


THE LIBRARIES  
COLUMBIA UNIVERSITY





VAR. 3136.  
(Vol. 9)

الْفَسِيرُ الْكَبِيرُ  
لِلزَّمَامِ  
الْقَرْنَالِ الْأَزْمَانِ

الْجَزْءُ التَّاسِعُ

الطبعة الأولى

يطلب من ملتزم طبعه

مُلْتَزِمٌ طَبَعَ الْكِتَابَ حَمْدَةً

ملتزم طبع المصحف الشريف بيدان الماخن الأعرش

حقوق الطبع والنشر محفوظة لملتزم

طبع بالمطبعة الهرية المصرية

١٣٥٧ هجرية — ١٩٣٨ ميلادية

893.7 K84  
DR741

v. 9

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ  
 تُفْلِحُونَ «١٣٠» وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أَعَدَتْ لِلْكَافِرِينَ «١٢١» وَأَطِيعُوا اللَّهَ  
 وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ «١٣٢»

قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ  
 وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أَعَدَتْ لِلْكَافِرِينَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ»  
 اعلم أن من الناس من قال : انه تعالى لما شرح عظيم نعمه على المؤمنين فيما يتعلق بارشادهم إلى  
 الأصلاح لهم في أمر الدين وفي أمر المجهاد، أتبع ذلك بما يدخل في الأمر والنهي والترغيب والتحذير  
 فقال (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا) وعلى هذا التقدير تكون هذه الآية ابتداء كلام ولا تعلق  
 لها بما قبلها ، وقال القفال رحمه الله: يتحمل أن يكون ذلك متصلًا بما تقدم من جهة أن المشركين  
 إنما أنفقوا على تلك العساكر أموالا جمعوها بسبب الرِّبَا ، فلعل ذلك يصير داعيًا للمسلمين إلى  
 الاقدام على الرِّبَا حتى يجمعوا المال وينفقوه على العسكر فيتمكنون من الانتقام منهم ، فلا جرم  
 نهانِ الله عن ذلك وفي قوله (أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً) مسألتان :

﴿المسألة الأولى﴾ كان الرجل في الجاهلية إذا كان له على إنسان مائة درهم إلى أجل ، فإذا جاء  
 الأجل ولم يكن المديون واجدا لذلك المال قال زد في المال حتى أزيد في الأجل فربما جعله  
 مائتين ، ثم إذا حل الأجل الثاني فعل مثل ذلك ، ثم إلى آجال كثيرة ، فيأخذ بسبب تلك المائة  
 أضعافها وهذا هو المراد من قوله (أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً) .

﴿المسألة الثانية﴾ انتصب «أَضْعَافًا» على الحال .

ثم قال تعالى (وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)  
 اعلم أن اتقاء الله في هذا النهي واجب ، وأن الفلاح يتوقف عليه ، فلو أكل ولم يتقال الفلاح

وهذا تنصيص على أن الربا من الكبائر لامن الصغار وتفسير قوله (لعلكم) تقدم في سورة البقرة في قوله (اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون) وتمام الكلام في الربا أيضاً مرفق سورة البقرة.

ثم قال «واتقوا النار التي أعدت للكافرين» وفيه سؤالات : الأول : أن النار التي أعدت للكافرين تكون بقدر كفرهم وذلك أزيد مما يستحقه المسلم بفسقه، فكيف قال (واتقوا النار التي أعدت للكافرين)

والجواب : تقدير الآية : اتقوا أن تجحدوا تحريم الربا فتصيروا كافرين .

(السؤال الثاني) ظاهر قوله (أعدت للكافرين) يقتضي أنها ما أعدت إلا للكافرين، وهذا يقتضي القطع بأن أحداً من المؤمنين لا يدخل النار وهو على خلاف سائر الآيات .

والجواب من وجوه : الأول : أنه لا يبعد أن يكون في النار دركـات أعد بعضها لـلكـافـار وببعضها لـلفـاسـاقـ فـقولـهـ (ـالـنـارـ الـتـىـ أـعـدـتـ لـلـكـافـرـ)ـ اـشـارـةـ إـلـىـ تـالـكـ الدـرـكـاتـ الـمـخـصـوصـةـ الـتـىـ أـعـدـهـ الـلـهـ لـلـكـافـرـ،ـ وـهـذـاـ لـاـيـمـنـعـ ثـبـوتـ دـرـكـاتـ أـخـرـىـ فـيـ النـارـ أـعـدـهـ اللـهـ لـغـيـرـ الـكـافـرـينـ .ـ الثـانـىـ:ـ أـنـ كـوـنـ النـارـ مـعـدـةـ لـلـكـافـرـ،ـ لـاـيـمـنـعـ دـخـولـ الـمـؤـمـنـينـ،ـ فـيـهـاـ لـأـنـهـ لـمـ كـانـ أـكـثـرـ أـهـلـ النـارـ هـمـ الـكـافـارـ فـلـأـجـلـ الـغـلـبـةـ لـاـيـبـعـدـ أـنـ يـقـالـ إـنـاـمـعـدـةـ لـهـمـ،ـ كـمـ أـنـ الرـجـلـ يـقـولـ لـدـابـةـ رـكـبـاـ الـحـاجـةـ مـنـ الـحـوـائـجـ،ـ إـنـاـأـعـدـتـ هـذـهـ الـدـابـةـ لـلـقـاءـ الـمـشـرـكـينـ،ـ فـيـكـونـ صـادـقاـ فـيـ ذـلـكـ وـإـنـ كـانـ هـوـ قـدـ رـكـبـاـ فـيـ تـلـكـ السـاعـةـ لـغـرضـ آـخـرـ فـكـذـاـ هـنـاـ

(الوجه الثالث) في الجواب : أن القرآن كالسورة الواحدة وهذه الآية دلت على أن النار معددة لـلكـافـرـينـ وـسـائـرـ الـآـيـاتـ دـالـةـ أـيـضـاـعـلـيـ أـنـهـ مـعـدـةـ لـمـ سـرـقـ وـقـتـلـ وـزـنـ وـقـدـفـ،ـ وـمـثـالـهـ قـولـهـ تـعـالـىـ (ـكـلـمـاـ أـلـقـيـ فـيـهـاـ فـوـجـ سـأـلـهـ خـزـنـتـهـ أـلـمـ يـأـتـكـمـ نـذـيرـ)ـ وـلـيـسـ جـمـيعـ الـكـافـارـ يـقـالـ ذـلـكـ،ـ وـأـيـضـاـ قـالـ تـعـالـىـ (ـفـكـبـكـبـوـاـ فـيـهـاـ هـمـ وـالـغـاوـونـ)ـ إـلـىـ قـولـهـ (ـإـذـ نـسـوـيـكـمـ بـرـبـ الـعـالـمـينـ)ـ وـلـيـسـ هـذـاـ صـفـةـ جـمـيعـهـمـ وـلـكـنـ لـمـ كـانـ هـذـهـ الشـرـائـطـ مـذـكـورـةـ فـيـ سـائـرـ السـورـ،ـ كـانـتـ كـالـمـذـكـورـةـ هـنـاـ،ـ فـكـذـاـ فـيـهـ ذـكـرـنـاهـ وـالـهـ أـعـلـمـ

(الوجه الرابع) ان قوله (أعدت لـلكـافـرـينـ) إـثـابـتـ كـوـنـهـ مـعـدـةـ لـهـمـ وـلـاـ يـدـلـ عـلـيـ الـحـصـرـ كـمـ قـولـهـ فـيـ الـجـنـةـ (ـأـعـدـتـ لـلـتـقـيـنـ)ـ لـاـ يـدـلـ عـلـيـ أـنـهـ لـاـ يـدـخـلـهـ سـوـاـهـمـ مـنـ الـصـيـانـ وـالـمـجاـنـ وـالـحـورـ الـعـيـنـ

(الوجه الخامس) أن المقصود من وصف النار بأنها أعدت لـلكـافـرـينـ تعظـيمـ الزـجـرـ،ـ وـذـلـكـ لأنـ الـمـؤـمـنـينـ الـذـينـ خـوـطـبـوـاـ بـاتـقـاءـ الـمـعـاصـىـ إـذـ عـلـمـوـ بـاـنـهـمـ مـتـىـ فـارـقـوـاـ النـقـوىـ أـدـخـلـوـاـ النـارـ الـمـعـدـةـ لـلـكـافـرـينـ،ـ وـقـدـ تـقـرـرـ فـيـ عـقـولـهـ عـظـمـ عـقـوبـةـ الـكـافـارـ،ـ كـانـ إـنـجـارـهـمـ عـنـ الـمـعـاصـىـ أـتـمـ،ـ

قوله تعالى «وسارعوا إلى مغفرة من ربكم» الآية

وَسَارُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٌ عَرْضًا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ

أَعْدَتْ لِلْمُتَقِينَ {١٢٣}

وهذا بمنزلة أن يخوف الوالد ولده بأنك ان عصيتي أدخلتك دار السبع، ولا يدل ذلك على أن تلك الدار لا يدخلها غيرهم فكذا هنا

{السؤال الثالث} هل تدل الآية على أن النار مخلوقة الآن أم لا؟

الجواب: نعم لأن قوله (أعدت) إخبار عن الماضي فلا بد أن يكون قد دخل ذلك الشيء في الوجود

ثم قال تعالى {وأطیعوا الله والرسول لعلکم ترحمون} وما ذكر الوعيد ذكر الوعيد بعده على ما هو العادة المستمرة في القرآن، وقال محمد بن إسحاق بن يسار هذه الآية معاقبة للذين عصوا الرسول صلى الله عليه وسلم حين أمرهم يوم أحد، وقالت المعتزلة هذه الآية دالة على أن حصول الرحمة موقوف على طاعة الله وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا عام فيدل الظاهر على أن من عصى الله ورسوله في شيء من الأشياء أنه ليس أهلاً للرحمة وذلك يدل على قول أصحاب الوعيد قوله تعالى {وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين}

فيه مسائل :

{المسألة الأولى} قرأ نافع وابن عامر «سارعوا» بغير الواو، وكذلك هو في مصاحف أهل المدينة والشام، والباقيون بالواو، وكذلك هو في مصاحف مكة وال العراق ومصحف عثمان، فمن قرأ بالواو عطفها على ما قبلها والتقدير أطیعوا الله والرسول سارعوا، ومن ترك الواو فلانه جعل قوله (سارعوا) وقوله (أطیعوا الله) كالتثنية الواحد، ولقرب كل واحد منها من الآخر في المعنى أسقط العاطف

{المسألة الثانية} روى عن الكسائي الامالة في (سارعوا وأولئك يسارعون، ونسارع) وذلك

جائز ل مكان الراء المكسورة ، ويعني ك المفتوحة الامالة، كذلك المكسورة يميّلها

{المسألة الثالثة} قالوا في الكلام حذف المعنى : سارعوا إلى ما يوجب مغفرة من ربكم

ولا شك أن الموجب للمغفرة ليس إلا فعل المأمورات وترك المنهيات ، فكان هذا أمراً بالمسارعة إلى فعل المأمورات وترك المنهيات، وتمسك كثير من الأصوليين بهذه الآية في أن ظاهر الأمر يوجب الفور ويعني من التراخي ووجهه ظاهر، وللمفسرين فيه كلاماً بإحداهما : قال ابن عباس هو الإسلام

أقول وجهه ظاهر، لأن ذكر المغفرة على سبيل التسكيير، والمراد منه المغفرة العظيمة المتناهية في العظم وذلك هو المغفرة الحاصلة بسبب الإسلام . الثاني : روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال هو أداء الفرائض، ووجهه أن اللفظ مطلق فيجب أن يعم الكل . الثالث : انه الاخلاص وهو قول عثمان بن عفان رضي الله عنه ، ووجهه أن المقصود من جميع العبادات الاخلاص ، كما قال ، (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) الرابع : قال أبو العالية هو الهجرة . الخامس : أنه الجهاد وهو قول الضحاك ومحمد بن اسحاق ، قال لأن من قوله (واذغدوت من أهلك) إلى عام ستين آية نزل في يوم أحد فكان كل هذه الأوامر والتواهي مختصة بما يتعاقب فيباب الجهاد . السادس : قال سعيد بن جبير : إنها التسكيير الأولى . والسابع : قال عثمان : إنها الصلوات الخمس . والثامن : قال عكرمة : إنها جميع الطاعات . لأن اللفظ عام فيتناول الكل . والتاسع : قال الأصم : سارعوا ، أى بادروا إلى التوبة من الربا والذنوب ، والوجه فيه أنه تعالى نهى أولاً عن الربا ، ثم قال (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم) فهذا يدل على أن المراد منه المسارعة في ترك ما تقدم النهي عنه ، والأولى ما تقدم من وجوب حمله على أداء الواجبات والتوبة عن جميع المحظورات ، لأن اللفظ عام فلا وجه في تخصيصه ، ثم انه تعالى بين أنه كما تحب المسارعة إلى المغفرة فكذلك تحب المسارعة إلى الجنة ، وإنما فضل بينهما لأن القرآن معناه إزالة العقاب ، والجنة معناها إيصال الثواب ، فجمع بينهما للأشعار بأنه لا بد للمكلف من تحصيل الأمرين ، فاما وصف الجنة بأن عرضها السموات : فعلوم أن ذلك ليس بحقيقة لأن نفس السموات لا تكون عرضاً للجنة ، فلما راد كعرض السموات والأرض وهنها سؤالات .

«السؤال الأول» مامعني أن عرضها مثل عرض السموات والأرض وفيه وجوه : الأول : أن المراد لو جعلت السموات والأرضون طبقاً طبقاً بحيث يكون كل واحدة من تلك الطبقات سطحاً مؤلفاً من أجزاء لا تتجزأ ، ثم وصل البعض بالبعض طبقاً واحداً لكان ذلك مثل عرض الجنة ، وهذا غاية في السعة لا يعلمها إلا الله . والثاني : أن الجنة التي يكون عرضها مثل عرض السموات والأرض إنما تكون للرجل الواحد لأن الإنسان إنما يرغب فيها يصير ملكاً، فلابد وأن تكون الجنة المملوكة لكل واحد مقدارها هذا . الثالث : قال أبو مسلم : وفيه وجه آخر وهو أن الجنة لو عرضت بالسموات والأرض على سبيل البيع لكانها ثمناً للجنة ، تقول إذا بعت الشيء بالشيء الآخر : عرضته عليه وعارضته به ، فصار العرض يوضع موضع المساواة بين الشيئين في القدر ، وكذا أيضاً معنى القيمة لأنها مأخوذة من مقاومة الشيء بالشيء حتى يكون كل واحد منها

**الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنَ النَّاسِ**  
**وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** «١٣٤»

مثلاً للآخر . الرابع : المقصود المبالغة في وصف سعة الجنة وذلك لأنَّه لا شيء عندنا أعرض منهما ونظيره قوله (خالدين فيها مادامت السموات والأرض) فان أطول الأشياء بقاء عندنا هو السموات والأرض ، فهو طبعنا على وفق ما عرفناه ، فكذا هنا .

﴿السؤال الثاني﴾ لم يخص العرض بالذكر

والجواب فيه وجهان : الأول : أنه لما كان العرض ذلك فالظاهر أن الطول يكون أعظم ونظيره قوله (بطائتها من إستبرق) وإنما ذكر البطائين لأن من المعلوم أنها تكون أقل حالاً من الظهارة ، فإذا كانت البطائة هكذا فكيف الظهارة ؟ فكذا هنا إذا كان العرض هكذا فكيف الطول والثاني : قال القفال : ليس المراد بالعرض هنا ما هو خلاف الطول ، بل هو عبارة عن السعة كما يقول العرب : بلاد عريضة ، ويقال هذه دعوى عريضة ، أي واسعة عظيمة ، والأصل فيه أن ما تسع عرضه لم يضيق ، وما ضاق عرضه دق ، فجعل العرض كيانة عن السعة

﴿السؤال الثالث﴾ أتَمْ تقولون : الجنَّةُ فِي السَّمَاوَاتِ فَكَيْفَ يَكُونُ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاوَاتِ؟

والجواب من وجهين : الأول : أن المراد من قوله أنها فوق السموات وتحت العرش ، قال عليه السلام في حصة الفردوس «سقفها عرش الرحمن» وروى أن رسول هرقل سأله النبي صلى الله عليه وسلم وقال إنك تدعوا إلى جنة عرضها السموات والأرض أعددت للمتقين فأين النار ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : سبحان الله فأين الليل إذا جاء النهار . والمعنى والله أعلم أنه إذا دار الفلك حصل النهار في جانب من العالم والليل في ضد ذلك الجانب ، فكذا الجنَّةُ في جهة العلو والنار في جهة السفل ، وسئل أنس بن مالك عن الجنَّةِ أَفِي الْأَرْضِ أَمْ فِي السَّمَاوَاتِ؟ فقال وأي أرض وسماء تسع الجنَّة ، قيل فأين هي ؟ قال فوق السموات السبع تحت العرش .

﴿والوجه الثاني﴾ أن الذين يقولون الجنَّةُ والنارُ غير مخلوقتين الآن ، بل الله تعالى يخلقهما بعد قيام القيمة ، فعلى هذا التقدير لا يبعد أن تكون الجنَّةُ مخلوقة في مكان السموات والنار في مكان الأرض والله أعلم .

أما قوله ﴿أَعْدَتْ لِلْمُتَقِينَ﴾ فظاهره يدل على أن الجنَّةُ والنار مخلوقتان الآن وقد سبق تقرير ذلك

قوله تعالى ﴿الذين ينفقون في النساء والضراء والكافرين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين﴾

اعلم أنه تعالى لما بين أن الجنة معدة للتقين ذكر صفات المتقين حتى يتمكن الإنسان من اكتساب الجنة بواسطة اكتساب تلك الصفات .

﴿ فالصفة الأولى ﴾ قوله (الذين ينفقون في النساء والضراء) وفيه وجوه : الأول : أن المعنى أنهم في حال الرخاء واليسرى والقدرة والعسر لا يتركون الإنفاق ، وبالمجملة فالمرأة هو الغني ، والضراء هو الفقر . يحكي عن بعض السلف أنه ربما تصدق بصلة ، وعن عائشة رضي الله عنها أنها تصدق بحبة عنبر ، والثاني : أن المعنى أنهم سواء كانوا في سرور أو في حزن أو في عسر أو في يسر فانهم لا يدعون الإحسان إلى الناس ، الثالث : المعنى أن ذلك الإحسان والإنفاق سواء سرهم بأن كان على وفق طبعهم ، أو سرهم بأن كان على خلاف طبعهم فانهم لا يتركونه ، وإنما افتح الله بذلك الإنفاق لأنها طاعة شاقة ولأنه كان في ذلك الوقت أشرف الطاعات لأجل الحاجة إليه في مواجهة العدو ومواساة قراء المسلمين .

﴿ الصفة الثانية ﴾ قوله تعالى (والكاظمين الغيظ) وفيه مسئلتان .

﴿ المسألة الأولى ﴾ يقال كظم غيظه إذا سكت عليه ولم يظهره لا بقول ولا بفعل ، قال المبرد تأويه أنه كتم على امتلاكه منه ، يقال كظمت السقاء إذا ملأته وسدت عليه ، ويقال فلان لا يكظم على جرته إذا كان لا يتحمل شيئاً ، وكل ما سددت من مجرى ماء أو باب أو طريق فهو كظم ، والذى يسد به يقال له الكاظمة والسدادة ، ويقال لقناة التي تجري في بطن الأرض كاظمة ، لامتلاها بالماء كاملاً ، القرب المكظومة ، ويقال أخذ فلان بكظم فلان إذا أخذ بمجرى نفسه ، لأنه موضع الامتلاء بالنفس ، وكظم البعير كظوماً إذا أمسك على مافي جوفه ولم يختر ، ومعنى قوله (والكاظمين الغيظ) الذين يكفون غيظهم عن الأضاء ويردون غيظهم في أجوا فهم ، وهذا الوصف من أقسام الصبر والحلم وهو كقوله (وإذا ماغضبوا هم يغرون)

﴿ المسألة الثانية ﴾ قال النبي صلى الله عليه وسلم «من كظم غيظاً وهو يقدر على إنفاذة ملأ الله قلبه أمنا وإيماناً» وقال عليه السلام لاصحابه «تصدقوا» فتصدقوا بالذهب والفضة والطعام ، وأتاه الرجل بقشور القرن فتصدق به ، وجاءه آخر فقال والله ما أتصدق به ، ولكن أتصدق بعرضي فلا أعقاب أحداً بما يقوله في حديثه ، فوفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوم ذلك الرجل وفد ، فقال عليه السلام «لقد تصدق منكم رجل بصدقة ولقد قبلها الله منه تصدق بعرضه» وقال عليه السلام «من كظم غيظاً وهو يستطيع أن ينفذه زوجه الله من الحور العين حيث يشاء» وقال عليه السلام «مامن جرعتين أحب إلى الله من جرعة موجعة يجرعها صاحبها بصبر وحسن

وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحْشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ  
وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يَصِرُوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ «١٣٥» أَوْ لَئِكَ

عزاء ومن جرعة غيظ كظمها» وقال عليه السلام «ليس الشديد بالصرعة لكنه الذي يملك نفسه عند الغضب»

**«الصفة الثالثة»** قوله تعالى (والعافين عن الناس) قال القفال رحمه الله : يحتمل أن يكون هذار اجعالي ما ذم من فعل المشركيين في أكل الربا ، فهـى المؤمنون عن ذلك وندبوا إلى العفو عن المعسرين . قال تعالى عقـيب قصة الربا و انتدابـن (وان كان ذو عـسرة فـنظرة الى ميسـرة وـأن تـصدقـوا خـيرـ لكمـ) ويـحـتمـلـ أنـ يـكـونـ كـماـ قـالـ فـيـ الـديـةـ (ـفـىـ عـفـىـ لـهـ مـنـ أـخـيـهـ شـىـءـ)ـ إـلـىـ قـوـلـهـ (ـوـأـنـ تـصـدقـواـ خـيرـ لـكـ)ـ وـيـحـتمـلـ أنـ يـكـونـ هـذـاـ بـسـبـبـ غـضـبـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـيـنـ مـثـلـواـ بـحـمـزـةـ وـقـالـ لـامـشـلـ بـمـبـرـعـ (ـفـنـدـبـ إـلـىـ كـظـمـ هـذـاـ الغـيـظـ وـالـصـبـرـ عـلـيـهـ وـالـكـفـ عـنـ فـعـلـ مـاـ ذـكـرـ أـنـ يـفـعـلـ مـنـ الـمـشـلـةـ ،ـ فـكـانـ تـرـكـهـ فـعـلـ ذـكـرـ عـفـواـ ،ـ قـالـ تـعـالـىـ فـيـ هـذـهـ الـقـصـةـ (ـوـإـنـ عـاقـبـتـمـ فـعـاـقـبـوـ بـأـمـشـلـ مـاعـوقـبـتـمـ بـهـ وـلـئـنـ صـبـرـتـمـ لـهـ خـيرـ لـلـصـابـرـينـ)ـ قـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (ـلـاـ يـكـونـ الـعـبـدـ ذـاـ فـضـلـ حـتـىـ يـصـلـ مـنـ قـطـعـهـ وـيـعـفـوـ عـنـ ظـلـمـهـ وـيـعـطـىـ مـنـ حـرـمـهـ)ـ وـرـوـيـ عـنـ عـيـسـىـ بـنـ مـرـيـمـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـ :ـ لـيـسـ الـاحـسـانـ أـنـ تـخـسـنـ إـلـىـ مـنـ أـحـسـنـ إـلـيـكـ ذـكـرـ مـكـافـأـةـ أـنـمـاـ الـاحـسـانـ أـنـ تـخـسـنـ إـلـىـ مـنـ أـسـاءـ إـلـيـكـ .ـ

أـمـاـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (ـوـالـلـهـ يـحـبـ الـحـسـنـيـنـ)ـ فـاعـلمـ أـنـ يـجـوزـ أـنـ تـكـوـنـ الـلـامـ لـلـجـنسـ فـيـتـنـاـولـ كـلـ مـحـسـنـ وـيـدـخـلـ تـحـتـهـ هـؤـلـاءـ الـمـذـكـورـونـ ،ـ وـأـنـ تـكـوـنـ لـلـعـهـدـ فـيـكـونـ إـشـارـةـ إـلـىـ هـؤـلـاءـ .ـ

وـاعـلمـ أـنـ الـاحـسـانـ إـلـىـ الـغـيـرـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ بـأـيـصالـ النـفـعـ إـلـيـهـ أـوـ بـدـفـعـ الـضـرـرـ عـنـهـ .ـ أـمـاـ إـيـصالـ الـنـفـعـ إـلـيـهـ فـهـوـ الـمـرـادـ بـقـوـلـهـ (ـالـذـينـ يـنـفـقـونـ فـيـ السـرـاءـ وـالـضـرـاءـ)ـ وـيـدـخـلـ فـيـهـ إـنـفـاقـ الـعـلـمـ ،ـ وـذـكـرـ بـأـنـ يـشـتـغلـ بـتـعـلـيمـ الـجـاهـلـيـنـ وـهـدـاـيـةـ الـضـالـلـيـنـ ،ـ وـيـدـخـلـ فـيـهـ إـنـفـاقـ الـمـالـ فـيـ وـجـوهـ الـخـيـرـاتـ وـالـعـبـادـاتـ وـأـمـاـ دـفـعـ الـضـرـرـ عـنـ الـغـيـرـ فـهـوـ إـمـاـ فـيـ الـدـنـيـاـ وـهـوـ أـنـ لـاـ يـشـتـغلـ بـمـقـابـلـةـ تـلـكـ الـإـسـاءـةـ بـاسـاءـةـ أـخـرىـ ،ـ وـهـوـ الـمـرـادـ بـكـظـمـ الـغـيـظـ ،ـ وـإـمـاـ فـيـ الـآخـرـةـ وـهـوـ أـنـ يـبـرـىـ ذـمـتـهـ عـنـ التـبـعـاتـ وـالـمـطـالـبـاتـ فـيـ الـآخـرـةـ ،ـ وـهـوـ الـمـرـادـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ (ـوـالـعـافـيـنـ عـنـ النـاسـ)ـ فـصـارـتـ هـذـهـ الـآيـةـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ دـالـةـ عـلـىـ جـمـيعـ جـهـاتـ الـاحـسـانـ إـلـىـ الـغـيـرـ ،ـ وـلـمـ كـانـ هـذـهـ الـأـمـورـ الـثـلـاثـةـ مـشـتـرـكـةـ فـيـ كـوـنـهـاـ إـحـسـانـاـ إـلـىـ الـغـيـرـ ذـكـرـ ثـوابـهـاـ فـقـالـ (ـوـالـلـهـ يـحـبـ الـحـسـنـيـنـ)ـ فـانـ مـحـبةـ اللـهـ لـلـعـبـدـ أـعـمـ درـجـاتـ الـثـوابـ .ـ

ثـمـ قـالـ تـعـالـىـ (ـوـالـذـينـ إـذـاـ فـعـلـواـ فـاحـشـةـ أـوـ ظـلـمـواـ أ~نـفـسـهـمـ ذـكـرـواـ اللـهـ فـاستـغـفـرـواـ لـذـنـوـبـهـمـ وـمـنـ

جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنَعِمَ  
أَجْرُ الْعَامِلِينَ »١٣٦

يغفر الذنوب إلا الله ولم يصر واعلى ما فعلوا وهم يعلمون أوئك جزاً لهم مغفرة من ربهم وجنت  
تجري من تحتها الأنهر خالدين فيها ونعم أجر العاملين

واعلم أن وجه النظم من وجهين : الأول : أنه تعالى لما وصف الجنة بأنها معدة للمتقين بين أن  
المتقين قسمان : أحدهما : الذين أقبلوا على الطاعات والعبادات ، وهم الذين وصفهم الله بالإنفاق  
في النساء والضراء ، وكظم الغيظ ، والعفو عن الناس . وثانيهما : الذين أذنبوا ثم تابوا وهو المراد  
بقوله (والذين إذا فعلوا فاحشة) وبين تعالى أن هذه الفرقـة كالفرقـة الأولى في كونها متـقـية ، وذلك  
لأن المذنب إذا تاب عن الذنب صار حالـه كحالـ من لم يذنب قـط في استحقاق المـنزلـة  
والـكرـامة عند الله ،

﴿والوجه الثاني﴾ أنه تعالى ندب في الآية الأولى إلى الـحسـان إلى الغـير ، وندب في هذه الآية  
إلى الـحسـان إلى النفس ، فـانـ المـذـنـبـ العـاصـيـ إـذـ تـابـ كـانـ تـلـكـ التـوـبـةـ إـحـسـانـاـ مـنـهـ إـلـىـ نـفـسـهـ ،  
وفي الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ روى ابن عباس : أن هذه الآية نزلت في رجلين ، أنصارـيـ وـشقـقـيـ ،  
والرسـولـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كانـ قدـ آخـىـ بـيـنـهـمـ ، وـكـانـ لـاـ يـفـتـرـقـانـ فـخـرـجـ الشـقـقـيـ معـ  
الـرسـولـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـقـرـعـةـ فـيـ السـفـرـ ، وـخـلـفـ الـأـنـصـارـيـ عـلـىـ أـهـلـهـ لـيـتـعـاهـدـهـمـ ، فـكـانـ يـفـعـلـ  
ذـلـكـ . ثـمـ قـامـ إـلـىـ اـمـرـأـتـهـ لـيـقـبـلـهـاـ فـوـضـعـتـ كـفـهـاـ عـلـىـ وـجـهـهـاـ ، فـنـدـمـ الرـجـلـ ، فـلـمـ اـوـافـيـ الشـقـقـيـ معـ  
الـرسـولـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ يـرـ الـأـنـصـارـيـ ، وـكـانـ قـدـ هـامـ فـيـ الـجـبـالـ لـلـتـوـبـةـ ، فـلـمـ عـرـفـ الرـسـولـ  
صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ سـكـتـ حـتـىـ نـزـلـتـ هـذـهـ الـآـيـةـ . وـقـالـ اـبـنـ مـسـعـودـ : قـالـ الـمـؤـمـنـوـنـ لـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :  
كـانـ بـنـوـ إـسـرـائـيلـ أـكـرـمـ عـلـىـ اللهـ مـنـاـ ، فـكـانـ أـحـدـهـمـ إـذـ أـذـنـبـ ذـنـبـاـ أـصـبـحـتـ كـفـارـةـ  
ذـنـبـهـ مـكـتـوـبـةـ عـلـىـ عـتـبـةـ دـارـهـ : اـجـدـعـ أـنـفـكـ ، اـفـعـلـ كـذـاـ ، فـأـنـزـلـ اللهـ تـعـالـىـ هـذـهـ الـآـيـةـ وـبـينـ أـنـهـمـ أـكـرـمـ  
عـلـىـ اللهـ مـنـهـ حـيـثـ جـعـلـ كـفـارـةـ ذـنـبـهـمـ الـاسـتـغـفارـ .

﴿المسألة الثانية﴾ الفاحشـةـ هـنـاـ نـعـتـ مـحـذـفـ وـالتـقـدـيرـ : فـعـلـةـ فـاحـشـةـ ، وـذـكـرـواـ فـيـ الـفـرـقـ

بـيـنـ الـفـاحـشـةـ وـبـيـنـ ظـلـمـ النـفـسـ وـجـوـهـاـ : الأولـ : قـالـ صـاحـبـ الـكـشـافـ : الـفـاحـشـةـ مـاـ يـكـونـ فعلـهـ

كاملات في القبح ، وظلم النفس : هو أى ذنب كان مما يؤخذ الإنسان به ، والثانى : أن الفاحشة هي الكبيرة ، وظلم النفس . هي الصغيرة ، والصغرى يجب الاستغفار منها ، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مأموراً بالاستغفار وهو قوله ( واستغفر لذنبك ) وما كان استغفاره دالاً على الصغار بل على ترك الأفضل . الثالث : الفاحشة : هي الزنا ، وظلم النفس : هي القبلة واللمسة والنظر ، وهذا على قول من حمل الآية على السبب الذى رويناه ، ولأنه تعالى سمي الزنا فاحشة ، فقال تعالى ( ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة )

أما قوله ( ذكروا الله ) ففيه وجهان : أحدهما : أن المعنى ذكروا وعيدهم أو عقابه أو جلاله الموجب للخشية والحياء منه ، فيكون من باب حذف المضاف ، والذكر هنا هو الذي ضد النسيان وهذا معنى قول الضحاك ، ومقابل ، والواقدى ، فإن الضحاك قال : ذكروا العرض الأكبر على الله ، ومقابل ، والواقدى . قال : ~~تف~~ ذكروا أن الله سائلهم ، وذلك لأنه قال بعد هذه الآية ( فاستغفرو لذنوبهم ) وهذا يدل على أن الاستغفار كالأثر ، والنتيجة لذلك : الذكر ، ومعلوم أن الذكر الذي يوجب الاستغفار ليس إلا ذكر عقاب الله ، ونهيه ووعيده ، ونظير هذه الآية قوله ( إن الذين اتقوا إذا سبهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون )

( والقول الثاني ) أن المراد بهذا الذكر ذكر الله بالثناء والتعظيم والجلال ، وذلك لأن من أراد أن يسأل الله مسألة ، فالواجب أن يقدم على تلك المسألة الثناء على الله ، فهنا لما كان المراد الاستغفار من الذنوب قدموا عليه الثناء على الله تعالى ، ثم اشتغلوا بالاستغفار عن الذنوب ثم قال ( فاستغفرو لذنوبهم ) والمراد منه الاتيان بالتوبة على الوجه الصحيح ، وهو التندم على فعل ما مضى مع العز على ترك مثله في المستقبل ، فهذا هو حقيقة التوبة ، فاما الاستغفار باللسان ، فذاك لا أثر له في إزالة الذنب ، بل يجب إظهار هذا الاستغفار لازالة التهمة ، ولا ظهار كوفة منقطعاً إلى الله تعالى ، وقوله ( لذنوبهم ) أى لأجل ذنوبهم .

ثم قال ( ومن يغفر الذنوب إلا الله ) والمقصود منه أن لا يطلب العبد المغفرة إلا منه ، وذلك لأن الله تعالى هو القادر على عقاب العبد في الدنيا والآخرة ، فكان هو القادر على إزالة ذلك العقاب عنه ، فصح أنه لا يجوز طلب الاستغفار إلا منه .

ثم قال ( ولم يصرروا على ما فعلوا ) واعلم أن قوله ( ومن يغفر الذنوب إلا الله ) جملة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه ، والتقدير : فاستغفرو لذنوبهم ولم يصرروا على ما فعلوا .

وقوله ( وهم يعلمون ) فيه وجهان : الأول : أنه حال من فعل الأصرار ، والتقدير : ولم يصرروا

**قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنْنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ  
الْمُكَذِّبِينَ ١٢٧» هَذَا يَبَانُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ ١٣٨»**

على ما فعلوا من الذنب حال ما كانوا عالمين بكونها محظورة محظوظة لأنه قد يعذر من لا يعلم حرمة الفعل، أما العالم بحرمة فأنه لا يعذر في فعله البة . الثاني : أن يكون المراد منه العقل والتبيين والتذكير من الاحتراز من الفواحش فيجري مجرى قوله صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن ثلاث» ثم قال (( أولئك جراؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجرى من تحتها الانهار )) والمعنى أن المطلوب أمران : الأول : الأمان من العقاب واليه الاشارة بقوله ( مغفرة من ربهم ) والثانى : إيصال الثواب إليه وهو المراد بقوله ( جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها ) ثم بين تعالى أن الذى يحصل لهم من ذلك وهو الغفران والجنت يكمن أجرًا لعملهم وجزاء عليه بقوله ( ونعم أجر العاملين ) قال القاضى : وهذا يبطل قول من قال ان الثواب تفضل من الله وليس بجزء على عملهم .  
 قوله تعالى (( قد خلت من قبلكم سنن فسروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين هذا  
بيان الناس وهدى وموعظة للمتقين ) .

اعلم أن الله تعالى لما وعد على الطاعة والتوبه من المعصية الغفران والجنت ، أتبعه بذكر ما يحملهم على فعل الطاعة وعلى التوبة من المعصية وهو تأمل أحوال القرون الخالية من المطهرين والعاصين فقال ( قد خلت من قبلكم سنن ) وفي الآية مسائل :

(( المسألة الأولى )) قالوا : أصل الخلو في اللغة الانفراد والمكان الحالى هو المنفرد عن يسكن فيه ويستعمل أيضا في الزمان بمعنى المضى لأن ماضى انفرد عن الوجود وخلا عنه ، وكذا الأمم الخالية ، وأما السنة فهي الطريقة المستقيمة والمثال المتبع ، وفي اشتقاء هذه اللفظة وجوه :  
 الأول : أنها فعلة من سن الماء يسمى إذا والى صبه ، والسن الصب للماء ، والعرب شبهت الطريقة المستقيمة بالماء المصوب فإنه لنوى أجزاء الماء فيه على نهج واحد يكون كالشيء الواحد ، والستة فعلة بمعنى مفعول ، وثانيها : أن تكون من : سنت النصل والسنان أسمى سن فهو مسنون إذا حدته على المسن ، فالفعل المنسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم سمى سنة على معنى أنه مسنون ، وثالثا : أن يكون من قوله : سن الإبل إذا أحسن الرعي ، والفعل الذي داوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم سمى سنة بمعنى أنه عليه الصلاة والسلام أحسن رعايته وادامته .

(( المسألة الثانية )) المراد من الآية : قد انقضت من قبلكم سنن الله تعالى في الأمم السابقة ، و اختلفو

في ذلك ، فالا كثرون من المفسرين على أن المراد سنن الملائكة والاستئصال بدليل قوله تعالى (فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين) وذلك لأنهم خالفوا الأنبياء والرسل للحرص على الدنيا وطلب لذاتها، ثم انفروضا ولم يبق من دنياهم أثر وبقي اللعن في الدنيا والعقاب في الآخرة عليهم ، فرغبت الله تعالى أمة محمد صلى الله عليه وسلم في تأمل أحوال هؤلاء الماضين ليصير ذلك داعيا لهم إلى الإيمان بالله ورسله والاعراض عن الرئاسة في الدنيا وطلب الجاه ، وقال مجاهد : بل المراد سنن الله تعالى في الكافرين والمؤمنين؛ فإن الدنيا ما بقيت لام المؤمن ولا ملام الكافر ، ولكن المؤمن يبقى له بعد موته الثناء الجليل في الدنيا والثواب الجزييل في العقبى ، والكافر يبقى عليه العنة في الدنيا والعقاب في العقبى ثم إنه تعالى قال (فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين) لأن التأمل في حال أحد القسمين يكفى في معرفة حال القسم الآخر ، وأيضاً يقال الغرض منه زجر الكفار عن كفرهم وذلك إنما يعرف بتأمل أحوال المكذبين والمعاذين ، ونظير هذه الآية قوله تعالى (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين إنهم لهم المنصوروون وإن جندنا لهم الغالبون) وقوله (والعاقبة للمتقين) وقوله (أن الأرض يرثها عبادى الصالحون).

﴿المسألة الثالثة﴾ ليس المراد بقوله (فسروا في الأرض فانظروا) الأمر بذلك لاحالة ، بل المقصود تعرف أحوالهم ، فان حصلت هذه المعرفة بغير المسير في الأرض كان المقصود حاصلا ، ولا يمتنع أن يقال أيضاً : ان لمشاهدة آثار المتقدمين أثراً أقوى من أثر السماع كما قال الشاعر :

إن آثارنا تدل علينا فانظروا بعدها إلى الآثار

ثم قال تعالى ﴿هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين﴾ ويعنى بقوله (هذا) ما تقدم من أمره ونهيه ووعده ووعيده وذكره لأنواع البيانات والآيات ، ولابد من الفرق بين البيان وبين المهدى وبين الموعظة ، لأن العطف يقتضى المغايرة فنقول فيه وجهان : الأول : أن البيان هو الدلالة التي تفيد إزالة الشبهة بعد أن كانت الشبهة حاصلة ، فالفرق أن البيان عام في أى معنى كان ، وأما المهدى فهو بيان لطريق الرشد ليس لسلوك دون طريق الغى . وأما الموعظة فهي الكلام الذى يفيد الوجر عما لا ينبغي في طريق الدين ، فالحاصل أن البيان جنس تحته نوعان : أحدهما : الكلام المادى إلى ما ينبغي في الدين وهو المهدى . الثاني : الكلام الزاجر عما لا ينبغي في الدين وهو الموعظة .

﴿الوجه الثاني﴾ أن البيان هو الدلالة ، وأما المهدى فهو الدلالة بشرط كونها مفضية إلى الاهتداء ، وقد تقدم هذا البحث في تفسير قوله (هدى للمتقين) في سورة البقرة .

﴿المسألة الرابعة﴾ في تحصيص هذا البيان والمهدى وموعظة للمتقين وجهان . أحدهما : أنهم

وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَحْزِنُوا وَأَتْمِ الْأَعْلُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾

هم المستفعون به، فكانت هذه الأشياء في حق غير المتقين كالمعدومة ونظيره قوله تعالى (إِنَّا أَنْتَ مَنْذُرٌ من يخشاها إنما تنذر مع اتبع الذكر، إنما يخشى الله من عباده العلماء) وقد تقدم تقريره في تفسير قوله (هدى للمتقين) الثاني : أن قوله (هذا بيان للناس) كلام عام ثم قوله (وهدى وموعدة) للمتقين مخصوص بالمتقين، لأن الهدى اسم للدلالة بشرط كونها موصلة إلى البغية، ولاشك أن هذا المعنى لا يحصل إلا في حق المتقين والله أعلم بالصواب .

قوله تعالى (ولا تهنو ولا تحزنوا وأتتم الأعلون إن كنتم مؤمنين)

اعلم أن الذى قدمه من قوله (قد خلت من قبلكم سنن) وقوله (هذا بيان للناس) كالمقدمة لقوله (ولا تهنو ولا تحزنوا) كأنه قال إذا بحثتم عن أحوال القرون الماضية علمتم أن أهل الباطل وإن اتفقت لهم الصولة ، لكن كان مآل الأمر إلى الضعف والفتور ، وصارت دولة أهل الحق عالية ، وصولة أهل الباطل مندرسة ، فلا ينبغي أن تصير صولة الكفار عليكم يوم أحد سبباً لضعف قلبكم ولجنكم وبعزمكم ، بل يجب أن يقوى قلبكم فان الاستعداد سيحصل لكم والقوة والدولة راجعة اليكم .

ثم نقول قوله (ولا تهنو) أى لا تضعفوا عن الجهد ، والوهن الضعف قال تعالى حكاية عن زكي رأ عليه السلام (إني وهن العظم مني) وقوله (ولا تحزنوا) أى على من قتل منكم أو جرح وقوله (وأتم الأعلون) فيه وجوه : الأول : أن حالكم أعلى من حالهم في القتل لأنكم أصيتم منهم يوم بدر أكثر مما أصابوا منكم يوم أحد ، وهو كقوله تعالى (أولًا أصابتكم مصيبة قد أصيتم مثلها قلتم أني هذا) أو لأن قاتلكم الله وقتاهم للشيطان ، أو لأن قاتلهم للدين الباطل وقتاهم للدين الحق ، وكل ذلك يوجب كونكم أعلى حالاً منهم . الثاني : أن يكون المراد وأتم الأعلون باللحقة والتمسك بالدين والعاقبة الحميدية . الثالث : أن يكون المعنى وأتم الأعلون من حيث أنكم في العاقبة تظفرون بهم و تستولون عليهم وهذا شديد المناسبة لما قبله ، لأن القوم انكسرت قلوبهم بسبب ذلك الوهن فهم كانوا يحتاجين إلى ما يفيدهم قوة في القلب ، وفرحا في النفس ، فبشرهم الله تعالى بذلك ، فاما قوله (إن كنتم مؤمنين) فقيه وجوه : الأول : وأتم الأعلون ان بقيتكم على إيمانكم ، والمقصود بيان أن الله تعالى إنما تكفل باعلاف درجتهم لأجل تمسكهم بدين الاسلام . الثاني : وأتم الأعلون فكونوا مصدقين لهذه البشارة ان كنتم مصدقين بما يعدكم الله ويبشركم به من الغلبة . والثالث :

قوله تعالى «ان يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله» الآية

إِنْ يَمْسِسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتَلَّكَ الْأَيَامُ نُدَاوَهَا بَيْنَ  
النَّاسِ وَلَيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَخَذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ» ١٤٠  
وَلَيَحْصُّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقُ الْكَافِرِينَ » ١٤١

التقدير: ولا تهنووا ولا تحزنوا وأتم الأعلون ان كنتم مؤمنين ، فإن الله تعالى وعد بنصرة هذا الدين ، فإن كنتم من المؤمنين علمتم أن هذه الواقعة لا تبق بحالها ، وأن الدولة تصير المسلمين والاستيلاء على العدو يحصل لهم

قوله تعالى (ان يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله ، وتلك الأيام نداوها بين الناس وليعلم الله الذين آمنوا ويتخذ منكم شهداء والله لا يحب الظالمين وليحص الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين) واعلم أن هذا من تمام قوله (ولا تهنووا ولا تحزنوا وأتم الأعلون) فيين تعالى ان الذي يصيدهم من القرح لا يجب أن ينزل جدهم واجتهدهم في جهاد العدو ، وذلك لأنه كا أصحابهم ذلك فقد أصاب عدوهم مثله قبل ذلك ، فإذا كانوا مع باطلهم ، وسوء عاقبتهم لم يفتروا لأجل ذلك في الحرب ، فبأن لا يلحقكم الفتور مع حسن العاقبة والمسك بالحق أولى ، وفي الآية مسائل

(المسألة الأولى) فرأى حمزة والكسائي وأبو بكر عن عاصم (قرح) بضم القاف وكذلك قوله (من بعد ما أصحابهم القرح) والباقيون بفتح القاف فيما واختلفوا على وجوهه : فال الأول : معناهما واحد ، وهو لغتان : كالجهد والجهد ، والوجد والوجد ، والضعف والضعف . والثاني : أن الفتح لغة تهامة والنجاشي والضم لغة نجد . والثالث : أنه بالفتح مصدر وبالضم اسم . والرابع : وهو قول الفراء أنه بالفتح الجراحة بعينها وبالضم ألم الجراحة . والخامس : قال ابن مقصنم : هما لغتان إلا أن المفتوحة توهم أنها جمع قرحة

(المسألة الثانية) في الآية قوله تعالى: إن يمسسكم قرح يوم أحد فقد مسهم يوم بدر ، وهو كذلك قوله تعالى (أو لما أصحابكم مصيبة قد أصلبتم مثلها فلتم أني هذا) والثاني : أن الكفار قد نالهم يوم أحد مثل مانا لكم من الجرح والقتل ، لأنه قتل منهم نيف وعشرون رجلا ، وقتل صاحب لوائهم والجرحات كثرت فيهم وعمر عامة خيلهم بالليل ، وقد كانت المزيمة عليهم في أول النهار فان قيل كيف قال (قرح مثله) وما كان قرحمهم يوم أحد مثل قرح المشركين ؟

قلنا : ي يجب أن يفسر الظرف في هذا التأويل بمجرد الانهزام لا بكثرة القتلى .

ثم قال تعالى («وتلك الأيام نداولها بين الناس») وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) «تلك» مبتدأ «والأيام» صفة «ونداولها» خبره ويجوز أن يقال : تلك الأيام مبتدأ وخبر كذا تقول : هي الأيام تدل كل جديد ، فقوله (تلك الأيام) إشارة إلى جميع أيام الواقع العجيبة ، وبين أنها دول تكون على الرجل حيناً وله حيناً وال الحرب سجال .

(المسألة الثانية) قال القفال : المداولة نقل الشيء من واحد إلى آخر ، يقال تداولته الأيدي إذا تناقلته ومنه قوله تعالى (كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم) أى تداولونها ولا تجتمعون للفقراء منها نصياً ، ويقال : الدنيا دول ، أى تنتقل من قوم إلى آخرين ، ثم عنهم إلى غيرهم ، ويقال دال له الدهر بكذا إذا انتقل إليه ، والمعنى أن أيام الدنيا هي دول بين الناس لا يدوم مسارها ولا مضارها ، في يوم يحصل فيه السرور له والغم لعدوه ، ويوم آخر بالعكس من ذلك ، ولا يبقى شيء من أحوالها ولا يستقر أثر من آثارها .

واعلم أنه ليس المراد من هذه المداولة أن الله تعالى تارة ينصر المؤمنين وأخرى ينصر الكافرين وذلك لأن نصرة الله منصب شريف وإعزاز عظيم ، فلا يليق بالكافر ، بل المراد من هذه المداولة أنه تارة يشدد المحن على الكفار وأخرى على المؤمنين والفائدة فيه من وجوه : الأول : أنه تعالى لو شدد المحن على الكفار في جميع الأوقات وأزاحها عن المؤمنين في جميع الأوقات لحصل العلم الاضطراري بأن الإيمان حق وما واه باطل ، ولو كان كذلك لبطل التكليف والثواب والعقاب فلهذا المعنى تارة يسلط الله المحن على أهل الإيمان ، وأخرى على أهل الكفر لتكون الشبهات باقية والمكلف يدفعها بواسطة النظر في الدلائل الدالة على صحة الإسلام فيعظم ثوابه عند الله .

والثاني : أن المؤمن قد يقدم على بعض المعاishi، فيكون عند الله تشديد المحن عليه في الدنيا أدباً له وأما تشديد المحن على الكافر فإنه يكون غضباً من الله عليه . والثالث : وهو أن لذات الدنيا وألامها غير باقية وأحوالها غير مستمرة ، وإنما تحصل السعادات المستمرة في دار الآخرة ، ولذلك فإنه تعالى يميت بعد الحياة ، ويستقيم بعد الصحة ، فإذا حسن ذلك فلم لا يحسن أن يبدل السراء بالضراء ، والقدرة بالعجز ، وروى أن أبا سفيان صعد الجبل يوم أحد ثم قال أين ابن أبي كعبه أين ابن أبي قحافة أين ابن الخطاب ، فقال عمر : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا أبو بكر ، وهذا أنا عمر ، فقال أبو سفيان : يوم يوم والأيام دول وال الحرب سجال ، فقال عمر رضي الله تعالى عنه لا سواه ، قتلنا في الجنة وقتلناكم في النار ، فقال إن كان كما تزعمون ، فقد خربنا أذن وخسرنا

أما قوله تعالى «وليعلم الله الذين آمنوا» ففيه مسائل

**المسألة الأولى** اللام في قوله (وليعلم الله) متعلق بفعل مضمر ، أما بعده أو قبله ، أما الا ضمار بعده فعلى تقدير (وليعلم الله الذين آمنوا) فعلنا هذه المداولة ، وأما الا ضمار قبله فعلى تقدير (وتلك الأيام نداولها بين الناس لأمور ، منها ليعلم الله الذين آمنوا ، ومنها ليتخد منكم شهداء ، ومنها ليمحض الله الذين آمنوا ، ومنها ليتحقق الكافرين ، فكل ذلك كالسبب والعلة في تلك المداولة ) المسألة الثانية الواو في قوله (وليعلم الله الذين آمنوا) نظائره كثيرة في القرآن ، قال تعالى (وليكون من المؤمنين) وقال تعالى (ولتصغى إليه أفتدة الذين لا يؤمنون) والتقدير : وتلك الأيام نداولها بين الناس ليكون كيت ولعلم الله ، وإنما حذف الماطوف عليه للايدان بأن المصالحة في هذه المداولة ليست بوحدة ، ليسلّمهم عما جرى ، وليرفهُم أن تلك الواقعة وأن شأنهم فيها ، فيه من وجوه المصالح مالو عرفوه لسرهم .

**المسألة الثالثة** ظاهر قوله تعالى (وليعلم الله الذين آمنوا) يشعر بأنه تعالى إنما فعل تلك المداولة ليكتسب هذا العلم ، ومعلوم أن ذلك محال على الله تعالى ، ونظير هذه الآية في الأشكال قوله تعالى (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين) وقوله (ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمون الله الذين صدقوا وليعلمن المكاذبين) وقوله (لنعلم أى الحزبين أحصى لما ليثوا أمدا) وقوله (ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين) وقوله (إلا لنعلم من يتبع الرسول) وقوله (لسيلوكم أياكم أحسن عملا) وقد احتاج هشام بن الحكم بظواهر هذه الآيات على أن الله تعالى لا يعلم حدوث الحوادث إلا عند وقوعها ، فقال : كل هذه الآيات دالة على أنه تعالى إنما صار عالماً بحدث هذه الأشياء عند حدوثها .

أجاب المتكلمون عنه : بأن الدلائل العقلية دلت على أنه تعالى يعلم الحوادث قبل وقوعها ، فثبتت أن التغيير في العلم محال إلا أن اطلاق لفظ العلم على المعلوم والقدرة على المقدور مجاز مشهور ، يقال لهذا علم فلان والمراد معلومه ، وهذه قدرة فلان والمراد مقدوره ، فكل آية يشعر ظاهرها بتجدد العلم ، فالمراد تجدد المعلوم .

إذا عرفت هذا ، فنقول : في هذه الآية وجوه : أحدها : ليظهر الاخلاص من النفاق والمؤمن من الكافر . والثاني : ليعلم أولياء الله ، فأضاف إلى نفسه تفخيمها . وثالثها : ليحكم بالامتياز ، فوضع العلم مكان الحكم بالامتياز ، لأن الحكم بالامتياز لا يحصل إلا بعد العلم . ورابعها : ليعلم ذلك واقعاً منهم كما كان يعلم أنه سيقع ، لأن المجازاة تقع على الواقع دون المعلوم الذي لم يوجد .

﴿المسألة الرابعة﴾ العلم قد يكون بحيث يكتفى فيه بمحض المفعول واحد ، كما يقال : علمت زيداً ، أي علمت ذاته وعرفته ، وقد يفتقر إلى مفعولين ، كما يقال : علمت زيداً كريماً ، والمراد منه في هذه الآية هذا القسم الثاني ، إلا أن المفعول الثاني مذوق والتقدير : ولعلم الله الذين آمنوا متميزين بالإيمان من غيرهم ، أي الحكم في هذه المداولة أن يصير الذين آمنوا متميزين عمن يدعى الإيمان بسبب صبرهم وثباتهم على الإسلام ، ويحتمل أن يكون العلم هنا من القسم الأول ، بمعنى معرفة الذات ، والمعنى ولعلم الله الذين آمنوا لما يظهر من صبرهم على جهاد عدوهم ، أي ليعرفهم بأعيانهم إلا أن سبب حدوث هذا العلم ، وهو ظهور الصبر حذف هنا .

أما قوله ﴿ وَيَتَخَذُ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ ﴾ فالمراد منه ذكر الحكمة الثانية في تلك المداولة ، وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ في هذه الآية قولان : الأول : يتتخذ منكم شهادة على الناس بما صدر منهم من الذنوب والمعاصي ، فإن كونهم شهادة على الناس منصب عال ودرجة عالية . والثاني : المراد منه وليكرم قوماً بالشهادة ، وذلك لأن قوماً من المسلمين فاتهم يوم بدر ، وكانوا يتمتنون لقاء العدو وأن يكون لهم يوم كيوم بدر يقاتلون فيه العدو ويلتمسون فيه الشهادة ، وأيضاً القرآن مملوء من تعظيم حال الشهداء قال تعالى ( ولا تحسن الذين قتلوا في سبيل الله أمواناً بل أحياه عند ربهم يرزقون ) وقال ( وجئ بالنبيين والشهداء ) وقال ( فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ) فكانت هذه المنزلة هي المنزلة الثالثة للنبوة ، وإذا كان كذلك فكان من جملة الفوائد المطلوبة من تلك المداولة حصول هذا المنصب العظيم لبعض المؤمنين .

﴿المسألة الثانية﴾ احتج أصحابنا بهذه الآية على أن جميع الحوادث بارادة الله تعالى فقالوا :

منصب الشهادة على ما ذكرتم ، فإن كان يمكن تحصيلها بدون تسليط الكفار على المؤمنين لم يبق لحسن التعليل وجه ، وإن كان لا يمكن فيئذ يكون قتل الكفار للمؤمنين من لوازם تلك الشهادة ، فإذا كان تحصيل تلك الشهادة للعبد مطلوباً لله تعالى وجب أن يكون ذلك القتل مطلوباً لله تعالى ، وأيضاً فقوله ﴿ وَيَتَخَذُ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ ﴾ تنصيص على أن ما به حصلت تلك الشهادة هو من الله تعالى ، وذلك يدل على أن فعل العبد خلق الله تعالى .

﴿المسألة الثالثة﴾ الشهداء جمع شهيد كالكرماء والظرفاء ، والمقتول من المسلمين بسيف الكفار شهيداً ، وفي تعليل هذا الاسم وجوه : الأول : قال النضر بن شميل : الشهادة أحياه لقوله ( بل أحياه عند ربهم يرزقون ) فأرواحهم حية وقد حضرت دار الإسلام ، وأرواح غيرهم لا تشهد لها ، الثاني : قال ابن الأنباري : لأن الله تعالى وملائكته شهدوا له بالجنة ، فالشهيد فعال بمعنى مفعول ، الثالث : سموا شهداء لأنهم يشهدون يوم القيمة مع الأنبياء والصديقين ، كما قال تعالى ( لتسكنوا شهداء

قوله تعالى «أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ» الآية

أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَا يَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمُ  
الصَّابِرِينَ «١٤٢» وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمْنَوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ  
وَأَتْمَمْتُمْ تَنْظُرَوْنَ «١٤٣»

على الناس) الرابع : سموا شهداء لأنهم كانوا قتلوا أدخلوا الجنة، بدليل أن الكفار كما ماتوا أدخلوا النار  
بدليل قوله (أغرقوا فأدخلوا نارا) فكذا هننا يجب أن يقال : هؤلاء الذين قتلوا في سبيل الله ، كما  
ماتوا دخلوا الجنة .

ثم قال تعالى (وَالله لا يحب الظالمين) قال ابن عباس رضى الله عنهما : أى المشركين ، لقوله  
تعالى (إِنَّ الشَّرَكَ لِظُلْمٍ عَظِيمٍ) وهو اعتراف بين بعض التعلييل وبعض ، وفيه وجوه : الأول :  
والله لا يحب من لا يكون ثابتاً على الإيمان صبراً على الجهاد . الثاني : فيه إشارة إلى أنه تعالى إنما  
يؤيد الكافرين على المؤمنين لما ذكر من الفوائد ، لأنهم يجهرون .

ثم قال (وَلِيَحْصُمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا) أى ليظهر لهم من ذنوبهم ويزيلها عنهم ، والمحض : في اللغة  
التنقية ، والحق في اللغة النقصان ، وقال المفضل : هو أن يذهب الشيء كله حتى لا يرى منه شيء ،  
ومنه قوله تعالى (يَحِقُّ اللَّهُ الرِّبَا) أى يستأصله . قال الزجاج : معنى الآية أن الله تعالى جعل الأيام  
مداولة بين المسلمين والكافرين ، فلن حصلت الغلبة للكافرين على المؤمنين كان المراد تمحص ذنوب  
المؤمنين ، وإن كانت الغلبة للمؤمنين على هؤلاء الكافرين كان المراد تحقق آثار الكافرين ومحوهم ،  
ف مقابل تمحص المؤمنين بتحقق الكافرين ، لأن تمحص هؤلاء باهلاك ذنوبهم نظير تحقق أولئك  
باهلاك أنفسهم ، وهذه مقابلة لطيفة في المعنى . والأقرب أن المراد بالكافرين هنا طائفه مخصوصة  
منهم وهم الذين حاربوا الرسول صلى الله عليه وسلم يوم أحد ، وإنما قلنا ذلك لعلينا بأنه تعالى  
لم يتحقق كل الكفار ، بل كثير منهم بقي على كفره والله أعلم .

قوله تعالى «أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَا يَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمُ الصَّابِرِينَ  
وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمْنَوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَتْمَمْتُمْ تَنْظُرَوْنَ»  
اعلم أنه تعلم لما بين الآية الأولى الوجه الذي هي الموجبات والمؤشرات في مداولة الأيام  
ذكر في هذه الآية ما هو السبب الأصلي لذلك ، فقال (أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ) بدون تحمل المشاق  
وفي الآية مسائل :

**(المسألة الأولى)** ألم : منقطعة ، و تفسير كونها منقطعة تقدم في سورة البقرة . قال أبو مسلم في (ألم حسبيتم) إنه نهى و قع بحرف الاستفهام الذي يأتي للتبكيت ، وتلخيصه : لا تحسبيوا أن تدخلوا الجنة ولم يقع منكم الجهاد ، وهو كقوله (ألم أحسب الناس أنت) يترکوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتقرون ) وافتتح الكلام بذكر «ألم» التي هي أكثر ما تأتى في كلامهم واقعة بين ضربين يشيك في أحدهما لابعينه ، يقولون : أزيداً ضربت ألم عمروأ ، مع تيقن وقوع الضرب بأحد هما ، قال : وعادة العرب يأتون بهذا الجنس من الاستفهام توكيداً ، فلما قال (ولا تهنوا ولا تحزنوا) كأنه قال : أتعلمون أن ذلك كاتئرون به ، ألم تحسبيون أن تدخلوا الجنة من غير مجاهدة وصبر ، وإنما استبعد هذا لأن الله تعالى أوجب الجهاد قبل هذه الواقعة ، وأوجب الصبر على تحمل متابعته ، وبين وجوه المصالح فيها في الدين وفي الدنيا ، فلما كان كذلك ، فمن بعيد أن يصل الإنسان إلى السعادة والجنة مع إهمال هذه الطاعة .

**(المسألة الثانية)** قال الزجاج : إذا قيل فعل فلان ، جوابه أنه لم يفعل ، وإذا قيل قد فعل فلان ، فجوابه لما يفعل . لأنه لما أكدى في جانب الثبوت بقد ، لاجرم أكدى في جانب النفي بكلمة «لما» **(المسألة الثالثة)** ظاهر الآية يدل على وقوع النفي على العلم ، والمراد وقوعه على نفي المعلوم ، والتقدير : ألم حسبيتم أن تدخلوا الجنة ولما يصدر الجهاد عنكم ، وتقريره أن العلم متعلق بالمعلوم ، كما هو عليه ، فلما حصلت هذه المطابقة لاجرم . حسن إقامة كل واحد منها مقام الآخر ، و تمام الكلام فيه قد تقدم .

أما قوله (ويعلم الصابرين) فأعلم أنه قرأ الحسن (ويعلم الصابرين) بالجزم عطفاً على (ولما يعلم الله) وأما النصب فباضمار أن ، وهذه الواو تسمى واو الصرف ، كقولك : لاتأكل السمك وتشرب اللبن ، أى لا تجمع بينهما ، وكذا هنا المراد أن دخول الجنة وترك المصايرة على الجهاد مما لا يجتمعان ، وقرأ أبو عمرو (ويعلم) بالرفع على تقدير أن الواو لحال . كأنه قيل : ولما تباهدوا وأتم صابرون .

واعلم أن حاصل الكلام أن حب الدنيا لا يجتمع مع سعادة الآخرة ، فقد رمايز داد أحد هما ينتقص الآخر ، وذلك لأن سعادة الدنيا لا تحصل إلا باشتغال القلب بطلب الدنيا ، والسعادة في الآخرة لا تحصل إلا بفراغ القلب من كل ماسوى الله وامتلاه من حب الله ، وهذا الأمر إنما لا يجتمعان ، فلهذا السر وقع الاستبعاد الشديد في هذه الآية من اجتماعهما ، وأيضاً حب الله وحب الآخرة لا يتم بالدعوى ، فليس كل من أقر بدين الله كان صادقاً ، ولكن الفصل فيه تسليط

وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِّلَ انْقَلَبْتُمْ  
عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقُلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يُضْرِبَ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ

الشَّاكِرِينَ «١٤٤»

المكرهات والمحبوبات ، فإن الحب هو الذي لا ينقص بالجفاء ولا يزداد بالوفاء ، فان بقى الحب عند تسليط أسباب البلاء ظهر أن ذلك الحب كان حقيقياً ، فلهذه الحكمة قال (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة) بمجرد تصديقكم الرسول قبل أن يتليكم الله بالجهاد وتشديد المحنـة والله أعلم .

قوله تعالى «وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفالله مات أو قتل انقلبتم علىأعقابكم ومن ينقلب على عقبـيه فلن يضر الله شيئاً وسيجزـي الله الشـاكـرـين» وفيه مسائل

«المسألة الأولى» قال ابن عباس ومجاهد والضحاك : لما نزل النبي صلى الله عليه وسلم بأحد أمر الرماة أن يلزموا أصل الجبل ، وأن لا ينتقلوا عن ذلك سواء كان الأمر لهم أو عليهم ، فلما وقفوا وحملوا على الكفار وهزمـوهـ وقتلـ على طلحـةـ بنـ أبيـ طلحـةـ صاحـبـ لـوـاهـهمـ ،ـ والـزـيـرـ والمـقدـادـ شـداـ علىـ المـشـركـينـ ثمـ حـمـلـ الرـسـولـ معـ أـصـحـابـهـ فـهـزـمـوـاـ أـبـاسـفـيـانـ ،ـ ثـمـ إـنـ بـعـضـ الـقـوـمـ لـمـ أـنـ رـأـواـ انـهزـامـ الـكـفـارـ بـادـرـ قـوـمـ مـنـ الرـماـةـ إـلـىـ الـغـنـيـمـةـ وـكـانـ خـالـدـ بـنـ الـوـلـيدـ صـاحـبـ مـيـمـنـةـ الـكـفـارـ ،ـ فـلـمـ رـأـىـ تـفـرـقـ الرـماـةـ حـمـلـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ فـهـزـمـهـمـ وـفـرـقـ جـمـعـهـمـ وـكـثـرـ القـتـلـ فـيـ الـمـسـلـمـينـ ،ـ وـرـمـىـ عبدـ اللهـ بـنـ قـيـمةـ الـحـارـثـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـحـجـرـ فـكـسـرـ رـبـاعـيـتـهـ وـشـجـ وـجـهـ ،ـ وـأـقـبـلـ يـرـيدـ قـتـلـهـ ،ـ فـذـبـعـنـهـ مـصـبـعـ بـنـ عـمـيرـ وـهـوـ صـاحـبـ الـرـاـيـةـ يـوـمـ بـدـرـ وـيـوـمـ أـحـدـ حـتـىـ قـتـلـهـ بـنـ قـيـمةـ ،ـ فـظـنـ يـأـخـذـ لـنـاـ أـمـانـاـ مـنـ أـبـيـ سـفـيـانـ .ـ وـقـالـ قـوـمـ مـنـ الـمـنـافـقـينـ لـوـ كـانـ نـبـيـاـ لـمـ قـتـلـ ،ـ اـرـجـعـوـاـ إـلـىـ إـخـوـاـنـكـ وـالـدـيـنـكـ ،ـ فـقـالـ أـنـسـ بـنـ النـضـرـ عـمـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ :ـ يـاقـومـ أـنـ كـانـ قـدـ قـتـلـ مـحـمـدـ فـاـنـ رـبـ مـحـمـدـ حـلـيـ لاـيـهـوتـ وـمـاـ تـصـنـعـونـ بـالـحـيـاـةـ بـعـدـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ؟ـ قـاتـلـوـاـ عـلـىـ مـاـ قـاتـلـ عـلـيـهـ وـمـوـتـاـعـلـ مـامـاتـ عـلـيـهـ ،ـ ثـمـ قـالـ :ـ اللـهـمـ أـنـيـ أـعـتـدـرـ إـلـيـكـ مـاـ يـقـولـ هـؤـلـاءـ ،ـ ثـمـ سـلـ سـيـفـهـ فـقـاتـلـ حـتـىـ قـتـلـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ ،ـ وـمـ بـعـضـ الـمـهاـجـرـينـ بـأـنـصـارـيـ يـتـشـحـطـ فـيـ دـمـهـ ،ـ فـقـالـ يـاـفـلـانـ أـشـعـرـتـ أـنـ مـحـمـدـاـ قـدـ قـتـلـ ،ـ فـقـالـ أـنـ

كان قد قتل فقد بلغ ، قاتلوا على دينكم ، ولما شج ذلك الكافر وجه الرسول صلى الله عليه وسلم وكسر رباعيته ، احتملته طلحة بن عبيدة الله ، ودافع عنه أبو بكر وعلي رضي الله عنهم ونفر آخرون معهم ، ثم ان الرسول صلى الله عليه وسلم جعل ينادي ويقول : الى عباد الله حتى انحازت اليه طائفه من أصحابه فلامهم على هزيمتهم ، فقالوا يا رسول الله فديناك بآبائنا وأمهاتنا ، أتنا خبر قتلك فاستولي الربع على قلوبنا فولينا مدربين ، ومعنى الآية (وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل) فسيخلو كما خلوا ، وكما أن أتباعهم بقوا متمسكين بدينهم بعد خلوهم ، فعلىكم أن تمسكوا بدينكم بعد خلوه ، لأن الغرض من بعثة الرسل تبليغ الرسالة والزام الحجة ، لا وجود لهم بين أظهر قومهم أبدا

﴿المسألة الثانية﴾ قال أبو علي : الرسول جاء على ضررين ، أحدهما : يراد به المرسل ، والآخر الرسالة ، وه هنا المراد به المرسل بدليل قوله (إنك من المرسلين) وقوله (يا أيها الرسول بـالـغـيرـهـ) وفـعـولـهـ قد يراد به المفعول ، كالركوب والخلوب لـمـاـيـرـكـبـ وـيـحـلـ وـالـرـسـوـلـ بـعـنـيـ الرـسـالـةـ كـقـوـلـهـ :

لقد كذبوا شون ما فهتم عندهم بسر ولا أرسـلـهـ بـرـسـوـلـ

أـيـ بـرـسـالـةـ .ـ قـالـ وـمـنـ هـذـاـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ (ـاـنـاـ رـسـوـلـ رـبـكـ)ـ وـنـذـكـرـهـ فـيـ مـوـضـعـهـ اـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـيـ

ثم قال ﴿أَفَانْمَاتُ أَوْ قُتِلَ اقْلِبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾ وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ حرف الاستفهام دخل على الشرط وهو في الحقيقة داخل على الجزاء ، والمعنى أنـتـقـلـبـونـ عـلـىـ أـعـقـابـكـمـ أـنـ مـاتـ مـحـمـدـ أـوـ قـتـلـ ،ـ وـنـظـيـرـهـ قـوـلـهـ ،ـ هـلـ زـيـدـ قـائـمـ ،ـ فـأـنـتـ أـنـماـ تـسـتـخـبـرـ عـنـ قـيـامـهـ ،ـ إـلـاـنـكـ أـدـخـلـتـ هـلـ عـلـىـ الـاسـمـ وـالـهـ أـعـلـمـ

﴿المسألة الثانية﴾ أنه تعالى بين في آيات كثيرة انه عليه السلام لا يقتل قال (إنك ميت وإنهم ميتون) وقال (والله يعصمك من الناس) وقال (ليظهره على الدين كله) فليس لقائل أن يقول : لما علم أنه لا يقتل فلم قال أو قتل ؟ فان الجواب عنه من وجوه : الأول : أن صدق القضية الشرطية لا يقتضي صدق جزءها ، فأنك تقول : ان كانت الخمسة زوجا كانت منقسمة بمتساوين ، فالشرطية صادقة وجزءها كاذبة ، وقال تعالى (لو كان فيما آلة إلا الله لفسدتا) فهذا حق مع أنه ليس فيهما آلة ، وليس فيما فساد ، فكذا ه هنا . والثانى : ان هذا ورد على سبيل الالزام ، فان موسى عليه السلام مات ولم ترجع أمهه عن ذلك ، والنصارى زعموا أن عيسى عليه السلام قتل وهم لا يرجعون عن دينه ، فكذا ه هنا ، والثالث : ان الموت لا يوجب رجوع الأمة عن دينه ، فكذا القتل وجب أن لا يوجب الرجوع عن دينه ، لانه فارق بين الأمرين ، فلما رجع الى هذا المعنى كان المقصود منه الرد على أولئك الذين شكوا في صحة الدين وهموا بالارتداد .

وَمَا كَانَ لَنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِاذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُّؤْجَلاً وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتَهُ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتَهُ مِنْهَا وَسِنْجَزِ الشَّاكِرِينَ ١٤٥

**(المسألة الثالثة)** قوله (انقلبتم على أعقابكم) أي صرتم كفارا بعد إيمانكم ، يقال لكل من عاد إلى ما كان عليه : رجع وراءه وانقلب على عقبه ونكص على عقيبه ، وذلك أن المنافقين قالوا لضعفة المسلمين : ان كان محمد قتل فالحقوا بدينكم ، فقال بعض الانصار : ان كان محمد قتل فان رب محمد لم يقتل ، فقاتلوا على مقاتل عليه محمد . وحاصل الكلام انه تعالى بين أن قتله لا يوجب ضعفا في دينه بدللين : الأول : بالقياس على موت سائر الأنبياء وقتلهم ، والثاني : أن الحاجة إلى الرسول لتبلغ الدين وبعد ذلك فلا حاجة إليه ، فلم يلزم من قتله فساد الدين والله أعلم .

**(المسألة الرابعة)** ليس لقائل أن يقول : ان قوله (أفان مات أو قتل) شك وهو على الله تعالى لا يجوز ، فانا نقول : المراد أنه سواء وقع هذا أو ذاك فلاتأثير له في ضعف الدين ووجوب الارتداد ثم قال تعالى (وَمَنْ يَنْقُلِبْ عَلَى عَقْبِيهِ فَإِنْ يَضْرِرَ اللَّهُ شَيْئًا) والغرض منه تأكيد الوعيد ، لأن كل عاقل يعلم ان الله تعالى لا يضره كفر الكافرين ، بل المراد أنه لا يضر الانفس ، وهذا كما إذا قال الرجل لولده عند العتاب : ان هذا الذي تأتي به من الأفعال لا يضر السماء والأرض ، ويريد به أنه يعود ضرره عليه فكينا ه هنا ، ثم أتبع الوعيد بالوعد فقال (وَسِيَّجِزِ اللَّهُ الشَّاكِرِينَ) فالمراد أنه لما وقعت الشبهة في قلوب بعضهم بسبب تلك المهزيمة ولم تقع الشبهة في قلوب العلماء الاقوياء من المؤمنين ، ففهم شكروا الله على ثباتهم على الإيمان وشدة تمسكهم به ، فلا جرم مدحهم الله تعالى بقوله (وَسِيَّجِزِ اللَّهُ الشَّاكِرِينَ) وروى محمد بن جرير الطبرى عن علي رضى الله عنه أنه قال : المراد بقوله (وَسِيَّجِزِ اللَّهُ الشَّاكِرِينَ) أبو بكر وأصحابه ، وروى عنه أنه قال أبو بكر من الشاكرين وهو من أحباء الله والله أعلم بالصواب .

قوله تعالى (وما كان لنفس أن تموت إلا باذن الله كتاباً مؤجلاً ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها وسنجز الشاكرين)

وفي هذه مسائل :

**(المسألة الأولى)** في كيفية تعلق هذه الآية بما قبلها وجوه : الأول : أن المنافقين أرجعوا أن محمدا صلى الله عليه وسلم قد قتل ، فالله تعالى يقول : انه لا تموت نفس إلا باذن الله وقضائه وقدره ،

فـكان قتله مثل موته في أنه لا يحصل إلا في الوقت المقدر المعين ، فـكما أنه لومات في داره لم يدل ذلك على فساد دينه ، فـكذا إذا قتل وجب أن لا يؤثر ذلك في فساد دينه ، والمقصود منه ابطال قول المنافقين لضعف المسلمين انه لما قتل محمد فـأرجعوا إلى ما كـسمـ عليهم من الأديان . الثاني : أن يكون المراد تحريض المسلمين على الجهاد باعلامهم أن الخذر لا يدفع القدر ، وـأن أحداً لا يموت قبل الأجل وإذا جاء الأجل لا يندفع الموت بشيء ، فلافائدة في الجبن والخوف . والثالث : أن يكون المراد حفظ الله للرسول صلى الله عليه وسلم وتخليصه من تلك المعركة الخوفة ، فـإن تلك الواقعة مابقى سبب من أسباب الهاـك إلا وقد حصل فيها ، ولكن لما كان الله تعالى حافظاً وناصرًا ما ضرـه شيء من ذلك وفيه تبيـه على أن أصحابـه قـصـروا في الذـبـ عنه . والرابع : وما كان لنفس أَن تموت إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ، فـليس في ارجافـ من أرجـفـ بـموتهـ النبيـ صلى اللهـ عليهـ وسلمـ ما يـتحققـ ذلكـ فيهـ أوـ يـعـينـ فيـ تـقوـيـةـ الكـفـرـ ، بلـ يـقـيـهـ اللهـ إـلـىـ أـنـ يـظـهـرـ عـلـىـ الدـيـنـ كـاهـ . الخامسـ : أـنـ المـقـصـودـ مـنـهـ الـجـوابـ عـمـاـ قـالـهـ المنـافقـونـ ، فـانـ الصـحـابـةـ لـماـ رـاجـعـوـاـ وـقـدـ قـتـلـ مـنـهـ مـنـ قـتـلـ قـالـواـ : لـوـ كـانـواـ عـنـدـنـاـ مـاـ مـاتـوـاـ وـمـاـ قـتـلـوـاـ ، فـاـخـبـرـ اللهـ تـعـالـىـ أـنـ الـمـوـتـ وـالـقـتـلـ كـلـاهـمـاـ لـاـيـكـونـانـ إـلـاـبـذـنـ اللـهـ وـحـضـورـ الـأـجـلـ وـالـهـ أـعـلـمـ بـالـصـوـابـ )المسألة الثانية( )اخـلـفـواـ فـيـ تـفـسـيرـ الـاذـنـ عـلـىـ أـقـوالـ : الأولـ : أـنـ يـكـونـ الـاذـنـ هـوـ الـامـرـ وـهـ قـوـلـ أـبـيـ مـسـلمـ ، وـالـمـعـنـىـ أـنـ اللهـ تـعـالـىـ يـأـمـرـ مـلـكـ الـمـوـتـ بـقـبـضـ الـأـروـاحـ فـلـاـيـمـوتـ أـحـدـ إـلـاـهـذـاـ الـامـرـ الشـانـىـ ، أـنـ الـمـرـادـ مـنـ هـذـاـ الـاذـنـ مـاـهـوـ الـمـرـادـ بـقـوـلـهـ (ـأـنـاـ قـوـلـنـاـ لـشـيـءـ إـذـاـ أـرـدـنـاهـ أـنـ نـقـولـ لـهـ كـنـ فـيـكـونـ)ـ وـالـمـرـادـ مـنـ هـذـاـ الـأـمـرـ أـنـاـ هـوـ التـكـوـنـ وـالتـخـلـيقـ وـالـإـيجـادـ ، لـاـنـهـ لـاـيـقـدـرـ عـلـىـ الـمـوـتـ وـالـحـيـاةـ أـحـدـ الـالـهـ تـعـالـىـ ، فـاذـنـ الـمـرـادـ : أـنـ نـفـسـاـ لـنـ تـمـوتـ إـلـاـ بـأـمـاتـهـ اللـهـ تـعـالـىـ . الشـانـىـ : أـنـ يـكـونـ الـاذـنـ هـوـ التـخـلـيقـ وـالـإـطـلاقـ وـتـرـكـ الـمـنـعـ بـالـقـهـرـ وـالـاجـبارـ ، وـبـهـ فـسـرـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (ـوـمـاـهـمـ بـصـارـيـنـ بـهـ مـنـ أـحـدـ إـلـاـ بـذـنـ اللـهـ)ـ أـىـ بـتـخـلـيـتـهـ فـاـنـهـ تـعـالـىـ قـادـرـ عـلـىـ الـمـنـعـ مـنـ ذـلـكـ بـالـقـهـرـ ، فـيـكـونـ الـمـعـنـىـ : مـاـ كـانـ لـنـفـسـ أـنـ تـمـوتـ إـلـاـ بـذـنـ اللـهـ بـتـخـلـيـ اللـهـ بـيـنـ الـقـاتـلـ وـالـمـقـتـولـ ، وـلـكـمـنـهـ تـعـالـىـ يـحـفـظـ نـيـهـ وـيـجـعـلـ مـنـ بـيـنـ يـدـيهـ وـمـنـ خـلـفـهـ رـصـداـ لـيـتمـ عـلـىـ يـدـيهـ بـلـاغـ مـاـرـسلـهـ بـهـ ، وـلـاـيـخـلـىـ بـيـنـ أـحـدـ وـبـيـنـ قـتـلـهـ حـتـىـ يـنـتـهـىـ إـلـىـ الـأـجـلـ الـذـيـ كـتـبـهـ اللـهـ لـهـ ، فـلـاـ تـمـكـرـوـاـ بـعـدـ ذـلـكـ فـيـ غـزـوـاتـكـ بـأـنـ يـرـجـفـ أـنـ مـحـمـداـ قـدـ قـتـلـ . الرابعـ : أـنـ يـكـونـ الـاذـنـ بـعـنـ الـعـلـمـ وـمـعـنـاهـ أـنـ نـفـسـاـ لـنـ تـمـوتـ إـلـاـ فيـ الـوقـتـ الـذـيـ عـلـمـ اللـهـ مـوـتهاـ فـيـهـ ، وـإـذـاـ جـاءـ ذـلـكـ الـوقـتـ لـزـمـ الـمـوـتـ ، كـاـقـالـ (ـفـإـذـاـ جـاءـ أـجـلـهـ لـاـيـسـتـأـخـرـونـ سـاعـةـ وـلـاـيـسـتـقـدـمـونـ)ـ الخامسـ : قـالـ أـبـنـ عـبـاسـ : الـاـذـنـ هـوـ قـضـاءـ اللـهـ وـقـدـرهـ ، فـاـنـهـ لـاـيـحـدـثـ شـيـءـ إـلـاـ بـمـشـيـئـهـ وـارـادـتـهـ فـيـجـعـلـ ذـلـكـ عـلـىـ سـبـيلـ التـمـثـيلـ ، كـاـنـهـ فـعـلـ لـاـيـنـبـغـىـ لـاـحـدـ أـنـ يـقـدـمـ عـلـيـهـ إـلـاـ بـذـنـ اللـهـ .

قوله تعالى «ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها» الآية

﴿المسألة الثالثة﴾ قال الاخفش والزجاج : اللام في (وما كان لنفس) معناها النفي ، والتقدير وما كانت نفس لتوت الا باذن الله .

﴿المسألة الرابعة﴾ دلت الآية على أن المقتول ميت بأجله ، وأن تغيير الآجال ممتنع . وقوله تعالى ﴿كتاباً مؤجلاً﴾ فيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قوله (كتاباً مؤجلاً) منصوب بفعل دل عليه ما قبله فار قوله (وما كان لنفس أن تموت إلا باذن الله) قام مقام أن يقال: كتب الله ، فالتقدير كتب الله كتاباً مؤجلاً ونظيره قوله (كتاب الله عليكم) لأن في قوله (حرمت عليكم أمها لكم) دلالة على أنه كتب لهذا التحريم عليكم ومثله: صنع الله ، ووعد الله ، وفطرة الله ، وصيغة الله .

﴿المسألة الثانية﴾ المراد بالكتاب المؤجل المشتمل على الآجال، ويقال: انه هو اللوح المحفوظ ، كماورد في الأحاديث أنه تعالى قال للقلم «اكتب فకتب ما هو كائن إلى يوم القيمة» واعلم أن جميع الحوادث لابد أن تكون معلومة لله تعالى ، وجميع حوادث هذا العالم من الخلق والرزن والأجل والسعادة والشقاوة لابد وأن تكون مكتوبة في اللوح المحفوظ ، فلو وقعت بخلاف علم الله لانقلب عليه جهلاً ، ولا تقلب ذلك الكتاب كذلك ، وكل ذلك محال ، وإذا كان الأمر كذلك ثبت أن الكل بقضاء الله وقدره . وقد ذكر بعض العلماء هذا المعنى في تفسير هذه الآية وأكده بحديث الصادق المصدوق ، وبالحديث المشهور من قوله عليه السلام «خُج آدم موسى» قال القاضي : أما الأجل والرزق فهما مضافان إلى الله ، وأما الكفر والفسق والإيمان والطاعة فكل ذلك مضاف إلى العبد ، فإذا كتب تعالى ذلك فأنما يكتب بعلمه من اختيار العبد ، وذلك لا يخرج العبد من أن يكون هو المنعم أو الممدوح

واعلم أنه ما كان من حق القاضي أن يتغافل عن موضع الاشكال ، وذلك لأننا نقول: إذا علم الله من العبد الكفر وكتب في اللوح المحفوظ منه الكفر ، فلو أتي بالإيمان لكان ذلك جمعاً بين المتناقضين ، لأن العلم بالكفر والخبر الصدق عن الكفر مع عدم الكفر جمع بين النقيضين وهو محال ، وإذا كان موضع الالزام هو هذا فأني ينفعه الفرار من ذلك إلى الكلمات الأجنبية عن هذا الالزام

وأما قوله تعالى «ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها وسنجزى الشاكرين﴾

فاعلم أن الذين حضروا يوم أحد كانوا فريقين، منهم من يريد الدنيا ، ومنهم من يريد الآخرة

وَكَانُوا مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رَبِيعُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهْنَوْا مَا أَصَابُوهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
وَمَا ضَعُفُوا وَمَا أَسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ «١٤٦»

كما ذكره الله تعالى فيما بعد من هذه السورة ، فالذين حضروا القتال للدنيا ، هم الذين حضروا لطلب الغنائم والذكر والثناء ، وهؤلاء لا بد وأن يهزموا ، والذين حضروا للدين ، فلا بد وأن لا يهزموا ثم أخبر الله تعالى في هذه الآية أن من طلب الدنيا لا بد وأن يصل إلى بعض مقصوده ومن طلب الآخرة فكذلك ، وتقريره قوله عليه السلام «إنما الأعمال بالنيات» إلى آخر الحديث  
واعلم أن هذه الآية وإن وردت في الجهاد خاصة ، لكنها عامة في جميع الأعمال ، وذلك لأن المؤثر في جلب الثواب ، والعقاب المقصود والدوعي لا ظواهر الأعمال ، فان من وضع الجبهة على الأرض في صلاة الظهر والشمس قدامه ، فان قصد بذلك السجود عبادة الله تعالى كان ذلك من أعظم دعائم الإسلام ، وإن قصد به عبادة الشمس كان ذلك من أعظم دعائم الكفر . وروى أبو هريرة عنه عليه السلام ان الله تعالى يقول يوم القيمة لما قاتل في سبيل الله «في ماذا قتلت فيقول أمرت بالجهاد في سبيلك فقاتلت حتى قتلت فيقول تعالى كذبت بل أردت أن يقال فلان محارب وقد قيل ذلك» ثم ان الله تعالى يأمر به إلى النار

قوله عز وجل «وَكَانُوا مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رَبِيعُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهْنَوْا مَا أَصَابُوهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
وَمَا ضَعُفُوا وَمَا أَسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ»

واعلم أنه تعالى من تمام تأديبه قال للهزمين يوم أحد : إن لكم بالأنبياء المتقدمين وأتباعهم أسوة حسنة ، فلما كانت طريقة أتباع الأنبياء المتقدمين الصبر على الجهاد وترك الفرار ، فكيف يليق بكم هذا الفرار والانهزام ، وفي الآية مسائل

«المسألة الأولى» قرأ ابن كثير «وكان» على وزن كاعن ممدوداً مهموزاً مختلفاً ، وقرأ الآباون «كَانُوا» مشدوداً بوزن كعین وهي لغة قريش ، ومن اللغة الأولى قول جرير :  
وَكَانَ بِالْأَبْاطِحِ مِنْ صَدِيقٍ يَرَانِي لَوْأَصِيبَ هُوَ الْمَصَابُ  
وَأَنْشَدَ الْمَفْضُلَ : وَكَانَ تَرَى فِي الْحَىِ مِنْ ذِي قِرَابَةٍ .

«المسألة الثانية» قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو (قتل معه) والآباون (قاتل معه) فعلى القراءة الأولى يكون المعنى أن كثيراً من الأنبياء قتلوا والذين بقوا بعدهم ما وهنا في دينهم ، بل استمروا

على جهاد عدوهم ونصرة دينهم ، فكان ينبغي أن يكون حالكم ياًمة محمد هكذا . قال القفال رحمه الله : والوقف على هذا التأويل على قوله (قتل) وقوله (معه ربيون) حال بمعنى قتل حال ما كان معه ربيون ، أو يكون على معنى التقديم والتأخير ، أى وكأن من نبي معه ربيون كثير قتل فما وهن ربيون على كثريتهم ، وفيه وجه آخر ، وهو أن يكون المعنى وكأن من نبي قتل من كان معه وعلى دينه ربيون كثير مما ضعف الباقون ولا استكانوا لقتل من قتل من إخوانهم ، بل مضوا على جهاد عدوهم ، فقد كان ينبغي أن يكون حالكم كذلك ، وحجة هذه القراءة أن المقصود من هذه الآية حكاية ما جرى لسائر الأنبياء لتقدير هذه الأمة بهم ، وقد قال تعالى (أفان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم) فيجب أن يكون المذكور قتل سائر الأنبياء لاقتلاهم ، ومن قرأ (قاتل معه) فالمعني : وكم من نبي قاتل معه العدد الكثير من أصحابه فأصحابهم من عدوهم قرحاً وهموا ، لأن الذي أصابهم إنما هو في سبيل الله وطاعته وإقامته دينه ونصرة رسوله ، فكذلك كان ينبغي أن تفعلوا مثل ذلك ياًمة محمد . وحجة هذه القراءة أن المراد من هذه الآية ترغيب الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في القتال ، فوجب أن يكون المذكور هو القتال . وأيضاً روى عن سعيد بن جبير أنه قال : ما سمعنا بنبي قتل في القتال

**(المسألة الثالثة)** قال الوحدى رحمه الله : أجمعوا على أن معنى «كَانُ» كم ، وتأوילها التكثير لعدد الأنبياء الذين هذه صفتهم ، ونظيره قوله (فَكَانُ من قرية أهل كل منها . وكأن من قرية أهل لها) والكاف في «كَانُ» كاف التشبيه دخلت على «أى» التي هي للاستفهام كما دخلت على «ذا» من «كذا» و«أن» من «كأن» ، ولا معنى للتشبيه فيه كلام لا معنى للتشبيه في كذا ، تقول : لى عليه كذا وكذا : معناه على عددهما ، فلا معنى للتشبيه ، الا أنها زيادة لازمة لا يجوز حذفها ، واعلم أنه لم يقع للتنوين صورة في الخط إلا في هذا الحرف خاصة ، وكذا استعمال هذه السكلمة فصارت كلمة واحدة موضوعة للتكثير

**(المسألة الرابعة)** قال صاحب الكشاف : الربيون الربانيون ، وقرىء بالحركات اثنالاث والفتح على القياس ، والضم والكسر من تغييرات النسب . وحكي الوحدى عن الفراء أنه قال : الربيون : الأولون ، وقال الزجاج : هم الجماعات الكثيرة ، الواحدربى ، قال ابن قتيبة : أصله من الربة وهي الجماعة ، يقال ربى كأنه نسب إلى الربة ، وقال الأخفش : الربيون الذين يعبدون الرب ، وطعن فيه ثعلب ، وقال : كان يجب أن يقال : ربى ليكون منسوباً إلى الرب ، وأجاب من نصر الأخفش وقال : العرب إذا نسبت شيئاً إلى شيء غيرت حركته ، كما يقال : بصرى في النسب إلى البصرة ،

وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبَّتْ  
أَقْدَامَنَا وَأَنْصَرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ «١٤٧»

ودهرى في النسبة إلى الدهر ، وقال ابن زيد : الربانيون الأئمة والولاة ، والرييون الرعية وهم  
المنتسبون إلى الرب

واعلم أنه تعالى مدح هؤلاء الريين بنوعين : أولاً بصفات النفي ، وثانياً بصفات الإثبات ،  
أما المدح بصفات النفي فهو قوله تعالى (فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا  
وما استكانوا) ولابد من الفرق بين هذه الأمور الثلاثة ، قال صاحب الكشاف : ما وهنوا عند  
قتل النبي وما ضعفوا عن الجهاد بعده وما استكانوا للعدو ، وهذا تعریض بما أصابهم من الوهن  
والانكسار عند الارجاف بقتل رسولهم ، وبضعفهم عند ذلك عن مواجهة المشركين ، واستكانتهم  
للكفار حتى أرادوا أن يعتضدوا بالمنافق عبد الله بن أبي ، وطلب الأمان من أبي سفيان ،  
ويتحمل أيضاً أن يفسر الوهن باستيلاء الخوف عليهم ، ويفسر الضعف بأن يضعف إيمانهم ، وتقع  
الشكوك والشبهات في قلوبهم ، والاستكانة هي الانتقال من دينهم إلى دين عدوهم ، وفيه وجه ثالث  
وهو أن الوهن ضعف يلحق القلب . والضعف المطلق هو اختلال القوة والقدرة بالجسم ،  
والاستكانة هي إظهار ذلك العجز وذلك الضعف ، وكل هذه الوجوه حسنة محتملة ، قال الواحدى  
الاستكانة الخضوع ، وهو أن يسكن لصاحبها ليفعل به ما يريد .

ثم قال تعالى (وَالله يحب الصابرين) والمعنى أن من صبر على تحمل الشدائـد في طريق الله ولم  
يظهر الجزع والعجز والملعـق فـإن الله يحبـه ، ومحبة الله تعالى للعبد عبارـة عن إرادة إكرامـه واعزـازـه  
وتعظـيمـه ، والحكم له بالـثوابـ والـجنةـ ، وـذلكـ نهايةـ المطلـوبـ .

ثم انه تعالى أتبع ذلك بأن مدحـهم بـصفـاتـ الشـبـوتـ فقالـ :

(وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبَّتْ  
عـلىـ الـقـوـمـ الـكـافـرـينـ) وـفيـهـ مـسـأـلـاتـانـ .

(المـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ) قوله (وـثـبـتـ أـقـدـامـنـاـ) يـدلـ علىـ أـنـ فعلـ العـبدـ خـلـقـ اللهـ تـعـالـىـ ، وـالـمـعـتـزـلـةـ  
يـحـمـلـونـهـ عـلـىـ فعلـ الـأـطـافـ .

(المـسـأـلـةـ الثـانـيـةـ) بـيـنـ تـعـالـىـ أـنـهـمـ كـانـوـ اـمـسـتـعـدـيـنـ عـنـدـ ذـلـكـ اـنـتـصـبـرـ وـالتـجـلـدـ بـالـدـعـاءـ وـالـتـضـرـعـ بـطـلـبـ

**فَاتَّاهُمُ اللَّهُ ثَوَابُ الدِّينِ وَحَسْنَ ثَوَابُ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** ﴿١٤٨﴾

الامداد والاعانة من الله ، والغرض منه أن يقتدى بهم في هذه الطريقة أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، فان من عول في تحصيل مهماته على نفسه ذل ، ومن اعتصم بالله فاز بالمطلوب ، قال القاضى : إنما قدموا قوله (ربنا اغفر لنا ذنبنا وإسرافنا فى أمرنا) لأنه تعالى لما ضمن النصرة للمؤمنين ، فإذا لم تحصل النصرة وظهر أمارات استيلاء العدو ، دل ذلك ظاهرا على صدور ذنب وتقدير من المؤمنين ؛ فلهذا المعنى يجب عليهم تقديم التوبة والاستغفار على طلب النصرة ، فيبين تعالى أنهم بدؤ بالتبعة عن كل المعاشر وهو المراد بقوله (ربنا اغفر لنا ذنبنا) فدخل فيه كل الذنب ، سواء كانت من الصغار أو من الكبار ، ثم انهم خصوا الذنب العظيمة الكبيرة منها بالذكر بعد ذلك لعظمها وعظم عقابها وهو المراد من قوله (وإسرافنا فى أمرنا) لأن الاسراف في كل شيء هو الافتراض فيه ، قال تعالى (يَا عَبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ) وقال (فَلَا يَسْرُفُ فِي الْقَتْلِ) وقال (كَلَّا وَأَشْرَبُوا لَا تَسْرُفُوا) ويقال : فلان مسرف اذا كان مكثرا في النفقة وغيرها ، ثم انهم لما فرغوا من ذلك سأوا ربهم أن يثبت أقدامهم ، وذلك بازالة الخوف عن قلوبهم ، وازالة الخواطر الفاسدة عن صدورهم ، ثم سألاوا بعد ذلك أن ينصرهم على القوم الكافرين ، لأن هذه النصرة لا بد فيها من أمور زائدة على ثبات أقدامهم ، وهو كالرعب الذي يلقيه في قلوبهم ، وأحداث أحوال سماوية أو أرضية توجب انهزامهم ، مثل هبوب رياح تثير الغبار في وجوههم ، ومثل جريان سيل في موضع وقوفهم ، ثم قال القاضى : وهذا تأديب من الله تعالى في كيفية الطلب بالادعية عند النائب والحنن سواء كان في الجهاد أو غيره .

ثم قال تعالى (فَاتَّاهُمُ اللَّهُ ثَوَابُ الدِّينِ وَحَسْنَ ثَوَابُ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) واعلم أنه تعالى لما شرح طريقة الربيين في الصبر ، وطريقتهم في الدعاء ذكر أيضا ماضمن لهم في مقابلة ذلك في الدنيا والآخرة فقال (فَاتَّاهُمُ اللَّهُ ثَوَابُ الدِّينِ وَحَسْنَ ثَوَابُ الْآخِرَةِ) وفيه مسائل : **(المسألة الأولى)** قوله (فَاتَّاهُمُ اللَّهُ) يقتضى أنه تعالى أعطاهم الامرين ، أما ثواب الدنيا فهو النصرة والغنيمة وقهـر العدو والثناء الجليل ، وانشراح الصدر بنور الإيمان وزوالظلمات الشبهات وكفارة المعاشر والسيئات ، وأما ثواب الآخرة فلا شك أنه هو الجنة وما فيها من المنافع واللذات وأنواع السرور والتعظيم ، وذلك غير حاصل في الحال ، فيكون المراد أنه تعالى حكم لهم بمحضها في الآخرة ، فأقام حكم الله بذلك مقام نفس الحصول ، كما أن الكذب في وعد الله والظلم في عدله محـال ، أو يحمل قوله (فَاتَّاهُم) على أنه سيؤتيهم على قياس قوله (أَتَى أَمْرَ اللَّهِ) أي سيأتي أمر الله . قال

القاضي: ولا يمتنع أن تكون هذه الآية مختصة بالشهداء، وقد أخبر الله تعالى عن بعضهم أنهم أحياء عند ربهم يرزقون، فيكون حال هؤلاء الربيين أيضا كذلك، فإنه تعالى في حال ازوال هذه الآية كان قد آتاهم حسن ثواب الآخرة في جنان السماء

**(المسألة الثانية)** خص تعالى ثواب الآخرة بالحسن تبيها على جلالة ثوابهم، وذلك لأن ثواب الآخرة كله في غاية الحسن، فما خصه الله بأنه حسن من هذا الجنس فانظر كيف يكون حسنه ، ولم يصف ثواب الدنيا بذلك لقلتها وامتزاجها بالمضار وكوتها، منقطعة زائفة، قال القفال رحمه الله يحتمل أن يكون الحسن هو الحسن كقوله (وقولوا للناس حسنا) أى حسنا، والغرض منه المبالغة كأن تلك الأشياء الحسنة لكونها عظيمة في الحسن صارت نفس الحسن ، كما يقال : فلان جود وكرم ، إذا كان في غاية الجود والكرم والله أعلم

**(المسألة الثالثة)** قال فيما تقدم (ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها) فذكر لفظة «من» الدالة على التبعيض فقال في هذه الآية (فآتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة) ولم يذكر كلمة «من» والفرق: أن الذين يريدون ثواب الآخرة إنما اشتغلوا بالعبودية لطلب الثواب، فكانت مرتبتهم في العبودية نازلة ، وأما المذكورون في هذه الآية فأنهم لم يذكروا في أنفسهم إلا الذنب والقصور، وهو المراد من قوله (اغفر لنا ذنبنا واسرافنا في أمرنا) ولم يروا التدبير والنصرة والإعانته لهم، وهو المراد بقوله (وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين) فكان مقام هؤلاء في العبودية في غاية السُّكمَال ، فلا جرم أولئك فازوا ببعض الثواب، وهؤلاء فازوا بالكل ، وأيضاً أولئك أرادوا الثواب ، وهؤلاء ماأرادوا الثواب . وإنما أرادوا خدمة مولاهم فلا جرم أولئك حرموا وهؤلاء أعطوا، ليعلم أن كل من أقبل على خدمة الله أقبل على خدمته كل ما سوى الله

ثم قال **(والله يحب المحسنين)** وفيه دقة لطيفة وهي أن هؤلاء اعترفو بكونهم مسيئين حيث قالوا (ربنا اغفر لنا ذنبنا واسرافنا في أمرنا) فلما اعترفوا بذلك سماهم الله محسنين ، كأن الله تعالى يقول لهم :

إذا اعترفت بأسءتك وعجزك فأنا أصفك بالاحسان وأجعلك حبيبا لنفسي، حتى تعلم أنه لا سبيل للعبد إلى الوصول إلى حضرة الله إلا باظهار الذلة والمسكينة والعجز ، وأيضاً : أنهم لما أرادوا الاقدام على الجهاد طلبوا تثبيت أقدامهم في دينه ونصرتهم على العدو من الله تعالى ، فعند ذلك سماهم بالمحسنين ، وهذا يدل على أن العبد لا يمكنه الاتيان بالفعل الحسن ، إلا اذا أعطاه الله ذلك الفعل

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرْدُوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتُنَقْلِبُو  
خَاسِرِينَ «١٤٩» بَلِ اللَّهُ مُوَلَّا كُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ «١٥٠»

الحسن وأعانته عليه ، ثم إنَّه تعالى قال (هل جزاء الاجسان الا الاحسان) وقال (للذين أحسنوا الحسنى وزيادة) وكل ذلك يدل على أنه سبحانه هو الذي يعطى الفعل الحسن للعبد ، ثم انه يشيه عليه ليعلم العبد ان السكل من الله وباعانته الله

قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرْدُوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتُنَقْلِبُو خَاسِرِينَ  
بَلِ اللَّهُ مُوَلَّا كُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ»

واعلم أن هذه الآية من تمام الكلام الأول ، وذلك لأن الكفار لما أرجعوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قتل ، ودعا المنافقون بعض ضعفة المسلمين إلى الكفر ، منع الله المسلمين بهذه الآية عن الالتفات إلى كلام أولئك المنافقين . فقال (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا)  
وفي الآية مسائل :

**(المسألة الأولى)** قيل (ان تطيعوا الذين كفروا) المراد أبو سفيان ، فإنه كان كبير القوم في ذلك اليوم ، قال المسدي : المراد أبو سفيان لأنَّه كان شجرة الفتنة ، وقال آخرون : المراد عبد الله بن أبي وأتباعه من المنافقين ، وهم الذين ألقوا الشبهات في قلوب الضعفة و قالوا لو كان محمد رسول الله ما وقعت له هذه الواقعة ، وإنما هو رجل كسائر الناس ، يوماً له ويوماً عليه ، فارجعوا إلى دينكم الذي كنتم فيه ، وقال آخرون : المراد اليهود لأنَّه كان بالمدينة قوم من اليهود ، وكانوا يلقون الشبهة في قلوب المسلمين ، ولا سيما عند وقوع هذه الواقعة ، والأقرب أنه يتناول كل الكفار ، لأن الفظاعام وخصوص السبب لا يمنع من عموم الفظ

**(المسألة الثانية)** قوله (ان تطيعوا الذين كفروا) لا يمكن حمله على طاعتهم في كل ما يقولونه بل لابد من التخصيص قيل : ان تطيعوهم فيما أمروك به يوم أحد من ترك الاسلام ، وقيل : ان تطيعوهم في كل ما يأمرونكم من الضلال ، وقيل في المشورة ، وقيل في ترك المحاربة وهو قوله (لو كانوا عندنا ماماً توا وما قتلاوا)

ثم قال (يردوكم على أعقابكم) يعني يردوكم إلى الكفر بعد الإيمان ، لأن قبول قولهم في الدعوة إلى الكفر كفر

سُنْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبُ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ  
سُلْطَانًا وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ «١٥١»

ثم قال (فَتَنَقِلُوا خَاسِرِينَ)

واعلم أن اللفظ لما كان عاماً وجب أن يدخل فيه خسران الدنيا والآخرة، أما خسران الدنيا فلأن أشق الأشياء على العقلاء في الدنيا الاتقىاد للعدو والتذلل له وإظهار الحاجة إليه، وأما خسران الآخرة فالحرمان عن الثواب المؤبد والوقوع في العقاب الخلد.

ثم قال تعالى (بِلَّهُ مُوْلَاكُ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ) والمعنى أنكم إنما تطعون الكفار لينصروكم ويعينوكم على مطالبكم وهذا جهل، لأنهم عاجزون متحيرون، والعاقل يطلب النصرة من الله تعالى، لأنها هو الذي ينصركم على العدو ويدفع عنكم كيده، ثم بين أنه خير الناصرين، ولو لم يكن المراد بقوله (مولاكم وهو خير الناصرين) النصرة، لم يصح أن يتبعه بهذا القول، وإنما كان تعالى خير الناصرين لوجهه: الأول: أنه تعالى هو القادر على نصرتك في كل ماتريد، والعالم الذي لا يخفى عليه دعاؤك وتضرعك، والكريم الذي لا يدخل في جوده، ونصرة العبيد بعضهم لبعض بخلاف ذلك في كل هذه الوجوه، والثاني: أنه ينصرك في الدنيا والآخرة، وغيره ليس كذلك، والثالث: أنه ينصرك قبل سؤالك ومعرفتك بالحاجة، كما قال (قُلْ مَنْ يَكُلُّكُمْ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ) وغيره ليس كذلك.

واعلم أن قوله (وهو خير الناصرين) ظاهره يقتضي أن يكون من جنس سائر الناصرين وهو منزه عن ذلك، لكنه ورد الكلام على حسب تعارفهم كقوله (وهو أهون عليه)  
قوله تعالى «سُنْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبُ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ»

اعلم أن هذه الآية من تمام ما تقدم ذكره، فإنه تعالى ذكر وجوهاً كثيرة في الترغيب في الجهاد وعدم المبالغة بالكفار، ومن جملتها ما ذكر في هذه الآية أنه تعالى يلقى الخوف في قلوب الكفار، ولاشك أن ذلك مما يوجب استيلاء المسلمين عليهم، وفي الآية مسائل:

(المُسَأَّلَةُ الْأُولَى) اختلقو في أن هذا الوعد هل هو مختص باليوم أحد، أو هو عام في جميع الأوقات؟ قال كثير من المفسرين: إنه مختص بهذا اليوم، وذلك لأن جميع الآيات المتقدمة إنما

وردت في هذه الواقعة ، ثم القائلون بهذا القول ذكرها في كيفية إلقاء الرعب في قلوب المشركين في هذا اليوم وجهين : الأول : أن الكفار لما استولوا على المسلمين وهزموهم أوقع الله الرعب في قلوبهم ، فتركتوه منهن من غير سبب ، حتى روى أن أبا سفيان صعد الجبل ، وقال : أين ابن أبي كبيشة ، وأين ابن أبي قحافة ، وأين ابن الخطاب ، فأجابه عمر ، ودارت بينهما كلامات ، وما تجاسر أبو سفيان على النزول من الجبل والذهاب إليهم ، والثاني : أن الكفار لما ذهبوا إلى مكة ، فلما كانوا في بعض الطريق قالوا ما صنعتنا شيئاً ، قلت الأكثرين منهم ، ثم تركناهم ونحن قاهرون ، أرجعوا حتى نستأصلهم بالكلية ، فلما عزموا على ذلك ألقى الله الرعب في قلوبهم

**(والقول الثاني)** أن هذا الوعد غير مختص بـ يوم أحد ، بل هو عام . قال الفقير رحمه الله : كأنه قيل انه وإن وقعت لكم هذه الواقعة في يوم أحد إلا أن الله تعالى سيلقي الرعب منكم بعد ذلك في قلوب الكافرين حتى يقهروا ، ويظهر دينكم على سائر الأديان ، وقد فعل الله ذلك حتى صار دين الإسلام قاهراً لجميع الأديان والملل ، ونظير هذه الآية قوله عليه السلام «نصرت بالرعب مسيرة شهر»

**(المسألة الثانية)** قرأ ابن عامر والكسائي (الرعب) بضم العين ، والباقيون بتخفيفها في كل القرآن ، قال الواحدى : هما لغتان ، يقال ربته ربها وربها وهو مرعوب ، ويجوز أن يكون الرعب مصدراً ، والرعب اسم منه .

**(المسألة الثالثة)** الرعب : الخوف الذي يحصل في القلب ، وأصل الرعب المثل ، يقال سيل راعب إذا ملأ الأودية والأنهار ، وإنما سمى الفزع رعا لأنه يملأ القلب خوفاً

**(المسألة الرابعة)** ظاهر قوله (سننق في قلوب الذين كفروا الرعب) يقتضي وقوع الرعب في جميع الكفار ، فذهب بعض العلماء إلى اجراء هذا العموم على ظاهره ، لأنه لا أحد يخالف دين الإسلام إلا وفي قلبه ضرب من الرعب من المسلمين ، إنما في الحرب ، وإنما عند الحاجة .

وقوله تعالى **(سننق في قلوب الذين كفروا الرعب)** لا يقتضي وقوع جميع أنواع الرعب في قلوب الكفار ، إنما يقتضي وقوع هذه الحقيقة في قلوبهم من بعض الوجوه ، وذهب جمّع من المفسرين إلى أنه مخصوص بأولئك الكفار .

أما قوله **(بما أشركوا بالله)** فاعلم أن «ما» مصدرية ، والمعنى : بسبب إشراكهم بالله ، واعلم أن تقرير هذا بالوجه المعقول هو أن الدعاء إنما يصير في محل الاجابة عند الاضطرار كما قال (من يحب المضطر إذا دعاه) ومن اعتقاد أن الله شريك لم يحصل له الاضطرار ، لأنه يقول :

وَلَقَدْ صَدَقْتُمُ اللَّهَ وَعْدَهُ إِذْ تَحْسُونُهُمْ بِأَذْنِهِ حَتَّىٰ إِذَا فَشَلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي

إن كان هذا المعبود لا ينصرني، فذاك الآخر ينصرني، وإن لم يحصل في قلبه الاضطرار لم تحصل الإجابة، ولا النصرة، وإذا لم يحصل ذلك وجب أن يحصل الرعب والخوف في قلبه، فثبت أن الاشتراك بالله يوجب الرعب ألماقوله (مالم ينزل به سلطاناً) ففيه مسائل :

(المسألة الأولى) السلطان هبنا هو الحجة والبرهان ، وفي استيقافه وجوه : الأول : قال الزجاج : إنه من السلطان وهو الذي يضيء به السراج ، وقيل للأمراء سلاطين لأنهم الذين يهم يتوصل الناس إلى تحصيل الحقوق . الثاني : أن السلطان في اللغة هو الحجة ، وإنما قيل للأمير سلطان ، لأن معناه أنه ذو الحجة . الثالث : قال الليث : السلطان القدرة ، لأن أصل بنائه من التسلط وعلى هذا سلطان الملك : قوته وقدرته ، ويسمى البرهان سلطاناً لقوته على دفع الباطل . الرابع : قال ابن دريد : سلطان كل شيء حدته ، وهو ما يأخذ من المسانين السلطان ، والسلطنة بمعنى الحجة .

(المسألة الثانية) قوله (مالم ينزل به سلطاناً) يوهم أن فيه سلطاناً إلا أن الله تعالى ما نزله وما أظهره ، إلا أن الجواب عنه أنه لو كان لأنزل الله به سلطاناً ، فلما لم ينزل به سلطاناً وجب عدمه ، وحاصل الكلام فيه ما يقوله المتكلمون : أن هذه مما لا دليل عليه فلم يجز إثباته ، ومنهم من يبالغ فيقول لا دليل عليه فيجب نفيه ، ومنهم من احتج بهذا الحرف على وحدانية الصانع ، فقال لا سبيل إلى إثبات الصانع إلا باحتياج المحدثات إليه ، ويكتفى في دفع هذه الحاجة إثبات الصانع الواحد ، فما زاد عليه لا سبيل إلى إثباته فلم يجز إثباته .

(المسألة الثالثة) هذه الآية دالة على فساد التقليد ، وذلك لأن الآية دالة على أن الشرك لا دليل عليه ، فوجب أن يكون القول به باطلًا ، وهذا إنما يصح إذا كان القول باثبات ما لا دليل على ثبوته يكون باطلًا ، فيلزم فساد القول بالتقليد .

ثم قال تعالى (ومأواهم النار)

واعلم أنه تعالى بين أن أحوال هؤلاء المشركين في الدنيا هو وقوع الخوف في قلوبهم ، وبين أحوالهم في الآخرة ، وهي أن مأواهم ومسكنتهم النار .

ثم قال (وبئس مثوى الظالمين) المثوى : المكان الذي يكون مقر الإنسان ومأواه ، من قولهم ثوى يثوى ثويًا ، وجمع المثوى مثاوي .

قوله تعالى (ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم بأذنه حتى إذا فشلتكم وتنازعتم في الأمر

الامر وعصيتم من بعد ما أراكم ماتحبون منكم من يريد الدنيا ومنكم من ي يريد الآخرة ثم صرفكم عنهم ليبتليكم ولقد عفأ عنكم والله ذو فضل على المؤمنين

المؤمنين ١٥٢

عصيتم من بعد ما أراكم ماتحبون منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ثم صرفكم عنهم ليبتليكم ولقد عفأ عنكم والله ذو فضل على المؤمنين

اعلم أن اتصال هذه الآية بما قبلها من وجوه : الأول : أنه مارجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة وقد أصابهم بأحد ، قال ناس من أصحابه : من أين أصابنا هذا وقد وعدنا الله النصر ! فأنزل الله تعالى هذه الآية . الثاني : قال بعضهم كان النبي صلى الله عليه وسلم رأى في المنام أنه يذبح كيشا فصدق الله رؤياه بقتل طلحة بن عثمان صاحب لواء المشركين يوم أحد ، وقتل بعده تسعه نفر على اللواء فذاك قوله (ولقد صدقكم الله وعده) ي يريد تصديق رؤيا الرسول صلى الله عليه وسلم . الثالث : يجوز أن يكون هذا الوعد ماذكره في قوله تعالى (إلى أن تصبروا وتقروا ويأتوك من فورهم هذا يمددكم ربكم) إلا أن هذا كان مشروطاً بشرط الصبر والتقوى . الرابع : يجوز أن يكون هذا الوعد هو قوله (ولينصرن الله من ينصره) إلا أن هذا أيضاً مشروطاً بشرط . والخامس : يجوز أن يكون هذا الوعد هو قوله (سنلق في قلوب الذين كفروا الرعب) والسادس : قيل : الوعد هو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرماء «لاتبرحوا من هذا المكان ، فانا لازال غالبين مادمتم في هذا المكان» السابع : قال أبو مسلم : لما وعدهم الله في الآية المتقدمة إلقاء الرعب في قلوبهم أكد ذلك بأن ذكرهم ماأجزهم من الوعد بالنصر في واقعة أحد ، فإنه لما وعدهم بالنصرة بشرط أن يتقووا ويصبروا خفين أتوا بذلك الشرط لاجرم ، وفي الله تعالى بالشروط وأعطائهم النصرة ، فلما ترکوا الشرط لاجرم فاتهم المشروط .

إذا عرفت وجه النظم ففي الآية مسائل :

(المسألة الأولى) قال الواحدي رحمه الله : الصدق يتيه إلى مفعولين ، تقول : صدقته الوعد والوعيد .

(المسألة الثانية) قد ذكرنا في قصة أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل أحداً خلف ظهره

واستقبل المدينة وأقام الرماة عند الجبل ، وأمرهم أن يثبتوا هناك ولا ييرحوا ، سواء كانت النصرة للMuslimين أو عليهم ، فلما أقبل المشركون جعل الرماة يرشقون نبأ لهم والباقيون يضر بونهم بالسيوف حتى انهزموا ، والMuslimون على آثارهم يحسونهم ، قال الليث : الحس : القتل الذريع ، تحسونهم : أى تقتلونهم قتلاً كثيراً ، قال أبو عبيد ، والزجاج ، وابن قتيبة : الحس : الاستئصال بالقتل ، يقال : جراد محسوس . إذا قتله البرد . وسنة حسوس : إذا أتت على كل شيء ، ومعنى « تحسونهم » أى تستأصلونهم قتلاً ، قال أصحاب الاشتقاد « حسه » إذا قتله لأنّه أبطل حسه بالقتل ، كما يقال : بطنه إذا أصاب بطنه ، ورأسه ، إذا أصاب رأسه ، وقوله (بإذنه) أى بعلمه ، ومعنى الكلام أنه تعالى لما وعدكم النصر بشرط التقوى والصبر على الطاعة ، فما دمتم وافقين بهذا الشرط أنجز وعده ونصركم على أعدائكم ، فلما تركتم الشرط وعصيتم أمر ربكم لاجرم زالت تلك النصرة .

أما قوله تعالى « حتى إذا فشلتكم وتنازعتم في الأمر وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون » ففيه مسائل :  
**« المسألة الأولى »** لسائل أن يقول ظاهر قوله (حتى إذا فشلتكم) بمنزلة الشرط ، ولا بد له من  
**الجواب فأين جوابه ؟**

واعلم أن للعلماء هنا طريقين : الأول : أن هذا ليس بشرط ، بل المعنى ، ولقد صدقكم الله وعده حتى إذا فشلتكم ، أى قد نصركم إلى أن كان منكم الفشل والتنافر ، لأنّه تعالى كان إنما وعدكم بالنصرة بشرط التقوى والصبر على الطاعة ، فلما فشلوا وعصوا اتهى النصر ، وعلى هذا القول تكون كلمة « حتى » غاية معنى « إلى » فيكون معنى قوله (حتى إذا) إلى أن ، أو إلى حين .

**« الطريق الثاني »** أن يساعد على أن قوله (حتى إذا فشلتكم) شرط ، وعلى هذا القول اختلفوا في الجواب على وجوه : **الأول** : وهو قول البصريين أن جوابه مخدوف ، والتقدير : حتى إذا فشلتكم وتنازعتم في الأمر وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون منعكم الله نصره ، وإنما حسن حذف هذا الجواب لدلالة قوله (ولقد صدقكم الله وعده) عليه ، ونظرائه في القرآن كثيرة ، قال تعالى (فإن استطعت أن تبتغى نفقاً في الأرض أو سلماً في السماء فتأتنيهم بأية) والتقدير : فاغفل ، ثم أسقط هذا الجواب لدلالة هذا الكلام عليه ، وقال (أمن هو قانت آناء الليل) والتقدير : أمن من هر قانت كمن لا يكون كذلك ؟

**« الوجه الثاني »** وهو مذهب الكوفيين و اختيار الغراء : أن جوابه هو قوله (وعصيتم) والواو زائدة كما قال (فليما أسلما وتسله للجبنين وناديناه) والمعنى ناديناه ، كذا ههنا ، الفشل والتنافر صار موجياً للعصيان ، فكان التقدير حتى إذا فشلتكم وتنازعتم في الأمر عصيتم ، فالواو زائدة ، وبعض

من نصر هذا القول زعم أن من مذهب العرب إدخال الواو في جواب «حتى إذا» بدليل قوله تعالى (حتى إذا جاؤها وفتحت أبوابها وقال لهم خزنتها) وانتقدير حتى إذا جاؤها فتحت لهم أبوابها .  
فإن قيل : إن فشلت وتنازعتم معصية ، فلو جعلنا الفشل والتنازع علة للعصبية لزم كون الشيء علة لنفسه وذلك فاسد .

قلنا : المراد من العصيان ه هنا خروجهم عن ذلك المكان ، ولاشك أن الفشل والتنازع هو الذي أوجب خروجهم عن ذلك المكان ، فلم يلزم تعليل الشيء نفسه ،  
واعلم أن البصريين إنما لم يقبلوا هذا الجواب لأن مذهبهم أنه لا يجوز جعل الواو زائدة .  
**(الوجه الثالث في الجواب)** أن يقال تقدير الآية : حتى إذا فشلت وتنازعتم في الأمر وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون ، صرتم فريقين ، منكم من يريد الدنيا ، ومنكم من يريد الآخرة .  
فالجواب : هو قوله : صرتم فريقين ، إلا أنه أسقط لأن قوله (منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة) يفيد فائدته ويعود معناه ، لأن كلمة «من» للتبعيض فهى تفيد هذه الانقسام ، وهذا احتمال خطير بىالى .

**(الوجه الرابع)** قال أبو مسلم : جواب قوله (حتى إذا فشلت) هو قوله (صرفكم عنهم) والتقدير حتى إذا فشلت وكذا وكتذا صرفكم عنهم ليبتاكم وكامة «ثم» ه هنا كالساقطة وهذا الوجه في غاية البعد . والله أعلم

**(المسألة الثانية)** أنه تعالى ذكر أموراً ثلاثة : أولها : الفشل وهو الضعف ، وقيل الفشل هو الجبن ، وهذا باطل بدليل قوله تعالى (ولا تنازعوا فتفشلوا) أى فتضعروا ، لأنه لا يليق به أن يكون المعنى فتibernوا . ثانية : التنازع في الأمر وفيه بحثان

**(البحث الأول)** المراد من التنازع انه عليه الصلاة والسلام أمر الرماة بأن لا يبرحوا عن مكانهم البتة ، وجعل أميرهم عبد الله بن جبیر ؛ فلما ظهر المشركون أقبل الرماة عليهم بالرمي الكثير حتى انهزم المشركون ، ثم ان الرماة رأوا نساء المشركون صعدن الجبل وكشفن عن سوقيهن بحيث بدت خلائقهن ، فقالوا الغنيمة الغنيمة ، فقال عبد الله : عهد الرسول اليانا أن لا نبرح عن هذا المكان فأبوا عليه وذهبوا الى طلب الغنيمة ، وبقى عبد الله مع طائفة قليلة دون العشرة الى أن قتلهم المشركون  
فهـذا هو التنازع

**(البحث الثاني)** قوله (في الأمر) فيه وجهان : الأول : أن الأمر ه هنا بمعنى الشأن والقصة ، أى تنازعتم فيما كنتم فيه من الشأن . والثاني : أنه الأمر الذي يضاده النهي . والمعنى : وتنازعتم فيما أمركم

الرسول به من ملازمة ذلك المكان . وثالثها : وعصيتم من بعد ما أركم ماتحبون ، والمراد عصيتم بترك ملازمة ذلك المكان . بقى في هذه الآية سؤلات : الأولى : لم قدم ذكر الفشل على ذكر التنازع والمعصية ؟

والجواب : أن القوم لما رأوا هزيمة الكفار وطمعوا في الغنيمة فسلوا في أنفسهم عن الثبات طمعا في الغنيمة ، ثم تنازعوا بطريق القول في أنا : هل نذهب لطلب الغنيمة أم لا ؟ ثم اشغلاوا بطلب الغنيمة

﴿السؤال الثاني﴾ لما كانت المعصية بمفارقة تلك الموضع خاصة بالبعض فلم جاء هذا العتاب باللفظ العام ؟

والجواب : هذا اللفظ وإن كان عاما إلا أنه جاء المخصوص بعده ، وهو قوله (منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة)

﴿السؤال الثالث﴾ ما القائمة في قوله (من بعد ما أركم ماتحبون)

والجواب عنه : أن المقصود منه التنبيه على عظم المعصية ، لأنهم لما شاهدوا أن الله تعالى أكرمههم بإنجاز الوعد كان من حقهم أن ينتفعوا عن المعصية ، فلما أقدموا عليها لاجرم سلبهم الله ذلك الـ كرام وأذاقهم وبالـ أمرهم

ثم قال تعالى (ثُمَّ صَرَفْتُمْ عَنْهُمْ لِيَتَبَيَّنُكُمْ) وقد اختلف قول أصحابنا وقول المعتزلة في تفسير هذه الآية ، وذلك لأن صرفهم عن الكفار معصية ، فكيف أضافه إلى نفسه ؟ أما أصحابنا فهذا الأشكال غير وارد عليهم ، لأن مذهبهم أن الخير والشر بارادة الله وتخليقه ، فعلى هذا قالوا معنى هذا الصرف أن الله تعالى رد المسلمين عن الكفار ، وألقي الهزيمة عليهم وسلط الكفار عليهم ، وهذا قول جمهور المفسرين . قالت المعتزلة : هذا التأويل غير جائز ويدل عليه القرآن والعقل ، أما القرآن فهو قوله تعالى (ان الذين توّلوا منكم يوم التقى الجماعان إنما استر لهم الشيطان بعض ما كسبوا) فأضاف ما كان منهم إلى فعل الشيطان ، فكيف يضيفه بعد هذا إلى نفسه ؟ وأما المعقول فهو أنه تعالى عاتبهم على ذلك الانصراف ، ولو كان ذلك بفعل الله لم يجز معاقبة القوم عليه ، كما لا يجوز معاقبتهم على طولهم وقصرهم وصحتهم ومرضهم ، ثم عند هذا ذكرها وجوها من التأويل : الأولى : قال الجبائي : إن الرماة كانوا فريقيين ، بعضهم فارقا المكان أولا لطلب الغنائم ، وبعضهم بقوا هناك ، ثم هؤلاء الذين بقوا أحاط بهم العدو ، فلو استمرروا على المكث هناك لقتلهم العدو من غير فائدة أصلا ، فلهذا السبب جاز لهم أن يتنحوا عن ذلك الموضع إلى موضع يحرزون فيه عن العدو ، ألا ترى أن النبي

صلى الله عليه وسلم ذهب إلى الجبل في جماعة من أصحابه وتحصنوها به ولم يكونوا عصاة بذلك ، فلما كان ذلك الانصراف جائزًا أضافه إلى نفسه بمعنى أنه كان بأمره وإذنه ، ثم قال (ليبتليكم) والمراد أنه تعالى لما صرفهم إلى ذلك المكان وتحصنوها به أمرهم هناك بالجهاد والذب عن بقية المسلمين ، ولا شك أن الاقدام على الجهاد بعد الانهزام ، وبعد أن شاهدوا في تلك المعركة قتل أقربائهم وأحبابهم هو من أعظم أنواع الابلاء

فإن قيل : فعلى هذا التأويل هؤلاء الذين صرفهم الله عن الكفار ما كانوا مذنبين ، فلم قال (ولقد عفا عنكم)

قلنا : الآية مشتملة على ذكر من كان معذوراً في الانصراف ومن لم يكن ، وهم الذين بدؤوا بالهزة فضوا وعصوا فقوله (ثم صرفكم عنهم) راجع إلى المعذورين ، لأن الآية لما اشتملت على قسمين وعلى حكمين رجع كل حكم إلى القسم الذي يليق به ، ونظيره قوله تعالى (ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا فأنزل الله سكينته عليه) والمراد الذي قال له (لا تحزن) وهو أبو بكر ، لأنه كان خائفاً قبل هذا القول ، فلما سمع هذا سكن ، ثم قال (ولأيده بجهود لم تروها) وعنى بذلك الرسول دون أبي بكر ، لأنه كان قد جرى ذكرهما جميعاً ، فهذا جملة ما ذكره الجبائي في هذا المقام

«والوجه الثاني» ماذكره أبو مسلم الأصفهاني ، وهو أن المراد من قوله (ثم صرفكم عنهم) أنه تعالى أزال ما كان في قلوب الكفار من الرعب من المسلمين عقوبة منه على عصيانهم وفشلهم ، ثم قال (ليبتليكم) أى ليجعل ذلك الصرف مختلة عليكم لتسوّبوا إلى الله وترجعوا إليه وتستغفروه فيما خالقتم فيه أمره وملتم فيه إلى الغنيمة ، ثم أعلمهم أنه تعالى قد عفا عنهم

«والوجه الثالث» قال الكعبي (ثم صرفكم عنهم) بأن لم يأمركم بمعاودتهم من فورهم (ليبتليكم) بكثرة الانعام عليكم والخفيف عنكم ، فهذا ما قبل في هذا الموضوع والله أعلم .

ثم قال (ولقد عفا عنكم) فظاهره يقتضي تقدم ذنب منهم . قال القاضي : إن كان ذلك الذنب من الصغار صح أن يصف نفسه بأنه عفا عنهم من غير توبة ، وإن كان من باب الكبار ، فلا بد من إشعار توبتهم لقيام الدلالة على أن صاحب الكبيرة إذا لم يتتب لم يكن من أهل العفو والمغفرة .

واعلم أن الذنب لا شك أنه كان كبيرة ، لأنهم خالفوا صريح نص الرسول ، وصارت تلك المخالفة سبباً لانهزام المسلمين ، وقتل جموع عظيم من أقاربهم ، ومعلوم أن كل ذلك من باب الكبار وأيضاً ظاهر قوله تعالى (ومن يوهم يومئذ دره) يدل على كونه كبيرة ، وقول من قال إنه خاص

إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُنَ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَاكُمْ فَأَثَابُكُمْ  
غَمًّا بَعْدَ لَكِيلًا تَحْزَنُوا عَلَى مَفَاتِكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا  
تَعْمَلُونَ «١٥٣»

في بدر ضعيف ، لأن اللفظ عام ، ولا تفاوت في المقصود ، فكان التخصيص ممتنعا ، ثم إن ظاهر هذه الآية يدل على أنه تعالى عفا عنهم من غير توبه ، لأن التوبة غير مذكورة ، فصار هذا دليلا على أنه تعالى قد يعفو عن أصحاب الكبائر ، وأما دليل المعتزلة في المنع عن ذلك ، فقد تقدم الجواب عنه في سورة البقرة .

ثم قال ﴿وَاللَّهُ ذُو فَضْلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وهو راجع إلى ما تقدم من ذكر نعمه سبحانه وتعالي بالنصر أولا ، ثم بالعفو عن المذنبين ثانيا . وهذه الآية دالة على أن صاحب الكبيرة مؤمن ، لأنناينا أن هذا الذنب كان من الكبائر ، ثم انه تعالى سماهم المؤمنين ، فهذا يقتضي أن صاحب الكبيرة مؤمن بخلاف ما تقوله المعتزلة ، والله أعلم .

قوله تعالى ﴿إذ تصعدون ولا تلوون على أحد والرسول يدعوكم في آخركم فما بعدهم لكيلا تحزنوا على مفاتيكم ولا ما أصابكم والله خير بما تعملون﴾ فيه قوله :

﴿أَحَدُهُمَا﴾ أنه متعلق بمقبله ، وعلى هذا التقدير ففيه وجوه : أحدها : كأنه قال وعفا عنكم اذ تصعدون ، لأن عفوه عنهم لا بد وأن يتعلق بأمر افترفوه ، وذلك الأمر هو ما يلينه بقوله (إذ تصعدون) والمراد به ماصدر عنهم من مفارقة ذلك المكان والأخذ في الوادي كالمهزمين لا يلوون على أحد وثانيها : التقدير : ثم صرفكم عنهم إذ تصعدون . وثالثها : التقدير : ليبتليكم اذ تصعدون ﴿وقول الثاني﴾ أنه ابتداء كلام لا تعلق له بما قبله ، والتقدير : اذ كر اذ تصعدون وفي الآية مسائل

﴿المسألة الأولى﴾ قال صاحب الكشاف : قرأ الحسن (اذ تصعدون في الجبل) ، وقرأ أبي (إذ تصعدون في الوادي) وقرأ أبو حبيبة (اذ تصعدون) بفتح التاء وتشديد العين ، من تصعد في السلم ﴿المسألة الثانية﴾ الا صعود : الذهاب في الأرض والابعاد فيه ، يقال صعد في الجبل ، وأصعد في

قوله تعالى «فَأَثابُكُمْ عِنْدَمَا بَغْمٍ» الآية

الأرض، ويقال أصعدنا من مكة إلى المدينة ، قال أبو معاذ النحوى : كل شيء له أسفل وأعلى مثل الوادى والنهر والازقة، فانك تقول: صعد فلان يصعد في الوادى إذا أخذ من أسفله إلى أعلىه ، وأما ما رتفع كالسلم فإنه يقال صعدت

«المسألة الثالثة» ولا تلوون على أحد: أى لا تلتقطون إلى أحد من شدة المهرب ، وأصله أن المدرج على الشيء يلوى إليه عنقه أو عنان دابته ، فإذا مضى ولم يعرج قيل لم يلوه ، ثم استعمل المدى في ترك التعرج على الشيء وترك الالتفات إلى الشيء ، يقال فلان لا يلوى على شيء ، أى لا يعطف عليه ولا يملى به

ثم قال تعالى «والرسول يدعوكم» كان يقول «إلى عباد الله أنا رسول الله من كر فله الجنة» فيحتمل أن يكون المراد أنه عليه الصلاة والسلام كان يدعوه إلى نفسه حتى يجتمعوا عنده ، ولا يتفرقوا ، ويحتمل أن يكون المراد أنه كان يدعوه إلى المحاربة مع العدو

ثم قال «في آخركم» أى آخركم ، يقال : جئت في آخر الناس وأخراهم ، كما يقال : في أولهم وأولاهم ، ويقال : جاء فلان في آخريات الناس ، أى آخرهم ، والمعنى أنه عليه الصلاة والسلام كان يدعوه وهو واقف في آخرهم ، لأن القوم بسبب الهزيمة قد تقدموا .

ثم قال «فَأَثابُكُمْ عِنْدَمَا بَغْمٍ» وفيه مسائل :

«المسألة الأولى» لفظ الثواب لا يستعمل في الأغلب إلا في الحير ، ويجوز أيضاً استعماله في الشر ، لأن ما يأخذ من قوله : ثاب إليه عقله ، أى رجع إليه ، قال تعالى (وإذ جعلنا البيت مثابة للناس) والمرأة تسمى ثياباً لأن الواطئ عائد إليها ، وأصل الثواب كل ما يعود إلى الفاعل من جراء فعله سواء كان خيراً أو شراً ، إلا أنه بحسب العرف اختص لفظ الثواب بالخير ، فان حملنا لفظ الثواب هنا على أصل اللغة استقام الكلام ، وإن حملناه على مقتضى العرف كان ذلك وارداً على سبيل التهم ، كما يقال تحبتك الضرب ، وعتابك السيف ، أى جعل الغم مكان ما يرجون من الثواب قال تعالى (فبشرهم بعذاب أليم)

«المسألة الثانية» الباء في قوله (عندما بغم) يحتمل أن تكون بمعنى المعاوضة ، كما يقال هذا بهذا أى هذا عوض عن ذاك ، ويحتمل أن تكون بمعنى «مع» والتقدير: أثابهم غما مع غم ، أما على التقدير الأول ففيه وجوه: الأول: وهو قول الزجاج أنكم لما أذقتم الرسول غما بسبب أن عصيتم أمره ، فالله تعالى أذاقكم هذا الغم ، وهو الغم الذي حصل لهم بسبب الانهزام وقتل الأحباب ، والمعنى جازاكم من ذلك الغم بهذا الغم . الثاني: قال الحسن: يريد غم يوم أحد للمسلمين بغم يوم

بدر للمشركين ، والمقصود منه أن لا يبقى في قلوبكم التفات إلى الدنيا ، فلا تفرحوا باقبالها ولا تحزنوا بادبارها ، وهو المعنى بقوله (لَكِيلًا تَأْسُوا عَلَى مَا فَاتُوكُمْ) في واقعة أحد (ولَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ) في واقعة بدر ، طعن القاضي في هذا الوجه وقال : إن غمهم يوم أحد إنما كان من جهة استيلاء الكفار ، وذلك كفر ومعصية ، فكيف يضيقه الله إلى نفسه ؟ ويمكن أن يحاب عنه بأنه لا يبعد أن يعلم الله تعالى أن في تسليط الكفار على المسلمين نوع مصلحة ، وهو أن لا يفرحوا باقبال الدنيا ولا يحزنوا بادبارها ، فلا يبقى في قلوبهم اشتغال بغير الله . الثالث : يجوز أن يكون الضمير في قوله (فَأُثَابُكُمْ) يعود للرسول ، والمعنى أن الصحابة لما رأوا أن النبي صلى الله عليه وسلم شج وجهه وكسرت رباعيته وقتله ، اغتمموا لأجله ، والرسول عليه السلام لما رأى أنهم عصوا ربهم لطلب الغنيمة ثم بقوام حromoمن من الغنية ، وقتل أقاربهم اغتم لأجلهم ، فكان المراد من قوله (فَأُثَابُكُمْ غَمَا بِغَمٍ) هو هذا ، أما على التقدير الثاني وهو أن تكون الباء في قوله (غمًا بغم) بمعنى «مع» أي خمامع غم ، أو غمًا على غم ، فهذا جائز لأن حروف الجر يقام بعضها مقام بعض ، تقول : مازلت به حتى فعل ، وما زلت معه حتى فعل ، وتقول : نزلت ببني فلان ، وعلى بني فلان .

واعلم أن العموم هناك كانت كثيرة : فأخذها : غمهم بما نالهم من العدو في الأنسف والأموال . وثانيةها : غمهم بالحق سائر المؤمنين من ذلك ، وثالثها : غمهم بما وصل إلى الرسول من الشجنة وكسر الرابعيـة ، ورابعها : ما أرجف به من قتل الرسول صلى الله عليه وسلم ، وخامسها : بما وقع منهم من المعصية وما يخالفون من عقابها ، وسادسها : غمهم بسبب التوبة التي صارت واجبة عليهم ، وذلك لأنهم إذا تابوا عن تلك المعصية لم يتم توبتهم إلا بترك المهزيمة والعود إلى المحاربة بعد الانهزام ، وذلك من أشـق الأشيـاء ، لأن الإنسان بعد صيرورته منهـز ما يصير ضعيف القلب جـباناً ، فإذا أمر بالمعـاودـة ، فـإن فعل خـاف القـتـل ، وإن لم يـفعـل خـاف الـكـفـر أو عـقـابـ الآخرـة ، وهذا الغـم لا شـكـ أنه أـعظـمـ العمـومـ والـاحـزانـ ، وإـذـا عـرـفـتـ هـذـهـ الجـلةـ فـكـلـ واحدـ منـ المـفسـرـينـ فـسـرـ هـذـهـ الآـيـةـ بـواحدـ منـ هـذـهـ الـوجـوهـ وـنـحـنـ نـعـدـهاـ :

«الوجه الأول» أن الغم الأول ما أصابهم عند الفشل والتزاـزع، والغم الثاني ما حصل عند المهزـمة

«الوجه الثاني» أن الغم الأول ما حصل بسبب فوت الغـنـائـمـ ، والغم الثاني ما حصل بسبب أن

أبا سفيان وخالد بن الوليد أطـلـعاـ علىـ المـسـلـمـينـ فـخـمـلـواـ عـلـيـهـمـ وـقـتـلـواـ مـنـهـمـ جـمـعاـ عـظـيـماـ .

«الوجه الثالث» أن الغم الأول ما كان عند توجـهـ أـبـيـ سـفـيـانـ وـخـالـدـ بـنـ الـولـيدـ عـلـيـهـمـ بالـقـتـلـ

والغم الثاني هو أن المـشـرـكـينـ لـمـ اـرـجـعواـ خـافـ الـبـاقـونـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ مـنـ أـنـهـمـ لـوـ رـجـعواـ لـقـتـلـواـ

الكلـ. فصار هذا الغم بحيث أذهلهم عن العم الأول .

«والوجه الرابع» أرـ. الغم الأول ماوصل اليـم بسبـب أنفسـهم وأموـلـهم ، والغم الثانـي ماوصل اليـم بسبـب الارـجـاف بقتلـ النبيـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وفي الآية قولـ ثـالـثـ اختـارـهـ القـفالـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ قـالـ : وـعـنـدـنـاـ أـنـ اللهـ تـعـالـيـ مـاـرـادـ بـقـولـهـ (ـغـمـ بـغـمـ)ـ اـثـنـيـنـ، وـإـنـاـ أـرـادـ موـاصـلـةـ الـغـمـومـ وـطـوـلـهـ، أـىـ أـنـ اللهـ عـاقـبـكـمـ بـغـمـومـ كـثـيرـةـ، مـثـلـ قـتـلـ اـخـوـانـكـمـ وـأـقـارـبـكـمـ، وـنـزـولـ الـمـشـرـكـينـ مـنـ فـوـقـ الجـبـلـ عـلـيـكـمـ بـحـيـثـ لـمـ تـأـمـنـواـ أـنـ يـهـلـكـ أـكـثـرـكـمـ، وـمـثـلـ إـقـادـكـمـ عـلـىـ الـمـعـصـيـةـ، فـكـأـنـهـ تـعـالـيـ قـالـ: أـثـابـكـمـ هـذـهـ الـغـمـومـ الـمـتـعـاقـبـةـ لـيـصـيرـ ذـلـكـ زـاجـرـاـلـكـمـ عـنـ الـاـقـدـامـ عـلـىـ الـمـعـصـيـةـ وـالـاشـتـغالـ بـمـاـيـخـالـفـ

أمرـ اللهـ تـعـالـيـ

«المسألة الثالثة» معنىـ أـنـ اللهـ أـثـابـهـ غـمـ بـغـمـ: أـنـهـ خـلـقـ الـغـمـ فـيـهـ، وـأـمـاـ المـعـتـلـةـ فـهـذـاـ لـاـ يـلـيقـ بـأـصـوـلـهـمـ، فـذـكـرـوـاـ فـيـ عـلـةـ هـذـهـ الـاـضـافـةـ وـجـوـهـاـ: الـأـوـلـ: قـالـ الـكـعـبـيـ: إـنـ الـمـنـافـقـيـنـ لـاـ أـرـجـفـوـاـ أـنـ مـحـدـأـعـلـيـهـ الـاـصـلـةـ وـالـسـلـامـ قـدـ قـتـلـ وـلـمـ يـبـيـنـ اللهـ تـعـالـيـ كـذـبـ ذـلـكـ الـقـائـلـ، صـارـ كـأـنـهـ تـعـالـيـ هـوـ الـذـىـ فـعـلـ ذـلـكـ الـغـمـ، وـهـذـاـ كـالـرـجـلـ الـذـىـ يـلـغـهـ الـخـبـرـ الـذـىـ يـغـمـهـ وـيـكـونـ مـعـهـ مـنـ يـعـلـمـ أـنـ ذـلـكـ الـخـبـرـ كـذـبـ، فـاـذـاـ لـمـ يـكـشـفـهـ لـهـ سـرـيـعـاـ وـتـرـكـهـ يـتـفـكـرـ فـيـ شـمـ أـعـلـيـهـ فـاـنـهـ يـقـولـ لـهـ: لـقـدـ غـمـتـنـيـ وـأـطـلـتـ حـزـنـيـ وـهـوـلـمـ يـفـعـلـ شـيـئـاـ مـنـ ذـلـكـ، بـلـ سـكـتـ وـكـفـ عـنـ اـعـلـامـهـ، فـكـذـاـ هـنـاـ. الـثـانـيـ: أـنـ الـغـمـ وـانـ كـانـ مـنـ فـعـلـ الـعـبـدـ فـسـيـهـ فـعـلـ اللهـ تـعـالـيـ، لـأـنـ اللهـ طـبـعـ الـعـبـادـ طـبـعاـ يـغـتـمـونـ بـالـمـصـائبـ الـتـىـ تـنـالـهـمـ وـهـمـ لـاـ يـحـمـدـونـ عـلـىـ ذـلـكـ وـلـاـ يـدـمـونـ. الـثـالـثـ: أـنـ لـاـ يـعـدـ أـنـ يـخـلـقـ اللهـ تـعـالـيـ الـغـمـ فـيـ قـلـبـ بـعـضـ الـمـكـفـيـنـ لـرـعـاـيـةـ

### بعض المصالح

ثمـ قـالـ تـعـالـيـ «لـكـيـلـاـ تـحـزـنـنـواـ»ـ وـفـيـ وـجـهـانـ: الـأـوـلـ: إـنـهـ مـتـصـلـةـ بـقـولـهـ (ـوـلـقـدـ عـفـاعـنـكـمـ)ـ كـأـنـهـ قـالـ: وـلـقـدـ عـفـعـاـ عـنـكـمـ لـكـيـلـاـ تـحـزـنـنـواـ، لـاـنـ فـيـ عـفـوـهـ تـعـالـيـ مـاـيـزـيلـ كـلـ غـمـ وـحـزـنـ، وـالـثـانـيـ: أـنـ الـلـامـ مـتـصـلـةـ بـقـولـهـ (ـفـأـثـابـكـمـ)ـ ثـمـ عـلـىـ هـذـاـ تـقـولـ ذـكـرـوـاـ وـجـوـهـاـ: الـأـوـلـ: قـالـ الزـجاجـ: الـمـعـنىـ أـثـابـكـمـ غـمـ الـهـزـيـةـ مـنـ غـمـكـمـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـسـبـبـ مـخـالـفـتـهـ، لـيـكـونـ غـمـكـمـ بـأـنـ خـالـفـتـمـوهـ فـقـطـ، لـاـ بـأـنـ فـاتـكـمـ الـغـنـيـةـ وـأـصـابـتـكـمـ الـهـزـيـةـ، وـذـلـكـ لـاـنـ الـغـمـ الـحـاـصـلـ بـسـبـبـ الـاـقـدـامـ عـلـىـ الـمـعـصـيـةـ يـنـسـيـ الـغـمـ الـحـاـصـلـ بـسـبـبـ مـصـائبـ الـدـنـيـاـ. الـثـانـيـ: قـالـ الـحـسـنـ: جـعـلـكـمـ مـعـهـوـمـيـنـ يـوـمـ أـحـدـيـفـ وـمـقـابـلـةـ مـاـجـعـلـتـهـوـهـ مـغـمـوـمـيـنـ يـوـمـ بـدرـ، لـأـجـلـ أـنـ يـسـهـلـ أـمـرـ الـدـنـيـاـ فـيـ أـعـيـنـكـمـ فـلـاـ تـحـزـنـنـواـ بـفـوـاتـهـاـ وـلـاـ تـفـرـحـوـ بـاـقـبـالـهـاـ، وـهـذـانـ الـوـجـهـانـ مـفـرـعـانـ عـلـىـ قـوـلـنـاـ الـبـاءـ فـقـولـهـ (ـغـمـ بـغـمـ)ـ لـلـمـجـازـةـ، أـمـاـ إـذـاـ قـلـنـاـنـهاـ يـعـنـيـ (ـمـعـ)ـ فـالـمـعـنىـ أـنـكـمـ قـلـتـمـ لـوـ بـقـيـنـاـ فـيـ هـذـاـ الـمـكـانـ وـأـمـتـلـنـاـ أـمـرـ الرـسـوـلـ لـوـقـعـنـاـ فـيـ غـمـ فـوـاتـ الـغـنـيـةـ، فـأـعـلـمـوـاـ أـنـكـمـ

وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّنْ بَعْدِ الْغُمَّ أُمْنَةً نَعَسًا يَعْشِي طَائِفَةً مِّنْكُمْ وَطَائِفَةً قَدْ أَهْمَتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظْنُونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كَلِهِ لِلَّهِ يَخْفُونَ فِي أَنفُسِهِمْ مَا لَا يَدْرُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قَتَلْنَا هُنَّا قُلْ لَوْ كَنْتُمْ فِي يَوْمٍ تُكْمِلُونَ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلَيَبْتَلِي اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلَمْ يَحْصُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ «١٥٤»

لما خالفتم أمر الرسول وطلبتم الغنيمة وقعتم في هذه العموم العظيمة التي كل واحد منها أعظم من ذلك الغم أضعافاً مضاعفة ، والعاقل اذا تعارض عنده الضرر، وجب أن يخص أعظمهما بالدفع، فصارت إثابة الغم على الغم مانعا لكم من أن تحزنوا بسبب فوات الغنيمة ، وزاجرا لكم عن ذلك، ثم كا زجرهم عن تلك المعصية بهذا الزجر الحاصل في الدنيا ، زجرهم عنها بسبب الزواجر الموجودة في الغنيمة فقال (والله خير بما تعملون) أي هو عالم بجميع أعمالكم وقصودكم ودواعيكم، قادر على مجازاتها، ان خيراً خير وان شرًا فشر ، وذلك من أعظم الزواجر للعبد عن الاقدام على المعصية والله أعلم .

قوله تعالى «ثم أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّنْ بَعْدِ الْغُمَّ أُمْنَةً نَعَسًا يَعْشِي طَائِفَةً مِّنْكُمْ وَطَائِفَةً قَدْ أَهْمَتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظْنُونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كَلِهِ لِلَّهِ يَخْفُونَ فِي أَنفُسِهِمْ مَا لَا يَدْرُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قَتَلْنَا هُنَّا قُلْ لَوْ كَنْتُمْ فِي يَوْمٍ تُكْمِلُونَ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلَيَبْتَلِي اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلَمْ يَحْصُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ»

في كيفية النظم وجهاز : الأول : أنه تعالى لما وعد نصر المؤمنين على الكافرين ، وهذا النصر لا بد وأن يكون مسبوقا بازالة الخوف عن المؤمنين ، بين في هذه الآية أنه تعالى أزال الخوف عنهم

ليصير ذلك كالدلالة على أنه تعالى ينجز وعده في نصر المؤمنين . الثاني : أنه تعالى بين أنه نصر المؤمنين أولا ، فلما عصى بعضهم سلط الخوف عليهم ، ثم ذكر أنه أزال ذلك الخوف عن قلب من كان صادقا في إيمانه مستقرا على دينه بحيث غالب النعاس عليه .

واعلم أن الذين كانوا مع الرسول صلى الله عليه وسلم يوم أحد فريقيان : أحدهما : الذين كانوا جازمين بأن مهدأا عليه الصلاة والسلام بي حق من عند الله وأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ، وكانوا قد سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى ينصر هذا الدين ويظهره على سائر الأديان ، فكانوا قاطعين بأن هذه الواقعة لا تؤدي إلى الاستئصال ، فلا جرم كانوا آمنين ، وبلغ ذلك الامن إلى حيث غشتهم النعاس ، فان النوم لا يجيء مع الخوف ، فمجيء النوم يدل على زوال الخوف بالكلية ، فقال ههنا في قصة أحد في هؤلاء (ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاسا) وقال في قصة بدر (إذ يغشاكم النعاس أمنة منه) وفي قصة أحد قدم الأمانة على النعاس ، وفي قصة بدر قدم النعاس على الأمانة ، وأما الطائفة الثانية وهم المناقون الذين كانوا شاكين في نبوته عليه الصلاة والسلام ، وما حضروا إلا لطلب الغنية ، فهو لا اشتد جزعهم وعظم خوفهم ، ثم انه تعالى وصف حال كل واحدة من هاتين الطائفتين ، فقال في صفة المؤمنين (ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاسا) وفيه مسائل :

**﴿المسألة الأولى﴾** قالوا لأحدى «الأمنة» مصدر كلامن ، ومثله من المصادر: العظمة والغلبة ، وقال الجبائى : يقال: أمن فلان يأمن أمناً وأمنة وأماناً .

**﴿المسألة الثانية﴾** قال صاحب الكشاف : قرئ «أمنة» بسكون الميم، لأنها المرة من الأمان

**﴿المسألة الثالثة﴾** في قوله تعالى (نعاسا) وجهان : أحدهما : أن يكون بدلaman أمنة ، والثاني : أن يكون مفعولا ، وعلى هذا التقدير في قوله (أمنة) وجوه : أحدها : أن تكون حalamنه مقدمة عليه ، كقولك : رأيت راكباً رجلا ، وثانيا : أن يكون مفعولا له بمعنى نعستم أمنة ، وثالثا : أن يكون حالا من المخاطبين بمعنى ذوى أمنة .

ثم قال تعالى «يغشى طائفة منكم» وفيه مسائلان :

**﴿المسألة الأولى﴾** قد ذكرنا أن هذه الطائفة هم المؤمنون الذين كانوا على البصيرة في إيمانهم قال أبو طلحة، غشينا النعاس ونحن في مصافنا ، فكان السيف يسقط من يد أحدنا فإذا خذه . ثم يسقط فيما خذه ، وعن الزبير قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم حين اشتد الخوف، فأرسل الله علينا النوم ، وإن لم يسمع قول معتب بن قشير والنعاس يغشانى يقول : لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلتنا

ههنا ، وقال عبد الرحمن بن عوف : ألق النوم علينا يوم أحد ، وعن ابن مسعود : النعاس في القتال أمنة ، والنعاس في الصلاة من الشيطان ، وذلك لأنه في القتال لا يكون إلا من غاية الوثوق بالله ، والفراغ عن الدنيا ، ولا يكون في الصلاة إلا من غاية البعد عن الله .

واعلم أن ذلك النعاس فيه فوائد : أحدها : أنه وقع على كافة المؤمنين لاعلى الحد المعتاد ، فكان ذلك معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولاشك أن المؤمنين متى شاهدوا تلك المعجزة الجديدة ازدادوا إيماناً مع إيمانهم ، ومتي صاروا كذلك ازداد جدهم في محاربة العدو ووثوقيهم بأن الله منجز وعده ، وثانياً : أن الأرق والسرير يوجبان الضعف والكلال ، والنوم يفيض عود القوة والنشاط واستناد القوة وقدرة ، وثالثاً : أن الكفار لما اشتبغوا بقتل المسلمين ألقوا الله النوم على عين من بقي منهم لشلائهم قتل أعزهم ، فيشتت الخوف والجبن في قلوبهم ، ورابعاً : أن الأعداء كانوا في غاية الحرص على قتلهم ، وبقاوهم في النوم مع السلامة في مثل تلك المعركة من أدل الدلائل على أن حفظ الله وعصمه معهم ، وذلك ما يزيل الخوف عن قلوبهم ويورثهم مزيداً للوثوق بوعده الله تعالى ، ومن الناس من قال : ذكر النعاس في هذا الموضع كنهاية عن غاية الأمان ، وهذا ضعيف لأن صرف اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز لا يجوز إلا عند قيام الدليل المعارض ، فكيف يجوز ترك حقيقة اللفظ مع اشتغالها على هذه الفوائد والحكم .

**(المسألة الثانية)** قرأ حمزة والكسائي (تغشى) بالباء ردأ إلى الأمانة ، والباقيون بالياء ردأ إلى النعاس ، وهو اختيار أبي حاتم وخلف وأبي عبيد .

واعلم أن الأمانة والنعاس كل واحد منها يدل على الآخر ، فلا جرم يحسن رد الكنایة إلى أيهما شئت ، كقوله تعالى (إن شجرة الزقوم طعام الأئم كالمهل يغلب في البطوط) وتغلى ، إذا عرفت جوازهما فنقول : مما يقوى القراءة بالباء أن الأصل الأمانة ، والنعاس بدل ، ورد الكنایة إلى الأصل أحسن ، وأيضاً الأمانة هي المقصود ، وإذا حصلت الأمانة حصل النعاس لأنها سببه ، فإن الخائف لا يكاد ينبع ، وأمامن قرأ بالياء فجته أن النعاس هو الغاشي ، فإن العرب يقولون غشينا النعاس ، وقلما يقولون غشيني من النعاس أمنة ، وأيضاً فان النعاس مذكور بالغضيان في قوله (إذ يغشكم النعاس أمنة منه) وأيضاً : النعاس بلي الفعل ، وهو أقرب في اللفظ إلى ذكر الغشيان من الأمانة فالتدكير أولى .

ثم قال تعالى **(وطائفة قد أهتمهم أنفسهم)** وفيه مسألتان .

**(المسألة الأولى)** هؤلاء هم المنافقون عبد الله بن أبي ومحتب بن قثيرون وأصحابهما ، كان همهم

خلاص أنفسهم ، يقال همni الشيء أى كان من همni وقصدى ، قال أبو مسلم : من عادة العرب أن يقولوا المخاف ، قد أهتمته نفسه ، فهو لاء المنافقون لشدة خوفهم من القتل طار النوم عنهم ، وقيل المؤمنون ، كان همهم النبي صلى الله عليه وسلم وإخوانهم من المؤمنين ، والمنافقون كان همهم أنفسهم وتحقيق القول فيه : أن الإنسان إذا اشتغاله بالشيء واستغرقه فيه ، صار غافلاً عمما سواه ، فلما كان أحب الأشياء إلى الإنسان نفسه ، فعند الخوف على النفس يصير ذاهلاً عن كل ماسواها ، فهذا هو المراد من قوله (أهتمهم أنفسهم) وذلك لأن أسباب الخوف وهي قصد الأعداء كانت حاصلة والدافع لذلك وهو الوثوق بوعد الله ووعد رسوله ما كان معتبراً عندهم ، لأنهم كانوا مكذبين بالرسول في قلوبهم ، فلا جرم عظم الخوف في قلوبهم .

﴿المسألة الثانية﴾ «طائفة» رفع بالابتداء وخبره «يظنون» وقيل خبره «أهتمهم أنفسهم» ثم انه تعالى وصف هذه الطائفة بأنواع من الصفات .

﴿الصفة الأولى﴾ من صفاتهم قوله تعالى (يظنون بالله غير الحق ظن الجahلية) وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ في هذا الظن احتمالان : أحدهما : وهو الأظهر : هو أن ذلك الظن أنهم كانوا يقررون في أنفسهم لو كان محمد محقاً في دعواه لما سلط الكفار عليه وهذا ظن فاسد ، أما على قول أهل السنة والجماعة ، فلأنه سبحانه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا اعتراض لأحد عليه ، فإن النبوة خلعة من الله سبحانه يشرف عبده بها ، وليس يحب في العقل أن المولى إذا شرف عبده بخلعة أن يشرف بخلعة أخرى ، بل له الأمر والنوى كيف شاء بحكم الإلهية ، وأما على قول من يعتبر المصالح في أفعال الله وأحكامه ، فلا يبعد أن يكون الله تعالى في التخلية بين الكافر والمسلم ، بحيث يقهر الكافر المسلم ، حكم خفية وألطاف مرعية ، فإن الدنيا دار الامتحان والابلاء ، ووجوه المصالح مستوره عن العقول ، فربما كانت المصالحة في التخلية بين الكافر والمؤمن حتى يقهر الكافر المؤمن ، وربما كانت المصالحة في تسليط الفقر والزمانة على المؤمنين . قال الفقير : لو كان كون المؤمن محققاً يجب زوال هذه المعانى لوجب أن يضطر الناس إلى معرفة الحق بالجبر ، وذلك ينافي التكليف واستحقاق الشواب والعقاب ، بل الإنسان إنما يعرف كونه محققاً بما معه من الدلائل والبيانات ، فأما القهر فقد يكون من البطل للبطل ، ومن الحق للبطل ، وهذه جملة كافية في بيان أنه لا يجوز الاستدلال بالدولة والشوكه ووفر القوة على أن صاحبها على الحق . الثاني : أن ذلك الظن هو أنهم كانوا ينكرون إله العالم بكل المعلومات القادر على كل المقدورات ، وينكرون النبوة والبعث ، فلا جرم ما وثقوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم في أن الله يقويهم وينصرهم

﴿المسألة الثانية﴾ في حكم المصدر، ومعنىه : يظنون بالله غير الظن الحق الذي يجب أن يظن به (وظن الجاهلية) بدل منه ، والفائدة في هذا الترتيب أن غير الحق : أديان كثيرة، وأقبحها مقالات أهل الجاهلية ، فذكر أولًا أنهم يظنون بالله غير الظن الحق ، ثم بين أنهم اختاروا من أقسام الأديان التي غير حقة أركها وأكثرها بطلانا ، وهو ظن أهل الجاهلية ، كا يقال فلان دينه ليس بحق ، دينه دين الملاحدة .

﴿المسألة الثالثة﴾ في قوله (ظن الجاهلية) قوله (ظن الجاهلية) قوله : أحدهما : أنه كقولك : حاتم الجود ، وعمر العدل ، يريد الظن المختص بالملة الجاهلية ، والثاني : المراد ظن أهل الجاهلية .

﴿الصفة الثانية﴾ من الصفات التي ذكرها الله تعالى هؤلاء المنافقين قوله تعالى (يقولون هل لنا من الأمر من شيء قل إن الأمر كله لله)

واعلم أن قوله ﴿هل لنا من الأمر من شيء﴾ حكاية للشبهة التي تمسك أهل النفاق بها ، وهو يحتمل وجوها : الأول : أن عبد الله بن أبي لاثا شاوره النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة أشار عليه بأن لا يخرج من المدينة ، ثم ان الصحابة ألحوا على النبي صلى الله عليه وسلم في أن يخرج اليهم ، فغضب عبد الله بن أبي من ذلك ، فقال عصانى وأطاع الولدان ، ثم لما كثر القتل في بني الحزرج ورجع عبد الله بن أبي قيل له : قتل بني الحزرج ، فقال هل لنا من الأمر من شيء ، يعني أن محمدًا لم يقبل قول حين أمرته بأن يسكن في المدينة ولا يخرج منها ، ونظيره ما حكاه الله عنهم أنهم قالوا (لو أطاعونا ما قتلو) والمعنى : هل لنا من أمر يطاع وهو استفهام على سبيل الانكار .

﴿الوجه الثاني في التأويل﴾ أن من عادة العرب أنه إذا كانت الدولة لعدوه قالوا عليه الأمر ، فقوله (هل لنا من الأمر من شيء) أي هل لنا من الشيء الذي كان يدعنا به محمد ، وهو النصرة والقوة شيء وهذا استفهام على سبيل الانكار ، وكان غرضهم منه الاستدلال بذلك على أن محمداً صلى الله عليه وسلم كان كاذباً في ادعاء النصرة والعصمة من الله تعالى لامته ، وهذا استفهام على سبيل الانكار . الثالث : أن يكون التقدير : أنطمأن أن تكون لنا الغلبة على هؤلاء ، والغرض منه تصوير المسلمين في التشديد في الجهاد وال الحرب مع الكفار ، ثم ان الله سبحانه أجاب عن هذه الشبهة بقوله (قل إن الأمر كله لله) وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قرأ أبو عمرو (كاه) برفع اللام ، والباقيون بالنصب ، أما وجه الرفع فهو أن قوله (كاه) مبتدأ وقوله (لله) خبره ، ثم صارت هذه الجملة خبراً لأن ، وأما النصب فلان لفظة «كل» للتأكيد ، فكانت لفظة أجمع ، ولو قيل : إن الأمر أجمع ، لم يكن إلا النصب ، فكذا إذا قال «كاه»

﴿المسألة الثانية﴾ الوجه في تقرير هذا الجواب ما يلينا: أنا إذا قلنا بمذهب أهل السنة لم يكن على الله اعتراض في شيء من أفعاله في الامانة والاحياء، والفقرو الا غنا والسراء والضراء ، وإن قلنا بمذهب القائلين برعاية المصالح، فوجوه المصالح مخفية لا يعلمه إلا الله تعالى ، فربما كانت المصلحة في إيصال المسرور والله ، وربما كانت في تسلط الأحزان والآلام ، فقد اندفعت شبهة المنافقين من هذا الوجه

﴿المسألة الثالثة﴾ احتج أصحابنا بهذه الآية على أن جميع المحدثات بقضاء الله وقدره ، وذلك لأن المنافقين قالوا: ان محمدًا لو قبل مثارأينا ونصحنا ، لما وقع في هذه المحنة ، فأجاب الله عنه بأن الأمر كله لله ، وهذا الجواب: إنما ينظم لو كانت أفعال العباد بقضاء الله وقدره ومشيئته إذ لو كانت خارجة عن مشيئته لم يكن لهذا الجواب دافعًا لشبهة المنافقين ، فثبت أن هذه الآية دالة على ما ذكرنا . وأيضًا ظاهر هذه الآية مطابق للبرهان العقلى ، وذلك لأن الموجود ، إما واجب لذاته أو ممكن لذاته ، والممكّن لذاته لا يتراجع وجوده على عدمه الا عند الاتّهاء إلى الواجب لذاته ، فثبت أن كل ماسوى الله تعالى مستند إلى إيجاده وتسويقه ، وهذه القاعدة لا اختصاص لها بحدث دون محدث ، أو ممكن دون ممكّن ، فتدخل فيه أفعال العباد وحركاتهم وسكناتهم ، وذلك هو المراد بقوله (قل إن الأمر كله لله) وهذا كلام في غاية الظهور لمن وفقه الله للانصاف

ثم انه تعالى قال ﴿يختفون في أنفسهم مالا يبدون لك﴾

واعلم أنه تعالى حكى عنهم أنزلم قالوا: هل لنا من الأمر من شيء ، وهذا الكلام محتمل ، فلعل قائله كان من المؤمنين الحسينين ، وكان غرضه منه إظهار الشفقة ، وأنه متى يكون الفرج؟ ومن أين تحصل النصرة؟ ولعله كان من المنافقين ، وإنما قاله طعنا في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وفي الإسلام فبين تعالى في هذه الآية أن غرض هؤلاء من هذا الكلام هذا القسم الثاني ، والفائدة في هذا التنبية أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم متحرزاً عن مكرهم وكيدهم

﴿النوع الثالث﴾ من الأشياء التي حكى الله عن المنافقين ، قوله: لو كان لنا من الأمر شيء ما قاتلنا هنا ، وفيه إشكال ، وهو أن لقائنا أن يقول: ما الفرق بين هذا الكلام وبين ما تقدم من قوله (هل لنا من الأمر من شيء) ويمكن أن يحاب عنه من وجهين : الأول: أنه تعالى لما حكى عنهم قوله (هل لنا من الأمر من شيء) فأجاب عنه بقوله (الامر كله لله) واحتاج المنافقون على الطعن في هذا الجواب بقولهم: لو كان لنا من الأمر شيء لما خرجنا من المدينة وما قاتلنا هنا ، فهذا يدل على أنه ليس الأمر كله قائم من أن الأمر كله لله ، وهذا هو بعينه المناظرة الدائرة بين أهل السنة وأهل الاعتزاز

فإن السنى يقول : الأمر كله في الطاعة والمعصية والإيمان والكفر بيد الله ، فيقول المعتزلى : ليس الأمر كذلك ، فإن الإنسان مختار مستقل بالفعل ، إن شاء آمن ، وإن شاء كفر ، فعلى هذا الوجه لا يكون هذا الكلام شبهة مستقلة بنفسها ، بل يكون الغرض منه الطعن فيما جعله الله تعالى جوابا عن الشبهة الأولى

﴿والوجه الثاني﴾ أن يكون المراد من قوله (هل لنا من الأمر من شيء) هو أنه هل لنا من النصرة التي وعدنا بها محمد شيء ، ويكون المراد من قوله (لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلناه هنا) هو ما كان يقوله عبد الله بن أبي من أن مهدا لو أطاعني وما خرج من المدينة ما قتلناه هنا واعلم أنه تعالى أجاب عن هذه الشبهة من ثلاثة أوجه

﴿الوجه الأول من الجواب﴾ قوله (قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم) والمعنى أن الخدر لا يدفع القدر ، والتدمير لا يقاوم التقدير ، فالذين قدر الله عليهم القتل لابد وأن يقتلون على جميع التقديرات ، لأن الله تعالى لما أخبر أنه يقتل ، فلولم يقتل لانقلب عليه جهلا ، وقد يبيننا أيضا أنه يمكن فلا بد من انتهاءه إلى إيجاد الله تعالى ، فلولم يوجد لانقلبت قدرته عجزا ، وكل ذلك محال ، وما يدل على تحقيق الوجوب كما قررنا قوله (الذين كتب عليهم القتل) وهذه الكلمة تفيد الوجوب ، فإن هذه الكلمة في قوله (كتب عليكم الصيام . كتب عليكم القصاص) تفيد وجوب الفعل ، وهاهنا لا يمكن حملها على وجوب الفعل ، فوجب حملها على وجوب الوجود وهذا كلام في غاية الظهور لم يأبه الله بالتوقيق . ثم نقول للمفسرين : فيه قولان : الأول : لو جلستم في بيوتكم لخرج منكم من كتب الله عليهم القتل إلى مضاجعهم ومصارعهم حتى يوجد ماعلم الله أنه يوجد . والثانى : كأنه قيل للمنافقين لو جلستم في بيوتكم وتخلوتم عن الجهاد لخرج المؤمنون الذين كتب عليهم قتال الكفار إلى مضاجعهم ، ولم يتخلفو عن هذه الطاعة بسبب تخلفكم

﴿الوجه الثاني في الجواب عن تلك الشبهة﴾ قوله (وليبلئ الله ما في صدوركم) وذلك لأن القوم زعموا أن الخروج إلى تلك المقابلة كان مفسدة ، ولو كان الأمر إليهم لما خرجن إليها ، فقال تعالى : بل هذه المقابلة مشتملة على نوعين من المصلحة : أن يتميز المواقف من المناقق ، وفي المثل المشهور : لا تكرروا الفتنة فانها حصاد المنافقين ، ومعنى الابتلاء في حق الله تعالى قد مر تفسيره مرارا كثيرة فإن قيل : لم ذكر الابتلاء وقد سبق ذكره في قوله (ثم صرفكم عنهم ليبتليكم)

قلنا : لما طال الكلام أعاد ذكره ، وقيل الابتلاء الأول هزيمة المؤمنين ، والثانى سائر الأحوال

﴿والوجه الثالث في الجواب﴾ قوله (وليمحص ما في قلوبكم) وفيه وجهان : أحدهما : أن هذه

قوله تعالى «إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان» الآية

إِنَّ الَّذِينَ تَوَلُوا مِنْكُمْ يَوْمَ التَّقِيَ الْجَمِيعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلُّهُمُ الشَّيْطَانُ بِعِصْمِ  
مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ «١٥٥»

الواقعة تمحص قلوبكم عن الوساوس والشبهات ، والثاني : أنها تصير كفارة لذنبكم فتمحصكم عن  
تبعات المعاصي والسيئات ، وذكر في الابتلاء الصدور ، وفي التمحص القلوب ، وفيه بحث ثم قال  
(والله عالم بذات الصدور)

واعلم أن ذات الصدور هي الأشياء الموجودة في الصدور ، وهي الأسرار والضمائر ، وهي  
ذات الصدور، لأنها حالة في مصاحبة لها ، وصاحب الشيء ذوه وصاحبته ذاته ، وإنما ذكر ذلك  
ليمدل به على أن ابتلاء لم يكن لأنه يخفي عليه ما في الصدور ، أو غير ذلك، لأنه عالم بجميع المعلومات  
وإما ابتلاهم إما لمحض الإلهية، أو للاستصلاح

وقوله تعالى «إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان بعض ما كسبوا ولقد  
عفا الله عنهم إن الله غفور حليم»

واعلم أن المراد: أن القوم الذين تولوا يوم أحد عند التقى الجمعين وفارقوا المكان وأنهزموا  
قد عفا الله عنهم ، وفي الآية مسائل :

«المسألة الأولى» اختفت الأخبار فيمن ثبت ذلك اليوم وفيمن تولى ، فذكر محمد بن إسحاق  
أن ثلث الناس كانوا مجروحين ، وثلثهم انهزموا ، وثلثهم ثبتو ، واختلفوا في المنهزمين ، فقيل: أن بعضهم  
ورد المدينة وأخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل ، وهو سعد بن عثمان ، ثم ورد بعده رجال دخلوا  
على نسائهم ، وجعل النساء يقلن: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرون! وكن يحيثين التراب  
في وجوههم ويقلن: هاكم المغزيل أغزل به ، ومنهم قال: إن المسلمين لم يعودوا الجبل . قال القفال  
والذى تدل عليه الأخبار في الجملة أن نفرا منهم تولوا وأبعدوا ، فنفهم من دخل المدينة ، ومنهم من  
ذهب إلى سائر الجوانب ، وأما إلا كثرون فانهم نزلوا عند الجبل واجتمعوا هناك . ومن المنهزمين  
عمر ، إلا أنه لم يكن في أوائل المنهزمين ولم يبعد ، بل ثبت على الجبل إلى أن صعد النبي صلى الله عليه  
 وسلم ، ومنهم أيضا عثمان انهزم مع رجلين من الانصار يقال لها سعد وعقبة ، انهزموا حتى بلغوا  
موضعا بعيدا ثم رجعوا بعد ثلاثة أيام ، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم «لقد ذهبتم فيها عريضة»  
وقالت فاطمة لعلى: ما فعل عثمان؟ فنقضه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «يا على أعيانى أزواج الأخوات

أن يتحابوا» وأما الذين ثبتو مع الرسول صلى الله عليه وسلم فكانوا أربعة عشر رجلاً، سبعة من المهاجرين، وسبعة من الانصار، فمن المهاجرين أبو بكر، وعلى وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبيد الله وأبو عبيدة بن الجراح والزبير بن العوام، ومن الانصار الخباب بن المنذر وأبو دجاجة وعاصم بن ثابت والحرث بن الصمة وسهل بن حنيف وأسيد بن حضير وسعد ابن معاذ، وذكر أن ثمانية من هؤلاء كانوا بايعوه يومئذ على الموت ثلاثة من المهاجرين: على وطلحة والزبير، وخمسة من الانصار: أبو دجاجة والحرث بن الصمة وخباب بن المنذر وعاصم بن ثابت وسهل ابن حنيف، ثم لم يقتل منهم أحد. وروى ابن عيينة أنه أصيّب بـ«مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو من ثلاثة كلهم يحيى ويحيى بين يديه ويقول: وجئك لوجهك الفداء، ونفسك لنفسك الفداء، وعليك السلام غير موعد».

**(المسألة الثانية)** قوله (إن الذين انهزموا يوم أحد) هذا خطاب للمؤمنين خاصة يعني الذين انهزموا يوم أحد (إنا استزدهم الشيطان) أي حملهم على الزلة، وأزل واستزل بمعنى واحد، قال تعالى (فأزلهم الشيطان عنها) وقال ابن قتيبة: استزدهم طلب زلتهم، كما يقال استعجلته أي طلب بعملته، واستعملته طلبت عمله.

**(المسألة الثالثة)** قال الكعبـي: الآية تدل على أن المعاصي لا تنسب إلى الله، فإنه تعالى نسبها في هذه الآية إلى الشيطان وهو كفرـه تعالى عن موسى (هذا من عمل الشيطان) وكقول يوسف (من بعد أن نزع الشيطان بيـني وبين أخـوتـي) وكقول صاحبـ موسى (وما أنسانيه إلا الشـيطان)

**(المسألة الرابعة)** أنه تعالى لم يبين أن الشـيطان في أي شيء استزـدهم، وذلك لأن مع العـفو لا حاجة إلى تعـيينـ المعـاصـيةـ، لكنـ العـلمـاءـ جـوزـواـ أنـ يـكونـ المرـادـ بـذـلكـ تحـولـهـمـ عنـ ذـلـكـ المـوضـعـ، بـأنـ يـكونـ رـغـبـهـ فـيـ الغـنـيمـةـ، وـأنـ يـكونـ فـشـلـهـمـ فـيـ الـجـهـادـ وـعـدوـهـمـ عـنـ الـاخـلاـصـ، وـأـيـ ذـلـكـ كـانـ، فـقـدـ صـحـ أـنـ اللهـ تـعـالـيـ عـفـاـ عـنـهـمـ. وـرـوـيـ أـنـ عـمـانـ عـوـتـبـ فـيـ هـزـيمـتـهـ يـوـمـ أـحـدـ، فـقـالـ إـنـ ذـلـكـ وـإـنـ كـانـ خـطـأـ لـكـ اللهـ عـفـاـ عـنـهـ، وـقـرـأـ هـذـهـ الـآـيـةـ.

أما قوله تعالى (يعـضـ ما كـسـبـواـ) فـقيـهـ وجـهـانـ: أـحـدـهـماـ: أـنـ الـباءـ لـلـالـصـاقـ كـقولـكـ: كـتـبتـ بالـقـلـمـ، وـقطـعـتـ بـالـسـكـينـ، وـالـمـعـنىـ أـنـ كـانـ قدـ صـدـرـتـ عـنـهـمـ جـنـيـاتـ، فـبـوـاسـطـةـ تـلـكـ الـجـنـيـاتـ قـدـرـ الشـيـطـانـ عـلـىـ اسـتـزـلـهـمـ، وـعـلـىـ هـذـاـ التـقـدـيرـ فـقـيـهـ وجـهـ، الأـوـلـ: قـالـ الزـجاجـ: أـهـمـ لـمـ يـتـولـواـ عـلـىـ جـهـةـ الـعـانـدـةـ وـلـاـ عـلـىـ جـهـةـ الـفـرـارـ مـنـ الزـحـفـ رـغـبـةـ مـنـهـمـ فـيـ الدـنـيـاـ، وـإـنـاـ ذـكـرـهـمـ الشـيـطـانـ ذـنـبـاـ كـانـتـهـمـ، فـكـرـهـوـاـ لـقـاءـ اللهـ إـلـاـ عـلـىـ حـالـ يـرـضـونـهـاـ، وـإـلـاـ بـعـدـ الـإـلـاـصـ فـيـ التـوـبـةـ، فـهـذـاـ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا إِلَّا خَوَانِيمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزِّيَ لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَامَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ

خاطر خطر يبالهم وكانوا مخطئين فيه . الثاني : انهم لما اذنبوا بسبب مفارقة ذلك المكان أذلهم الشيطان بشؤم هذه المعصية وأوقعهم في الهزيمة ، لأن الذنب يجر إلى الذنب ، كما أن الطاعة تجر إلى الطاعة . ويكون لطفاً فيها . الثالث : لما اذنبوا بسبب الفشل ومنازعة بعضهم مع بعض وقعوا في ذلك الذنب

﴿وَالوَجْهُ الثَّانِي﴾ أَنْ يَكُونُ الْمَعْنَى : اسْتَزَلُّهُمُ الشَّيْطَانُ فِي بَعْضِ مَا كَسَبُوا ، لَا فِي كُلِّ مَا كَسَبُوا ، وَالْمَرَادُ مِنْهُ يَبَانُ أَنَّهُمْ مَا كَفَرُوا وَمَا تَرَكُوا دِينَهُمْ ، بَلْ هَذِهِ زَلَةٌ وَقَعَتْ لَهُمْ فِي بَعْضِ أَعْمَالِهِمْ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى ﴿وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ﴾

واعلم أن هذه الآية دلت على أن تلك الزلة ما كانت بسبب الكفر ، فان العفو عن الكفر لا يجوز لقوله تعالى (ان الله لا يغفر أن يشرك به ويفغر مادون ذلك لمن يشاء) ثم قالت المعتزلة : ذلك الذنب ان كان من الصغار جاز العفو عنه من غير توبة ، وإن كان من الكبار لم يجز إلا مع التوبة ، فه هنا لا بد من تقدمة التوبة منهم ، وإن كان ذلك غير مذكور في الآية ، قال القاضي : والأقرب أن ذلك الذنب كان من الصغار ويدل عليه وجهان : الأول : أنه لا يكاد في الكبار يقال إنها زلة ، إنما يقال ذلك في الصغار . الثاني : أن القوم ظنوا أن الهزيمة لما وقعت على المشركيين لم يبق إلى ثباتهم في ذلك المكان حاجة ، فلا جرم انتقلوا عنه وتحولوا للطلب الغنيمة ، ومثل هذا لا يبعد أن يكون من باب الصغار لأن للاجتهد في مثله مدخل ، وأما على قول أصحابنا فالعفو عن الصغار والكبائر جائز ، فلا حاجة إلى هذه التكفلات .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ أَى غَفُورٌ لِمَنْ تَابَ وَأَنْابَ ، حَلِيمٌ لَا يَعِجلُ بِالْعِقَوبَةِ . وقد احتج أصحابنا بهذه الآية على أن ذلك الذنب كان من الكبار ، لأنه لو كان من الصغار لوجب على قول المعتزلة أن يغفو عنه ، ولو كان العفو عنه واجباً لما حسن التدح به ، لأن من يظلم إنساناً فإنه لا يحسن أن يتمدح بأنه عفا عنه وغفر له ، فلما ذكر هذا التدح علينا أن ذلك الذنب كان من الكبار ، ولما عفا عنه علينا أن العفو عن الكبار واقع والله أعلم

قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا إِلَّا خَوَانِيمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزِّيَ لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَامَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ

حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يَحْيِي وَيَمْتَيْتُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ «١٥٦» وَلَئِنْ  
قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُمْ لِمَغْفِرَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٍ خَيْرٌ مَا يَجْمِعُونَ «١٥٧» وَلَئِنْ  
مُتُمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَا إِلَى اللَّهِ تُخْشِرُونَ «١٥٨»

الأرض أو كانوا أغزاً لو كانوا عندنا ماما توا وما قتلوا ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم والله يحيى  
 ويميت والله بما تعملون بصير ولئن قتلت في سبيل الله أو مت لمغفرة من الله ورحمة خير ما  
 يجمعون ولئن مت أو قتلت لالي الله تخشرون

اعلم أن المنافقين كانوا يعيرون المؤمنين في الجهاد مع الكفار بقولهم : لو كانوا عندنا ماما توا  
 وما قتلوا ، ثم انه لما ظهر عن بعض المؤمنين فنور وفشل في الجهاد حتى وقع يوم أحد ما وقع  
 وعفا الله بفضلهم عنهم ، ذكر في هذه الآية ما يدل على النهي عن أن يقول أحد من المؤمنين مثل  
 مقالتهم فقال : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا مَنْ يَرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الْجَهَادِ: لَوْمَا تَخْرُجُوا مِنَ الْمَأْمَاتِ وَمَا قَاتَلُوكُمْ فَقَالَ  
 فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَيُّ وَالْمَمِيتُ ، فَمَنْ قَدِرَ لَهُ البقاءُ لَمْ يُقْتَلْ فِي الْجَهَادِ ، وَمَنْ قَدِرَ لَهُ الْمَوْتُ لَمْ يُبْقَ وَانْ لَمْ  
 يَجْاهِدْ ، وَهُوَ الْمَرَادُ مِنْ قَوْلِهِ (وَاللَّهُ يَحْيِي وَيَمْتَيْتُ) وَأَيْضًا الَّذِي قُتِلَ فِي الْجَهَادِ ، لَوْ أَنَّهُ مَا خَرَجَ إِلَى  
 الْجَهَادِ لَكَانَ يَمُوتُ لَا حَالَةَ ، فَإِذَا كَانَ لَا بَدْءَ مِنَ الْمَوْتِ فَلَأَنْ يُقْتَلْ فِي الْجَهَادِ حَتَّى يَسْتُو جَبَ الثَّوَابِ  
 الْعَظِيمِ ، كَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُوتَ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ ، وَهُوَ الْمَرَادُ مِنْ قَوْلِهِ (وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ  
 اللَّهِ أَوْ مُتُمْ لِمَغْفِرَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٍ خَيْرٌ مَا يَجْمِعُونَ) فَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْكَلَامِ، وَفِي الْآيَةِ مَاءِلٌ  
 (الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى) اخْتَلَفُوا فِي الْمَرَادِ بِقَوْلِهِ (كَالَّذِينَ كَفَرُوا) فَقَالَ بِعْنَهُمْ : هُوَ عَلَى إِطْلَاقِهِ ،  
 فَيَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ كافِرٍ يَقُولُ مِثْلَ هَذَا القَوْلَ سَوَاءٌ كَانَ مَنَافِقًا أَوْ لَمْ يَكُنْ ، وَقَالَ آخَرُونَ : أَنَّهُ مَخْصُوصٌ  
 بِالْمَنَافِقِينَ لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخرَهَا مَخْتَصَّةٌ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمْ ، وَقَالَ آخَرُونَ : هَذِهِ مَخْتَصَّةٌ  
 بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بْنِ سَلَوْلٍ ، وَمُعْتَبِ بْنِ قَشِيرٍ ، وَسَائِرِ أَصْحَابِهِ ، وَعَلَى هَذِينِ الْقَوْلَيْنِ فَالآيَةُ تَدْلِي عَلَى  
 أَنَّ الْإِيمَانَ لَيْسَ عَبَارَةً عَنِ الْاَقْرَارِ بِاللَّسَانِ ، كَمَا تَقُولُ الْكَرَامِيَّةُ : إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ الْمَنَافِقُ  
 مَؤْمَنًا ، وَلَوْ كَانَ مَؤْمَنًا لَمَّا سَمِعَ اللَّهَ كَافِرًا .

(الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ) قَالَ صَاحِبُ الْكَشَافِ : قَوْلُهُ (وَقَالُوا لِاَخْوَانِهِمْ) أَى لِأَجْلِ اِخْرَانِهِمْ كَمَا قَوْلُهُ  
(وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ) وَأَقُولُ : تَقْرِيرٌ هَذَا الْوَجْهُ أَنَّهُمْ

لما قالوا لو كانوا عندنا ماماً توا و ما قتلو ، فهذا يدل على أن أولئك الأخوان كانوا أميين و مقتولين عند هذا القول ، فوجب أن يكون المراد من قوله (وقالوا لأخوانهم) هو أنهم قالوا ذلك لأجل إخوانهم ، ولا يكون المراد هو أنهم ذكروا هذا القول مع إخوانهم .

**(المسألة الثالثة)** قوله (أخوانهم) يحتمل أن يكون المراد منه الاخوة في النسب و ان كانوا مسلمين ، كقوله تعالى (وَالى عَادْ أَخَاهُمْ هُودًا . وَالى نَمُودْ أَخَاهُمْ صَالِحًا) فان الاخوة في هذه الآيات اخوة النسب لا اخوة الدين ، ففعل أولئك المقتولين من المسلمين كانوا من أقارب المنافقين ، فالمتفقون ذكروا هذا الكلام ، و يحتمل أن يكون المراد من هذه الاخوة المشاكلة في الدين ، واتفق الى أن صار بعض المنافقين مقتولين في بعض الغزوات فالذين بقوا من المنافقين قالوا ذلك .

**(المسألة الرابعة)** المنافقون كانوا يظنون أن الخارج منهم لسفر بعيد ، وهو المراد بقوله (إذا ضربوا في الأرض) والخارج إلى الغزو ، وهو المراد بقوله (أو كانوا غزًا) إذا نالهم موت أو قتل فذلك إنما نالهم بسبب السفر والغزو ، وجعلوا ذلك سبباً لتنفير الناس عن الجهاد ، و ذلك لأن في الطابع حبّة الحياة و كراهيّة الموت والقتل ، فإذا قيل للمرء : إن تحررت من السفر والجهاد فأنت سليم طيب العيش ، وان تقدمت أحدّهما وصلت إلى الموت أو القتل ، فالغالب أنه ينفر طبعه عن ذلك ويرغب في ملازمة البيت ، وكان ذلك من مكاييد المنافقين في تنفير المؤمنين عن الجهاد

فإن قيل : فلما ذكر بعد الضرب في الأرض الغزو وهو داخل فيه؟

قلنا : لأن الضرب في الأرض يراد به الابعاد في السفر ، لاما يقرب منه ، وفي الغزو لافرق بين بعيده و قريبه ، اذ الخارج من المدينة إلى جبل أحد لا يوصف بأنه ضارب في الأرض مع قرب المسافة وان كان غازيا ، فهذا فائدة إفراد الغزو عن الضرب في الأرض

**(المسألة الخامسة)** في الآية إشكال وهو أن قوله (وقالوا لأخوانهم) يدل على الماضي ، و قوله (إذا ضربوا) يدل على المستقبل فكيف الجمع بينهما ؟ بل لو قال : وقالوا لأخوانهم إذ ضربوا في الأرض ، أى حين ضربوا لم يكن فيه إشكال .

والجواب عنه من وجوه : الأولى : أن قوله (قالوا) تقديره : يقولون فكانه قيل : لا تكونوا كالذين كفروا ويقولون لأخوانهم كذا وكذا ، وإنما يعبر عن المستقبل بلفظ الماضي لفائدةتين : أحدهما : أن الشيء الذي يكون لازم الحصول في المستقبل فقد يعبر عنه بأنه حدث أو هو حادث قال تعالى (أَتَى أَمْرُ اللَّهِ) وقال (إِنَّكَ مَيْتَ) فهنا لو وقع التعبير عنه بلفظ المستقبل لم يكن فيه مبالغة أما لما وقع التعبير عنه بلفظ الماضي ، دل ذلك على أن جدهم واجهتهم في تقرير الشبهة قد بلغ

الغاية، وصار بسبب ذلك الجد هذا المستقبل كالكائن الواقع

«الفائدة الثانية» أنه تعالى لما عبر عن المستقبل بلفظ الماضي دل ذلك على أنه ليس المقصود الأخبار عن صدور هذا الكلام ، بل المقصود الأخبار عن جدهم واجهادهم في تقرير هذه الشبهة ، فهذا هو الجواب المعتمد عندي والله أعلم .

«الوجه الثاني في الجواب» أن الكلام خرج على سبيل حكاية الحال الماضية ، والمعنى أن أخواهم إذا ضربوا في الأرض ، فالكافرون يقولون لو كانوا عندنا ماتوا وما قتلوا ، فمن أخبر عنهم بعد ذلك لابد وأن يقول : قالوا ، فهذا هو المراد بقولنا: خرج هذا الكلام على سبيل حكاية الحال الماضية

«الوجه الثالث» قال قطرب : كلمة «إذ» وإذا ، يجوز اقامة كل واحدة منهما مقام الأخرى ، وأقول : هذا الذي قاله قطرب كلام حسن ، وذلك لأننا إذا جوزنا إثبات اللغة بـشـعـرـ مجـهـولـ منـقولـ عن قائل مجـهـولـ ، فـلـأـنـ يـجـوزـ اـثـبـاتـهـ بـالـقـرـآنـ الـعـظـيمـ ، كانـ ذـلـكـ أـوـلـىـ ، أـقـصـىـ مـاـفـيـ الـبـابـ أـنـ يـقـالـ «إذ» حـقـيقـةـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ ، ولـكـنـ لمـ لاـ يـجـوزـ استـعـالـهـ فـيـ الـمـاضـيـ عـلـىـ سـبـيلـ الـمـحـاـزـ لـمـ يـبـيـنـ وـبـيـنـ كـامـةـ «إذ» مـنـ الـمـاـشـيـةـ الشـدـيـدـةـ ؟ـ وـكـثـيرـاـ أـرـىـ النـحـوـيـنـ يـتـحـيـرـونـ فـيـ تـقـرـيرـ الـاـنـفـاظـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـقـرـآنـ ، فـاـذـاـ استـشـهـدـوـاـ فـيـ تـقـرـيرـهـ بـيـتـ مجـهـولـ فـرـحـواـ بـهـ ، وـأـنـ شـدـيدـ التـعـجـبـ مـنـهـ ، فـانـهـ إـذـ جـعـلـواـ وـرـوـدـ ذـلـكـ الـبـيـتـ الـمـجـهـولـ عـلـىـ وـفـقـهـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ صـحـتـهـ ، فـلـأـنـ يـجـعـلـواـ وـرـوـدـ الـقـرـآنـ بـهـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ صـحـتـهـ كـانـ أـوـلـىـ

«المسألة السادسة» (غزاً) جمع غاز ، كالقول والركع والمسجد ، جمع قائل وراكع وساجد ، ومثله من الناقص «عفا» ويحوز أيضاً: غزاة، مثل قضاة ورمادة في جمع القاضي والرامي، ومعنى الغزو في كلام العرب قصد العدو، والمغزى المقصد .

«المسألة السابعة» قال الوحدى : في الآية مخدوف يدل عليه الكلام ، والتقدير: إذا ضربوا في الأرض فماتوا أو كانوا غزاة فقتلوا ، لو كانوا عندنا ماتوا وما قتلوا ، فقوله (ماتوا وما قتلوا) يدل على موتهما وقتلهم .

ثم قال تعالى «ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم» وفيه وجهان : الأول : أن التقدير أنهم قالوا ذلك الكلام ليجعل الله ذلك الكلام حسرة في قلوبهم ، مثل ما يقال : ربتيه ليؤذني ونصرته ليهربني ومثله قوله تعالى (فالنقطه آل فرعون ليكون لهم عدو أو حزنا) إذ اعرفت هذا فقول : ذكر وافي بيان أن ذلك القول كيف استعقب حصول الحسرة في قلوبهم وجوها : الأول: أن أقارب ذلك المقتول اذا سمعوا هذا الكلام ازدادت الحسرة في قلوبهم ، لأن أحد هم يعتقد أنه لو بالغ في منعه عن ذلك السفر وعن ذلك الغزو لبقي ، فذلك الشخص أنها مات أو قتل بسبب أن هذا الإنسان قصر في

منعه ، فيعتقد السامع لهذا الكلام انه هو الذى تسبب إلى موت ذلك الشخص العزيز عليه أو قتله ، ومتى اعتقد فى نفسه ذلك فلا شك أنه تزداد حسرته وتلaffe ، أما المسلم المعتقد فى أن الحياة والموت لا يكون إلا بتقدير الله وقضائه ، لم يحصل ألبته فى قلبه شيء من هذا النوع من الحسرة ، فثبتت ان تلك الشبهة الى ذكرها المنافقون لا تفديهم إلا زيادة الحسرة

﴿الوجه الثاني﴾ ان المنافقين إذا ألقوا هذه الشبهة إلى اخوانهم تبظروا عن الغزو والجهاد وتخلفوا عنه ، فإذا اشتغل المسلمون بالجهاد والغزو ، ووصلوا بسيمه إلى الغنائم العظيمة والاستيلاء على الاعداء والفوز بالأمانى ، بقى ذلك المختلف عند ذلك في الخيبة والحسرة .

﴿الوجه الثالث﴾ ان هذه الحسرة إنما تحصل يوم القيمة فى قلوب المنافقين إذا رأوا التخصيص لله المجاهدين بمزيد الكرامات واعلاء الدرجات ، وتخصيص هؤلاء المنافقين بمزيد الخرى واللعنة والعقاب

﴿الوجه الرابع﴾ ان المنافقين إذا أوردوا هذه الشبهة على ضعفة المسلمين ووجدو منهم قبولها ، فرحاوا بذلك ، من حيث أنه راج كيدهم ومكرهم على أولئك الضعفاء ، فالله تعالى يقول إنه سيصير ذلك حسرة في قلوبهم إذا علموا أنهم كانوا على الباطل في تقرير هذه الشبهة

﴿الوجه الخامس﴾ ان جدهم واجهادهم في تكثير الشبهات وإلقاء الضلالات يعمى قلوبهم فيقعون عند ذلك في الحيرة والخيبة وضيق الصدر ، وهو المراد بالحسرة ، كقوله (ومن يرد أن يضلله يجعل صدره ضيقا حرجا)

﴿الوجه السادس﴾ انهم متى ألقوا هذه الشبهة على أقوىاء المسلمين لم يلتقطوا اليهم فيضيع سعيهم ويبطل كيدهم فتحصل الحسرة في قلوبهم

﴿والقول الثاني في تفسير الآية﴾ أن اللام في قوله (ليجعل الله) متعلقة بما دل عليه النهى ، والتقدير: لان تكونوا ملهم حتى يجعل الله انتفاء كونكم مثلهم حسرة في قلوبهم ، لأن مخالفتهم فيما يقولون ويعتقدون ومصادتهم مما يغيظهم .

ثم قال تعالى ﴿والله يحيى ويميت﴾ وفيه وجهان : الأول : أن المقصود منه بيان الجواب عن هذه الشبهة ، وتقريره أن المحى والمميت هو الله ، ولا تأثير شيء آخر في الحياة والموت ، وان علم الله لا يتغير ، وان حكمه لا ينقاب ، وان قضاءه لا يتبدل ، فكيف ينفع الجلوس في البيت من الموت ؟ فان قيل : إن كان القول بأن قضاء الله لا يتبدل يمنع من كون الجهد والاجهاد مفيدا في الحذر عن القتل والموت ، فكذا القول بأن قضاء الله لا يتبدل وجوب أن يمنع من كون العمل مفيدا في

الاحتراز عن عقاب الآخرة ، وهذا يمنع من لزوم التكليف ، والمقصود من هذه الآيات تقرير الأمر بالجهاد والتکلیف ، وإذا كان الجواب يفضي بالآخرة إلى سقوط التکلیف كان هذا الكلام يفضي ثبوته إلى نفيه فيكون باطلًا

الجواب : ان حسن التکلیف عندنا غير معلل بصلة ورعاية مصلحة ، بل عندنا أنه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد

﴿والوجه الثاني﴾ في تأویل الآية : أنه ليس الغرض من هذا الكلام الجواب عن تلك الشبهة بل المقصود أنه تعالى لما نهى المؤمنين عن أن يقولوا مثل قول المنافقين ، قال (والله يحيى ويميت) يريد : يحيى قلوب أوليائه وأهل طاعته بالنور والفرقان ، ويميت قلوب أعدائه من المنافقين ثم قال تعالى ﴿والله بما تعملون بصير﴾ وفيه مسألة :

﴿المسألة الأولى﴾ المقصود منه الترغيب والترحيب فيما تقدم ذكره من طريقة المؤمنين وطريقة المنافقين

﴿المسألة الثانية﴾ قرأ ابن كثیر وحمزة والكسائي (يعملون) كناية عن الغائبین ، والتقدیر ( يجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم والله يحيى ويميت والله بما يعملون بصير ) والباقيون بالباء على الخطاب ليكون وفقا لما قبله في قوله (لاتكونوا كالذين كفروا) ولما بعده في قوله (ولئن قتلت في سبيل الله أو مت) ثم قال تعالى ﴿ولئن قتلت في سبيل الله أو مت لم يغفرة من الله ورحمة خير ما تجمعون﴾

واعلم أن هذا هو الجواب الثاني عن شبهة المنافقين ، وتقريره أن هذا الموت لابد واقع ولا محيس للإنسان من أن يقتل أو يموت ، فإذا وقع هذا الموت أو القتل في سبيل الله وفي طلب رضوانه ، فهو خير من أن يجعل ذلك في طلب الدنيا ولذاتها التي لا ينتفع الإنسان بها بعد الموت أبداً ، وهذا جواب في غاية الحسن والقوة ، وذلك لأن الإنسان إذا توجه إلى الجهاد أعرض قلبه عن الدنيا وأقبل على الآخرة ، فاذماته فكانه تخالص عن العدو ووصل إلى المحبوب ، وإذا جلس في بيته خائفاً من الموت حريضاً على جمع الدنيا ، فإذا مات فكانه حجب عن المعشوّق وألقى في دار الغربية ، ولا شك في كمال سعادة الأول ، وكمال شقاوة الثاني .

وفي الآية مسائل

﴿المسألة الأولى﴾ قرأ نافع وحمزة والكسائي (مت) بكسر الميم ، والباقيون بضم الميم ، والأولون أخذوه من : مات يمات مت ، مثل هاب يهاب هبـت ، وخاف يخاف خفت ، وروى المبرد هذه اللغة فان صح فقد صحت هذه القراءة ، وأما قراءة الجمهور فهو مأخوذه من ، مات يموت مت : مثل قال يقول قلت

﴿المسألة الثانية﴾ قال الواحدى رحمه الله: اللام فى قوله (ولئن قتلت) لام القسم، بتقدير والله لئن قتلت فى سبيل الله، واللام فى قوله (لمغفرة من الله ورحمة) جواب القسم، ودال على أن ما هو داخل عليه جزاء ، والاصوب عندى أن يقال : هذه اللام للتأكيد، فيكون المعنى أن وجب أن تموتوا وتقتووا فى سفركم وغزوكم، فكذلك يجب أن تفزوا بالمفترة أيضاً، فلماذا تحترزون عنه كأنه قيل : إن الموت والقتل غير لازم الحصول ، ثم بتقدير أن يكون لازماً فإنه يستعقب لزوم المغفرة ، فكيف يليق بالعقل أن يحترز عنه ؟

﴿المسألة الثالثة﴾ قرأ حفص عن عاصم (يجمعون) بالياء على سبيل الغيبة ، والباقيون بالتاء على وجه الخطاب ، أما وجه الغيبة فمعنى أن مغفرة الله خير مما يجمعه هؤلاء المناقون من الخطاطي ، وأما وجه الخطاب فمعنى أنه تعالى كأنه يخاطب المؤمنين فيقول لهم مغفرة الله خير لكم من الأموال التي تجمعونها في الدنيا

﴿المسألة الرابعة﴾ إنما قلنا : إن رحمة الله ومغفرته خير من نعيم الدنيا لوجه : أحدها : إن من يطلب المال فهو في تعب من ذلك الطلب في الحال ، ولعله لا ينتفع به غداً لأنه يموت قبل الغد وأما طلب الرحمة والمغفرة فإنه لا بد وأن ينتفع بها لأن الله لا يخالف وعده ، وقد قال (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره) وثانية : هب أنه بقي إلى الغد لكن لعل ذلك المال لا يبقى إلى الغد ، فكم من إنسان أصبح أديراً وأمسى أسيراً ، وخيرات الآخرة لا تزول لقوله (والباقيات الصالحات خير عند ربك) ولقوله (ما عندك ينفد وما عند الله باق) وثالثها : بتقدير أن يبق إلى الغد ويبيق المال إلى الغد ، لكن لعله يحدث حادث يمنعك عن الانتفاع به مثل مرض وألم وغيرهما ، ومنافع الآخرة ليست كذلك . ورابعها : بتقدير أنه في الغد يمكنك الانتفاع بذلك المال ، ولكن لذات الدنيا مشوّبة بالآلام ومنافعها مخلوطة بالمضار ، وذلك مما لا يخفى ، وأمامنافع الآخرة فليس كذلك . وخامسها : هب أن تلك المنافع تحصل في الغد خالصة عن الشوائب ولكنها لا تدوم ولا تستمر ، بل تقطع وتتفق ، وكلما كانت اللذة أقوى وأكمل ، كان التأسف والتفسر عند فواتها أشد وأعظم ، ومنافع الآخرة مصونة عن الانقطاع والزوال . وسادسها : أن منافع الدنيا حسية ومنافع الآخرة عقلية، وحسية حسية، والعقلية شريفة ، أترى أن انتفاع الحمار بلذة بطنه وفرجه يساوى انتهاج الملائكة المقربين عند اشراقتها بالأأنوار الإلهية ، فهذه أمعاقد الستة تنبئك على مالا نهاية لها من الوجوه الدالة على صحة قوله سبحانه وتعالى (لمغفرة من الله ورحمة خير مما تجمعون)

فإن قيل : كيف تكون المغفرة موصوفة بأنها خير مما تجمعون ، ولا خير فيها تجمعون أصلاً

قاناً : ان الذى تجتمعونه فى الدنيا قد يكون من باب الحلال الذى يعى خيراً ، وأيضاً هذا وارد على حسب قوله ومعتقدهم أن تلك الأموال خيرات ، فقيل : المغفرة خير من هذه الأشياء التي تظنوها خيرات .

ثم قال («ولئن متم أو قتلت لالى الله تحشرون»)

واعلم أنه سبحانه وتعالى رغب المجاهدين في الآية الأولى بالمحشر إلى مغفرة الله، وفي هذه الآية زاد في إعلاء الدرجات فرغهم هنا بالمحشر إلى الله، يروى أن عيسى بن مريم صلوات الله عليه وسلمه من بأقوام نحفت أبدانهم وأصفرت وجوههم، ورأى عليهم آثار العبادة، فقال ماذا تطلبو ؟ فقالوا نخشى عذاب الله، فقال هو أكرم من أن لا يخلصكم من عذابه، ثم من بأقوام آخرين فرأى عليهم تلك الآثار فسألهم، فقالوا نطلب الجنة والرحمة، فقال هو أكرم من أن ينزعكم رحمته ثم من بقوم ثالث ورأى آثار العبودية عليهم أكثر، فسألهم فقالوا نعبد لأنه إلينا، ونحن عبيده لالرغبة ولا لرهبة، فقال : أتتم العبيد الخلصون والمتعبدون المحظون ، فانظر في ترتيب هذه الآيات فإنه قال في الآية الأولى (لمغفرة من الله) وهو إشارة إلى من يعبده خوفاً من عقابه ، ثم قال (ورحمة) وهو إشارة إلى من يعبده لطلب ثوابه ، ثم قال في خاتمة الآية (لالي الله تحشرون) وهو إشارة إلى من يعبد الله مجرد الروبيّة والعبودية ، وهذا أعلى المقامات وأبعد النهايات في العبودية في علو الدرجة ، ألا ترى أنه لما شرف الملائكة قال (ومن عنده لا يستكرون عن عبادته) وقال للمقربين من أهل الثواب (عند مليك مقترن) وبين أن هؤلاء الذين يذلوا أنفسهم وأبدانهم في طاعته ومجاهدة عدوه يكون حشرهم إليه ، واستثنائهم بكرمه ، وتمتعهم بشروق نور ربوبيته ، وهذا مقام فيه إطناه ، والمستبصر يرشه القدر الذي أوردناه .

ولنرجع إلى التفسير : كأنه قيل إن تركتم الجهاد واحتزتم عن القتل والموت بقييم أيام قليلة في الدنيا مع تلك المذات الخسيسة ، ثم ترکونها الاحمال ، فشكون لذاتها لغيركم وتبعتها عليكم ، أما لوأعرضتم عن لذات الدنيا وطيباتها ، وبذلتكم النفس والمال لله وللذي يكون حشركم إلى الله ، ووقفكم على عتبة رحمة الله ، وتلذذكم بذكر الله ، فشتان ما بين هاتين الدرجتين والمنزلتين .

واعلم أن في قوله (لالي الله تحشرون) دفائق : أحدها : أنه لم يقل : تحشرون إلى الله بل قال : لالي الله تحشرون ، وهذا يفيد الحصر ، معناه إلى الله يحشر العالمون لا إلى غيره ، وهذا يدل على أنه لا حاكم في ذلك اليوم ولا ضار ولا نافع إلا هو ، قال تعالى (من الملك اليوم لله الواحد القهار) وقال تعالى (والامر يومئذ لله) وثانية : أنه ذكر من أسماء الله هذا الاسم ، وهذا الاسم أعظم الأسماء وهو دال

فِيهَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظًا لِقَلْبِ الْأَنْفُسِ وَأَنْفَضُوا مِنْهُ  
 حَوْلَكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى  
 اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ » ١٥٩

على كمال الرحمة وكمال القهر ، فهو لدلاته على كمال الرحمة أعظم أنواع الوعد ، ولدلاته على كمال  
 القهر أشد أنواع الوعيد . وثاثها : إدخالاً لام التأكيد في اسم الله حيث قال (لالي الله) وهذا ينبئك  
 على أن الالهية تقتضي هذا الحشر والنشر ، كما قال (إن الساعة آتية أكاد أخفيها لتجزى كل نفس  
 بما تسعى) ورابعها : أن قوله (تحشرون) فعل مالم يسم فاعله ، مع أن فاعل ذلك الحشر هو الله ،  
 وإنما لم يقع التصريح به لأنه تعالى هو العظيم الكبير الذي شهدت العقول بأنه هو الله الذي يبدىء  
 ويعيid ، ومنه الإنشاء والإعادة ، فترك التصريح في مثل هذا الموضع أدل على العظمة ، ونظيره  
 قوله تعالى (وقيل يا أرض ابلغي ماءك) وخامسها : أنه أضاف حشرهم إلى غيرهم ، وذلك ينبيه العقل  
 على أن جميع الخلق مضطرون في قبضة القدرة ونفذ المشيئة ، فهم سواء كانوا أحياً أو أمواتاً  
 لا يخرجون عن قهر الربوبية وكمبياء الالهية . وسادسها : أن قوله (تحشرون) خطاب مع الكل ،  
 فهو يدل على أن جميع العالمين يحشرون ويوقفون في عرصه القيامة وبساط العدل ، فيجتمع  
 المظلوم مع الظالم ، والمقتول مع القاتل ، والحق سبحانه وتعالى يحكم بين عبيده بالعدل  
 المبرأ عن الجور ، كما قال (ونضع الموازين القسط ليوم القيمة) فن تأمل في قوله تعالى (لالي الله  
 تحشرون) وساعدته التوفيق علم أن هذه الفوائد التي ذكرناها كالقطرة من بحار الأسرار المودعة  
 في هذه الآية ، وتمسك القاضي بهذه الآية على أن المقتول ليس بيميت ، قال : لأن قوله (ولأن تم  
 أو قتلتم) يقتضي عطف المقتول على الميت ، وعطف الشيء على نفسه ممتنع

قوله تعالى «فِيهَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظًا لِقَلْبِ الْأَنْفُسِ وَأَنْفَضُوا مِنْهُ  
 عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ »

واعلم أن القوم لما انہزوا عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد ثم عادوا لم يخاطبهم الرسول  
 صلى الله عليه وسلم بالتلطيخ والتشديد ، وإنما خاطبهم بالكلام اللين ، ثم إنه سبحانه وتعالى لما  
 أرشدهم في الآيات المتقدمة إلى ما ينفعهم في عاشبهم ومعادهم ، وكان من جملة ذلك أن عفوا عنهم ، زاد

في الفضل والاحسان بأن مدح الرسول صلى الله عليه وسلم على عفوه عنهم ، وتركه التغليظ عليهم فقال (فيما رحمة من الله لنت لهم) ومن أنصف علم أن هذا ترتيب حسن في الكلام . وفي الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ اعلم أن لينه صلى الله عليه وسلم مع القوم عبارة عن حسن خلقه مع القوم قال تعالى (وأخص جناتك لمن اتبعك من المؤمنين ) وقال (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ، وفال ( وإنك لعلى خلق عظيم ) وقال (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ماعنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم ) وقال عليه الصلاة والسلام « لا حلم أحبت إلى الله تعالى من حلم إمام ورفقه ولا جهل أبغض إلى الله من جهل إمام وخرقه » فلما كان عليه الصلاة والسلام إمام العالمين ، وجب أن يكون أكثرهم حلماء وأحسنهم خلقاً . وروى أن امرأة عثمان دخلت عليه صلى الله عليه وسلم ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يغسلان السلاح ، فقالت : ما فعل ابن عفان ؟ أما والله لا تجدونه امام القوم ، فقال لها على : ألا إن عثمان فضح الزمان اليوم ، فقال عليه الصلاة والسلام « مه » وروى أنه قال حينئذ : أعيانى أزواج الأخوات أن يتحابوا ، ولما دخل عليه عثمان مع صاحبيه مازاد على أن قال « لقد ذهبت فيها عريضة » وروى عن بعض الصحابة أنه قال : لقد أحسن الله إلينا كل الاحسان ، كنا مشركين ، فلو جاءنا رسول الله بهذا الدين جملة ، وبالقرآن دفعه لثقلات هذه التكاليف علينا ، فما كنا ندخل في الإسلام ، ولكنه دعانا إلى كلمة واحدة ، فلما قيلناها وعرفنا حلاوة اليمان ، قبلنا ماوراءها كلمة بعده كلامه على سبيل الرفق إلى أن تم الدين وكملت الشريعة . وروى أنه عليه الصلاة والسلام قال « إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم إلى الغائب فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » واعلم أن سر الأمر في حسن الخلق أمران : اعتبار حال القائل ، واعتبار حال الفاعل ، أما اعتبار حال القائل فلأن جواهر النقوس مختلفة بالماهية ، كما قال عليه الصلاة والسلام « الأرواح جنود مجندة » وقال « الناس معادن كمعدن الذهب والفضة » وكما أنها في جانب النقصان تنتهي إلى غاية البسلادة والمهانة والنذالة ، واستيلاء الشهوة والغضب عليها واستيلاء حب المال والذلات ، فكذلك في جانب الكمال قد تنتهي إلى غاية القوة والجلالة ، أما في القوة النظرية فيكون كما وصفه الله تعالى بقوله (نور على نور) وقوله (وعليك ما لم تكن تعليم وكان فضل الله عليك عظيماً) وأما في القوة العملية ، فكما وصفه الله بقوله ( وإنك لعلى خلق عظيم ) كأنها من جنس أرواح الملائكة ، فلاتتقد للشهوة ولا تميل لدواعي الغضب ، ولا تتأثر من حب المال والجاه ، فإن من تأثر عن شيء كان المتأثر أضعف من المؤثر ، فالنفس إذا مالت إلى هذه المحسوسات

كانت روحانياتها أضعف من الجسمانيات ، وإذا لم تتم إليها ولم تلتفت إليها كانت روحانياتها مستعملية على الجسمانيات ، وهذه الخواص نظرية، وكانت نفسه المقدسة في غاية الجلال والكمال في هذه الحال . وأما اعتبار حال الفاعل ف قوله عليه الصلاة والسلام «من عرف سر الله في القدر هانت عليه المصائب» فإنه يعلم أن الحوادث الأرضية مستندة إلى الأسباب الالهية ، فيعلم أن الحذر لا يدفع القدر ، فلا جرم إذا فاته مطلوب لم يغضب ، وإذا حصل له محبوب لم يأنس به ، لأنه مطلع على الروحانيات التي هي أشرف من هذه الجسمانيات ، فلا ينزع أحدها من هذا العالم في طلب شيء من لذاتها وطبيعتها ، ولا يغضب على أحد بسبب فوت شيء من مطالبه ، وممّا كان الإنسان كذلك كان حسن الخلق ، طيب العشرة مع الخلق ، ولما كان صلوات الله وسلامه عليه أكمل البشر في هذه الصفات الموجبة لحسن الخلق ، لاجرم كان أكمل الخلق في حسن الخلق .

**(المسألة الثانية)** احتاج أصحابنا في مسألة القضاء والقدر بقوله (فيما رحمة من الله لنت لهم) وجه الاستدلال أنه تعالى بين أن حسن خلقه مع الخلق ، إنما كان بسبب رحمة الله تعالى ، فنقول : رحمة الله عند المعتزلة عامة في حق المكلفين ، فكل ما فعله مع محمد عليه الصلاة والسلام من المدعاية والدعوة والبيان والارشاد ، فقد فعل مثل ذلك مع إبليس وفرعون وهامان وأبي جهل وأبي هب ، فإذا كان على هذا القول كل ما فعله الله تعالى مع المكلفين في هذا الباب مشتركا فيه بين أصنف الأصناف ، وبين أشقي الأشقياء لم يكن اختصاص بعضهم بحسن الخلق وكمال الطريقة مستفاداً من رحمة الله ، فكان على هذا القول تعليل حسن خلق الرسول عليه الصلاة والسلام برحمة الله باطلا ، ولما كان هذا باطلا علينا أن جميع أفعال العباد بقضاء الله وبقدرته ، والمعزلة يحملون هذا على زيادة الألطاف وهذا في غاية البعد ، لأن كل ما كان يمكننا من الألطاف ، فقد فعله في حق المكلفين ، والذى يستحقه المكلف بناء على طاعته من مزيد الألطاف ، فذاك في الحقيقة إنما اكتسبه من نفسه لامن الله ، لأنه متى فعل الطاعة استحق ذلك المزيد من اللطف ، ووجب إيصاله إليه ، وممّا لم يفعل امتنع إيصاله ، فكان ذلك للعبد من نفسه لامن الله .

**(المسألة الثالثة)** ذهب الأئمّة إلى أن (ما) في قوله (فيما رحمة من الله) صلة زائدة ومثله في القرآن كثير ، كقوله (عما قليل) و (جند ما هنالك) . فيما نقضهم . مما خطأ ياهم قالوا : والعرب قد تزيد في الكلام للتأكيد ما يسعني عنه ، قال تعالى (فليما أن جاء البشير) أراد فلما جاء ، فأكدها ، وقال المحققون : دخول اللفظ المهمل الصائع في كلام أحكم الحاكمين غير جائز ، وله هنا يجوز أن تكون (ما) استفهاما للتعجب تقديره : فبأي رحمة من الله لنت لهم ، وذلك لأن جنائيتهم لما كانت عظيمة

ثُمَّ أَنَّهُ مَا أَظْهَرَ الْبَيْنَةَ، تَغْلِيظًا فِي الْقَوْلِ، وَلَا خِشْوَةَ فِي السَّكَلَامِ، عَلِمُوا أَنَّ هَذَا لَا يَتَأْتِي إِلَيْهِ بَانِي وَتَسْدِيدِ إِلَهِي، فَكَانَ ذَلِكَ مَوْضِعُ التَّعْجِبِ مِنْ كَالِذَّلِكَ التَّأْيِيدِ وَالتَّسْدِيدِ، فَقَيْلٌ: فَبِأَيِّ رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْوَبُ عِنْدِنِي

﴿الْمَسَأَةُ الرَّابِعَةُ﴾ اعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ هِيَ الْمُؤْثِرَةُ فِي صِيرَوْرَةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَحِيمًا بِالْأُمَّةِ، فَإِذَا تَأْمَلْتَ حَقِيقَةَ هَذِهِ الْآيَةِ عَرَفْتَ دَلَالَتَهَا عَلَى أَنَّهُ لَا رَحْمَةَ إِلَّا لِلَّهِ سَبِّحَانَهُ، وَالَّذِي يَقْرِرُ ذَلِكَ وَجْوهٌ: أَحَدُهُمْ: أَنَّهُ لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ أَنْقَى فِي قَلْبِ عَبْدِهِ دَاعِيَةَ الْخَيْرِ وَالرَّحْمَةِ وَاللَّطْفِ لَمْ يَفْعُلْ شَيْئًا مِّنْ ذَلِكَ، وَإِذَا أَنْقَى فِي قَلْبِهِ هَذِهِ الدَّاعِيَةِ فَعَلَّمَ هَذِهِ الْأَفْعَالُ لِأَحَدَةَ، وَعَلَى هَذِهِ التَّقْدِيرِ فَلَا رَحْمَةَ إِلَّا لِلَّهِ: وَثَانِيَهُ: أَنَّ كُلَّ رَحِيمٍ سُوِّيَ اللَّهُ تَعَالَى فَانِهِ يَسْتَفِيدُ بِرَحْمَتِهِ عَوْضًا، أَمَّا هُرَبَا مِنَ الْعِقَابِ، أَوْ طَلَبَا لِلثَّوَابِ، أَوْ طَلَبَا لِذِكْرِ الْجَنِيلِ، فَإِذَا فَرَضْنَا صُورَةً خَالِيَةً عَنْ هَذِهِ الْأَمْوَارِ كَانَ السَّبَبُ هُوَ الرَّقَّةُ الْجَنْسِيَّةُ، فَإِنَّ مَنْ رَأَى حَيْوَانًا فِي الْأَلْمِ رَقَّ قَلْبِهِ، وَتَأْلُمُ بِسَبَبِ مَشَاهِدَتِهِ إِيَّاهُ فِي الْأَلْمِ، فَيَخْلُصُهُ عَنْ ذَلِكَ الْأَلْمِ دَفْعًا لِتِلْكَ الرَّقَّةِ عَنْ قَلْبِهِ، فَلَوْلَمْ يَوْجِدْ شَيْءًا مِّنْ هَذِهِ الْأَعْرَاضِ لَمْ يَرْحِمْ الْبَيْتَ، أَمَّا الْحَقُّ سَبِّحَانَهُ وَتَعَالَى فَهُوَ الَّذِي يَرْحِمُ لَا لِغَرْضٍ مِّنَ الْأَغْرَاضِ، فَلَا رَحْمَةَ إِلَّا لِلَّهِ، وَثَالِثَهُ: أَنَّ كُلَّ مَنْ رَحِمَ غَيْرَهُ فَانِهِ إِنَّمَا يَرْحِمُ بِأَنَّ يَعْطِيهِ مَالًا، أَوْ يَبْعِدُ عَنْهُ سَبِّيَّاً مِّنْ أَسْبَابِ الْمُكْرَرَةِ وَالْبَلَاءِ، إِلَّا أَنَّ الْمَرْحُومَ لَا يَنْتَفِعُ بِذَلِكَ الْمَالِ إِلَّا مَعَ سَلَامَةِ الْأَعْضَاءِ، وَهِيَ لَيْسَتْ إِلَّا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا رَحْمَةَ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَمَّا فِي الظَّاهِرِ فَكُلُّ مَنْ أَعْانَهُ اللَّهُ عَلَى الرَّحْمَةِ سَمِّيَ رَحِيمًا، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُنَّ» وَقَالَ فِي صَفَةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (بِالْمُؤْمِنِينَ رَوْفٌ رَّحِيمٌ) ثُمَّ قَالَ تَعَالَى (وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ) وَاعْلَمُ أَنَّ كَالِذِّلْكَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي حَقِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عُرِفَ فِي مَفَاسِدِ الْفَظَاظَةِ وَالْغَلْطَةِ وَفِيهِ مَسَائلٌ.

﴿الْمَسَأَةُ الْأُولَى﴾ قَالَ الْوَاحِدِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الْفَظُّ، الْغَلِيظُ الْجَانِبُ السَّيِّئُ الْخُلُقُ، يَقَالُ فَظَلَّتْ تَفْظِي فَظَاظَةً وَفَظَاظَةً فَأَنْتَ فَظٌّ، وَأَصْلُهُ فَظَاظٌ، كَقَوْلَهُ حَذَرْمَنْ حَذَرْتُ، وَفَرْقٌ مِّنْ فَرْقَتْ، إِلَّا أَنَّ مَا كَانَ مِنْ الْمُضَاعِفَ عَلَى هَذَا الْوَزْنِ يَدْعُمُ نَحْوَ رَجُلِ صَبٍّ، وَأَصْلُهُ صَبَبٌ، وَأَمَّا «الْفَضْ» بِالْمُضَارِضِ فَهُوَ تَفْرِيقُ الشَّيْءِ، وَانْفَضَّ الْقَوْمُ تَفَرَّقُوا، قَالَ تَعَالَى (وَإِذَا رَأَوْا تِجَازَةً أَوْ هَوَاءً انْفَضُوا إِلَيْهَا) وَمِنْهُ: فَضَضَتِ الْكِتَابُ، وَمِنْهُ يَقَالُ: لَا يَفْضِضُ اللَّهُ فَاكُ، فَانْ قَيْلٌ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْفَظِّ وَبَيْنَ غَلِيظِ الْقَلْبِ؟

قَلَّا: الْفَظُّ الَّذِي يَكُونُ سَيِّئًا الْخُلُقُ، وَغَلِيظُ الْقَلْبِ هُوَ الَّذِي لَا يَتَأْثِرُ قَلْبَهُ عَنْ شَيْءٍ، فَقَدْ

لا يكون الإنسان سيءاً الخلق ولا يؤذى أحداً ولكن لا يرق لهم ولا يرحمهم ، فظاهر الفرق من هذا الوجه .

**(المسألة الثانية)** ان المقصود من البعثة أن يبلغ الرسول تكاليف الله الى الخلق ، وهذا المقصود لا يتم إلا اذا مالت قلوبهم اليه وسكنت نفوسهم لديه ، وهذا المقصود لا يتم إلا اذا كان رحيمها كريماً، يتتجاوز عن ذنبهم، ويعفو عن إساءتهم ، ويخصهم بوجوه البر والمكرمة والشفقة ، فلهذه الأسباب وجوب أن يكون الرسول مبراً عن سوء الخلق ، وكما يكون كذلك وجب أن يكون غير غليظ القلب، بل يكون كثير الميل الى إعانته الضعفاء ، كثير القيام باعانته الفقراء ، كثير التجاوز عن سياساتهم ، كثير الصفح عن زلاتهم ، فلهذا المعنى قال (ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك) ولو انفضوا من حولك فات المقصود من البعثة والرسالة . وحمل القفال رحمه الله هذه الآية على واقعة أحد قال : (فبما رحمة من الله لنت لهم ) يوم أحد حين عادوا اليك بعد الانهزام (ولو كنت فظاً غليظ القلب) وشافوهم باللامة على ذلك الانهزام لانفضوا من حولك، هيبة منك وحياة بسبب ما كان منهم من الانهزام، فكان ذلك مما لا يطمع العدو فيك وفيهم .

**(المسألة الثالثة)** اللين والرفق إنما يجوز إذا لم يفرض إلى إهمال حق من حقوق الله ، فاما إذا أدى إلى ذلك لم يجز ، قال تعالى (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغاظ عليهم) وقال للمؤمنين في إقامة حد الزنا (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله)

وه هنا دقيقة أخرى : وهي أنه تعالى منعه من الغلطة في هذه الآية ، وأمره بالغلطة في قوله (واغاظ عليهم) فهو هنا نهاء عن الغلطة على المؤمنين ، وهناك أمره بالغلطة مع الكافرين ، فهو كقوله (أدلة على المؤمنين أعزه على الكافرين) و قوله أشداء على الكفار رحمة بينهم) وتحقيق القول فيه ان طرف الافراط والتفريط مذمومان ، والفضيلة في الوسط ، فورود الامر بالغلطة تارة ، وأخرى بالنهي عنه ، إنما كان لأجل أن يتبعده عن الافراط والتفريط ، فيبيق على الوسط الذي هو الصراط المستقيم ، فلهذا السر مدح الله الوسط فقال(وكذلك جعلناكم أمة وسطاً)

ثم قال تعالى (فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشاورُهُمْ فِي الْأَمْرِ) واعلم أنه تعالى أمره في هذه الآية بشلامة أشياء : أو لها : بالغفو عنهم وفيه مسائل

**(المسألة الأولى)** ان كمال حال العبد ليس إلا في أن يتخلق بأخلاق الله تعالى ، قال عليه السلام «تخلقو بأخلاق الله» ثم إنه تعالى لما عفا عنهم في الآية المتقدمة أمر الرسول أيضاً أن يغفو عنهم ليحصل للرسول عليه السلام فضيلة التخلق بأخلاق الله

﴿المسألة الثانية﴾ قال صاحب الكشاف (فاعف عنهم) فيما يتعلق بحقك (واستغفر لهم) فيما يتعلق بحق الله تعالى .

﴿المسألة الثالثة﴾ ظاهر الأمر للوجوب ، والفاء في قوله تعالى (فاعف عنهم) يدل على التعقيب ، فهذا يدل على أنه تعالى أوجب عليه أن يعفو عنهم في الحال ، وهذا يدل على كمال الرحمة الاليمية حيث عفا هو عنهم ، ثم أوجب على رسوله أن يعفو في الحال عنهم .

واعلم أن قوله (فاعف عنهم) إيجاب للغفوة على الرسول عليه السلام ، ولما آل الأمر إلى الأمة لم يوجه عليهم ، بل ندبهم إليه فقال تعالى (والعافين عن الناس) ليعلم أن حسنات الأبرار سيات المقربين . وثانيها : قوله تعالى (واستغفر لهم) وفي الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ في هذه الآية دلالة قوية على أنه تعالى يعفو عن أصحاب الكبائر ، وذلك لأن الانهزام في وقت المحاربة كبيرة لقوله تعالى (ومن يولهم يومئذ ذرهم) إلى قوله (فقد باه بغضب من الله) ثبتت أن انهزام أحد كان من الكبائر ، ثم انه تعالى نص في الآية المتقدمة على أنه عفأ عنهم وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم في هذه الآية بالغفو عنهم ، ثم أمره بالاستغفار لهم ، وذلك من أدل الدلائل على ما ذكرنا .

﴿المسألة الثانية﴾ قوله تعالى (واستغفر لهم) أمره بالاستغفار لأصحاب الكبائر ، وإذا أمره بطلب المغفرة لا يجوز أن لا يحييه إليه ، لأن ذلك لا يليق بالكريم ، فدللت هذه الآية على أنه تعالى يشفع محمدًا صلى الله عليه وسلم في الدنيا في حق أصحاب الكبائر ، فإن يشفعه في حقهم في القيمة كان أولى .

﴿المسألة الثالثة﴾ أنه سبحانه وتعالى عفا عنهم أولاً بقوله (ولقد عفا الله عنهم) ثم أمر محمدًا صلى الله عليه وسلم في هذه الآية بالاستغفار لهم ولأجلهم ، كأنه قيل له : يا محمد استغفر لهم فانى قد غفرت لهم قبل أن تستغفر لهم ، واعف عنهم فانى قد عفوت عنهم قبل عفوك عنهم ، وهذا يدل على كمال رحمة الله بهذه الأمة ، وثانيها : قوله تعالى (وشاورهم في الأمر) وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ يقال : شاورهم مشاورة وشوارأً ومشورة ، والقوم شوري ، وهي مصدر سمي القوم بها كقوله (إذ هم بجوى) قيل : المشاورة مأخوذة من قولهم : شرت العسل أشوره إذا أخذته من موضعه واستخر جته ، وقيل مأخوذة من قولهم : شرت الدابة شوراً إذ اعرضتها ، والمكان الذي يعرض فيه الدواب يسمى مشواراً ، كأنه بالعرض يعلم خيره وشره ، فكذلك بالمشاورة يعلم خير الأمور وشرها .

﴿المسألة الثانية﴾ الفائدة في أنه تعالى أمر الرسول بمشاورتهم وجوه : الأول : أن مشاورة الرسول صلى الله عليه وسلم إياهم توجب علو شأنهم ورفعه درجتهم ، وذلك يقتضي شدة محبتهم له وخلوصهم في طاعته ، ولم يفعل ذلك لكان ذلك اهانة لهم فيحصل سوء الخلق والفتاظة . الثاني : أنه عليه السلام وإن كان أكمل الناس عقلا إلا أن علوم الخلق متباينة ، فلا يبعد أن يخطر ببال إنسان من وجوه المصالح مالا يخطر بباله ، لا سيما فيما يفعل من أمور الدنيا فانه عليه السلام قال «أَتُمْ أَعْرِفُ بِأَمْوَالِ دُنْيَاكُمْ وَأَنَا أَعْرِفُ بِأَمْوَالِ دِينِكُمْ» ولهذا السبب قال عليه السلام «ما تشاور قوم قط الا هدوا لأرشد أمرهم» الثالث : قال الحسن وسفيان بن عيينة إنما أمر بذلك ليقتدي به غيره في المشاورة ويصير سنة في أمته . الرابع : أنه عليه السلام شاورهم في واقعة أحد فأشاروا عليه بالخروج ، وكان ميله إلى أن يخرج ، فلما خرج وقع ما وقع ، فلو ترك مشاورتهم بعد ذلك لكان ذلك يدل على أنه بقي في قلبه منهم بسبب مشاورتهم بقيه أثر . فأمره الله تعالى بعد تلك الواقعة بأن يشاورهم ليدل على أنه لم يبق في قلبه أثر من تلك الواقعة . الخامس : وشاورهم في الأمر ، لالستفادة منهم رأياً وعلما ، لكن لكي تعلم مقادير عقوتهم وأفهامهم ومقادير جبهم لك وإخلاصهم في طاعتك فحينئذ يتميز عنك الفاضل من المفضول وبين لهم على قدر منازلهم . السادس : وشاورهم في الأمر لأنك تحتاج إليهم ، ولكن لأجل أنك إذا شاورتهم في الأمر اجهد كل واحد منهم في استخراج الوجه الأصلح في تلك الواقعة ، فتصير الأرواح متطابقة متوافقة على تحصيل أصلح الوجه فيها ، وتطابق الأرواح الطاهرة على الشيء الواحد مما يعين على حصوله ، وهذا هو السر عند الاجتماع في الصلوات . وهو السر في أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة المنفرد . السابع : لما أمر الله محمد عليه السلام بمشاورتهم دل ذلك على أن لهم عند الله قدرًا وقيمة ، فهذا يفيد أن لهم قدرًا عند الله وقدراً عند الرسول وقدراً عند الخلق . الثامن : الملك العظيم لا يشاور في المهمات العظيمة إلا خواصه والمقربين عنده ، فهو لاء لما أذنبوا عفوا الله عنهم ، فربما خاطر بيهم أن الله تعالى وان عفا عن ابنته إلا أنه ما بقيت لنا تلك الدرجة العظيمة ، وبين الله تعالى أن تلك الدرجة ما انتقضت بعد التوبة ، بل أنا أزيد فيها ، وذلك أن قبل هذه الواقعة ما أمرت رسولي بمشاورتكم ، وبعد هذه الواقعة أمرته بمشاورتكم ، لتعلموا أنكم الآن أعظم حالاً مما كنتم قبل ذلك ، والسبب فيه انكم قبل هذه الواقعة كنتم تعولون على أعمالكم وطاعتكم ، والآن تعولون على فضلي وعفوتي ، فيجب أن تصير درجتكم ومنزلتكم الآن أعظم مما كان قبل ذلك ، لتعلموا أن عفوى أعظم من عملكم وكرمي أكثر من طاعتكم . والوجه الثالثة الأولى مذكورة ، والبقية مما خطر ببالى عند هذا الموضع والله أعلم ببراده وأسرار كتابه

﴿المسألة الثالثة﴾ اتفقوا على أن كل منزل فيه وحى من عند الله لم يجز للرسول أن يشاور فيه الأمة ، لأنه إذا جاء النص بطل الرأى والقياس ، فأما مالا نص فيه فهو تجوز المشاورة فيه في جميع الأشياء أملا ؟ قال السكري وكثير من العلماء : هذا الأمر مخصوص بالمشاورة في الحروب وحججته ان الألف واللام في لفظ «الأمر» ليسا للاستغراف ، لما بين أن الذى نزل فيه الوحي لا تجوز المشاورة فيه ، فوجب حمل الألف واللام هنها على المعهود السابق ، والمعهود السابق في هذه الآية إنما هو ما يتعلق بالحرب ولقاء العدو ، فكان قوله (شاورهم في الأمر) مختصا بذلك ، ثم قال القائلون بهذا القول : قد أشار الحباب بن المنذر يوم بدر على النبي صلى الله عليه وسلم بالنزل على الماء ق قبل منه ، وأشار عليه السعدان : سعد بن معاذ وسعد بن عبادة ، يوم الخندق بترك مصالحة عطفان على بعض ثمار المدينة لينصرفوا ، ق قبل منها وخرق الصحيحية ، ومنهم من قال : اللفظ عام خص عنه منزل فيه وحى فتبين حججته في الباقي ، والتحقيق في القول أنه تعالى أمر أولى الأ بصار بالاعتبار فقال (فاعتبروا يا أولى الأ بصار) وكان عليه السلام سيد أولى الأ بصار ، ومدح المستنبطين فقال (لعله الذين يستنبطونه منهم) وكان أكثر الناس عقلاً وذكاء ، وهذا يدل على أنه كان مأموراً بالاجتهد إذا لم ينزل عليه الوحي ، والاجتهد يتقوى بالمناظرة والباحثة فلهذا كان مأموراً بالمشاورة . وقد شاورهم يوم بدر في الاسرار وكان من أمور الدين ، والدليل على أنه لا يجوز تخصيص النص بالقياس أن النص كان لعامة الملائكة في سجود آدم ، ثم ان ابليس خص نفسه بالقياس وهو قوله (خلقتني من نار وخلقتك من طين) فصار معلوناً ، فلو كان تخصيص النص بالقياس جائز لما استحق اللعن بهذا السبب

﴿المسألة الرابعة﴾ ظاهر الأمر لوجوب قوله (شاورهم) يقتضى الوجوب ، وحمل الشافعى رحمه الله ذلك على التدب فقال هذا كقوله عليه الصلاة والسلام «البكر تستأمر في نفسها» ولو أكرهها الأب على النكاح جاز ، لكن الأولى ذلك تطبيقاً لنفسها فكذا هنا

﴿المسألة الخامسة﴾ روى الواحدى فى الوسيط عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه قال : الذى أمر النبي صلى الله عليه وسلم بمشاورته في هذه الآية أبو بكر و عمر رضى الله عنهم ، وعندى فيه أشكال ، لأن الذين أمر الله رسوله بمشاورتهم في هذه الآية هم الذين أمره بأن يغفونهم ويستغفرون لهم وهم المهزمون ، فهب أن عمر كان من المهزمين فدخل تحت الآية ، إلا أن أبي بكر ما كان منهم فكيف يدخل تحت هذه الآية والله أعلم .

ثم قال ﴿فَإِذَا عَزَّمْتُ فَتَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ﴾ وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ المعنى أنه إذا حصل الرأى المتأكد بالمشاورة فلا يجب أن يقع الاعتماد عليه

قوله تعالى «إِن يَنْصُرَكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ» الآية

إِن يَنْصُرَكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَخْذُلَكُمْ فَنِّذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ  
بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلِيَتَوَكَّلَ الْمُؤْمِنُونَ» (١٦٠)

بل يجب أن يكون الاعتماد على إعانته الله وتسديده وعصمه ، والمقصود أن لا يكون للعبد اعتماد على شيء إلا على الله في جميع الأمور .

«المسألة الثانية» دلت الآية على أنه ليس التوكل أن يهمل الإنسان نفسه ، كما ي قوله بعض الجهال ، وإلا كان الأمر بالمشاورة منافية للأمر بالتوكل ، بل التوكل هو أن يراعي الإنسان الأسباب الظاهرة ، ولكن لا يعول بقلبه عليها ، بل يعول على عصمة الحق .

«المسألة الثالثة» حكى عن جابر بن زيد أنه قرأ (فإذا عزمت) بضم الناء ، كأن الله تعالى قال للرسول إذا عزمت أنا فتوكل ، وهذا ضعيف من وجهين : الأول : وصف الله بالعزم غير جائز ، ويكون أن يقال : هذا العزم بمعنى الإيجاب والإلزام ، والمعنى وشارورهم في الأمر ، فإذا عزمت لك على شيء وأرشدتك إليه . فتوكل على ، ولا تشاور بعد ذلك أحدا . والثاني : أن القراءة التي لم يقرأ بها أحد من الصحابة لا يجوز إلهاقها بالقرآن والله أعلم .

ثم قال تعالى (إن الله يحب المتوكلين) والغرض منه ترغيب المكلفين في الرجوع إلى الله تعالى والاعتراض عن كل ماسوى الله .

قوله تعالى (إِن يَنْصُرَكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَخْذُلَكُمْ فَنِّذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلِيَتَوَكَّلَ الْمُؤْمِنُونَ»

قال ابن عباس : إن ينصركم الله كما نصركم يوم بدر . فلا يغلبكم أحد ، وإن يخذلكم كماخذلكم يوم أحد لم ينصركم أحد . وفيه مسائل :

«المسألة الأولى» قيل المقصود من الآية الترغيب في الطاعة ، والتحذير عن المعصية ، وذلك لأنه تعالى بين فيما تقدم أن من اتقى معاishi الله تعالى نصره الله ، وهو قوله (بلي ان تصبروا وتتقوا ويأتوك من فورهم هذا يرددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة) ثم بين في هذه الآية أن من نصره الله فلا غالب له ، فيحصل من مجموع هاتين المقدمتين ، أن من اتقى الله فقد فاز بسعادة الدنيا والآخرة فإنه يفوز بسعادة لا شقاوة معها أو بعزم لا ذل معه ، ويصير غالبا لا يغلبه أحد ، وأما من أتى بالمعصية فإن الله يخذله ، ومن خذله الله فقد وقع في شقاوة لا سعادة معها ، وذل لا عز معه

وَمَا كَانَ لَنَبِيٍّ أَنْ يَغْلُلَ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَمْ تُوفَى كُلُّ  
نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يَظْلَمُونَ «١٦١»

﴿المسألة الثانية﴾ احتج الأصحاب بهذه الآية على أن الإيمان لا يحصل إلا باعانته الله ، والكفر لا يحصل إلا بخزيانه ، والوجه فيه ظاهر لأنها دالة على أن الأمر كله من الله  
 ﴿المسألة الثالثة﴾ قرأ عبيد بن عمير (وان يخذلكم) من أخذله اذا جعله مخدولا  
 ﴿المسألة الرابعة﴾ قوله (من بعده) فيه وجهان : الأول : يعني من بعد خزيانه ، والثاني : أنه مثل قوله: ليس لك من يحسن إليك من بعد فلان

ثم قال ﴿وعلى الله فليتوكل المؤمنون﴾ يعني لما ثبت أن الأمر كله يهد الله ، وأنه لاراد لقضاءاته ولا دافع لحكمه ، وجب أن لا يتوكلا المؤمنون إلا عليه ، وقوله (وعلى الله فليتوكل المؤمنون) يفيد الحصر ، أى على الله فليتوكل المؤمنون لا على غيره  
 قوله تعالى ﴿وما كان لنبى أن يغلل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة ثم توفي كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون﴾

اعلم أنه تعالى لما بالغ في الحديث على الجهاد أتبعه بذكر أحكام الجهاد . ومن جملتها المنع من الغلو ، فذكر هذه الآية في هذا المعنى وفيها سائل :

﴿المسألة الأولى﴾ الغلو هو الخيانة ، وأصله أخذ الشيء في الخفية ، يقال أغل الجازر والصالح إذا أتي في الجلد شيئاً من اللحم على طريق الخيانة ، والغل الحقد الساقط في الصدر ، والغاللة الثوب الذي يلبس تحت الشياطين ، والغلل الماء الذي يجري في أصول الشجرة لأنها مستتر بالأشجار وتغسل الشيء إذا تخلل وخفى ، وقال عليه الصلاة والسلام «من بعثناه على عمل فعل شيئاً جاء يوم القيمة يحمله على عنقه» وقال «هدايا الولاة غلو» وقال «ليس على المستعير غير المغل ضمان» وقال «لا إغلال ولا إسلام» وأيضاً يقال : أغله إذا وجده غالاً ، كقولك: أبغشهه وأخفته . أى وجدته كذلك

﴿المسألة الثانية﴾ قرأ ابن كثير وعاصم وأبو عمرو (يغل) بفتح الياء وضم العين، أى ما كان للنبي أن يخون ، وقرأ الباقون من السابعة «يغل» بضم الياء وفتح العين، أى ما كان للنبي أن يخان واختلفوا في أسباب النزول، بعضها يوافق القراءة الأولى ، وبعضها يوافق القراءة الثانية

﴿أَمَا النَّوْعُ الْأُولُ﴾ ففيه روايات : الأولى : أنه عليه الصلاة والسلام غنم في بعض الغزوات وجمع الغنائم ، وتأخرت القسمة لبعض المواقع ، جاء قوم وقالوا : ألا تقسم غنائمنا ؟ فقال عليه الصلاة والسلام «لو كان لكم مثل أحد ذهباً ما حبسكم عنكم منه درهماً أتحسبون أنى أغلكم غنمكم» فأنزل الله هذه الآية . الثاني : أن هذه الآية نزلت في أداء الوحي ، كان عليه الصلاة والسلام يقرأ القرآن وفيه عيب دينهم وسب آلهتهم ، فسألوه أن يترك ذلك فنزلت هذه الآية . الثالث : روى عكرمة وسعید بن جبیر : أن الآية نزلت في قطيفة حمراء فقدت يوم بدر ، فقال بعض الجهال لعل النبي صلی الله علیه وسلم أخذها فنزلت هذه الآية . الرابع : روى عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق آخر أن أشراف الناس طمعوا أن يخصهم النبي عليه الصلاة والسلام من الغنائم بشيء زائد فنزلت هذه الآية . الخامس : روى أنه عليه الصلاة والسلام بعث طلائع فقسموا غنائم قسمها ولم يقسم للطلائع فنزلت هذه الآية . السادس : قال الكلبي ومقاتل : نزلت هذه الآية حين ترك الرماة المركب يوم أحد طلباً للغنيمة و قالوا نخشى أن يقول النبي صلی الله علیه وسلم : من أخذ شيئاً فهو له وأن لا يقسم الغنائم كما لم يقسمها يوم بدر ، فقال عليه الصلاة والسلام «ظننت أنا نغل فلان قسم لكم» فنزلت هذه الآية

واعلم أن على الرواية الأولى المراد من الآية النهي عن أن يكتم الرسول شيئاً من الغنيمة عن أصحابه لنفسه ، وعلى الروايات الشلاة يكون المقصود نهيه عن الغلول ، بأن يعطى للبعض دون البعض

وأما ما يوافق القراءة الثانية : فروى أن النبي صلی الله علیه وسلم لما وقعت غنائم هوازن في يده يوم حنين ، غل رجل بمخيط فنزلت هذه الآية . واعلم أن النبي صلی الله علیه وسلم عظيم أمر الغلول وجعله من الكبائر ، عن ثوبان عن رسول الله صلی الله علیه وسلم أنه قال «من فارق روحه جسده وهو برئ من ثلاث دخل الجنة الكبر والغلو والدين» وعن عبد الله بن عمرو : أن رجلاً كان على ثقل النبي صلی الله علیه وسلم ، يقال له : كركرة فمات ، فقال النبي صلی الله علیه وسلم : هو في النار ، فذهبوا ينتظرون فوجدوا عليه كساء وعباءة قد غلهم ، وقال عليه الصلاة والسلام : «أدوا الخيط والمخيط فإنه عار ونار وشمار يوم القيمة» وروى رويفع بن ثابت الانصاري عن النبي صلی الله علیه وسلم أنه قال «لا يحل لأحد يؤمّن بالله واليوم الآخر أن يركب دابة من في المسلمين حتى إذا أبغضها ردها ولا يحل لامرئ يؤمّن بالله واليوم الآخر أن يلبس ثوباً حتى إذا أبغضه رده» وروى أنه صلی الله علیه وسلم جعل سليمان على الغنيمة بخاءه رجل وقال يا سليمان

كان في ثوبى خرق فأخذت خيطا من هذا المتناع بخطته به ، فهل على جناح ؟ فقال سليمان : كل شيء بقدره فسل الرجل الخيط من ثوبه ثم ألقاه في المتناع ، وروى أن رجلا جاء النبي صلى الله عليه وسلم بشراك أو شراكين من المغمم ، فقال أصبت هذا يوم خير ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « شراك أو شراكان من نار » ورمي رجل بسهم في خير ، فقال القوم لمامات : هنئا له الشهادة فقال عليه الصلاة والسلام « كلا والذى نفس محمد بيده ان الشملة التي أخذها من العنائيم قبل قسمتها لتذهب عليه نارا » وأعلم أنه يستثنى عن هذا النهى حالتان .

**(الحالة الأولى)** أخذ الطعام وأخذ علف الدابة بقدر الحاجة ، قال عبدالله بن أبي أوفى : أصبنا طعاما يوم حنين ، فكان الرجل يأتي فأخذ منه قدر الكفاية ثم ينصرف ، وعن سليمان أنه أصاب يوم المدائن أرغفة وجبنا وسكينا ، يجعل يقطع من الجبن ويقول : كلو على اسم الله .

**(الحالة الثانية)** اذا احتاج اليه ، روى عن البراء بن مالك أنه ضرب رجلا من المشركين يوم اليمامة فوقع على قفاه فأخذ سيفه وقتلته به .

**(المسألة الثالثة)** أما القراءة بفتح الياء وضم الغين ، بمعنى : ما كان لنبي أن يخون ، فله تأويلاً الأول : أن يكون المراد أن النبوة والخيانة لا يجتمعان ، وذلك لأن الخيانة سبب للعار في الدنيا والنار في الآخرة ، فالنفس الراغبة فيها تكون في نهاية الدناءة ، والنبوة أعلى المناصب الإنسانية فلا تليق إلا بالنفس التي تكون في غاية الجلالة والشرف ، والجمع بين الصفتين في النفس الواحدة ممتنع ، فثبتت أن النبوة والخيانة لا يجتمعان ، فنظير هذه الآية قوله (ما كان الله أن يتخد من ولد) يعني : الahlية واتخاذ الولد لا يجتمعان ، وقيل : اللام منقولة ، والتقدير : وما كان النبي ليغلو ، قوله (ما كان الله أن يتخد من ولد) أي ما كان الله ليتخد ولدا ،

**(الوجه الثاني)** في تأويل هذه الآية على هذه القراءة أن يقال : إن القوم قد التسوا منه أن يخصهم بحصة زائدة من العنائيم ، ولا شك أنه لو فعل ذلك لكان ذلك غلولا ، فأنزل الله تعالى هذه الآية مبالغة في النهي له عن ذلك ، ونظيره قوله (لئن أشركت ليحططن عملك) وقوله (ولو تقول علينا بعض الأقوال لأخذنا منه باليمين) فقوله (وما كان لنبي أن يغلو) أي ما كان يحل له ذلك ، وإذا لم يحل له لم يفعله ، ونظيره قوله (ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا) أي ما يحل لنا وإذا عرفت تأويل الآية على هذه القراءة فنقول : حجية هذه القراءة وجوه : أحدها : أن أكثر الروايات في سبب نزول هذه الآية أنهم نسبوا الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الغلول ، فيبين الله بهذه الآية أن هذه الخصلة لا تليق به . وثانيها : أن ما هو من هذا القبيل في التنزيل أسنده الفعل فيه

إلى الفاعل كقوله (ما كان لنا أن نشرك بالله) و (ما كان ليأخذ أخاه . وما كان لنفس أن تموت إلا بأذن الله . وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم . وما كان الله ليطلعكم على الغيب) وقل أن يقال ما كان زيد ليضرب ، وإذا كان كذلك وجوب الحق هذه الآية بالاعم الأغلب ، ويؤكده ماحكى أبو عبيدة عن يونس أنه كان يختار هذه القراءة ، وقال ليس في الكلام ما كان ثالث أن تضرب ، بضم الثناء . وثالثاً : أن هذه القراءة اختيار ابن عباس : فقيل له إن ابن مسعود يقرأ (يغل) فقال ابن عباس : كان النبي يقصدون قتله ، فكيف لا ينسبونه إلى الخيانة ؟ وأما القراءة الثانية وهي (يغل) بضم الياء وفتح الغين ففي تأويلها وجهان : الأول : أن يكون المعنى : ما كان للنبي أن يخان .  
واعلم أن الخيانة مع كل أحد حرام ، ونخصيص النبي بهذه الحرمة فيه فوائد : أحدها : أن المجنى عليه كلما كان أشرف وأعظم درجة كانت الخيانة في حقه أخف ، والرسول أفضل البشر فكانت الخيانة في حقه أخف . وثانيها : أن الوحي كان يأتيه حالاً خالاً ، فمن خانه فربما نزل الوحي فيه فيحصل له مع عذاب الآخرة فضيحة الدنيا . وثالثاً : ان المسلمين كانوا في غاية الفقر في ذلك الوقت فكانت تلك الخيانة هناك أخف

**(الوجه الثاني)** في التأويل : أن يكون من الإغلال : أن يخون ، أي ينسب إلى الخيانة ، قال المبرد يقول العرب : أَكَفَرَ الرَّجُلُ جَعْلَتَهُ كَافِرًا وَنَسْبَتَهُ إِلَى الْكُفَّارِ ، قال العتبى : لو كان هذا هو المراد لقيل : يغلل ، كما قيل : يفسق ويفجر ويُكفر ، والأولى : أن يقال : إنه من أغلاله ، أي وجدته غالاً ، كما يقال أبغنته وأفخمه ، أي وجدته كذلك . قال صاحب الكشاف : وهذه القراءة بهذا التأويل يقرب معناها من معنى القراءة الأولى ، لأن هذا المعنى لهذه القراءة هو أنه لا يصح أن يوجد النبي غالاً ، لأنه لا يوجد غالاً إلا إذا كان غالاً

**(المسألة الرابعة)** قد ذكرنا أن الغلوال هو الخيانة ، إلا أنه في عرف الاستعمال صار مخصوصاً بالخيانة في الغنيمة ، وقد جاء هذا أيضاً في غير الغنيمة ، قال صلى الله عليه وسلم «ألا أنئكم بأكبقر الغلوال الرجال يكون بينهما الدار والأرض فإن اقتطع أحدهما من صاحبه موضع حصاة طوقة من الأرضين السبع» وعلى هذا التأويل يكون المعنى كونه صلوات الله وسلامه عليه مبرأً عن جميع الخيانات ، وكيف لا نقول ذلك والكافر كانو يبذلون له الأموال العظيمة لترك ادعاء الرسالة فكيف يليق بمن كان كذلك وكان أميناً لله في الوحي النازل إليه من فوق سبع سموات أن يخون الناس !

ثم قال تعالى (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة) وفيه وجهان : الأول : وهو قول أكثر

المفسرين إجراء هذه الآية على ظاهرها ، قالوا وهي نظير قوله في مانع الزكاة (يوم يحتمى عليهافي نار جهنم فتكتوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذاما كنزنتم لأنفسكم فندو قوا) ويدل عليه قوله «لألفين أحدكم يحيى يوم القيمة على رقبته بغير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها ثغاء فینادي يا محمد يا محمد فأقول لأملك لك من الله شيئاً قد بلغتك» وعن ابن عباس أنه قال : يمثل له ذلك الشيء في قعر جهنم ، ثم يقال له: انزل اليه نخذه فينزل اليه، فإذا انتهى اليه حمله على ظهره فلا يقبل منه . قال المحققون: والفائدة فيه أنه إذا جاء يوم القيمة وعلى رقبته ذلك الغلو ازدادت فضيحته

﴿الوجه الثاني﴾ أن يقال : ليس المقصود منه ظاهره ، بل المقصود تشديد الوعيد على سبيل التمثيل والتوصير ، ونظيره قوله تعالى (إنها إن تلك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة أوفى السموات أوفى الأرض يأت بها الله) فإنه ليس المقصود نفس هذا الظاهر : بل المقصود إثبات أن الله تعالى لا يعزب عن علمه وعن حفظه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماوات ، فكذا هنا المقصود تشديد الوعيد ، ثم القائلون بهذا القول ذكروا وجهين : الأول : قال أبو مسلم : المراد أن الله تعالى يحفظ عليه هذا الغلو ويعزره عليه يوم القيمة ويحازيه ، لأنه لا يخفى عليه خافية . الثاني : قال أبو القاسم الكعبي : المراد أنه يشترى بذلك مثل اشتهر من يحمل ذلك الشيء ، وأعلم أن هذا التأويل يتحمل إلا أن الأصل المعتبر في علم القرآن أنه يجب إجراء اللفظ على الحقيقة ، إلا إذا قام دليل يمنع منه ، وه هنا لامانع من هذا الظاهر ، فوجب إثباته

ثم قال تعالى ﴿ثُمَّ تُوْفِي كُلْ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ﴾ وفيه سؤالان

﴿السؤال الأول﴾ هل أقيل ثم يوفي ما كسب ليتصل بما قبله؟

والجواب : الفائدة في ذكر هذا العموم أن صاحب الغلو إذا علم أن هنـا مجازياً يحازى كل أحد على عمله سواء كان خيراً أو شراً ، علم أنه غير متخلاص من بينهم مع عظم ما كتب

﴿السؤال الثاني﴾ المعتزلة يتسمكون بهذا في إثبات كون العبد فاعلاً ، وفي إثبات

وعيد الفساق

أما الأول : فلأنه تعالى أثبت الجزاء على كسبه ، ولو كان كسبه خلقاً لله لكن الله تعالى يحازيه على مخلقه فيه

وأما الثاني : فلأنه تعالى قال في القاتل المتعمد (جزاؤه جهنم) وأثبت في هذه الآية أن كل عامل يصل إليه جزاؤه فيحصل من بمجموع الآيتين القطع بوعيد الفساق

والجواب : أما سؤال الفعل فهو به المعارضه بالعلم ، وأما سؤال الوعيد فهو لهذا العموم مخصوص

أَفْنَ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمْ بَاءَ بِسْخَطَ مِنَ اللَّهِ وَمَا وَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ  
الْمَصِيرُ » ١٦٢

في صورة التوبة ، فكذلك يجب أن يكون مخصوصا في صورة العفو للدلائل الدالة على العفو  
ثم قال تعالى (وَهُمْ لَا يَظْلَمُونَ) قال القاضي : هذا يدل على أن الظلم يمكن في أفعال الله وذلك  
بأن ينقص من الثواب أو يزيد في العقاب ، قال ولا يتأتى ذلك إلا على قولنا دون قول من يقول  
من المخبرة : ان أي شيء فعله تعالى فهو عدل وحكمة لأنه المالك  
الجواب : نفي الظلم عنه لا يدل على صحته عليه ، كما أن قوله (لا تأخذه سنة ولا نوم) لا يدل على  
صحته ما عليه

قوله تعالى (أَفْنَ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمْ بَاءَ بِسْخَطَ مِنَ اللَّهِ وَمَا وَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ  
الْمَصِيرُ ) اعلم أنه تعالى لما قال ( ثم توفي كل نفس ما كسبت ) أتبعه بتفصيل هذه الجملة ، وبين ان  
جزاء المطيعين ماهو ، وجزاء المسيئين ماهو ، فقال (أَفْنَ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ) وفي الآية مسائل  
( المسألة الأولى ) للهفسيرين فيه وجوه : الأول (أَفْنَ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ) في ترك الغلول  
( كمن باءَ بِسْخَطَ مِنَ اللَّهِ ) في فعل الغلول ، وهو قول الكلبي والضحاك . الثاني (أَفْنَ اتَّبَعَ  
رِضْوَانَ اللَّهِ بِالإِيمَانِ بِهِ وَالْعَمَلِ بِطَاعَتِهِ ) كمن باءَ بِسْخَطَ مِنَ اللَّهِ بالكافر به والاستغفال  
بعصيته ، الثالث (أَفْنَ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ) وهم المهاجرون ، ( كمن باءَ بِسْخَطَ مِنَ اللَّهِ ) وهم المنافقون ،  
الرابع : قال الزجاج : ما حمل المشركون على المسلمين دعا النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه إلى أن  
يحملوا على المشركين ، ففعله بعضهم وتركه آخرون . فقال (أَفْنَ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ) وهم الذين  
امتنعوا أمره ( كمن باءَ بِسْخَطَ مِنَ اللَّهِ ) وهم الذين لم يقبلوا قوله ، وقال القاضي : كل واحد من  
هذه الوجوه صحيح ، ولكن لا يجوز قصر اللفظ عليه لأن اللفظ عام ، فوجب أن يتناول الكل .  
لأن كل من أقدم على الطاعة فهو داخل تحت قوله (أَفْنَ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ) وكل من أخلد إلى  
متابعة النفس والشهوة فهو داخل تحت قوله ( كمن باءَ بِسْخَطَ مِنَ اللَّهِ ) أقصى ما في الباب أن الآية  
نازلة في واقعة معينة ، لكنك تعلم أن عموم اللفظ لا يبطل لأجل خصوص السبب .  
( المسألة الثانية ) قوله (أَفْنَ اتَّبَعَ) الهمزة فيه للإنكار ، والفاء للعطف على مذوف تقديره :  
أَمْ اتَّقِيَ فَاتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ .

**هُمْ دَرَجَاتٌ عَنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ «١٦٣»**

«المسألة الثالثة» قوله (باء بسخط) أى احتمله ورجع به ، وقد ذكرناه في سورة البقرة .

«المسألة الرابعة»قرأ عاصم في إحدى الروايتين عنه (رضوان الله) بضم الراء ، والباون بالكسر وهما مصدران ، فالضم كالكفران ، والكسر كالحسبان .

«المسألة الخامسة» قوله (ومأواه جهنم) من صلة ماقبله والتقدير : كمن باه بسخط من الله وكان مأواه جهنم ، فأما قوله (وبئس المصير) فنقطع عما قبله وهو كلام دبره ، كأنه لما ذكر جهنم أتبعه بذكر صفتها .

«المسألة السادسة» نظير هذه الآية قوله تعالى (أم حب الذين اجترحوا السيئات أن يجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء حمياهم وعما هم) وقوله (أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يسترون) وقوله (أم يجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم يجعل المتقين كالفحار) واحتاج القوم بهذه الآية على أنه لا يجوز من الله تعالى أن يدخل المطهرين في النار ، وأن يدخل المذنبين الجنة ، وقالوا انه تعالى ذكر ذلك على سبيل الاستبعاد ، ولو لا أنه ممتنع في العقول ، والآملاء حسن هذا الاستبعاد ، وأكده القفال ذلك فقال : لا يجوز في الحكمة أن يسوى المسيء بالمحسن ، فإن فيه إغراء بالمعاصي وإباحة لها وإهمالا للطاعات .

ثم قال تعالى «هم درجات عند الله» وفيه مسائل .

«المسألة الأولى» تقدير الكلام : لهم درجات عند الله ، إلا أنه حسن هذا الحذف ، لأن اختلاف أعمالهم قد يشير لهم بنزلة الأشياء المختلفة في ذواتها . فكان هذا المجاز أبلغ من الحقيقة والحكماء يقولون : إن النفوس الإنسانية مختلفة بما هي عليه وحقيقة ، وبعضها ذكية وبعضها بليدة ، وبعضها مشرقة نورانية ، وبعضها كدرة ظلمانية ، وبعضها خيرة وبعضها نذلة ، واختلاف هذه الصفات ليس لاختلاف الامزجة البدنية ، بل لاختلاف ماهيات النفوس ، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام «الناس معادن كمعدن الذهب والفضة» وقال «الارواح جنود مجندة» وإذا كان كذلك ثبت أن الناس في أنفسهم درجات ، لأن لهم درجات .

«المسألة الثانية» هم : عائد إلى لفظ «من» في قوله (أفمن اتبع رضوان الله) وللفظ «من» يفيد الجمع في المعنى ، فلهذا صحة أن يكون قوله (هم) عائدا إليه ، ونظيره قوله (أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يسترون) فإن قوله (يسترون) صيغة الجمع وهو عائد إلى «من»

﴿المسألة الثالثة﴾ هم : ضمير عائد الى شيء قد تقدم ذكره ، وقد تقدم ذكر من اتبع رضوان الله وذكر من باه بسخط من الله، فهذا الضمير يتحمل أن يكون عائدا الى الاول ، أو الى الثاني ، أو اليه ماما ، والاحتمالات ليست الا هذه الثلاثة .

﴿الوجه الأول﴾ أن يكون عائدا الى (من اتبع رضوان الله) وتقديره : أفن اتبع رضوان الله سواء ، لا بل هم درجات عند الله على حسب أعمالهم ، والذى يدل على ان هذا الضمير عائد إلى من اتبع الرضوان وأنه أولى ، وجوه : الأول : ان الغالب في العرف استعمال الدرجات في أهل الثواب ، والدركات في أهل العقاب . الثاني : أنه تعالى وصف من باه بسخط من الله ، وهو أن مأواهم جهنم وبئس المصير ، فوجب أن يكون قوله (هم درجات) وصفاً لمن اتبع رضوان الله . الثالث : أن عادة القرآن في الأكثريات جارية بأن ما كان من الشواب والرحمة فإن الله يضيفه إلى نفسه ، وما كان من العقاب لا يضيفه إلى نفسه ، قال تعالى (كتب ربكم على نفسه الرحمة) وقال (كتب عليكم القصاص كتب عليكم الصيام) فلما أضاف هذه الدرجات إلى نفسه حيث قال (هم درجات عند الله) علمنا أن ذلك صفة أهل الثواب . ورابعها : أنه متأنى كد بقوله تعالى (انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض والآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلا)

﴿والوجه الثاني﴾ أن يكون قوله (هم درجات) عائدا على (من باه بسخط من الله) والحججة أن الضمير عائد الى الأقرب وهو قول الحسن ، قال : والمراد أن أهل النار متفاوتون في مراتب العذاب ، وهو كقوله (ولكل درجات مما عملوا) وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم «ان فيها خصوصا وغمرا وأنا أرجو أن يكون أبو طالب في خصوصيتها» و قال عليه الصلاة والسلام «ان أهون أهل النار عذابا يوم القيمة رجل يحذى له نعالان من نار يعلى من حرها دماغه ينسادي يارب وهل أحد يعذب عذابي»

﴿الوجه الثالث﴾ أن يكون قوله (هم) عائدا الى الكل ، وذلك لأن درجات أهل الثواب متفاوتة ، ودرجات أهل العقاب أيضا متفاوتة على حسب تفاوت أعمالخلق ، لأنه تعالى قال (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) فلما تفاوتت مراتب الخلق في أعمال المعاصي والطاعات وجب أن تتفاوت مراتبهم في درجات العقاب والشواب .

﴿المسألة الرابعة﴾ قوله (عند الله) أي في حكم الله وعلمه ، فهو كما يقال هذه المسألة عند الشافعى كذا ، وعند أبي حنيفة كذا ، وبهذا يظهر فساد استدلال المشبهة بقوله (ومن عنده لا يرى كبرون) وقوله (عند مليك مقتدر)

لَقَدْ مِنَ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنفُسِهِمْ يَتَلوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ  
وَيُزَكِّيهِمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ» (١٦٤)

ثم قال تعالى (والله بصير بما يعملون) والمقصود أنه تعالى لما ذكر أنه يوفى لكل أحد بقدر عمله جزاء ، وهذا لا يتم إلا إذا كان عالماً بجميع أفعال العباد على التفصيل الحالى عن الظن والريب والحسبان ، أتبעהه بيان كونه عالماً بالكل تأكيداً لذلك المعنى ، وهو قوله (والله بصير بما يعملون) وذكر محمد بن إسحق صاحب المغازى في تأویل قوله (وما كان لنبي أن يغل) وجها آخر فقال : ما كان لنبي أن يغل أى ما كان لنبي أن يكتم الناس ما بعثه الله به إليهم رغبة في الناس أورهبة عنهم ثم قال (أفن اتبع رضوان الله) يعني رجح رضوان الله على رضوان الخلق ، وسخط الله على سخط الخلق ، (كن باه سخط من الله) فرجح سخط الخلق على سخط الله ، ورضوان الخلق على رضوان الله ، ووجه النظم على هذا التقرير أنه تعالى لما قال (فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر) بين أن ذلك إنما يكون معتبراً إذا كان على وفق الدين ، فأما إذا كان على خلاف الدين فإنه غير جائز ، فكيف يمكن التسوية بين من اتبع رضوان الله وطاعته ، وبين من اتبع رضوان الخلق ، وهذا الذي ذكره محتمل ، لأننا يدنا أن الغلول عبارة عن الخيانة على سبيل الخفية ، وأما أن اختصاص هذا اللفظ بالخيانة في الغنيمة فهو عرف حادث ،

قوله تعالى (لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعليمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين)

اعلم أن في وجه النظم وجوهاً : الاول : أنه تعالى لما بين خطأ من نسبة إلى الغلول والخيانة أكد ذلك بهذه الآية ، وذلك لأن هذا الرسول ولد في بلدهم ونشأ فيها بينهم ، ولم يظهر منه طول عمره الا الصدق والامانة والدعوة الى الله والاعراض عن الدنيا ، فكيف يليق من هذا حاله الخيانة (الوجه الثاني) أنه لما بين خطأهم في نسبته إلى الخيانة والغلول قال : لا أقع بذلك ولا أكتفي في حقه بأن أبين براءته عن الخيانة والغلول ، ولكنني أقول : إن وجوده فيكم من أعظم نعمتي عليكم فإنه يزكيكم عن الطريق الباطلة ، ويعليمكم العلوم النافعة لكم في دينكم وفي دينكم ، فأى عاقل يخطر بباله أن ينسب مثل هذا الإنسان إلى الخيانة .

(الوجه الثالث) كانه تعالى يقول : انه منكم ومن أهل بلدكم ومن أقاربكم ، وأنتم أرباب الجنوبل

والدناة ، فإذا شرفه الله تعالى وخصه بجزايا الفضل والاحسان من جميع العالمين ، حصل لكم شرف عظيم بسبب كونه فيكم ، فطعنكم فيه واجتهدكم في نسبة القبائح اليه على خلاف العقل .

**(الوجه الرابع)** انه لما كان في الشرف والمنقبة بحيث ين الله به على عباده وجب على كل عاقل أن يعيشه بأقصى ما يقدر عليه ، فوجب عليكم أن تحاربو أعداءه وأن تكونوا معاً باليد والمساند والسيف والسنان ، والمقصود منه العود إلى ترغيب المسلمين في مواجهة الكفار وفي الآية مسائل

**(المسألة الأولى)** قال الواحدى رحمة الله : للمن في كلام العرب معان : أحدها : الذي يسقط من السماء وهو قوله (وأنزلنا عليكم المن والسلوى) وثانيها : أن من بما أعطيت وهو قوله (لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى) وثالثها القطع وهو قوله (لهم أجر غير منون . وان لك لأجرًا غير منون) ورابعها : الانعام والاحسان الى من لا تطلب الجزاء منه ، ومنه قوله (هذا عطاونا فامن أو أمسك) وقوله (ولا تمن تستكثر) والمنان في صفة الله تعالى : المعطى ابتداء من غير أن يطلب منه عوضاً . وقوله (لقد من الله على المؤمنين) أي أنعم عليهم وأحسن إليهم بيعته هذا الرسول .

**(المسألة الثانية)** أن بعثة الرسول إحسان إلى كل العالمين ، وذلك لأن وجه الإحسان في بعثته كونه داعيا لهم إلى ما يختصهم من عقاب الله ويوصلهم إلى ثواب الله ، وهذا عام في حق العالمين ، لأنه مبعوث إلى كل العالمين ، كما قال تعالى (وما أرسلناك إلا كافة للناس) إلا أنه لما لم ينتفع بهذا الانعام إلا أهل الإسلام ، فلهذا التأويل خص تعالي هذه المنة بالمؤمنين ، ونظيره قوله تعالى (هدي للمتقين) مع أنه هدي للسلك ، كما قال (هدي للناس) وقوله (إنما أنت منذر من يخشها)

**(المسألة الثالثة)** اعلم أن بعثة الرسول إحسان من الله إلى الخلق ثم انه لما كان الارتفاع بالرسول أكثر كان وجه الانعام في بعثة الرسول أكثر ، وبعثة محمد صلى الله عليه وسلم كانت مشتملة على الأمرين : أحدهما : المنافع الحاصلة من أصل البعثة ، والثاني : المنافع الحاصلة بسبب ما فيه من الحال التي ما كانت موجودة في غيره

أما المنفعة بسبب أصل البعثة فهى التي ذكرها الله تعالى في قوله (رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون الناس على الله حجة بعد الرسل) قال أبو عبد الله الحليمي : وجه الارتفاع بيعته الرسول ليس إلا في طريق الدين وهو من وجوهه : الأول : أن الخلق جبلوا على النقصان وقلة الفهم وعدم الدراءة ، فهو صوات الله عليه أورد عليهم وجوه الدلائل ونصحها ، وكلما خطط يا لهم شك أو شبهة أزاحتها وأجاب عنها . والثاني : ان الخلق وإن كانوا يعلمون أنه لا بد لهم من خدمة مولاهم ، ولكنهم ما كانوا عارفين بكيفية تلك الخدمة ، فهو شرح تلك الكيفية لهم حتى يقدموا على الخدمة آمنين من

الغلط ومن الاقدام على مala ينبع . والثالث : أن الخلق جبلوا على الكسل والغفلة والتواzi والملاحة فهو يوردعهم أنواع الترغيبات والترهيبات حتى انه كلما عرض لهم كسل أو فتور نشطهم للطاعة ورغبهم فيها . الرابع : أن أنوار عقول الخلق تجرى مجرى أنوار البصر ، ومعلوم أن الاتفاف بنور البصر لا يكمل الا عند سطوع نور الشمس ، ونوره عقلى إلهى يجري مجرى طلوع الشمس ، فيقوى العقول بنور عقله ، ويظهر لهم من لوائح الغيب ما كان مستترا عنهم قبل ظهوره ، فهذا إشارة حقيقية إلى فوائد أصل البعثة .

وأما المنافع الحاصلة بسبب ما كان في محمد صلى الله عليه وسلم من الصفات ، فأمور ذكرها الله تعالى في هذه الآية أو لها قوله (من أنفسهم)

واعلم أن وجه الاتفاف بهذا من وجوه : الأول : أنه عليه السلام ولد في بلدهم ونشأ فيما بينهم وهم كانوا عارفين بأحواله مطلعين على جميع أفعاله وأقواله ، فما شاهدوا منه من أول عمره إلى آخره إلا الصدق والعفاف ، وعدم الالتفات إلى الدنيا والبعد عن الكذب ، والملازمنة على الصدق ، ومن عرف من أحواله من أول العمر إلى آخره ملازمته الصدق والأمانة ، وبعده عن الحياة والكذب ، ثم ادعى النبوة والرسالة التي يكون الكذب في مثل هذه الدعوى أقبح أنواع الكذب ، يغلب على ظن كل أحد أنه صادق في هذه الدعوى . الثاني : أنهم كانوا عالمين بأنه لم يتلمذ لأحد ولم يقرأ كتابا ولم يمارس درسا ولا تكرارا ، وأنه إلى تمام الأربعين لم ينطق بتة بحديث النبوة والرسالة ، ثم انه بعد الأربعين ادعى الرسالة وظهر على لسانه من العلوم مالم يظهر على أحد من العالمين ، ثم انه يذكر قصص المتقدمين وأحوال الأنبياء الماضين على الوجه الذي كان موجودا في كتبهم ، فكل من له عقل سليم علم أن هذا لا يتأتى إلا بالوحى السماوى واللامام الالهى . الثالث : أنه بعد ادعاء النبوة عرضوا عليه الأموال الكثيرة والأزواج ليترك هذه الدعوى فلم يلتفت إلى شيء من ذلك ، بل قنع بالفقير وصبر على المشقة ، ولما علا أمره وعظم شأنه وأخذ البلد وعظمت الغنائم لم يغير طريقه في البعد عن الدنيا والدعوة إلى الله ، والكاذب إنما يقدم على الكذب ليجدد الدنيا ، فإذا وجدتها تمنع بها وتوسع فيها ، فلما لم يفعل شيئاً من ذلك علم أنه كان صادقا . الرابع : أن الكتاب الذى جاء به ليس فيه إلا تقرير التوحيد والتزكية والعدل والنبوة وإثبات المعاد وشرح العبادات وتقرير الطاعات ، ومعلوم أن كمال الإنسان في أن يعرف الحق لذاته ، والخير لأجل العمل به ، ولما كان كتابه ليس إلا في تقرير هذين الأمرين علم كل عاقل أنه صادق فيما يقوله . الخامس : أن قبل مجئه كان دين العرب أرذل الأديان وهو عبادة الأوثان ،

وأخلاقهم أرذل الأخلاق وهو الغارة والنهب والقتل وأكل الأطعمة الرديئة ، ثم لما بعث الله مهدأً صلي الله عليه وسلم نقلهم الله بيركة مقدمه من تلك الدرجة التي هي أحسن الدرجات إلى أن صاروا أفضل الأمم في العلم والزهد والعبادة وعدم الالتفات إلى الدنيا وطيباتها ، ولا شك أن فيه أعظم المنة .

إذا عرفت هذه الوجوه فنقول : ان محمد عليه الصلاة والسلام ولد فيهم ونشأ فيما بينهم وكانوا مشاهدين لهذه الأحوال ، مطلعين على هذه الدلائل ، فكان إيمانهم مع مشاهدة هذه الأحوال أسهل مما إذا لم يكونوا مطلعين على هذه الأحوال ، فلهذه المعانى من الله عليهم بكونه مبعوثاً منهم فقال (إذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم) وفيه وجه آخر من المنة وذلك لأنه صار شرفاً للعرب ونفراً لهم ، كما قال (ولئن لذكر لك ولقومك) وذلك لأن الانسخار بابراهيم عليه السلام كان مشتركاً فيه بين اليهود والنصارى والعرب ، ثم ان اليهود والنصارى كانوا يفتخرن بموسى وعيسى والتوراة والإنجيل ، فما كان للعرب ما يقابل ذلك ، فلما بعث الله محمدًا عليه السلام وأنزل القرآن صار شرف العرب بذلك زائداً على شرف جميع الأمم ، فهذا هو وجه الفائدة في قوله (من أنفسهم) ثم قال تعالى بعد ذلك (يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتٍ وَيُزَكِّيهِمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ)

واعلم أن كمال حال الإنسان في أمرين : في أن يعرف الحق لذاته ، والخير لأجل العمل به ، وبعبارة أخرى : للنفس الإنسانية قوتان ، نظرية وعملية ، والله تعالى أنزل الكتاب على محمد عليه السلام ليكون سبباً لتكاملخلق في هاتين القوتين ، فقوله (يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتٍ) إشارة إلى كونه مبلغاً بذلك الوحي من عند الله إلى الخلق ، وقوله (وَيُزَكِّيهِمْ) إشارة إلى تكميل القوة النظرية بحصول المعارف الاطهية (والكتاب) إشارة إلى معرفة التأويل ، وبعبارة أخرى (الكتاب) إشارة إلى ظواهر الشريعة (والحكمة) إشارة إلى محسن الشريعة وأسرارها وعللها ومنافعها ، ثم بين تعالى ماتكمل به هذه النعمة ، وهو أنهم كانوا من قبل في ضلال مبين ، لأن النعمة إذا وردت بعد المحنـة كان توقعها أعظم ، فذا كان وجه النعمة العلم والإعلام ، وورداً عقـيب الجهل والذهاب عن الدين ، كان أعظم ونظيره قوله (ووْجَدَكَ ضَالاً فَهَدَى)

أَوْلَمَا أَصَابْتُكُمْ مِصِيرَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قَلْتُمْ أَنِّي هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عَنْدَنَفْسِكُمْ

إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ «١٦٥»

قوله تعالى (أَوْلَمَا أَصَابْتُكُمْ مِصِيرَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قَلْتُمْ أَنِّي هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عَنْدَنَفْسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)

اعلم أنه تعالى لما أخبر عن المنافقين أنهم طعنوا في الرسول صلى الله عليه وسلم بأن نسبوه إلى الغلو والخيانة، حتى عنهم شبهة أخرى في هذه الآية وهي قوله : لو كان رسولا من عند الله لما انهزم عسكره من الكفار في يوم أحد : وهو المراد من قوله : أني هذا ، وأجاب الله عنه بقوله (قل هو من عند نفسكم) أني هذا الانهزام إنما حصل بشئوم عصيانكم فهذا بيان وجه النظم وفي الآية مسائل :

(المسألة الأولى) تقرير الآية (أَوْلَمَا أَصَابْتُكُمْ مِصِيرَةً) المراد منها واقعة أحد ، وفي قوله (قد أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا) قوله : الأول : وهو قول الأكثرين أن معناه قد أصبت يوم بدر ، وذلك لأن المشركيين قتلوا من المسلمين يوم أحد سبعين ، وقتل المسلمون منهم يوم بدر سبعين وأسر واسبعين . والثانى : أن المسلمين هزموا الكفار يوم بدر ، وهزمونهم أيضاً في الأول يوم أحد ، ثم لما عصوا هزمهن المشركون ، فانهزام المشركيين حصل مرتين ، وإنهزام المسلمين حصل مرة واحدة ، وهذا اختيار الزجاج : وطعن الواحدى في هذا الوجه فقال : كما أن المسلمين نالوا من المشركيين يوم بدر ، فكذلك المشركون نالوا من المسلمين يوم أحد ، ولكنهم ما هزموا المسلمين البتة ، أما يوم أحد فالمسلمون هزموا المشركيين أولًا ثم انقلب الأمر .

(المسألة الثانية) الفائدة في قوله (قد أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا) هو التنبيه على أن أمور الدنيا لا تبقى على نهج واحد، فلما هزمتمونهم مرتين فأى استبعاد في أن يهزموكم مرة واحدة ، أما قوله (قلتُمْ أَنِّي هَذَا) ففيه مسائلتان :

(المسألة الأولى) سبب تعجبهم أنهم قالوا نحن ننصر الإسلام الذي هو دين الحق ، ومعنا الرسول ، وهم ينتصرون دين الشرك بالله والكفر ، فكيف صاروا منتصرين علينا ! واعلم أنه تعالى أجاب عن هذه الشبهة من وجهين : الأول : ما أدرجه عند حكاية السؤال وهو قوله (قد أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا) يعني أن أحوال الدنيا لا تبقى على نهج واحد ، فإذا أصبتكم منهم مثل هذه

الواقعة . فكيف تستبعدون هذه الواقعة ؟ والثاني : قوله قل (هو من عند أنفسكم) وفيه مسائل : **«المسألة الأولى»** تقرير هذا الجواب من وجهين : الأول : أنكم إنما وقتم في هذه المصيبة بشؤم مصيتكم وذلك لأنهم عصوا الرسول في أمور : أولاً : أن الرسول عليه السلام قال : المصلحة في أن لا يخرج من المدينة بل بقي هنا ، وهم أبداً لا يخرجون ، فلما خالفوه توجه إلى أحد . وثانياً : ما حكى الله عنهم من فعلهم . وثالثاً : ما وقع بينهم من المنازعات . ورابعاً : أنهم فارقوا المكان وفرقوا الجموع . وخامساً : اشتغلوا بطلب الغنيمة واعتراضهم عن طاعة الرسول عليه السلام في محاربة العدو ، وهذه الوجوه كلها ذنوب ومعاصي ، والله تعالى إنما وعدهم النصر بشرط ترك المعصية ، كما قال (إن تصبروا وتتقوا وأياً توكل من فورهم هذا يمددكم ربكم) فلما فات الشرط لا جرم فات المشروع .

**«الوجه الثاني»** في التأويل : ماروا عن على رضي الله عنه أنه قال : جاء جبريل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر ، فقال : يا محمد إن الله قد كره ما صنع قومك فيأخذهم الفداء من الأسرى ، وقد أمرك أن تخيرهم بين أن يقدموا الأسرى فيضرموا أنفاسهم ، وبين أن يأخذوا الفداء على أن تقتل منهم عدتهم ، فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لقومه ، فقالوا : يا رسول الله عشائرنا وإخواننا نأخذ الفداء منهم ، فتقوى به على قتال العدو ، وترضى أن يستشهد منا بعدهم ، فقتل يوم أحد سبعون رجلاً عدد أسرى أهل بدر ، فهو معنى قوله (قل هو من عند أنفسكم) أي بأخذ الفداء و اختياركم القتل .

**«المسألة الثانية»** استدللت المعتزلة على أن أفعال العبد غير مخلوقة لله تعالى بقوله (قل هو من عند أنفسكم) من وجوه : أحدها : أن بتقدير أن يكون ذلك حاصلاً بخلق الله ولا تأثير لقدرة العبد فيه ، كان قوله (من عند أنفسكم) كذلك ، وثانياً : أن القوم تعجبوا أن الله كيف يسلط الكافر على المؤمن ، فالله تعالى أزال التعجب بأن ذكر أنكم إنما وقتم في هذا المكره بسبب شؤم فعلكم ، ولو كان فعلهم خلافاً لله لم يصح هذا الجواب . وثالثاً : أن القوم قالوا (أى هذا ، أى من أين هذا وهذا طلب لسبب الحدوث ، ولو لم يكن المحدث لها هو العبد لم يكن الجواب مطابقاً للسؤال .

والجواب : أنه معارض بالآيات الدالة على كون أفعال العبد بإيجاد الله تعالى .

ثم قال تعالى **«إن الله على كل شيء قادر»** أى انه قادر على نصركم لو ثبتم وصبرتم ، كما أنه قادر على التخلية إذا خالفتم وعصيتم ، واحتاج أصحابنا بهذا على أن فعل العبد مخلوق لله تعالى قالوا : إن فعل العبد شيء فيكون مخلوقاً لله تعالى قادراً عليه ، وإذا كان الله قادراً على إيجاده ، ولو أوجده العبد امتنع كونه تعالى قادراً على إيجاده ، لأن له لما أوجده العبد امتنع من الله إيجاده ، لأن إيجاد الموجود محال

وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتِقَىِ الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلَيَعْلَمَ الْمُؤْمِنُونَ «١٦٦» وَلَيَعْلَمَ  
 الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا قَاتُلُوا لَوْ نَعْلَمْ قُتَالًا  
 لَا تَبْعَنَاكُمْ هُمْ لِلْكُفَّرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ  
 فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ «١٦٧»

فلما كان كون العبد موجوداً له يفضي إلى هذا الحال، وجب أن لا يكون العبد موجوداً له والله أعلم  
 قوله تعالى («وما أصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله ولعلم المؤمنين ولعلم الذين نافقوا، وقيل  
 لهم تعالوا قاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا قاتلوا لعلم قاتلا لابعناكهم للسفر يومئذ أقرب منهم  
 للإيمان يقولون بأفواههم ماليس في قلوبهم والله أعلم بما يكتمون»)  
 أعلم أن هذامتعلق بما تقدم من قوله (أول ما أصابتكم مصيبة) قد كرف الآية الأولى أنها أصابتهم  
 بذنبهم ومن عند أنفسهم، وذكر في هذه الآية أنها أصابتهم لوجه آخر، وهو أن يتميز المؤمن عن  
 المنافق، وفي الآية مسائل :

(المسألة الأولى) قوله (يوم التقى الجمعان) المراد يوم أحد، والجمعان: أحد هما جمع المسلمين  
 أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، والثاني جمع المشركين الذين كانوا مع أبي سفيان  
 (المسألة الثانية) في قوله (فباذن الله) وجوه : الأول : أن اذن الله عبارة عن التخلية وترك  
 المدافعة ، استعار الاذن لتخلية الكفار فإنه لم يمنعهم منهم ليتباهيهم ، لأن الاذن في الشيء لا يدفع  
 المأذون عن مراده ، فلما كان ترك المدافعة من لوازم الاذن أطلق لفظ الاذن على ترك المدافعة  
 على سبيل المجاز

(الوجه الثاني) فباذن الله : أى بعلمه كقوله (وأذان من الله) أى إعلام ، وكقوله (آذناك  
 ما ملأ من شهيد) وقوله (فاذدوا بحرب من الله) وكل ذلك بمعنى العلم . طعن الواحدى فيه فقال :  
 الآية تسلية للمؤمنين مما أصابهم ولا تقع التسلية إلا إذا كان واقعاً بعلمه ، لأن عليه عام في جميع  
 المعلومات بدليل قوله تعالى (وما تحمل من أثني ولا تضع إلا بعلمه)

(الوجه الثالث) أن المراد من الاذن الأمر ، بدليل قوله (ثم صرفكم عنهم ليتباهيكم) والمعنى أنه

تعالى لما أمر بالمحاربة ، ثم صارت تلك المحاربة مؤدية إلى ذلك الامر ، صح على سبيل المجاز أن يقال حصل ذلك بأمره

﴿الوجه الرابع﴾ وهو المنقول عن ابن عباس: أن المراد من الاذن قضاء الله بذلك وحكمه به وهذا أولى لأن الآية تسلية للمؤمنين بما أصابهم ، والتسلية إنما تحصل إذا قيل إن ذلك وقع بقضاء الله وقدره ، فحينئذ يرضون بما قضى الله

ثم قال ﴿وَلِيَعْلَمُ الْمُؤْمِنُونَ وَلِيَعْلَمُ الَّذِينَ نَافَقُوا﴾ والمعنى ليميز المؤمنين عن المافقين وفي الآية مسائل

﴿المسألة الأولى﴾ قال الواعدي : يقال : نافق الرجل فهو منافق إذا أظهر كلمة الإيمان وأضير خلافها ، والنفاق اسم إسلامي اختلف في اشتقاقة على وجوهه : الأول : قال أبو عبيدة : هو من ناقفه اليربع ، وذلك لأن جحر اليربع له بابان : القاصد والمافق ، فإذا طلب من أيهما كان خرج من الآخر فقيل للمنافق إنه منافق ، لأنه وضع لنفسه طريقين ، إظهار الإسلام وإضمار الكفر ، فمن أيهما طلبه خرج من الآخر : الثاني : قال ابن الأباري : المافق من النفق وهو السرب ، ومعنى أنه يتستر بالاسلام كايستر الرجل في السرب . الثالث : أنه مأخذ من المافق ، لكن على غير هذا الوجه الذي ذكره أبو عبيدة ، وهو أن المافق جحر يحفره اليربع في داخل الأرض ، ثم انه يرقق مما فوق الجحر ، حتى إذا رأبه ريب دفع التراب برأسه وخرج ، فقيل للمنافق منافق لأنه يضرر الكفر في باطنه ، فإذا قاشته رمى عنه ذلك الكفر وتمسك بالإسلام .

﴿المسألة الثانية﴾ قوله (وليعلم المؤمنين) ظاهره يشعر بأنه لأجل أن يحصل له هذا العلم أذن في تلك المصيبة ، وهذا يشعر بتجدد علم الله ، وهذا حال في حق علم الله تعالى ، فالمراد ه هنا من العلم المعلوم ، والتقدير : ليتبين المؤمن من المافق ، وليتميما أحدهما عن الآخر حصل الاذن في تلك المصيبة ، وقد تقدم تقرير هذا المعنى في الآيات المتقدمة والله أعلم .

﴿المسألة الثالثة﴾ في الآية حذف ، تقديره : ولیعلم إيمان المؤمنين ونفاق المافقين .  
فإن قيل : لم قال (وليعلم المؤمنين وليعلم الذين نافقوا) ولم يقل : ولیعلم المافقين  
قلنا : الاسم يدل على تأكيد ذلك المعنى ، والفعل يدل على تجددده ، وقوله (وليعلم المؤمنين)  
يدل على كونهم مستقررين على إيمانهم متشبثين فيه ، وأما (نافقوا) فيدل على كونهم إنما شرعوا  
في الأعمال اللاحقة بالنفاق في ذلك الوقت

ثم قال تعالى ﴿وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ أَدْفَعُوا﴾ وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ في أن هذا القائل من هو؟ وجهان: الأول: قال الأصم: انه الرسول عليه الصلاة والسلام كان يدعوه إلى القتال. الثاني: روى أن عبدالله بن أبي بن سلول لما خرج بعسكره إلى أحد قالوا: لم نلقى أنفسنا في القتال، فرجعوا و كانوا ثلاثة من جملة ألف الذين خرج بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لهم عبدالله بن عمرو بن حرام أبو جابر بن عبدالله الأنصاري: أذكري الله أن تخذلوا نبيكم و قومكم عند حضور العدو، فهذا هو المراد من قوله تعالى (و قيل لهم) يعني قول عبد الله هذا.

﴿المسألة الثانية﴾ قوله (قاتلو في سبيل الله أو ادفعوا) يعني إن كان في قلبكم حب الدين والاسلام فقاتلوا للدين والاسلام، وإن لم تكونوا كذلك، فقاتلوا دفعاً عن أنفسكم وأهليكم وأموالكم، يعني كونوا إما من رجال الدين، أو من رجال الدنيا. قال السدي وابن جرير: ادفعوا عنا العدو بكثير سوادنا إن لم تقاتلوا معنا، قالوا: لأن الكثرة أحد أسباب الهيبة والعظمة، والأول هو الوجه.

﴿المسألة الثالثة﴾ قوله تعالى (قاتلو في سبيل الله أو ادفعوا) تصريح بأنهم قدمو طلب الدين على طلب الدنيا، وذلك يدل على أن المسلم لا بد وأن يقدم الدين على الدنيا في كل المهام. ثم قال تعالى (قالوا لو نعلم قتالاً لاتبعناكم هم للكفري يومئذ أقرب منهم للإيمان) وهذا هو الجواب الذي ذكره المنافقون وفيه وجهان: الأول: أن يكون المراد أن الفريقيين لا يقتتلان أبداً، فلهذا رجعنا. الثاني: أن يكون المعنى لو نعلم ما يصلح أن يسمى قتالاً لاتبعناكم، يعني أن الذي يقدمون عليه لا يقال له قتال، وإنما هو إلقاء النفس في التهلكة لأن رأى عبد الله كان في الاقامة بالمدينة، وما كان يتتصوب الخروج.

واعلم أنه إن كان المراد من هذا الكلام هو الوجه الأول فهو فاسد، وذلك لأن الظن في أحوال الدنيا قائم مقام العلم، وأمارات حصول القتال كانت ظاهرة في ذلك اليوم، ولو قيل لهذا المنافق الذي ذكر هذا الجواب: فينبغي لك لو شاهدت من شهر سيفه في الحرب أن لا تقدم على مقاتلته لأنك لا تعلم منه قتالاً، وكذا القول فيسائر التصرفات في أمور الدنيا، بل الحق أن المجاهد واجب عند ظهور أمارات المحادية، ولا أمارات أقوى من قربهم من المدينة عند جبل أحد، فدل ذكر هذا الجواب على غاية الخزي والنفاق، وإنه كان غرضهم من ذكر هذا الجواب إما التلبيس، وأما الاستهزاء. وأما إن كان مراد المنافق هو الوجه الثاني فهو أيضاً باطل، لأن الله تعالى لما وعدهم بالنصرة والإعانة لم يكن الخروج إلى ذلك القتال إلقاء للنفس في التهلكة.

ثم انه تعالى بين حا لهم عند ما ذكروا هذا الجواب فقال ﴿هُمُ الْكُفَّارُ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْيَمَانِ﴾ وفيه مسائل

﴿المسألة الأولى﴾ في التأويل وجهاً : الأول : أنهم كانوا قبل هذه الواقعة يظهرون الإيمان من أنفسهم وما ظهرت منهم أمارة تدل على كفرهم ، فلما رجعوا عن عسكر المؤمنين تباعدوا بذلك عن أن يظن بهم كونهم مؤمنين

واعلم أن رجوعهم عن معاونة المسلمين دل على أنهم ليسوا من المسلمين ، وأيضاً قوله (لو نعلم قتالاً لا تبعناكم) يدل على أنهم ليسوا من المسلمين ، وذلك لأننا بينما أن هذا الكلام يدل إما على السخرية بال المسلمين ، وإما على عدم الوثوق بقول النبي صلى الله عليه وسلم وكل واحد منها كفر .

﴿الوجه الثاني﴾ في التأويل أن يكون المراد أنهم لأهل الكفر أقرب نصرة منهم لأهل الإيمان ، لأن تقليلهم سواد المسلمين بالانعزاز يجر إلى تقوية المشركين .

﴿المسألة الثانية﴾ قال أكثر العلماء : إن هذا تنصيص من الله تعالى على أنهم كفار ، قال الحسن إذا قال الله تعالى (أقرب) فهو اليقين بأنهم مشركون ، وهو مثل قوله (مائة ألف أو يزيدون) بهذه الزيادة لاشك فيها ، وأيضاً المكافل لا يمكن أن ينفك عن الإيمان والكفر ، فلما دلت الآية على القرب لزم حصول الكفر . وقال الواحدي في البسيط : هذه الآية دليل على أن من آتى بكلمة التوحيد لم يكفر ولم يطلق القول بتكفيه ، لأن الله تعالى لم يطلق القول بكفرهم مع أنهم كانوا كافرين ، لاظهارهم القول بلا إله إلا الله محمد رسول الله .

ثم قال تعالى ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ والمراد أن لسانهم مخالف لقلوبهم ، فهم وإن كانوا يظهرون الإيمان باللسان لكنهم يضمرون في قلوبهم الكفر .

ثم قال ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾ .

فإن قيل : إن المعلوم اذا عليه عالمان لا يكون أحدهما أعلم به من الآخر ، فما معنى قوله (والله أعلم بما يكتمون)

قلنا : المراد أن الله تعالى يعلم من تفاصيل تلك الاحوال مالا يعلمه غيره .

الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْرَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرُؤُا عَنْ أَنفُسِكُمْ  
الموت إن كنتم صادقين «١٦٨»

قوله تعالى «الذين قالوا لأخوانهم وقعدوا لو أطاعونا ما قتلو قل فادرؤا عن أنفسكم الموت  
إن كنتم صادقين»

اعلم أن الذين حكى الله عنهم أنهم قالوا (لو نعلم قتلا لا تبعناكم) وصفهم الله تعالى بأنهم كما  
قدعوا واحتجو لقعودهم ، فكذلك ثبتو غيرهم واحتجو بذلك ، فكى الله تعالى عنهم أنهم  
قالوا لأخوانهم إن الخارجين لو أطاعونا ما قتلو ، فخوفوا من مراده موافقة الرسول صلى الله عليه  
وسلم في محاربة الكفار بالقتل لما عرفوا ماجرى يوم أحد من الكفار على المسلمين من القتل ،  
لأن المعلوم من الطياع حبة الحياة فكان وقوع هذه الشبهة في القلوب يجري مجرى ما يورده الشيطان  
من الوسواس ، وفي الآية مسائل

﴿المسألة الأولى﴾ في محل (الذين) وجوه : أحدها : النصب على البدل من (الذين نافقوا)  
وثانيةها : الرفع على البدل من الضمير في (يكتمون) وثالثها : الرفع على خبر الابتداء بتقدير : هم  
الذين ، ورابعها : أن يكون نصبا على الذم ،

﴿المسألة الثانية﴾ قال المفسرون : المراد (بالذين قالوا) عبدالله بن أبي وأصحابه ، وقال الأصم :  
هذا لا يجوز لأن عبدالله بن أبي خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد يوم أحد ، وهذا القول فهو  
واقع فيما قد تختلف لانه قال (الذين قالوا لأخوانهم وقعدوا لو أطاعونا) أي في القعود ما قتلو  
 فهو كلام متأخر عن الجهاد ، قاله من خرج إلى الجهاد ولمن هو قوى النية في ذلك ليجعله شبهة فيما  
بعده صارفا لهم عن الجهاد .

﴿المسألة الثالثة﴾ قالوا لأخوانهم : أي قالوا لأجل إخوانهم ، وقد سبق بيان المراد من  
هذه الأخوة ، الأخوة في النسب ، أو الأخوة بسبب المشاركة في الدار ، أو في عداوة الرسول صلى  
الله عليه وسلم أو في عبادة الأوثان ؟ والله أعلم

﴿المسألة الرابعة﴾ قال الواحدى : الوأو فى قوله (وقدعوا) للحال ومعنى هذا القعود القعود عن الجهاد  
يعنى من قتل بأحد لو قدعوا كما قعدنا و فعلوا كما فعلنا لسلموا ولم يقتلو ، ثم أجاب الله عن ذلك  
بقوله (قل فادرؤا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين) .



**(المسألة الأولى)** هذه الآية واردة في شهداء بدر وأحد، لأن في وقت نزول هذه الآية لم يكن أحد من الشهداء إلا من قتل في هذين اليومين المشهورين، والمنافقون إنما ينفرون المجاهدين عن المجاهد لئلا يصيروا مقتولين مثل من قتل في هذين اليومين من المسلمين، والله تعالى بين فضائل من قتل في هذين اليومين ليصير ذلك داعياً للMuslimين إلى التشبه بنجاحه في هذين اليومين وقتل، وتحقيق الكلام أن من ترك المجاهد فربما وصل إلى نعيم الدنيا وربما لم يصل، وبتقدير أن يصل إليه فهو حقير وقليل، ومن أقبل على المجاهد فاز بنعم الآخرة قطعاً وهو نعيم عظيم، ومع كونه عظيماً فهو دائم مقيم، وإذا كان الأمر كذلك ظهر أن الاقبال على المجاهد أفضل من تركه.

**(المسألة الثانية)** اعلم أن ظاهر الآية يدل على كون هؤلاء المقتولين أحياء، فاما أن يكون المراد منه حقيقة أو مجازاً، فان كان المراد منه هو الحقيقة، فاما أن يكون المراد أنهم سيصيرون في الآخرة أحياء، أو المراد أنهم أحياء في الحال، وبتقدير أن يكون هذا هو المراد، فاما أن يكون المراد إثبات الحياة الروحانية أو إثبات الحياة الجسمانية، فهذا ضبط الوجه التي يمكن ذكرها في هذه الآية.

**(الاحتمال الأول)** أن تفسير الآية بأنهم سيصيرون في الآخرة أحياء، قدذهب إليه جماعة من متكلمي المعتزلة، منهم أبو القاسم الكعبي قال: وذلك لأن المنافقين الذين حكم الله عنهم ماتوا كانوا يقولون: أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم: يعرضون أنفسهم للقتل فيقتلون ويخسرون الحياة ولا يصلون إلى خير، وإنما كانوا يقولون ذلك لجدهم البعث والميعاد، فكذلكهم الله تعالى وبين بهذه الآية أنهم يعيشون ويزقون ويصل إليهم أنواع الفرح والسرور والبشرة. واعلم أن هذا القول عندنا باطل، ويدل عليه وجوه:

**(الحججة الأولى)** ان قوله (بل أحياء) ظاهره يدل على كونهم أحياء عند نزول الآية، فحمله على أنهم سيصيرون أحياء بعد ذلك عدول عن الظاهر.

**(الحججة الثانية)** انه لا شك أن جانب الرحمة والفضل والاحسان أرجح من جانب العذاب والعقوبة، ثم إنه تعالى ذكر في أهل العذاب أنه أحياءهم قبل القيامة لأجل التعذيب فإنه تعالى قال (أغرقوا فأدخلوا نارا) والفاء للتعقيب، والتعذيب مشروط بالحياة، وأيضاً قال تعالى (النار يعرضون عليها غدو وعشياً) وإذا جعل الله أهل العذاب أحياء قبل قيام القيمة لأجل التعذيب، فلأن يجعل أهل الشواب أحياء قبل القيمة لأجل الاحسان والاثابة كان ذلك أولى

**(الحججة الثالثة)** أنه لو أراد أنه سيجعلهم أحياء عند البعث في الجنة لما قال للرسول عليه

الصلوة والسلام (ولا تحسن) مع عليه بأن جميع المؤمنين كذلك ، أما إذا حملناه على ثواب القبر حسن قوله (ولا تحسن) لأنه عليه الصلاة والسلام لعله ما كان يعلم أنه تعالى يشرف المطيعين والمخالصين بهذا التشريف، وهو أنه يحييهم قبل قيام القيمة لأجل إيصال الثواب اليهم .

فإن قيل : إنه عليه الصلاة والسلام وان كان عالماً بأنهم سيصيرون أحياء عند ربهم عند البعث ولتكنه غير عالم بأنهم من أهل الجنة ، فجاز أن يبشره الله بأنهم سيصيرون أحياء ويصلون إلى الثواب والسرور .

قلنا : قوله (ولا تحسن) إنما يتناول الموت لأنه قال (ولا تحسن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا) فالذى يزيل هذا الحساب هو كونهم أحياء فى الحال لأنه لا حساب هناك فى صدورتهم أحياء يوم القيمة ، وقوله (يرزقون فرحين) فهو خبر مبتدأ ولا تعلق له بذلك الحساب فزال هذا السؤال

**(الحجۃ الرابعة)** قوله تعالى (ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم) والقوم الذين لم يلتحقوا بهم لابد وأن يكونوا في الدنيا ، فاستبشر لهم من يكون في الدنيا لابد وأن يكون قبل قيام القيمة ، والاستبشار لابد وأن يكون مع الحياة ، فعل هذا على كونهم أحياء قبل يوم القيمة ، وفي هذا الاستدلال بحث سياق ذكره

**(الحجۃ الخامسة)** ماروی عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في صفة الشهداء «ان أرواحهم في أجوف طير خضر وانها تردنها الجنّة وتأكل من ثمارها وتسرح حيث شاءت وتأوى إلى قناديل من ذهب تحت العرش فلما رأوا طيب مسكنهم ومطعمهم ومشربهم قالوا ياليت قومنا يعلمون ما نحن فيه من النعيم وما صنع الله تعالى بنا كي يرغبو في الجہاد فقال الله تعالى أنا مخبر عنكم وبليغ اخوانكم ففرحوا بذلك واستبشروا فأنزل الله تعالى هذه الآية» وسئل ابن مسعود رضي الله عنه عن هذه الآية ، فقال: سألنا عنها فقيل لنا ان الشهداء على نهر يباب الجنّة في قبة خضراء ، وفي رواية في روضة خضراء ، وعن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ألا أبشرك أن أباك حيث أصيّب بأحد أحياء الله ثم قال ما تريده يا عبد الله بن عمرو أن أفعل بك فقال يارب أحب أن تردن إلى الدنيا فأقتل فيك مرة أخرى» والروايات في هذا الباب كأنها بلغت حد التواتر ، فكيف يمكن انكارها ؟ طعن الكعبى في هذه الروايات وقال : إنها غير جائزة لأن الأرواح لا تنعم ، وإنما ينعم الجسم اذا كان فيه روح لا روح ، ومنزلة الروح من البدن منزلة القوة ، وأيضا الخبر المروي ظاهره يقتضي أن هذه الأرواح

في حواصل الطير ، وأيضا ظاهره يقتضي أنها ترد أنوار الجنة وتأكل من ثمارها وتسرح ، وهذا ينافق كونها في حواصل الطير

والجواب : أما الطعن الأول : فهو مبني على أن الروح عرض قائم بالجسم ، وسبعين أن الأمر ليس كذلك ، وأما الطعن الثاني : فهو مدفوع لأن القصد من أمثل هذه الكلمات الكنيات عن حصول الراحات والمسرات وزوال المخافات والآفات ، فهذا جملة الكلام في هذا الاحتمال .

«وأما الوجه الثاني» من الوجوه المحتملة في هذه الآية هو أن المراد أن الشهداء أحيا في الحال ، والقائلون بهذا القول منهم من أثبت هذه الحياة للروح ، ومنهم من أثبتها للبدن ، وقبل الخوض في هذا الباب يجب تقديم مقدمة ، وهي أن الإنسان ليس عبارة عن مجموع هذه البنية ، ويدل عليه أمران : أحدهما : أن أجزاء هذه البنية في الذوبان والانحلال ، والتبدل ، والانسان المخصوص شيء باق من أول عمره إلى آخره ، والباقي مغاير للمبدل ، والذى يؤكّد ما قلناه : أنه تارة يصير سينينا وأخرى هزيلا ، وأنه يكون في أول الامر صغير الجنة ، ثم أنه يكبر وينمو ، ولاشك أن كل إنسان يجد من نفسه أنه شيء واحد من أول عمره إلى آخره فصح ما قلناه . الثاني : أن الإنسان قد يكون عالمًا بنفسه حال ما يكون غافلا عن جميع أعضائه وأجزائه ، والمعلوم مغاير لما ليس بمعلوم ، فثبتت بهذين الوجهين أنه شيء مغاير لهذا البدن المحسوس ، ثم بعد ذلك يحصل أن يكون جسمها مخصوصا ساريا في هذه الجنة سريان النار في الفحم . والدهن في السمسم ، وماء الوردي الورد . ويحصل أن يكون جوهرًا قائمًا بنفسه ليس بجسم ولا حال في الجسم ، وعلى كل المذهبين فإنه لا يبعد أنه لامات البدن انفصل ذلك الشيء حيا ، وإن قلنا أنه أما ته الله إلا أنه تعالى يعيد الحياة إليه ، وعلى هذا التقدير تزول الشبهات بالكلية عن ثواب القبر ، كما في هذه الآية ، وعن عذاب القبر كما في قوله (أُغْرِقُوا فَادْخُلُوا نارا) فثبت بما ذكرناه أنه لا امتناع في ذلك ، فظاهر الآية دال عليه ، فوجب المصير إليه ، والذى يؤكّد ما ذكرناه القرآن والحديث والعقل . أما القرآن فأيات : إحداها (يأيتها النفس المطمئنة ارجع إلى ربك راضية مرضية فادخل في عبادي وادخل جنتي) ولاشك أن المراد من قوله (ارجعى إلى ربك) الموت . ثم قال (فادخل في عبادي) وفاء التعقيب تدل على أن حصول هذه الحالة يكون عقيب الموت ، وهذا يدل على ما ذكرناه ، وثانيها (حتى إذا جاء أحدكم الموت توشه رسالنا وهم لا يفرطون) وهذا عبارة عن موت البدن .

ثم قال (ثم ردوا إلى الله مولاهم الحق) فقوله (ردوا) ضمير عنه . وإنما هو بحياته وذاته المخصوصة ، فدل على أن ذلك باق بعد موت البدن ، وثالثها : قوله (فاما إن كان من المقربين فروج

وريحان وجنة نعيم) وفاء التعقيب تدل على أن هذا الروح والريحان والجنة حاصل عقيب الموت ، وأما الخبر فهو قوله عليه الصلاة والسلام «من مات فقد قامت قيامته» وفاء التعقيب تدل على أن قيامة كل أحد حاصلة بعد موته ، وأما القيامة الكبرى فهي حاصلة في الوقت المعلوم عند الله ، وأيضا قوله عليه الصلاة والسلام «القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار» وأيضاً روى أنه عليه الصلاة والسلام يوم بدر كان ينادي المقتولين ويقول «هل وجدتم ما وعد ربكم حقا» فقيل له يا رسول الله إنهم أموات ، فكيف تناذهم ، فقال عليه الصلاة والسلام «إنهم أسمع منكم» أو لفظاً هذا معناه ، وأيضاً قال عليه الصلاة والسلام «أولياء الله لا يموتون ولكن ينقلون من دار إلى دار» وكل ذلك يدل على أن النفوس باقية بعد موتها الجسد .

وأما المعقول فمن وجوه : الأولى : وهو أن وقت النوم يضعف البدن ، وضعفه لا يتضمن ضعف النفس ، بل النفس تقوى وقت النوم فتشاهد الأحوال وتطلع على المغيبات ، فإذا كان ضعف البدن لا يوجب ضعف النفس ، فهذا يقوى الظن في أن موت البدن لا يستعقب موت النفس . الثاني : وهو أن كثرة الأفكار سبب لجفاف الدماغ ، وجفافه يؤدى إلى الموت ، وهذه الأفكار سبب لاستكال النفس بالمعارف الالهية ، وهو غاية كمال النفس ، فما هو سبب في كمال النفس فهو سبب لنقصان البدن ، وهذا يقوى الظن في أن النفس لا تموت بموت البدن . الثالث : أن أحوال النفس على ضد أحوال البدن ، وذلك لأن النفس إنما تفرح وتتهجد بالمعارف الالهية ، والمدليل عليه قوله تعالى (ألا بذكر الله تطمئن القلوب) وقال عليه الصلاة والسلام «أيّت عندي يطعنني ويُسقيني» ولاشك أن ذلك الطعام والشراب ليس إلا عبارة عن المعرفة والمحبة والاستنارة بأنوار عالم الغيب وأيضاً ، فنانزى أن الإنسان إذا اغلب عليه الاستيشار بخدمة سلطان ، أو بالفوز بمنصب ، أو بالوصول إلى مشعوقة ، قد ينسى الطعام والشراب ، بل يصير بحيث لو دعى إلى الأكل والشرب لوجد من قلبه نفحة شديدة منه ، والعارفون المتوجلون في معرفة الله تعالى قد يجدون من أنفسهم أنهم إذا لاح لهم شيء من تلك الانوار ، وإنكشف لهم شيء من تلك الأسرار ، لم يحسوا البتة بالجوع والعطش وبالمجملة فالسعادة النفسانية كالمضادة للسعادة الجسمانية ، وكل ذلك يغلب على الظن أن النفس مستقلة بذاتها ولا تتعلق لها بالبدن ، وإذا كان كذلك وجوب أن لا تموت النفس بموت البدن ، ولتكن هذه الاقناعيات كافية في هذا المقام .

واعلم أنه متى تقررت هذه القاعدة زالت الاشكالات والشبهات عن كل ماورد في القرآن من ثواب القبر وعذابه ، وإذا عرفت هذه القاعدة فنقول : قال بعض المفسرين : أرواح الشهداء أحيا

وهي توکع وتسجد كل ليلة تحت العرش الى يوم القيمة ، والدليل عليه ماروى أن النبي صلی الله عليه وسلم قال « اذا نام العبد في سجوده باهى الله تعالى به ملائكته ويقول انظروا إلى عبدي روحه عندي وجسده في خدمتي »

واعلم أن الآية دالة على ذلك وهي قوله (أحياء عند ربهم) ولفظ « عند » فكما أنه مذكور هنا فكذا في صفة الملائكة مذكور وهو قوله ( ومن عنده لا يستكرون عن عبادته ) فإذا فهمت السعادة الحاصلة للملائكة بكونهم عند الله ، فهمت السعادة الحاصلة للشهداء بكونهم عند الله ، وهذه كلمات تفتح على العقل أبواب معارف الآخرة

**(الوجه الثالث)** في تفسير هذه الآية عند من يثبت هذه الحياة للاجساد ، والقائلون بهذا القول اختلفوا، فقال بعضهم: انه تعالى يصعد أجسادهؤلاء الشهداء الى السموات والى قناديل تحت العرش ويوصل أنواع السعادة والكرامات اليها، ومنهم من قال: يتربّحون في الأرض ويحييهم ويصل هذه السعادات اليها ، ومن الناس من طعن فيه وقال : أنا نرى أجساد هؤلاء الشهداء قد تأكّلها السباع ، فاما أن يقال إن الله تعالى يحييها حال كونها في بطون هذه السباع ويصل الثواب اليها ، أو يقال إن تلك الأجزاء بعد انفصالها من بطون السباع يركبها الله تعالى، ويؤلفها ويُرِدُّ الحياة اليها ويوصل الثواب اليها ، وكل ذلك مستبعد ، ولأننا قد نرى الميت المقتوّل باقياً أياماً إلى أن تنفسخ أعضاؤه وينفصل القبح والصدّيد ، فان جوزنا كونها حية متعمدة عاقلة عارفة لزم القول بالسفسطة .

**(الوجه الرابع)** في تفسير هذه الآية أن نقول : ليس المراد من كونهم أحياء حصول الحياة فيهم ، بل المراد بعض المجازات وبيانه من وجوه : الأول : قال الأصم البلاخي : إن الميت إذا كان عظيم المنزلة في الدين ، وكانت عاقبته يوم القيمة البهجة والسعادة والكرامة ، صح أن يقال : إنه حي وليس بمتوفى ، كما يقال في الجاحد الذي لا ينفع نفسه ولا ينتفع به أحد: إنه ميت وليس بمحي ، وكما يقال للبليد : إنه حمار ، ولالمؤذن إنه سبع ، وروى أن عبد الملك بن مروان لمارأى الزهرى وعلم فقهه وتحقيقه قال له: مamas من خلف مثلك ، وباجملة فلاشك أن الإنسان إذا مات وخلف ثناه جميلاً وذكرها حسنا ، فإنه يقال على سبيل المجاز إنه مamas بل هو حي . الثاني : قال بعضهم مجاز هذه الحياة أن أجسادهم باقية في قبورهم ، وإنما لا تبني تحت الأرض البة . واحتاج هؤلاء بما روى أنه لما أراد معاوية أن يجرى العين على قبور الشهداء ، أمر بأن ينادي : من كان له قتيل فليخرجه من هذا الموضع ، قال جابر فخر جنا لهم فأخرجناهم رطاب الأبدان ، فأصابت المساحة أصبع رجل منهم فقطرت دما . والثالث : أن المراد بكونهم أحياء أنهم لا يغسلون كما تغسل الأموات ، فهذا

مجموع ماقيل في هذه الآية والله أعلم بأسرار المخلوقات .

**﴿المسألة الثالثة﴾** قال صاحب الكشاف (ولا يحسن) الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أول كل أحد وقرىء بالياء ، وفيه وجوه : أحدها : ولا يحسن رسول الله . والثاني : ولا يحسن حاسب ، والثالث : ولا يحسن الذين قتلوا أنفسهم أمواتاً قال وقرىء (تحسّن) بفتح السين ، وقرأ ابن عامر (قتلوا) بالتشديد والباقيون بالتبخيف .

**﴿المسألة الرابعة﴾** قوله (بل أحياء) قال الواحدى : التقدير : بل هم أحياء ، قال صاحب الكشاف : قرىء (أحياء) بالنصب على معنى بل أحسبهم أحياء . وأقول : إن الزجاج قال : ولو قرىء (أحياء) بالنصب لجاز على معنى بل أحسبهم أحياء ، وطعن أبو على الفارسى فيه فقال : لا يجوز ذلك لأنه أمر بالشك والأمر بالشك غير جائز على الله ، ولا يجوز تفسير الحسين بالعلم لأن ذلك لم يذهب إليه أحد من علماء أهل اللغة ، وللزجاج أن يجيب فيقول : الحسين ظن لاشك ، فلم قلت انه لا يجوز أن يأمر الله بالظن ، أليس أن تكليفه في جميع المحاجدات ليس إلا بالظن وأقول : هذه المعاشرة من الزجاج وأبي على الفارسى تدل على أنه ما قرىء (أحياء) بالنصب بل الزجاج كان يدعى أن لها وجهها في اللغة ، والفارسى نازعه فيه ، وليس كل ماله وجهه في الاعراب جازت القراءة به

أما قوله تعالى (عند ربهم) ففيه وجوه : أحدها : بحيث لا يملك لهم أحد نفعا ولا ضرا إلا الله تعالى . والثانى : هم أحياء عند ربهم ، أى هم أحياء في عالمه وحكمه ، كما يقال : هذا عند الشافعى كذا ، وعند أى حنيفة بخلافه . والثالث : أن (عند) معناه القرب والاكرام ، كقوله (ومن عنده لا يستكرون) وقوله (فالذين عند ربك)

أما قوله (يرزقون فرحين بما آتاهم الله) فاعلم أن المستكلمين قالوا الثواب منفعة خالصة دائمة مقوونة بالتعظيم ، فقوله (يرزقون) إشارة إلى المنفعة ، وقوله (فرحين) إشارة إلى الفرح الحالى بسبب ذلك التعظيم ، وأما الحكماء فانهم قالوا : إذا أشرقت جواهر الأرواح القدسية بالأذوار الالهية كانت مبهجة من وجهين : أحدهما : ان تكون ذوات اميرة مشرقة متألقة بتلك الجلايا القدسية والمعارف الالهية . والثانى : بكونها ناظرة إلى ينبوع النور ومصدر الرحمة والجلالة ، قالوا وابتهاجها بهذا القسم الثاني أتم من ابتهاجها بالأول ، فقوله (يرزقون) إشارة إلى الدرجة الأولى وقوله (فرحين) إشارة إلى الدرجة الثانية ، وهذا قال (فرحين بما آتاهم الله من فضله) يعني ان فرحم ليس بالرزق ، بل بايتاء الرزق لأن المشغول بالرزق مشغول بنفسه ، والناظر إلى إيتاء الرزق مشغول بالرازق ، ومن

طلب الحق لغيره فهو محجوب

ثم قال تعالى («وَيُسْتَبَشِّرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحُقُوهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ») واعلم أن قوله (ألا خوف) في محل الخفض بدل من (الذين) والتقدير : ويستبشرون بأن لا خوف ولا حزن بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ، وفي الآية مسائل

(المسألة الأولى) الاستبشار السرور الحاصل بالبشرارة ، وأصل الاستفعال طلب الفعل ، فالمستبشر بمنزلة من طلب السرور فوجده بالبشرارة

(المسألة الثانية) اعلم أن الذين سلبو أكون الشهداء أحياه قبل قيام القيمة ذكرها هذه الآية تأويات آخر

أما الأول : فهو أن يقال : إن الشهداء يقول بعضهم لبعض : تركنا إخواننا فلانا وفلانا في صف المقاتلة مع الكفار فيقتلون إن شاء الله فيصيرون من الرزق والكرامة ما أصبنا ، فهو قوله (ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم)

وأما الثاني : فهو أن يقال : إن الشهداء إذا دخلوا الجنة بعد قيام القيمة يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ، والمراد بقوله (لم يلحقوا بهم من خلفهم) هم إخوانهم من المؤمنين الذين ليس لهم مثل درجة الشهداء ، لأن الشهداء يدخلون الجنة قبلهم ، دليله قوله تعالى (وفضل الله المجاهدين على القاعددين أجرًا عظيمًا درجات منه ومغفرة ورحمة) فيفرحون بما يرون من مأوى المؤمنين والنعم المعد لهم ، وبما يرجونه من الاجتماع بهم وتقر بذلك أنفسهم ، هنا اختيار أبي مسلم الأصفهاني والراجح .

واعلم أن التأويل الأول أقوى من الثاني ، وذلك لأن حاصل الثاني يرجع إلى استبشار بعض المؤمنين ببعض بسبب اجتماعهم في الجنة ، وهذا أمر عام في حق كل المؤمنين ، فلامعنى للتخصيص الشهداء بذلك ، وأيضاً : فهم كما يستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ، فكذلك يستبشرون بن تقدمهم في الدخول ، لأن منازل الأنبياء والصديقين فوق منازل الشهداء ، قال تعالى (فَأَوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِيدَاتِ وَالصَّالِحِينَ) وعلى هذا التقدير لا يتحقق فائدة في التخصيص . أما إذا فسرنا الآية بالوجه الأول في التخصيص المجاهدين بهذه الخاصية أعظم الفوائد فكان ذلك أولى والله أعلم .

(المسألة الثالثة) الخوف يكون بسبب توقع المكرره النازل في المستقبل ، والحزن يكون بسبب فوات المนาفع التي كانت موجودة في الماضي ، فيبين سبحانه أنه لا خوف عليهم فيما سيأتهم

يُسْتَبَشِّرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾

من أحوال القيامة ، ولا حزن لهم فيما فاتهم من نعيم الدنيا .

قوله تعالى «يستبشرون بنعمة من الله وفضل وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين» وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ أنه تعالى بين أنهم كما يستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم على ما ذكر فهم يستبشرون لأنفسهم بما رزقوا من النعيم ، وإنما أعاد لفظ ( يستبشرون ) لأن الاستبشار الأول كان بأحوال الدين لم يلتحقوا بهم من خلفهم ، والاستبشار الثاني كان بأحوال أنفسهم خاصة

فإن قيل : أليس أنه ذكر فرحهم بأحوال أنفسهم والفرح عين الاستبشار ؟

قلنا : الجواب من وجهين : الأول : أن الاستبشار هو الفرح التام فلا يلزم التكرار . والثاني : لعل المراد حصول الفرح بما حصل في الحال ، وحصول الاستبشار بما عرفوا أن النعمة العظيمة تحصل لهم في الآخرة

﴿المسألة الثانية﴾ قوله (بنعمة من الله وفضل) النعمة هي الثواب والفضل هو التفضيل الزائد

﴿المسألة الثالثة﴾ الآية تدل على أن استبشارهم بسعادة أخوانهم أتم من استبشارهم بسعادة أنفسهم ، لأن الاستبشار الأول في الذكر هو بأحوال الأخوان ، وهذا ، تنبية من الله تعالى على أن فرح الإنسان بصلاح أحوال أخيه ومتلقيه ، يجب أن يكون أتم وأكمل من فرحة بصلاح أحوال نفسه

ثم قال « وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين » وفيه مسائل

﴿المسألة الأولى﴾ فرأى الكسائي ( وان الله ) بكسر الألف على الاستئناف . وقرأ الباقيون بفتحها على معنى : وبأن الله ، والتقدير : يستبشرون بنعمة من الله وفضل وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين والقراءة الأولى أتم وأكمل لأن على هذه القراءة يكون الاستبشار بفضل الله وبرحمته فقط ، وعلى القراءة الثانية يكون الاستبشار بالفضل والرحمة وطلب الأجر ، ولا شك أن المقام الأول أكمل لأن كون العبد مشتغلًا بطلب الله أتم من اشتغاله بطلب أجر عمله

﴿المسألة الثانية﴾ المقصود من الآية بيان أن الذي تقدم من إيصال الثواب والسرور العظيم إلى الشهداء ليس حكماً مخصوصاً بهم ، بل كل مؤمن يستحق شيئاً من الأجر والثواب ، فإن الله سبحانه يوصل إليه ذلك الأجر والثواب ولا يضيعه أبداً

﴿المسألة الثالثة﴾ الآية عندنا دالة على العفو عن فساق أهل الصلاة لأنه بامانه استحق الجنة

الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا  
مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرًا عَظِيمًا» **﴿١٧٢﴾**

فلو بقي بسبب فسقه في النار مؤبداً مخلداً لما وصل إليه أجر إيمانه ، فيئذ يضيع أجر المؤمنين على إيمانهم وذلك خلاف الآية

قوله تعالى «الذين استجابوا الله والرسول من بعد ما أصابهم القرح للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم»

اعلم أن الله تعالى مدح المؤمنين على غزوتين ، تعرف أحدهما بغزوة حمراء الأسد ، والثانية بغزوة بدر الصغرى ، وكلاهما متصلة بغزوة أحد ، أما غزوة حمراء الأسد فهي المراد من هذه الآية على ما سند كره ان شاء الله تعالى ، وفي الآية مسائل

**﴿المسألة الأولى﴾** في محل (الذين) وجوه : الأول : وهو قول الزجاج أنه رفع بالابداء وخبره (للذين أحسنوا منهم) إلى آخر هذه الآية . الثاني : أن يكون محله هو الحفظ على النعت للمؤمنين الثالث : أن يكون نصبا على المدح .

**﴿المسألة الثانية﴾** في سبب نزول هذه الآية قوله : الاول : وهو الأصح أن أبا سفيان وأصحابه لما انصروا من أحد وبغوا الروحاءندموا ، وقالوا إنا قتلنا أكثراهم ولم يبق منهم إلا القليل فلم تركناهم ؟ بل الواجب أن نرجع ونستأصلهم ، فهموا بالرجوع فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأراد أن يرعب الكفار ويرهبون من نفسه ومن أصحابه قوة ، فتدبر أصحابه إلى الخروج في طلب أبي سفيان وقال : لا أريد أن يخرج الآن معى إلا من كان معى في القتال ، فخرج الرسول صلى الله عليه وسلم مع قوم من أصحابه ، قيل كانوا سبعين رجلا حتى بلغوا حمراء الأسد . وهو من المدينة على ثلاثة أميال ، فألقى الله الرعب في قلوب المشركيين فانهزموا ، وروى أنه كان فيهم من يحمل صاحبه على عنقه ساعة ، ثم كان المحمول يحمل الحامل ساعة أخرى ، وكان كل ذلك لأنّه كان يحمل صاحبه عليهم ، وكان فيهم من يتوكأ على صاحبه ساعة ، ويتوكل عليه صاحبه ساعة . والثاني : قال أبو بكر الأصم : نزلت هذه الآية في يوم أحد لما رجع الناس إليه صلى الله عليه وسلم بعد الهزيمة فشد بهم على المشركيين حتى كشفهم ، وكانوا قد همموا بالمثلة فدفعهم عنها بعد أن مثلوا بمحنة ، فقدف الله في قلوبهم الرعب فانهزموا ، وصلى الله عليهم ، صلى الله عليه وسلم ودفعهم بدمائهم ، وذكروا

الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَأَخْشُوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا  
وَقَالُوا حَسِبْنَا اللَّهَ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ «١٧٣» فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلِ لَمْ يَمْسِسْهُمْ  
سُوءً وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ «١٧٤»

أن صفيحة جاءت لتنظر إلى أخيها حمزة فقال عليه الصلاة والسلام للزبير : ردها لثلا تجزع من مثلة أخيها ، فقالت قد بلغني ما فعل به وذلك يسير في جنب طاعة الله تعالى ، فقال للزبير : فدعها تنظر إليه ، فقالت خيرا واستغفرت له . وجاءت امرأة قد قتل زوجها وأبوها وأخوها وابنها فلما رأت النبي صلى الله عليه وسلم وهو حي قالت : إن كل مصيبة بعده هدر ، فهذا ما قيل في سبب نزول هذه الآية ، وأكثر الروايات على الوجه الأول :

﴿المسألة الثالثة﴾ استجواب : بمعنى أجاب ، ومنه قوله (فليس تجيبي على) وقيل : أجاب ، فعل الاجابة واستجواب طلب أن يفعل الاجابة ، لأن الأصل في الاستفعال طلب الفعل ، والمعنى أجابوا وأطاعوا الله في أوامره وأطاعوا الرسول من بعد ما أصابهم الجراحات القوية .

أما قوله تعالى ﴿للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم﴾ فيه مسألتان .

﴿المسألة الأولى﴾ في قوله (للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم) وجوه : الأول (أحسنوا) دخل تحته الاتهام بجميع المأمورات ، و قوله (واتقوا) دخل تحته الاتهام عن جميع المنهيات ، والمكافف عند هذين الأمرين يستحق الشواب العظيم . الثاني : أحسنوا في طاعة الرسول في ذلك الوقت ، واتقوا الله في التخلف عن الرسول ، وذلك يدل على أنه يلزمهم الاستجابة للرسول وإن بلغ الأمر بهم في الجراحات مبالغ من بعد أن يتمكنوا معه من النهوض . الثالث : أحسنوا : فيما أتوا به من طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ، واتقوا ارتكاب شيء من المنهيات بعد ذلك .

﴿المسألة الثانية﴾ قال صاحب السكاف «من» في قوله (للذين أحسنوا منهم) للتبيين لأن الذين استجابوا لله والرسول قد أحسنوا واتقا كلهم لا بعضهم .

قوله تعالى ﴿الذين قال لهم الناس إن الناس قد جعوا لكم فاخشوهם فزادهم إيماناً و قالوا حسينا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمه من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم﴾

وفي الآية مسائل.

**(المسألة الأولى)** هذه الآية نزلت في غزوة بدر الصغرى ، روى ابن عباس أن أبو سفيان لما عزم على أن ينصرف من المدينة إلى مكة نادى : يا محمد موعدنا موسم بدر الصغرى فنقتتل بها إن شئت ، فقال عليه الصلوة والسلام لعمر : قل يدتنا وينك ذلك إن شاء الله تعالى ، فلما حضر الأجل خرج أبو سفيان مع قومه حتى نزل ببر الظهران ، وألق الله تعالى الرعب في قلبه، فبدأ له أن يرجع ، فلقي نعيم بن مسعود الأشجعي وقد قدم نعيم معتمرا ، فقال يانعيم إني وعدت محمدًا أن نلتقي بموسم بدر ، وإن هذا عام جدب ولا يصلحنا إلا عام نزعى فيه الشجر وشرب فيه اللبن ، وقد بدأنا أن أرجع ، ولكن إن خرج محمد ولم أخرج زاد بذلك جراءة، فاذهب إلى المدينة فتبطئهم ولك عندي عشرة من الأبل ، فخرج نعيم فوجدا المسلمين يتوجهون فقال لهم ما هذا بالرأي، أتوكم في دياركم وقتلوا أكثركم فان ذهبتم اليهم لم يرجع منكم أحد ، فوقع هذا الكلام في قلوب قوم منهم ، فلم يألف الرسول عليه الصلوة والسلام ذلك قال «والذى نفس محمد يده لا يخرج جن إليهم ولو وحدى» ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم ، ومعه نحو من سبعين رجلاً فيهم ابن مسعود ، وذهبوا إلى أن وصلوا إلى بدر الصغرى ، وهى ماء لبني كنانة ، وكانت موضع سوق لهم يجتمعون فيها كل عام ثمانية أيام ، ولم يلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أحداً من المشركين ، ووافقو السوق ، وكانت معهم نفقات وتجارات ، فباعوا واشتروا أدما وزبيباً وربحاً وأصابوا بالدرهم درهمين ، وانصرفووا إلى المدينة سالمين غائبين ، ورجع أبو سفيان إلى مكة فسمى أهل مكة جيشه جيش السويق ، وقالوا : إنما خرجمتهم لتشربوا السويق ، وهذا هو الكلام في سبب نزول هذه الآية .

**(المسألة الثانية)** في محل (الذين) وجوه : أحدها : أنه جر ، صفة للمؤمنين بتقديره : والله لا يضيع أجر المؤمنين الذين قال لهم الناس . الثاني : أنه بدل من قوله (للذين أحسنوا) الثالث : أنه رفع بالابداء وخبره (فزادهم إيماناً)

**(المسألة الثالثة)** المراد بقوله (الذين) من تقدم ذكرهم ، وهم الذين استجابوا الله والرسول ، وفي المراد بقوله (قال لهم الناس) وجوه : الأول : أن هذا القائل هو نعيم بن مسعود كما ذكرناه في سبب نزول هذه الآية ، وإنما جاز إطلاق لفظ الناس على الإنسان الواحد ، لأنه إذا قال الواحد قوله وله أتباع يقولون مثل قوله أو يرضون بقوله ، حسن حينئذ إضافة ذلك الفعل إلى الكل ، قال الله تعالى (وإذ قاتلتم نفساً فدارأتُم فيها . وإذا قاتلتم ياموسى لن تؤمن لك حتى نرى الله جهرة) وهم لم يفعلوا ذلك وإنما فعله أسلافهم ، إلا أنه أضيف إليهم لتأتيتهم لهم على تصويبهم في تلك الأفعال

فكذا هنا يجوز أن يضاف القول إلى الجماعة الراضين بقول ذلك الواحد . الثاني : وهو قول ابن عباس ، ومحمد بن إسحاق : أن ركبا من عبد القيس مروا بأبي سفيان ، فدسههم إلى المسلمين ليجبنوهم وضمن لهم عليه جعلا . الثالث : قال السدي : هم المنافقون ، قالوا للMuslimين حين تجهزوا للمسير إلى بدر لم يعاد أبي سفيان : القوم قد أتوكم في دياركم ، فقتلوا الأكثرين منكم ، فإن ذهبتم إليهم لم يبق منكم أحد .

**(المسألة الرابعة)** قوله تعالى (إن الناس قد جمعوا لكم) المراد بالناس هو أبو سفيان وأصحابه ورؤساء عسكره ، وقوله (قد جمعوا لكم) أي جمعوا لكم الجموع ، خذل المفعول لأن العرب تسمى الجيش جماعا ويجمعونه جموعا ، وقوله (فأخشوه) أي فكونوا خائفين منهم ، ثم انه تعالى أخبر أن المسلمين لما سمعوا هذا الكلام لم يلتفتوا إليه ولم يقيموا له وزنا ، فقال تعالى (فزادهم إيمانا) وفيه مسائل :

**(المسألة الأولى)** الضمير في قوله (فزادهم) إلى ماذا يعود ؟ فيه قولان : الأول : عائد إلى الذين ذكروا هذه التخويفات . والثانى : أنه عائد إلى نفس قوله ، والتقدير : فزادهم ذلك القول إيمانا ، وإنما حسنت هذه الإضافة لأن هذه الزيادة في الإيمان لما حصلت عند سماع هذا القول حسنت إضافتها إلى هذا القول وإلى هذا القائل ، ونظيره قوله تعالى (فلم يزدهم دعائى إلا فرارا) وقوله تعالى (فلما جاءهم نذير ما زادهم إلا نفورا)

**(المسألة الثانية)** المراد بالزيادة في الإيمان أنهم لما سمعوا هذا الكلام المخوف لم يلتفتوا إليه ، بل حدث في قلوبهم عزم متآكد على محاربة الكفار ، وعلى طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم في كل ما يأمر به وينهى عنه نقل ذلك أوخف ، لأنه قد كان فيهم من به جراحات عظيمة ، وكانوا محتاجين إلى المداواة ، وحدث في قلوبهم وثوق بأن الله ينصرهم على أعدائهم ويويدهم في هذه المحاربة ، فهذا هو المراد من قوله تعالى (فزادهم إيمانا)

**(المسألة الثالثة)** الذين يقولون إن الإيمان عبارة لاعن التصديق بل عن الطاعات ، وإنه يقبل الزيادة والنقصان ، احتجووا بهذه الآية ، فإنه تعالى نص على وقوع الزيادة ، والذين لا يقولون بهذا القول قالوا : الزيادة إنما وقعت في مراتب الإيمان وفي شعائره ، فصح القول بوقوع الزيادة في الإيمان بمحاجة .

**(المسألة الرابعة)** هذه الواقعة تدل دلالة ظاهرة على أن الكل بقضاء الله وقدره ، وذلك لأن المسلمين كانوا قد انهزوا من المشركيين يوم أحد ، والعادة جارية بأنه إذا انهزم أحد الخصمين عن

الآخر فانه يحصل في قلب الغالب قوة وشدة استيلاء ، وفي قلب المغلوب انكسار وضعف ، ثم انه سبحانه قلب القضية هنا ، فأودع قلوب الغالبين وهم المشركون الخوف والرعب ، وأودع قلوب المغلوبين القوة والحمية والصلابة ، وذلك يدل على أن الدواعي والصوارف من الله تعالى ، وإنها متى حدثت في القلوب وقعت الأفعال على وفقها .

ثم قال تعالى «وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل» والمراد بهم كلما ازدادوا إيماناً في قلوبهم أظهروا ما يطابقه فقالوا: حسبنا الله ونعم الوكيل . قال ابن الباري (حسبنا الله) أى كافينا الله ، ومثله قول أمير القيس :

وحسبك من غنى شبع ورى

أى يكفيك الشبع والرى ، وأما (الوكيل) ففيه أقوال : أحدها : أنه الكفيل . قال الشاعر : ذكرت أباً أروى بنت كاتني برد الأمور الماضيات وكيل أراد كأنى برد الأمور كفيلي . الثاني : قال الفراء : الوكيل : الكافي ، والذى يدل على صحة هذا القول أن «نعم» سببها أن يكون الذى بعدها موافقاً للذى قبلها ، تقول : رازقنا الله ونعم الرازق ، وخلقنا الله ونعم الخالق ، وهذا أحسن من قول من يقول : خالقنا الله ونعم الرازق ، فكذا هنا تقدير الآية: يكفيينا الله ونعم الكافي . الثالث : الوكيل ، فعييل بمعنى مفعول ، وهو الموكول إليه ، والكافى والكفيل يجوز أن يسمى وكيلاً ، لأن الكافى يكون الأمر موكولاً إليه ، وكذا الكفيلي يكون الأمر موكولاً إليه .

ثم قال تعالى «فانقلبوا بنعمة من الله وفضل» وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ، والمعنى: وخرجوا فانقلبوا ، فذهب الخروج لأن الانقلاب يدل عليه ، كقوله (أن اضرب بعصاك البحر فانقلب) أى فضرب فانقلب ، وقوله (بنعمة من الله وفضل) قال مجاهد والسدى : النعمة هنا العافية ، والفضل التجارة ، وقيل : النعمة منافع الدنيا ، والفضل ثواب الآخرة ، وقوله (لم يمسهم سوء) لم يصبهم قتل ولا جراح في قول الجميع (واتبعوا رضوان الله) في طاعة رسوله (والله ذو فضل عظيم) قد تفضل عليهم بالتوقيق فيما فعلوا ، وفي ذلك إلقاء الحسرة في قلوب المختلفين عنهم وإظهار لخطا رأيهم حيث حرموا أنفسهم مما فاز به هؤلاء ، وروى أنهم قالوا : هل يكون هذا غزوا ، فأعطائهم الله ثواب الغزو ورضي عنهم .

واعلم أن أهل المغازي اختلفوا ، فذهبوا إلى تخصيص الآية الأولى بواقعة حرب الأسد ، والآية الثانية بيدر الصغرى ، ومنهم من يجعل الآيتين في وقعة بدر الصغرى ، والأولى لأن قوله تعالى (من بعد ما أصحابهم القرح) كأنه يدل على قرب عهد بالقرح ، فالمدح فيه أكثر من المدح

إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يَخُوفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ

مُؤْمِنِينَ «١٧٥»

على الخروج على العدو من وقت إصابة القرح لمسه ، والقول الآخر أيضاً محتمل . والقرح على هذا القول يجب أن يفسر بالهزيمة ، فكانه قيل : إن الذين انهزموا ثم أحسنوا الأعمال بالتباهي واتقوا الله في سائر أمورهم ، ثم استجابوا لله ولرسول عازمين على الثواب موطنين أنفسهم على لقاء العدو ، بحيث لما بلغهم كثرة جموعهم لم يفتروا ولم يفشلوا ، وتوكلوا على الله ورضوا به كافياً ومعيناً فلهم أجر عظيم لا يحجبهم عنه ما كان منهم من الهزيمة إذ كانوا قد تابوا عنها والله أعلم قوله تعالى «إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يَخُوفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» اعلم أن قوله (الشيطان) خبر (ذلكم) يعني : إنما ذلكم المبظط هو الشيطان و(يخوف أولياءه) جملة مستأنفة بيان لتشييده ، أو (الشيطان) صفة لاسم الاشارة و (يخوف) الخبر ، المراد بالشيطان الركب ، وقيل : نعيم بن مسعود ، وسمى شيطاناً لعتوه وتمرده في الكفر ، كقوله (شياطين الانس والجن) وقيل هو الشيطان يخوف بالوسوسة .

أما قوله تعالى (يخوف أولياءه) فقيه سؤال : وهو أن الذين سماهم الله بالشيطان إنما خوفوا المؤمنين ، فما معنى قوله (الشيطان يخوف أولياءه) والمفسرون ذكره أفيه ثلاثة أوجه : الأول تقدير الكلام : ذلكم الشيطان يخوفكم بأوليائه ، حذف المفعول الثاني وحذف الجار ، ومثال حذف المفعول الثاني قوله تعالى (فاذاخست عليه فألقيه في اليم) أي فإذا خفت عليه فرعون ، ومثال حذف الجار قوله تعالى (ليندر بأسا شديدا) معناه : ليندركم بأساً وقوله (ليندر يوم التلاق) أي ليندركم يوم التلاق ، وهذا قول الفراء ، والزجاج ، وأبي على . قالوا : ويدل عليه قراءة أبي بن كعب (يخوفكم بأوليائه) .

(القول الثاني) أن هذا على قول القائل : خوفت زيداً عمراً ، وتقدير الآية : يخوفكم أولياءه ، حذف المفعول الأول ، كما تقول : أعطيت الأموال ، أي أعطيت القوم الأموال ، قال ابن الأباري وهذا أولى من ادعاء جار لا دليل عليه وقوله (ليندر بأسا) أي ليندركم بأساً وقوله (ليندر يوم التلاق) أي ليندركم يوم التلاق والتخييف يتعدى إلى مفعولين من غير حرف جر تقول : خاف زيد القتال ، وخوفته القتال وهذا الوجه يدل عليه قراءة ابن مسعود (يخوفكم أولياءه)

وَلَا يَحْزُنَكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنَ يُضْرِبُوا اللَّهَ شَيْئًا يُرِيدُ  
الَّهُ أَلَا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِي الْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ «١٧٦»

﴿القول الثالث﴾ أن معنى الآية: يخوف أولياء المنافقين ليقدعوا عن قتال المشركين، والمعنى  
الشيطان يخوف أولياء الذين يطعونه ويؤثرون أمره، فأما أولياء الله، فأنهم لا يخافونه إذا خوفهم  
ولا ينقادون لأمره ومراده منهم، وهذا قول الحسن والسدي، فالقول الأول فيه محنوفان، والثانى  
فيه محنوف واحد، والثالث لا حذف فيه. وأما الأولياء فهم المشركون والمُكفار، وقوله (فلا تخافوه)  
الكنية في القولين الأولين عائدة إلى الأولياء، وفي القول الثالث عائدة إلى (الناس) في قوله (إن  
الناس قد جمعوا لكم) (فلا تخافوه) فتقعدوا عن القتال وتجبنوا (وخافون) فإذا هدوا مع رسولي  
وسارعوا إلى ما يأمركم به (إن كنتم مؤمنين) يعني أن الإيمان يقتضى أن توثرروا خوف الله على  
خوف الناس

قوله تعالى ﴿وَلَا يَحْزُنَكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنَ يُضْرِبُوا اللَّهَ شَيْئًا يُرِيدُ اللَّهُ أَلَا يَجْعَلَ  
لَهُمْ حَظًّا فِي الْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ فيه مسائل

﴿المسألة الأولى﴾قرأ نافع (يحزنك) بضم الياء وكسر الزاي، وكذلك في جميع مافي القرآن  
إلا قوله (لا يحزنهم الفزع الأكبر) في سورة الأنبياء، فإنه فتح الياء وضم الزاي، والباقيون كلهم بفتح  
الياء وضم الزاي. قال الأزهرى: اللغة الجيدة: حزنه يحزنه على ما قرأ به أكثر القراء، وحججة نافع  
أنهما لغتان يقال: حزن يحزن كنصر ينصر، وأحزن يحزن كأكرم يكرم لغتان

﴿المسألة الثانية﴾ اختلفوا في سبب نزول الآية على وجوه: الأول: أنها نزلت في كفار  
قريش، والله تعالى جعل رسوله آمنا من شرهم، والمعنى: لا يحزنك من يسارع في الكفر بأن يقصد  
جمع العساكر لمحاربتكم، فأنهم بهذا الصنيع إنما يضرون أنفسهم ولا يضررون الله، ولا بد من  
حمل ذلك على أنتم لن يضرروا النبي وأصحابه من المؤمنين شيئاً، وإذا حمل على ذلك فلا بد من حمله  
على ضرر مخصوص، لأن من المشهور أنهم بعد ذلك ألحقوها أنواعاً من الضرر بالنبي عليه الصلاة  
والسلام، والأولى أن يكون ذلك محولاً على أن مقصودهم من جمع العساكر إبطال هذا الدين  
وإزالة هذه الشريعة، وهذا المقصود لا يحصل لهم، بل يضمحل أمرهم وتزول شوكتهم، ويعظم  
أمرك ويعلو شأنك. الثاني: أنها نزلت في المنافقين، ومسارعهم هي أنهم كانوا يخوفون المؤمنين

بسبب وقعة أحد و يؤيدهم من النصرة والظفر ، أو بسبب أنهم كانوا يقولون ان محمدأ طالب ملئ ، فتارة يكون الأمر له ، وتارة عليه ، ولو كان رسولا من عند الله مغلب ، وهذا كان ينفر المسلمين عن الاسلام ، فكان الرسول يحزن بسيبه . قال بعضهم : ان قوما من الكفار أسلوا ثم ارتدوا خوفا من قريش فوقع الغم في قلب الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك السبب ، فانه عليه السلام ظن أنهم بسبب تلك الردة يلحقون به مضره . فيبين الله أن ردتهم لا تؤثر في حقوق ضربك قال القاضي : ويمكن أن يقوى هذا الوجه بأمور : الأول : أن المستمر على الكفر لا يوصف بأنه يسارع في الكفر ، وإنما يوصف بذلك من يكفر بعد الإيمان . الثاني : أن إرادته تعالى أن لا يجعل لهم حظاً في الآخرة لا يليق إلا من قد آمن ، فاستوجب ذلك ، ثم أحبط . الثالث : أن الحزن إنما يكون على فوات أمر مقصود ، فلما قدر النبي صلى الله عليه وسلم الاتفاف بآياتهم ، ثم كفروا حزن صلى الله عليه وسلم عند ذلك لفوats التكثير بهم ، فآمنه الله من ذلك وعرفه أن وجود إيمانهم كعدهم في أن أحواه لا تتغير

﴿القول الرابع﴾ أن المراد رؤساء اليهود : كعب بن الأشرف وأصحابه الذين كتموا صفة محمد صلى الله عليه وسلم لم تتعال الدنيا . قال القفال رحمة الله : ولا يبعد حمل الآية على جميع أصناف الكفار بدليل قوله تعالى (يأيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر) إلى قوله (ومن الذين هادوا) فدللت هذه الآية على أن حزنه كان حاصلا من كل هؤلاء الكفار .

﴿المسألة الثالثة﴾ في الآية سؤال : وهو أن الحزن على كفر الكافر وممصية العاصي طاعة ،  
كيف نهى الله عن الطاعة ؟

والجواب من وجهين : الأول : أنه كان يفرط ويصرف في الحزن على كفر قومه حتى كاد يؤدي ذلك إلى لحوق الضرر به ، فهاء الله تعالى عن الاسراف فيه . ألا ترى إلى قوله تعالى (فلا تذهب نفسك عليهم حسرات) الثاني : أن المعنى لا يحزنوك بخوف أن يضروك ويعينوا عليك ، ألا ترى إلى قوله (إنهم لن يضروك الله شيئاً) يعني أنهم لا يضرون بمسارعهم في الكفر غير أنفسهم ، ولا يعودون بالذلك على غيرهم أبداً .

ثم قال ﴿إنهم لن يضروا الله شيئاً﴾ والمعنى أنهم لن يضروا النبي وأصحابه شيئاً ، وقال عطاء :  
يريد : لن يضروا أولياء الله شيئاً

ثم قال تعالى ﴿يريد الله ألا يجعل لهم حظاً في الآخرة﴾ وفيه مسائل :  
﴿المسألة الأولى﴾ أنه رد على المعتزلة ، وتنصيص على أن الخير والشر بارادة الله تعالى ، قال القاضي : المراد أنه يريد الاخبار بذلك والحكم به

إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْكُفُرَ بِالْإِيمَانِ لَنْ يُضْرِبُوا اللَّهَ شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ

الآية ١٧٧

واعلم أن هذا الجواب ضعيف من وجهين : الأول : أنه عدول عن الظاهر ، والثاني : بتقدير أن يكون الأمر كما قال ، لكن الاتيان بضد ما أخبر الله عنه وحكم به مجال فيعود الاشكال .

«المسألة الثانية» قالت المعتزلة : الارادة لا تتعلق بالعدم ، وقال أصحابنا ذلك جائز ، والآية دالة على قول أصحابنا لأنه قال (يريد الله أن لا يجعل لهم حظاً في الآخرة) وبين أن إرادته متعلقة بهذا العدم . قالت المعتزلة : المعنى أنه تعالى ما أراد ذلك كما قال (ولا يريد به العسر) قلنا : هذا عدول عن الظاهر

«المسألة الثالثة» الآية تدل على أن النكارة في موضع النفي تعم ، إذ لو لم يحصل العموم لم يحصل تمديد الكفار بهذه الآية ثم قال (ولهم عذاب عظيم) وهذا كلام مبتدأ ولله المعنى أنه كما لاحظ لهم البتة من منافع الآخرة فهم الحظ العظيم من مضار الآخرة

قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْكُفُرَ بِالْإِيمَانِ لَنْ يُضْرِبُوا اللَّهَ شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) اعلم أنا لو حملنا الآية الأولى على المنافقين واليهود ، وحملنا هذه الآية على المرتدin لا يبعد أيضا حمل الآية الأولى على المرتدin ، وحمل هذه الآية على اليهود ، ومعنى اشتراء الكفر بالإيمان منهم ، أنهم كانوا يعرفون النبي صلى الله عليه وسلم ويؤمنون به قبل مبعثة ويستنصرون به على أعدائهم ، فلما بعث كفروا به وتركوا ما كانوا عليه ، فكان لهم أعطوا الإيمان وأخذوا الكفر بدلا عنه كما يفعل المشترى من إعطاء شيء وأخذ غيره بدلا عنه ، ولا يبعد أيضا حمل هذه الآية على المنافقين ، وذلك لأنهم متى كانوا مع المؤمنين أظهروا الإيمان ، فإذا خلوا إلى شياطينهم كفروا وتركوا الإيمان ، فكان ذلك كأنهم اشتروا الكفر بالإيمان

واعلم أنه تعالى . قال في الآية الأولى (إِنَّ الَّذِينَ يَسْأَلُونَ فِي الْكُفُرِ لَنْ يُضْرِبُوا اللَّهَ شَيْئًا) وقال في هذه الآية (إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْكُفُرَ بِالْإِيمَانِ لَنْ يُضْرِبُوا اللَّهَ شَيْئًا) والفائدة في هذا التكرار أمور : أحدها : أن الذين اشتروا الكفر بالإيمان لاشك أنهم كانوا كافرين أولاً ، ثم آمنوا ثم كفروا بذلك ، وهذا يدل على شدة الاضطراب وضعف الرأي وقلة الثبات ، ومثل هذا الإنسان لا خوف منه ولا هيبة له ولا قدرة له على الحق الضرار بالغير . وثانية : أن أمر الدين أهم

وَلَا يَحْسِنُ الَّذِينَ كَفَرُوا أَمْمًا نَعْلَى لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نَعْلَى لَهُمْ  
لِيَزَدَادُوا إِنَّمَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٧٨﴾

الأمور وأعظمها ، ومثل هذا مما لا يقدم الإنسان فيه على الفعل أو على الترك إلا بعد إمعان النظر وكثرة الفكر ، وهؤلاء يقدمون على الفعل أو على الترك في مثل هذا المهم العظيم بأهون الأساليب وأضعف الموجبات ، وذلك يدل على قلة عقلهم وشدة حماقهم ، فامثال هؤلاء لا يلتفت العاقل إليهم . وثالثها : ان أكثرهم إنما ينazuونك في الدين ، لا بناء على الشبهات ، بل بناء على الحسد والمنازعة في منصب الدنيا ، ومن كان عقه هذا القدر ، وهو أنه يبيع بالقليل من الدنيا السعادة العظيمة في الآخرة كان في غاية الحماقة ، ومثله لا يقدر في إلحاق الضرر بالغير ، فهذا هو الفائدة في إعادة هذه الآية والله أعلم بمراده

قوله تعالى «ولَا يَحْسِنُ الَّذِينَ كَفَرُوا أَمْمًا نَعْلَى لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا  
وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ »

اعلم أنه تعالى حکى عن الذين ذهبوا إلى المدينة لتشييط أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم إنما يبطون لهم خوفهم بأن يقتلوا كما قتل المسلمون يوم أحد ، والله تعالى بين أن أقوال هؤلاء الشياطين لا يقبلها المؤمن ولا يلتفت إليها ، وإنما الواجب على المؤمن أن يعتمد على فضل الله ، ثم بين في هذه الآية أن بقاء هؤلاء المتخلفين ليس خيرا من قتل أولئك الذين قتلوا بأحد ، لأن هذا البقاء صار وسيلة إلى الخزي في الدنيا والعقاب الدائم في القيمة ، وقتل أولئك الذين قتلوا يوم أحد صار وسيلة إلى الشناه الجميل في الدنيا والثواب الجليل في الآخرة ، فترغيب أولئك المسبطين في مثل هذه الحياة وتغيرهم عن مثل ذلك القتل لا يقبله إلا جاهل . فهذا بيان وجه النظم ، وفي الآية مسائل **(المسألة الأولى)** فرأى ابن كثير وأبو عمرو (ولَا تَحْسِنُ الَّذِينَ كَفَرُوا . وَلَا تَحْسِنُ الَّذِينَ يَجْحَلُونَ . لَا تَحْسِنُ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ . فَلَا تَحْسِنُهُمْ) في الأربعه بالباء وضم الباء في قوله (تحسينهم) وقرأ نافع وابن عامر بالياء إلا قوله (فَلَا تَحْسِنُهُمْ) فإنه بالباء ، وقرأ حمزة كلها بالباء ، واختلاف القراء في فتح المسين وكسرها قدمناه في سورة البقرة ، أما الذين قرأوا بالياء المنقطة من تحت : فقوله (تحسين) فعل ، وقوله (الَّذِينَ كَفَرُوا) فاعل يقتضى مفعولين أو مفعولاً يسد مسد مفعولين نحو حسنت ، وقوله : حسنت أن زيداً منطلق ، وحسنت أن يقوم عمرو ، فقوله في الآية (أَمْمًا نَعْلَى

لهم خير لأنفسهم) يسد مسد المفعولين ، ونظيره قوله تعالى (أم تحسب أن أكثرهم يسمعون) وأما قراءة حمزة بالباء المنقطة من فوق فأحسن ما قبل فيه ماذ كره الزجاج ، وهو أن (الذين كفروا) نصب بأنه المفعول الأول ، و (إنما نحن لهم بدل عنه ، و (خير لأنفسهم) هو المفعول الثاني والتقدير : ولا تحسن يا محمد إملاء الدين كفروا خيرا لهم . ومشهورة جعل «أن» مع الفعل بدلًا من المفعول قوله تعالى (وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين أنها لكم) فقوله (أنها لكم) بدل من إحدى الطائفتين .

(المسألة الثانية) «ما» في قوله (إنما) يحتمل وجهين : أحدهما : أن يكون بمعنى الذي فيكون التقدير : لا تحسن الذين كفروا أن الذي ن humiliه خير لأنفسهم ، وحذف الماء من «ن humili» لأنه يجوز حذف الماء من صلة الذي كقولك: الذي رأيت زيد ، والآخر : أن يقال : «ما» مع ما بعدها في تقدير المصدر ، والتقدير : لا تحسن الذين كفروا أن إملائى لهم خير .

(المسألة الثالثة) قال صاحب الكشاف «ما» مصدرية وإذا كان كذلك فكان حقها في قياس علم الخط أن تكتب مفصولة ولتكنها وقعت في مصحف عثمان متصلة ، واتباع خط المصاحف لذلك المصحف واجب ، وأما في قوله (إنما ن humili لهم) فهو ي يجب أن تكون متصلة لأنها كافة بخلاف الأولى .

(المسألة الرابعة) معنى « humili» نطيل وتأخر ، والأملاء الامهال والتأخير ، قال الواحدى رحمة الله : واشتقاقه من الملوء وهي المدة من الزمان ، يقال ملوء من الدهر ملوء وملوء وملاؤة بمعنى واحد ، قال الأصمعي : يقال أملى عليه الزمان أى طال ، وأملى له أى طول له وأمهله ، قال أبو عبيدة : ومنه الملا للأرض الواسعة الطويلة والملوان الليل والنهار .

(المسألة الخامسة) احتاج أصحابنا بهذه الآية في مسألة القضاء والقدر من وجوه : الأولى : أن هذا الاملاء عبارة عن اطالة المدة ، وهي لا شك أنها من فعل الله تعالى ، والآية نص في بيان أن هذا الاملاء ليس بخير ، وهذا يدل على أنه سبحانه فاعل الخير والشر . الثاني : أنه تعالى نص على أن المقصود من هذا الاملاء هو أن يزدادوا الاثم والبغى والعدوان ، وذلك يدل على أن الكفر والمعاصي بارادة الله ، ثم إنه تعالى أكد ذلك بقوله (ولهم عذاب مهين) أى إنما humili لهم ليزدادوا إثماً وليس لهم عذاب مهين . الثالث : أنه تعالى أخبر عنهم أنهم لا خير لهم في هذا الاملاء ، أنهم لا يحصلون إلا على ازدياد البغى والطغيان ، والآتيان بخلاف مخبر الله تعالى معبقاء ذلك الخير جمع بين النقيضين وهو محال ، وإذا لم يكونوا قادرين مع ذلك الاملاء على الخير والطاعة مع أنهم مكلفوون بذلك لزم في نفسه بطلان مذهب القوم . قالت المعتزلة :

﴿أما الوجه الأول﴾ فليس المراد من هذه الآية أن هذا الاملاء ليس بخير ، إنما المراد أن هذا الاملاء ليس خيرا لهم من أن يموتوا كما مات الشهداء يوم أحد ، لأن كل هذه الآيات في شأن أحد وفي تشنيط المنافقين المؤمنين عن الجهاد على ما تقدم شرحه في الآيات المتقدمة ، وبين تعالى أن إبقاء الكافرين في الدنيا وإملاءه لهم ليس بخير لهم من أن يموتوا كموت الشهداء ، ولا يلزم من نفي كون هذا الاملاء أكثر خيرية من ذلك القتل ، أن لا يكون هذا الاملاء في نفسه خيرا .

﴿وأما الوجه الثاني﴾ فقد قالوا: ليس المراد من الآية أن الغرض من الاملاء إقدامهم على الكفر والفسق بدليل قوله تعالى (وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون) وقوله (وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع باذن الله) بل الآية تحتمل وجوها من التأويل : أحدها : أن تحمل هذه اللام على لام العاقبة كقوله تعالى (فالقططه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً) وقوله (ولقد رأينا لجهنم) وقوله (وجعلوا الله أنداداً ليضلون عن سبيله) وهم ما فعلوا ذلك لطلب الأضلال ، بل لطلب الاهتداء ، ويقال: ما كانت موعظي لك إلا زبادة في تماديك في الفسق اذا كانت عاقبة الموعظة ذلك ، وثانياً: أن يكون الكلام على التقديم والتأخير ، والتقدير: ولا يحسن الذين كفروا وأئمهم لهم ليزدادوا إيماناً وإنما لهم خير لأنفسهم وثالثاً: أنه تعالى لما أمهلهم مع عليه بأنهم لا يزدادون عندها إلا إيماناً وإنما لهم خير لأنفسهم .

المحاذ . ورابعها : وهو السؤال الذي ذكرته للقوم وهو أن اللام في قوله (ليزدادوا إنما) غير محمول على الغرض بجماع الأمة ، أما على قول أهل السنة فالأنهم يحيطون تعليلاً أفعال الله بالأغراض ، وأما على قولنا فلأننا لانقول بأن فعل الله معلم بغرض التعب والإيلام ، بل عندنا أنه تعالى لم يفعل فعلاً إلا لغرض الإحسان ، وإذا كان كذلك فقد حصل الإجماع على أن هذه اللام غير محملة على التعليل والغرض ، وعند هذا يسقط ما ذكرتم من الاستدلال ، ثم بعد هذا : قول القائل : ما المراد من هذه اللام غير ملتفت إليه ، لأن المستدل إنما بنى استدلاله على أن هذه اللام للتعليق ، فإذا بطل ذلك سقط استدلاله .

﴿وأما الوجه الثالث﴾ وهو الاخبار والعلم فهو معارض بأن هذا لو منع العبد من الفعل لمنع الله منه ، ويلزم أن يكون الله موجباً لاختاراً ، وهو بالاجماع باطل .

والجواب عن الاول : أن قوله (ولا يحسن الذين كفروا وإنما لهم خير) معناه نفي الخيرية في نفس الأمر ، وليس معناه أنه ليس خيرا من شيء آخر ، لأن بناء المبالغة لا يجوز ذكره إلا عند ذكر الراجح والمرجوح ، فلما لم يذكر الله ههنا إلا أحد الأمرين عرفنا أنه لنفي الخيرية

لأنفي كونه خيراً من شيء آخر.

﴿وَأَمَّا السُّؤُالُ الثَّانِي﴾ وهو تمسكهم بقوله (وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون) وبقوله تعالى (وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع)

جوابه : أن الآية التي تمسكت بها خاص ، والآية التي ذكرت موها عام ، والخاص مقدم على العام  
 ﴿وَأَمَّا السُّؤُالُ الثَّالِث﴾ وهو حمل اللام على لام العاقبة فهو عدول عن الظاهر ، وأيضاً فان البرهان العقلي يبطله؛ لأنه تعالى لما علم أنهم لا بد وأن يصيروا موصوفين بازدياد الغنى والطغيان ، كان ذلك واجب الحصول لأن حصول معلوم الله واجب ، وعدم حصوله محال ، وإرادة المحال محال ، فيمتنع أن يريد منهم الإيمان ، ويجب أن يريد منهم ازدياد الغنى والطغيان ، وحيثئذ ثبت أن المقصود هو التعليل وأنه لا يجوز المصير إلى لام العاقبة .

﴿وَأَمَّا السُّؤُالُ الرَّابِع﴾ وهو التقديم والتأخير .

فالجواب عنه من ثلاثة أوجه : أحدها : أن التقديم والتأخير ترك للظاهر . وثانيها : قال الواحدى رحمة الله : هذا إنما يحسن لو جازت قراءة (إنما نهى لهم خير لأنفسهم) بكسر «إنما» وقراءة (إنما نهى لهم ليزدادوا إنما) بالفتح . ولم توجد هذه القراءة البة . وثالثها : أنا يدنا بالبرهان القاطع العقلى أنه يجب أن يكون مراد الله من هذا الاملاه حصول الطغيان لاحصل الإيمان ، فالقول بالتقديم والتأخير ترك للظاهر والتزام لما هو على خلاف البرهان القاطع .

﴿وَأَمَّا السُّؤُالُ الْخَامِس﴾ وهو قوله : هذه اللام لا يمكن حملها على التعليل .

جوابه أن عندنا يمتنع تعليل أفعال الله لغرض يصدر من العباد ، فاما أن يفعل تعالى فعل ليحصل منه شيء آخر فهذا غير ممتنع ، وأيضاً قوله (إنما نهى لهم ليزدادوا إنما) تنصيص على أنه ليس المقصود من هذا الاملاه إيصال الخير لهم والاحسان اليهم ، والقوم لا يقولون بذلك ، فتصير الآية حجة عليهم من هذا الوجه .

﴿وَأَمَّا السُّؤُالُ السَّادِس﴾ وهو المعارضة بفعل الله تعالى .

الجواب : أن تأثير قدرة الله في إيجاد المحدثات متقدم على تعلق عليه بعده ، فلم يمكن أن يكون العلم مانعاً عن القدرة . أما في حق العبد فتأثير قدرته في إيجاد الفعل متأخر عن تعلق علم الله بعده ، فصلح أن يكون لهذا العلم مانعاً للعبد عن الفعل ، فهذا تمام المناظرة في هذه الآية .

﴿الْمَسَأَةُ السَّادِسَة﴾ اتفق أصحابنا أنه ليس الله تعالى في حق الكافر شيء من النعم الدينية ، وهل له في حقه شيء من النعم الدنيوية ، اختلف فيه قول أصحابنا ، فالذين قالوا ليس له في حقه شيء من

مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذِرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَتَتْمُ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ  
 وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلَعُكُمْ عَلَى الغَيْبِ وَلَكُنَّ اللَّهُ يَعْلَمُ مِنْ رَسُولِهِ مَنْ يَشَاءُ فَأَنْتُمْ  
 بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَقَوَّلُوكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ» (١٧٩)

النعم الدنيا تمسكوا بهذه الآية ، وقالوا هذه الآية دالة على أن اطالة العمر وإصاله إلى مراداته في الدنيا ليس شيء منها نعمة ، لأنه تعالى نص على أن شيئاً من ذلك ليس بخير ، والعقل أيضاً يقرره وذلك لأن من أطعم إنساناً خبيثاً مسموماً فإنه لا يعد ذلك الاطعام إنعاماً ، فإذا كان المقصود من إعطاء نعم الدنيا عقاب الآخرة لم يكن شيء منها نعمة حقيقة ، وأما الآيات الواردة في تكثير النعم في حق الكفار فهي محولة على ما يكون نعماً في الظاهر ، وأنه لا طريق إلى التوفيق بين هذه الآية وبين تلك الآيات إلا أن نقول : تلك النعم نعم في الظاهر ولكنها نعم وآفات في الحقيقة والله أعلم قوله تعالى «ما كان الله ليذر المؤمنين على ماأتتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب وما كان الله ليطلكم على الغيب ولكن الله يكتبه من رسليه من يشاء فآمنوا بالله ورسليه وإن تؤمنوا وتقوا فلكم أجر عظيم»

أعلم أن هذه الآية من بقية الكلام في قصة أحد، فأخبر تعالى أن الأحوال التي وقعت في تلك الحادثة من القتل والهزيمة ، ثم دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أيامهم مع ما كان بهم من الجراحات إلى الخروج لطلب العدو ، ثم دعاء أيام مرة أخرى إلى بدر الصغرى لموعد أبي سفيان ، فأخبر تعالى أن كل هذه الأحوال صار دليلاً على امتياز المؤمن من المنافق ، لأن المنافقين خافوا ورجعوا وشمتوها بكثرة القتلى منكم ، ثم ثبطوا وذهبوا المؤمنين عن العود إلى المجهاد ، فأخبر سبحانه وتعالى أنه لا يجوز في حكمته أن يذركم على ماأتتم عليه من اختلاط المنافقين بكم وإظهارهم أنتم منكم ومن أهل الإيمان بل كان يجب في حكمته إلقاء هذه الحوادث والواقع حتى يحصل هذا الامتياز ، وهذا وجه النظم . وفي الآية مسائل

«المسألة الأولى» قرأ حمزة والكسائي (حتى يميز الخبيث) بالتشديد ، وكذلك في الأفعال والباقيون (يميز) بالتخفيف وفتح الياء الأولى وكسر الميم وسكون الياء الأخيرة ، قال الواحدى رحمه الله : وهو لغتان يقال مزت الشيء بعضه من بعض فأنـأميـزهـمـيـزـأـوـأـمـيـزـهـتـمـيـزـأـ، وـمـنـهـالـحـدـيـثـ«ـمـنـمـازـأـذـىـعـنـطـرـيـقـفـهـوـلـهـصـدـقـةـ»ـ وـحـجـةـمـنـقـرـأـبـالـتـخـفـيفـ وـفـتـحـيـاءـأـنـمـيـزـيـفـيـدـفـائـدـالـتـمـيـزـوـهـأـخـفـ

في اللفظ فكان أولى ، وحكي أبو زيد عن أبي عمرو أنه كان يقول: التشديد للكثرة ، فاما واحد من واحد فسيميز بالتحفيف ، والله تعالى قال (حتى يميز الخبيث من الطيب) فذكر شيئاً ، وهذا كما قال بعضهم في الفرق والتفريق ، وأيضاً قال تعالى (وامتازوا اليوم) وهو مطابع الميز ، وحججه من قرأ بالتشديد : أن التشديد للتكمير والبالغة ، وفي المؤمنين والمنافقين كثرة ، فلفظ التمييز هنا أولى ، ولفظ الطيب والخبيث وإن كان مفرداً إلا أنه للجنس ، فالمراد بهما جميع المؤمنين والمنافقين لا اثنان منهما (المسألة الثانية) قد ذكرنا أن معنى الآية: ما كان الله ليذركم يامعشر المؤمنين على ما أئتم عليه من اختلاط المؤمن بالمنافق وأشباهه حتى يميز الخبيث من الطيب ، أى المنافق من المؤمن . واختلفوا بأى شيء يميز بينهم وذكروا وجوهاً : أحدها : بالقاء المحن والمصائب والقتل والهزيمة، فنـ كان مؤمنا ثبت على إيمانه وعلى تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومن كان منافقاً ظهر نفاقه وكفره . وثانية : أن الله وعد بنصرة المؤمنين وإذلال الكافرين ، فلما قوى الإسلام عظمت دولته وذل الكفروأهله ، وعند ذلك حصل هذا الامتياز . وثالثها: القرآن الدالة على ذلك ، مثل ان المسلمين كانوا يفرحون بنصرة الإسلام وقوته ، والمنافقين كانوا يغتمون بسبب ذلك .

(المسألة الثالثة) هنا سؤال ، وهو أن هذا التمييز إن ظهر وانكشف فقد ظهر كفر المنافقين ، وظهور الكفر منهم ينفي كونهم منافقين ، وإن لم يظهر لم يحصل موعود الله .  
وجوابه : أنه ظهر بحيث يفيد الامتياز الظني ، لا الامتياز القطعي .

ثم قال تعالى (وما كان الله ليطلعكم على الغيب) معناه أنه سبحانه حكم بأن يظهر هذا التمييز ، ثم بين بهذه الآية أنه لا يجوز أن يحصل ذلك التمييز بأن يطلعكم الله على غبيه فيقول إنـ فلانا منافق وفلانا مؤمن ، وفلانا من أهل الجنة وفلانا من أهل النار ، فإن سنة الله جارية بأنه لا يطلع عوام الناس على غبيه ، بل لا سبيل لكم إلى معرفة ذلك الامتياز إلا بالامتحانات مثل ما ذكرنا من وقوع المحن والآفات ، حتى يتميز عندها المواقف من المنافق ، فأما معرفة ذلك على سبيل الاطلاع من الغيب فهو من خواص الأنبياء ، فلهذا قال (ولكن الله يحيطى من رسـلـهـ من يشاء) أى ولكن الله يصطفى من رسـلـهـ من يشاء فـيـمـتـحـنـ خـلـقـهـ بالـشـرـائـعـ علىـ أـيـدـيهـمـ حتىـ يتمـيـزـ الفـرـيقـانـ بالـامـتـحانـ، ويـحـتـمـلـ وـلـكـنـ اللهـ يـحـتـبـىـ هـنـ رسـلـهـ منـ يـشـاءـ فـيـمـتـحـنـ خـلـقـهـ بالـشـرـائـعـ علىـ أـيـدـيهـمـ حتىـ يتمـيـزـ الفـرـيقـانـ بالـامـتـحانـ، ويـحـتـمـلـ

أيضاً أن يكون المعنى : وما كان الله ليجعلكم كلـكمـ عـالـمـينـ بـالـغـيـبـ منـ حـيـثـ يـعـلـمـ الرـسـولـ حتـىـ تصـيـرـواـ مـسـتـعـنـيـنـ عـنـ الرـسـولـ ، بلـ اللهـ يـخـصـ منـ يـشـاءـ منـ عـبـادـهـ بـالـرسـالـةـ ، ثمـ يـكـلـفـ الـبـاقـيـنـ طـاعـةـ هـؤـلـاءـ الرـسـلـ

ثم قال (فَآمُنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ) والمقصود أن المنافقين طعنوا في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم بـوقـوعـ

وَلَا يَحْسِنُ الَّذِينَ يَخْلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَهُمْ بَلْ هُوَ  
 شَرٌ لَهُمْ سِيِطُوقُونَ مَا بَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ  
 وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ «١٨٠»

الحوادث المكرورة في قصة أحد، وبين الله تعالى أنه كان فيه امصالح، منها تمييز الحديث من الطيب، فلما جاء عن هذه الشبهة أتى ذكر تموها قال (فَآمُنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ) يعني لما دلت الدلائل على نبوته وهذه الشبهة أتى ذكر تموها في الطعن في نبوته فقد أجبنا عنها، فلم يبق إلا أن تؤمنوا بالله ورسوله، وإنما قال (ورسله) ولم يقل: ورسوله لدقique، وهي أن الطريق الذي به يتوصل إلى الاقرار بنبوة أحد من الأنبياء عليهم السلام ليس إلا المعجز وهو حاصل في حق محمد صلى الله عليه وسلم، فوجوب الاقرار بنبوة كل واحد من الأنبياء ، فلهذه الدقيقة قال (ورسله) والمقصود التنبية على أن طريق إثبات نبوة جميع الأنبياء واحد، فمن أقر بنبوة واحد منهم لزمه الاقرار بنبوة الكل ، ولما أمرهم بذلك قرن به الوعد بالثواب فقال (وَانْتُمْ نَوْمٌ وَتَنْقُوا فَلَمَّا أَجْرَ عَظِيمٍ) وهو ظاهر

قوله تعالى (ولَا يَحْسِنُ الَّذِينَ يَخْلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ شَرٌ لَهُمْ  
 سِيِطُوقُونَ مَا بَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)  
 أعلم أنه تعالى لما بالغ في التحرير على بذل النفس في الجهاد في الآيات المتقدمة شرع هنا في التحرير على بذل المال في الجهاد ، وبين الوعيد الشديد لمن يدخل بذل المال في سبيل الله ، وفي الآية مسائل :

﴿الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى﴾ قرأ حمزة (ولاتحسن) بالتاء والباءون بالياء ، أما قراءة حمزة بالتاء المنقطة من فوق فقال الزجاج : معناه ولا تحسن بخل الذين يخلون خيرا لهم، فنذر المضاف لدلالة يخلون عليه ، وأما من قرأ بالياء المنقطة من تحت ففيه وجهان : الأول : أن يكون فاعل (يحسن) ضمير رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو ضمير أحد ، والتقدير : ولا يحسن رسول الله أو لا يحسن أحد بخل الذين يخلون خيرا لهم . الثاني : أن يكون فاعل (يحسن) هم الذين يخلون ، وعلى هذا التقدير يكون المفعول مخدوفا ، وتقديره : ولا يحسن الذين يخلون بخلهم هو خيرا لهم ، وإنما جاز حذفه لدلالة يخلون عليه ، كقوله : من كذب كان شرًا له ، أى الكذب ، ومثله :

إذا نهى السفيه جرى إليه

أى السفة وأنشد الفراء

هم الملوك وأبناء الملوك هم والآخذون به والسادة الأول

فقوله به يريد بالملك ولكنـه أكتفى عنه بذكر الملوك .

**(المسألة الثانية)** هو في قوله (هو خيرا لهم) تسميه البصريون فصلا ، والkovيون عماداً، وذلك لأنـه لما ذكر «يخلون» فهو بمنزلة ما إذا ذكر البخل ، فكأنـه قيل : ولا يحسن الذين يخلون البخل خيرا لهم ، وتحقيق القول فيه أنـ للمبتدأ حقيقة ، وللخبر حقيقة، وكـون حقيقة المبتدأ موصوفا بحقيقة الخبر أمر زائد على حقيقة المبتدأ وحقيقة الخبر ، فإذا كانت هذه الموصوفية أمرا زائدا على الذاتين فلا بد من صيغة ثالثة دالة على هذه الموصوفية وهي كلمة «هو»

**(المسألة الثالثة)** اعلم أنـ الآية دالة على ذم البخل بشـئ من الخيرات والمنافع ، وذلك الخير يحتمل أنـ يكون مالا ، وأنـ يكون علما .

**(فالقول الأول)** انـ هذا الوعيد ورد على البخل بالمال ، والمعنى: لا يتوهمن هؤلاء البخلاء أنـ بخالمـهم هو خير لهم ، بل هو شر لهم ، وذلك لأنـه يبقى عقاب بخالمـهم عليهم ، وهو المراد من قوله (سيطرونـون ما بخلوا به يوم القيمة) مع أنه لا تبقى تلك الأموال عليهم وهذا هو المراد بقوله (ولله ميراث السموات والأرض)

**(والقول الثاني)** أنـ المراد من هذا البخل : البخل بالعلم ، وذلك لأنـ اليهود كانوا يكتـمون نعمـت محمد صلى الله عليه وسلم وصفته ، فكان ذلك الـكتـمان بخـلا ، يقال فلان يدخل بعلـمه ، ولا شكـ أنـ العلم فضل من الله تعالى قال الله تعالى (وعلـيك مـال تـكن تـعلم وـكان فـضل الله عـليـك عـظـيمـا) ثمـ إنـه تعالى علمـ اليهود والنـصارـى مـا فـي التـورـاة وـالـأـنجـيل ، فإذا كـتمـوا مـا فـي هـذـين السـكتـانـين من البـشارـة بـمـبعثـ محمدـ صلى اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ كانـ ذلكـ بـخـلا

وـاعـلمـ أنـ القـولـ الأولـ أولـيـ، وـيـدلـ عـلـيهـ وجـهـانـ: الأولـ: أنهـ تعالىـ قالـ (سيـطـرـونـونـ ماـ بـخـلـواـ بهـ) وـلوـ فـسـرـناـ الآـيـةـ بـالـعـلـمـ اـحـتـجـناـ إـلـىـ تـحـمـلـ المـجـازـ فـتـفـسـيرـ هـذـهـ الآـيـةـ، وـلوـ فـسـرـناـهاـ بـالـمـالـ لـمـ نـخـتـجـ إـلـىـ المـجـازـ فـكـانـ هـذـاـ أـوـلـيـ.ـالـثـانـيـ:ـأـنـالـوـ حـمـلـناـهـذـهـ الآـيـةـ عـلـىـ المـالـ كـانـ ذـلـكـ تـرـغـيـبـاـ فـبـذـلـ المـالـ فـيـمـيـنـذـ يـحـصـلـ هـذـهـ الآـيـةـ مـعـ ماـ قـبـلـهاـ نـظـمـ حـسـنـ، وـلوـ حـمـلـناـهاـ عـلـىـ أـنـ اليـهـودـ كـتـمـواـ ماـ عـرـفـوهـ مـنـ التـورـاةـ انـقـطـعـ النـظـمـ، إـلـاـ عـلـىـ سـيـلـ التـكـلـفـ، فـكـانـ الـأـوـلـ أـوـلـ

**(المسألة الرابعة)** أـكـثـرـ العـلـمـاءـ عـلـىـ أـنـ البـخلـ عـبـارـةـ عـنـ مـنـعـ الـوـاجـبـ، وـانـ مـنـعـ التـطـوـعـ

لَا يَكُونُ بِخَلَاءٍ، وَاحْتَجُوا عَلَيْهِ بِوْجُوهٍ: أَحَدُهَا: إِنَّ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ فِي الْبَخْلِ، وَالْوَعِيدُ لَا يَلِيقُ إِلَّا الْوَاجِبِ. وَثَانِهَا: أَنَّهُ تَعَالَى ذَمَ الْبَخْلَ وَعَابَهُ، وَمَنْعُ التَّطَوُّعِ لَا يَحُوزُ أَنْ يَذْمُمَ فَاعِلَّهُ وَأَنْ يَعَابَ بِهِ. وَثَالِثَهَا: وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَنفِكُ عَنْ تَرْكِ التَّفْضُلِ لَأَنَّهُ لَآتَاهُ مَقْدُورَاتَهُ فِي التَّفْضُلِ، وَكُلُّ مَا يَدْخُلُ فِي الْوِجُودِ فَهُوَ مُتَنَاهٌ، فَيَكُونُ لِأَحَدِ الْمَالِ تَارِكًا التَّفْضُلِ، فَلَوْ كَانَ تَرْكُ التَّفْضُلِ بِخَلَاءً لَزِمَّ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى مَوْصُوفًا بِالْبَخْلِ لِأَحَدِ الْمَالِ، تَعَالَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ عَنْهُ عَلُوًا كَبِيرًا. وَرَابِعَهَا: قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «وَأَيْ دَاءُ أَدُوْمَ الْبَخْلِ» وَمَعْلُومٌ أَنَّ تَارِكَ التَّطَوُّعِ لَا يَلِيقُ بِهِذَا الْوَصْفِ. وَخَامِسَهَا: أَنَّهُ كَانَ لَوْ تَارِكَ التَّفْضُلِ بِخَيْلًا لَوْجَبَ فِيمَنْ يَمْلِكُ الْمَالَ كَلَّهُ الْعَظِيمُ أَنْ لَا يَتَخَاصَّ مِنَ الْبَخْلِ إِلَّا بِالْخَرَاجِ السَّكُلِ. وَسَادِسَهَا: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ (وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفَقُونَ) وَكَلِمَةُ «مِنْ» لِلتَّبَعِيسِ، فَكَانَ الْمَرَادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ: الَّذِينَ يَنْفَقُونَ بَعْضَ مَارِزَقَهُمُ اللَّهُ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي صَفَّهُمْ (أُولَئِكَ عَلَى هُدَىٰ مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمَفْلُحُونَ) فَوَصَفَهُمْ بِالْمَهْدِيِّ وَالْفَلَاحِ، وَلَوْ كَانَ تَارِكُ التَّطَوُّعِ بِخَيْلًا مَذْمُومًا لِمَا صَحَّ ذَلِكُ. فَشَبَّهَتْ بِهِذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْبَخْلَ عِبَارَةً عَنْ تَرْكِ الْوَاجِبِ، إِلَّا أَنَّ الْإِنْفَاقَ الْوَاجِبَ أَقْسَامٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا اِنْفَاقَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى أَقْارِبِهِ الَّذِينَ يَلْزَمُهُمْ مَؤْنَتُهُمْ، وَمِنْهَا مَا يَتَصلُّ بِأَبْوَابِ الزَّكَاةِ، وَمِنْهَا مَا إِذَا احْتَاجَ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِ دَفَعَ عَدُوُّهُ يَقْصِدُ قَتْلَهُمْ وَمَالَهُمْ، فَفِيهَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ اِنْفَاقُ الْأَمْوَالِ عَلَى مَنْ يَدْفَعُهُ عَنْهُمْ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَحْرِي مَجْرِيَ دَفْعَ الضرَرِ عَنِ النَّفْسِ، وَمِنْهَا إِذَا صَارَ أَحَدُ الْمُسْلِمِينَ مُضْطَرًّا فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَقْدَارًا مَا يُسْتَبِقُ بِهِ رَمَقَهُ، فَيَكُلُّ هَذِهِ الْإِنْفَاقَاتُ مِنَ الْوَاجِباتِ وَتَرَكَ مِنْ بَابِ الْبَخْلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى («سيطرون ما بخلوا به يوم القيمة») وَفِيهِ مَسَائِلٌ

(الْمَسَأَةُ الْأُولَى) فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْوَعِيدِ وَجُوْهِهِ: الْأُولَى: أَنْ يَحْمِلُ هَذَا عَلَى ظَاهِرِهِ وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى يَطْوِقُهُمْ بِطُوقٍ يَكُونُ سِيَّا لِعَذَابِهِمْ. قِيلَ أَنَّهُ تَعَالَى يَصِيرُ تَلْكَ الْأَمْوَالَ فِي أَعْنَاقِهِمْ حَيَاةً تَكُونُ لَهُمْ كَالْأَطْوَاقِ تَلْتَوِي فِي أَعْنَاقِهِمْ، وَيَحُوزُ أَيْضًا أَنْ تَلْتَوِي تَلْكَ الْحَيَاةِ فِي سَائرِ أَبْدَانِهِمْ، فَأَمَا مَا يَصِيرُ مِنْ ذَلِكَ فِي أَعْنَاقِهِمْ فَعَلَى جَهَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا اِتَّزَمُوا أَدَاءَ الزَّكَاةِ ثُمَّ امْتَنَعُوا عَنْهَا، وَأَمَا مَا يَلْتَوِي مِنْهَا فِي سَائِرِ أَبْدَانِهِمْ فَعَلَى جَهَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَضْمُونُ تَلْكَ الْأَمْوَالَ إِلَى أَنفُسِهِمْ، فَعَوْضُوا مِنْهَا بِأَنْ جَعَلُتْ حَيَاةَ التَّوْتِ عَلَيْهِمْ كَأُنُّهُمْ قَدْ اِتَّزَمُوا هَا وَضَمُونُهَا إِلَى أَنفُسِهِمْ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الطُّوقُ طُوقًا مِنْ نَارٍ يَجْعَلُ فِي أَعْنَاقِهِمْ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (يَوْمَ يَحْمِلُ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُوِي بِهَا جَبَاهُهُمْ وَجَنُوبُهُمْ وَظَهُورُهُمْ) وَعَنْ أَبْنَى عَبَاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: تَجْعَلُ تَلْكَ الزَّكَاةَ الْمَمْنُوعَةَ فِي عَنْقِهِمْ كَهْيَةَ الطُّوقِ شَجَاعًا ذَا زَيْبِتَيْنِ يَلْدَغُ بِهِمَا خَدِيهِ وَيَقُولُ: أَنَا الزَّكَاةُ الَّتِي بَخَلَتْ فِي الدِّينِ يَا بْنَيَّ

﴿القول الثاني﴾ في تفسير قوله (سيطرون) قال مجاهد : سيكلفون أن يأتوا بما بخلوا به يوم القيمة ونظيره ماروى عن ابن عباس أنه كان يقرأ (وعلى الذين يطرون فديه) قال المفسرون : يكلفونه ولا يطيقونه ، فكذا قوله (سيطرون ما بخلوا به يوم القيمة) أى يؤمرون بأداء ما منعوا حين لا يكفهم الاتيان به ، فيكون ذلك توبيخا على معنى : هلا فعلتم ذلك حين كان مكنا .

﴿والقول الثالث﴾ أن قوله (سيطرون ما بخلوا به) أى سيلزمون إيمانهم في الآخرة ، وهذا على طريق التمثيل لاعلى أن ثم أطواقا ، يقال منه : فلان كالطوق في رقبة فلان ، والعرب يعبرون عن تأكيد الزام الشيء بتضليله في العنق ، ومنه يقال : قلدتك هذا الأمر ، وجعلت هذا الأمر في عنقك قال تعالى (وكل إنسان ألمناه طائره في عنقه)

﴿القول الرابع﴾ إذا فسرنا هذا البخل بالبخل بالعلم كان معنى (سيطرون) أن الله تعالى يجعل في رقبهم طوقا من نار ، قال عليه الصلاة والسلام «من سئل عن علم يعلمه فكتبه ألمحه الله بلجام من النار يوم القيمة» والمعنى أنهم عوقبوا في أفواههم وألسنتهم بهذا اللجام لأنهم لم ينطقو بأفواههم وألسنتهم بما يدل على الحق .

واعلم أن تفسير هذا البخل بكستان دلائل نبوة محمد صلى الله عليه وسلم غير بعيد ، وذلك لأن اليهود والنصارى موصوفون بالبخل في القرآن مذمومون به . قال تعالى في صفتهم (أم لهم نصيب من الملك فإذاً لا يؤتون الناس نظيرآ) وقال أيضاً فيهم (الذين يبخلون ويأمرؤون الناس بالبخل) وأيضاً ذكر عقيب هذه الآية قوله (لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنىاء) وذلك من أقوال اليهود ، ولا يبعد أيضاً أن تكون الآية عامة في البخل بالعلم ، وفي البخل بالمال ، ويكون الوعيد حاصلا عليهم مما

﴿المسألة الثانية﴾ قالت المعتزلة : هذه الآية دالة على القطع بوعيد الفساق ، وذلك لأن من يلزم هذه الحقوق ولا تسقط عنه هو المصدق بالرسول وبالشريعة ، أما قوله (بل هو شر لهم) فلأنه يؤدي إلى حرمان الشواب وحصول النار ، وأما قوله (سيطرون ما بخلوا به يوم القيمة) فهو صريح بالوعيد

واعلم أن الكلام في هذه المسألة تقدم في سورة البقرة ثم قال تعالى ﴿ولله ميراث السموات والأرض﴾ وفيه وجهان : الأول : قوله ما فيها مما يتوارثه أهلها من مال وغيره ، فما لهم يبخلون عليه بذلك ولا ينفقونه في سليمه ، ونظيره قوله تعالى (وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه) والثانى : وهو قول الأكثرين : المراد أنه يفني أهل

لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا  
وَقَتَلْهُمُ الْأَنْيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ دُوْقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ «١٨١» ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتَ  
أَيْدِيكُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ «١٨٢»

السموات والأرض وتبقى الأموالك ولا مالك لها إلا الله ، فجرى هذا مجرى الوراثة إذ كان الخلق يدعون الأموالك ، فلما ماتوا عنها ولم يخلفوا أحداً كان هو الوارث لها ، والمقصود من الآية أنه يبطل ملك جمع المالكين إلا ملك الله سبحانه وتعالى ، فيصير كالميراث . قال ابن الأنباري : يقال ورث فلان علم فإذا انفرد به بعد أن كان مشاركاً فيه ، وقال تعالى (ورث سليمان داود) وكان المعنى انفراده بذلك الأمر بعد أن كان داود مشاركاً له فيه وغالباً عليه .

ثُمَّ قال تعالى (وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) فرأى ابن كثير وأبو عمرو (بما يعملون) بالياء على المعايية كنایة عن الذين يدخلون ، والمعنى والله بما يعملون خبير من منهم الحقوق فيجاز لهم عليه ، والباقيون قرؤا بالباء على الخطاب ، وذلك لأن ما قبل هذه الآية خطاب وهو قوله (وان تومنوا وتنقوا فلكم أجر عظيم) والله بما تعملون خبير فيجاز لكم عليه ، والغيبة أقرب إليه من الخطاب قال صاحب الكشاف : الياء على طريقة الالتفات وهي أبلغ في الوعيد قوله تعالى (لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء سنكتب ما قالوا وقتلهم الأنبياء بغير حق ونقول ذوقوا عذاب الحريق ذلك بما قدمت أيديكم وأن الله ليس بظلام للعيid

اعلم أن في كيفية النظم وجهين : الأول : أنه تعالى لما أمر المكلفين في هذه الآيات ببذل النفس وبذل المال في سبيل الله وبالغ في تقرير ذلك ، شرع بعد ذلك في حكاية شبهات القوم في الطعن في نبوته

(فالشبهة الأولى) أنه تعالى لما أمر باتفاق الأموال في سبيله قالت الكفار : انه تعالى لو طلب الإنفاق في تحصيل مطلوبه لكان فقيراً عاجزاً ، لأن الذي يطاب المال من غيره يكون فقيراً ، ولما كان الفقر على الله تعالى محلاً ، كان كونه طالباً للمال من عبيده محلاً ، وذلك يدل على أن محمدًا كاذب في إسناد هذا الطلب إلى الله تعالى

(الوجه الثاني) في طريق النظم أن أمة موسى عليه السلام كانوا إذا أرادوا التقرب بأموالهم إلى الله تعالى ، فكانت تجئ نار من السماء فتحرقها ، فالنبي صلى الله عليه وسلم لما طلب منهم بذلك الأموال في سبيل الله قالوا له لو كنت نبياً لما طلبت الأموال لهذا الغرض ، فإنه تعالى ليس بفقير حتى يحتاج في اصلاح دينه إلى أموالنا ، بل لو كنت نبياً لكيت تطلب أموالنا لأجل أن تجئها نار من السماء فتحرقها ، فلما لم تفعل ذلك عرفنا أنك لست بنبي ، فهذا هو وجه النظم ، وفي الآية مسائل (المسألة الأولى) أعلم أنه يبعد من العاقل أن يقول إن الله فقير ونحن أغنياء ، بل الإنسان إنما يذكر ذلك إما على سبيل الاستهزاء أو على سبيل الالزام ، وأكثر الروايات أن هذا القول إنما صدر عن اليهود . روى أنه صلى الله عليه وسلم كتب مع أبي بكر إلى يهودي قينقاع يدعوه إلى الإسلام وإلى إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وأن يقرضوا الله قرضاً حسنا ، فقال فتحاص اليهودي إن الله فقير حتى سألهما القرضا ، فلطمته أبو بكر في وجهه وقال : لو لا الذي يبنتنا وينكم من العهد لضربت عنقك ، فشكاه إلى رسول صلى الله عليه وسلم وجحد ما قاله ، فنزلت هذه الآية تصديقاً لأبي بكر رضي الله عنه . وقال آخرون : لما أنزل الله تعالى (من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة) قالت اليهود : نرى إنما يصدق على ماقرضا منا ، فنحن إذن أغنياء وهو فقير ، وهو ينها عن الربا ثم يعطيانا الربا ، وأرادوا قوله (فيضاعفه له أضعافاً كثيرة)

وأعلم أنه ليس في الآية تعين هذا القائل ، إلا أن العلماء نسبوا هذا القول إلى اليهود واحتاجوا عليه بوجوه : أحدها : أن الله تعالى حكى عنهم أنهم قالوا : إن يد الله مغلولة : يعنيون أنه يخلي بالعطاء وذلك الجهل مناسب للجهل المذكور في هذه الآية . وثانية : ما روی في الخبر أنهم تكلموا بذلك على ما رويناه في قصة أبي بكر . وثالثاً : أن القول بالتشبيه غالب على اليهود ، ومن قال بالتشبيه لا يمكنه إثبات كونه تعالى قادر على كل المقدورات ، وإذا عجز عن إثبات هذا الأصل عجز عن بيان أنه غنى وليس بفقير .

والوجه الرابع : أن موسى عليه الصلاة والسلام لما طلب منهم أن يوافقوه في مواجهة الأعداء قالوا : اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هنا قاعدون . فموسى عليه السلام لما طلب منهم الجهاد بالنفس قالوا : لما كان الله قادرًا فأى حاجة به إلى جهادنا ، وكذا ه هنا أن محمدًا عليه الصلاة والسلام لما طلب منهم الجهاد يبذل المال قالوا : لما كان الله غنياً فأى حاجة به إلى أموالنا . فيكان إسنادهم هذه الشبهة إلى اليهود لائقاً من هذا الوجه ، وإن كان لا يمتنع أن يكون غيرهم من الجهال قد قال ذلك . والأظاهر أنهم قالوه على سبيل الطعن في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، يعني لو صدق محمد في

أن الله يطلب المال من عباده لكان فقيرا ، ولما كان ذلك محالا ثبت أنه كاذب في هذا الخبر ، أو ذكره على سبيل الاستهزاء والسخرية ، فأما أن يقول العاقل مثل هذا الكلام عن اعتقاد فهو بعيد .  
**(المسألة الثانية)** هذه الآية تدل على أنه تعالى سميع للأقوال ، ونظيره قوله تعالى (قد سمع الله قول التي تجادلك )

**(المسألة الثالثة)** ظاهر الآية يدل على أن قائل هذا القول كانوا جماعة ، لأنه تعالى قال (الذين قالوا) وظاهر هذا القول يفيد الجماعة . وأما ماروى أن قائل هذا القول هو فنحاص اليهودي ، فهذا يدل على أن غيره لم يقل ذلك ، فلما شهد الكتاب أن القائلين كانوا جماعة وجوب القطع بذلك .  
 ثم قال تعالى **(سنكتب ما قالوا)** وفيه مسائل :

**(المسألة الأولى)**قرأ حمزة (سيكتب) بالباء وضمهما على مالم يسم فاعله (وقتلهم الأنبياء) برفع اللام على معنى سنكتب قتلهم ، والباقيون بالنون وفتح اللام إضافة إليه تعالى . قال صاحب الكشاف : وقرأ الحسن والأعرج (سيكتب) بالباءو تسمية الفاعل .

**(المسألة الثانية)** هذا وعيد على ذلك القول وهو يحتمل وجوها : أحدها : أن يكون المراد من كتبه عليهم إثبات ذلك عليهم وأن لا يلغى ولا يطرح ، وذلك لأن الناس إذا أرادوا إثبات الشيء على وجه لا يزول ولا ينسى ولا يتغير كتبوه ، والله تعالى جعل الكتبة مجازا عن إثبات حكم ذلك عليهم . الثاني : سنكتب ما قالوا في الكتب التي تكتب فيها أعمالهم ليقرؤا ذلك في جرائد أعمالهم يوم القيمة ، والثالث : عندي فيه احتمال آخر ، وهو أن المراد : سنكتب عنهم هذا الجهل في القرآن حتى يعلم الخلق إلى يوم القيمة شدة تعنت هؤلاء وجهلهم وجهدهم في الطعن في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم بكل ما قدروا عليه .

تم قال **(وقتلهم الأنبياء بغير حق)** أى ونكتب قتلهم الأنبياء بغير حق ، وفيه مسائلتان :  
**(المسألة الأولى)** الثالثة في ضم أنهم قتلوا الأنبياء إلى أنهم وصفوا الله تعالى بالفقر ، هي بيان أن جهل هؤلاء ليس مخصوصاً بهذا الوقت ، بل هم منذ كانوا ، مصرون على الجهالات والمحافات .

**(المسألة الثانية)** في إضافة قتل الأنبياء إلى هؤلاء وجهان : أحدهما : سنكتب ما قال هؤلاء ونكتب ما فعله أسلافهم فنجازى الفريقين بما هو أهله ، كقوله تعالى (وإذ قتلت نفساً) أى قتلها أسلافكم (وإذ نجيناكم من آل فرعون . وإذا فرقنا بكم البحر) والفاعل لهذه الأشياء هو أسلافهم ، والمعنى أنه سيحفظ على الفريقين معاً أقوالهم وأفعالهم .

**(والوجه الثاني)** سنكتب على هؤلاء ما قالوا بأنفسهم ، ونكتب عليهم رضاه بقتل آبائهم

الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين . وعن الشعبي أن رجلا ذكر عنده عثمان رضي الله عنه وحسن قتله ، فقال الشعبي : صرت شريكا في دمه ، ثم قرأ الشعبي (قل قد جاءكم رسول من قبل بالبيانات وبالذى قاتم فلم يقتلهم) فنسب لهؤلاء قتلهم وكان بينهما قريب من سبعين سنة .

ثم قال تعالى (ونقول ذوقوا عذاب الحريق) وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قرأ حمزة (سيكتب) على لفظ مالم يسم فاعله (وقتلهم الأنبياء) برفع اللام (ويقول ذوقوا) بالياء المنقطة من تحت ، والباقيون (سنكتب ونقول) بالنون

﴿المسألة الثانية﴾ المراد أنه تعالى ينتقم من هذا القائل بأن يقول له ذق عذاب الحريق ، كما أذقت المسلمين الغصص ، والحريق هو المحرق كالآليم بمعنى المؤلم .

﴿المسألة الثالثة﴾ يحتمل أن يقال له هذا القول عند الموت أو عند الحشر أو عند قراءة الكتاب

ويحتمل أن يكون هذا كناية عن حصول الوعيد ، وإن لم يكن هناك قول

﴿المسألة الرابعة﴾ لقائل أن يقول : إنهم أوردوا سؤالا وهو أن من يطلب المال من غيره كان فقيرا محتاجا ، فلو طلب الله المال من عبيده لكان فقيرا وذلك محال ، فوجب أن يقال : إنه لم يطلب المال من عبيده ، وذلك يقبح في كون محمد عليه الصلاة والسلام صادقا في ادعاء النبوة فهذا هو شبهة القوم فأين الجواب عنها ؟ وكيف يحسن ذكر الوعيد على ذكرها قبل ذكر الجواب عنها ؟ فنقول : إذا فرعنا على قول أصحابنا من أهل السنة والجماعة قلنا : يفعل الله ما يشاء ويحكم ما يريد ،

فلا يبعد أن يأمر الله تعالى عبيده ببذل الأموال مع كونه تعالى أغنى الأغنياء

وإن فرعنا على قول المعتزلة في أنه تعالى يراعي المصالح لم يبعد أن يكون في هذا التكليف أنواع من المصالح العائنة إلى العباد : منها : أن إنفاق المال يوجب زوال حب المال عن القلب ، وذلك من أعظم المنافع ، فإنه إذا مات فلو بقي في قلبه حب المال مع أنه ترك المال لكان ذلك سببا لتلأم روحه بتلك المفارقة ، ومنها : أن يتوصل بذلك الإنفاق إلى الشواب الحمد المؤبد ، ومنها : أن بسبب الإنفاق يصير القلب فارغا عن حب ماسوى الله ، وبقدر ما يزول عن القلب حب غير الله فإنه يقوى فيه حب الله ، وذلك رأس السعادات ، وكل هذه الوجوه قد ذكرها الله في القرآن وبينها مرارا وأطوارا ، كما قال (والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا) وقال (والآخرة خير وأبقى) وقال (ورضوان من الله أكبر) وقال (فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون) فلما تقدم ذكر هذه الوجوه على الاستقصاء كان إيراد هذه الشبهة بعد تقدم هذه البيانات مخصوصاً التعنت ، فلهذا اقتصر الله تعالى عند ذكرها على مجرد الوعيد .

الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهَدَ إِلَيْنَا أَلَا تُؤْمِنُ مَنْ لَرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكِلُهُ  
النَّارُ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ قَبْلِ بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قَلَمْ فِيمْ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ

صادقين «١٨٣»

ثم قال تعالى (ذلك بما قدمت أيديكم وأن الله ليس بظلام للعبيد) وفي الآية مسائل :  
 (المسألة الأولى) أنه تعالى لما ذكر الوعيد الشديد ذكر سبيه فقال (ذلك بما قدمت أيديكم)  
 أي هذا العذاب المحرق جزاء فعلكم حيث وصفتم الله بالفقر وأقدمتم على قتل الأنبياء ، فيكون هذا العقاب عدلا لا جورا .

(المسألة الثانية) قال الجبائي : الآية تدل على أن فعل العقاب بهم كان يكون ظلما بتقدير أن لا يقع منهم تلك الذنوب ، وفيه بطلان قول المجرة : ان الله يعذب الأطفال بغير جرم ، ويحوز أن يعذب البالغين بغير ذنب ، ويدل على كون العبد فاعلا ، وإلا لكان الظلم حاصلا .  
 والجواب : ان ما ذكرت معارض بمسألة الداعي ومسألة العلم على ما شرحناه مرارا أو أطوارا .  
 (المسألة الثالثة) لقائل أن يقول (وما ربك بظلام للعبيد) يفيد نفي كونه ظلاما ، ونفي الصفة يوم بقاء الأصل ، فهذا يقتضى ثبوت أصل الظلم .

أجاب القاضي عنه بأن العذاب الذي توعد بأن يفعله بهم لو كان ظلما لكان عظيما ، فنفاه على حد عظمته لو كان ثابتا ، وهذا يؤكد ما ذكرنا أن إيصال العقاب إليهم يكون ظلما لوم يكونوا أمنيين .  
 (المسألة الرابعة) اعلم أن ذكر الأيدي على سبيل المجاز ، لأن الفاعل هو الإنسان لا اليد ، إلا أن اليد لما كانت آلة الفعل حسن إسناد الفعل إليها على سبيل المجاز ، ثم في هذه الآية ذكر اليد بلفظ الجمع فقال (بما قدمت أيديكم) وفي آية أخرى ذكر بلفظ الثنوية فقال (ذلك بما قدمت يداك) والكل حسن متعارف في اللغة .

قوله تعالى (الذين قالوا إن الله عهد إلينا أن لا نؤمن لرسول حتى يأتيانا بقرابان تأكله النار  
 قل قد جاءكم رسول من قبل بالبيانات وبالذى قلم فلم قتلتموهם ان كنتم صادقين )  
 اعلم أن هذه هي الشبهة الثانية للكافر في الطعن في نبوته صلى الله عليه وسلم ، وتقريرها أنهم  
 قالوا : ان الله عهد إلينا أن لا نؤمن لرسول حتى يأتيانا بقرابان تأكله النار ، وأنت يا محمد ما فعلت ذلك

فوجب أن لا تكون من الأنبياء ، فهذا بيان وجہ النظم ، وفي الآیة مسائل :

**(المسألة الأولى)** قال ابن عباس : نزلت هذه الآیة في کعب بن الأشرف ، وکعب بن أسد ومالك بن الصيف ، ووهب بن يهودا ، وزيد بن التابع ، وفتحاوس بن عازوراء وغيرهم ، أتوا رسول الله صلی الله علیه وسلم ، فقالوا : يا محمد تزعم أنك رسول الله وأنه تعالى أنزل عليك كتاباً ، وقد عهد الله اليها في التوراة أن لا تؤمن لرسول حتى يأتيها بقربان تأكله النار ، ويكون لها دوى خفيف ، تنزل من السماء ، فان جئتنا بهذا صدقناك ، فنزلت هذه الآیة . قال عطاء : كانت بنو اسرائیل يذبحون لله ، فـيأخذون الثروب وأطایب اللحم فيضعونها في وسط بيت ، والسقف مكسوف فيقوم النبي في البيت ويناجي ربه ، وبنو اسرائیل خارجون واقفون حول البيت فتنزل نار بيضاء لها دوى خفيف ولا دخان لها فتاكل كل ذلك القربان .

واعلم أن للعلماء فيها ادعاء اليهود قولين : الأول وهو قول السدى : أن هذا الشرط جاء في التوراة ولكن مع شرط ، وذلك أنه تعالى قال في التوراة : من جاءكم يزعم أنه نبی فلا تصدقونه حتى يأتيكم بقربان تأكله النار إلا المسيح ومحما عليهما السلام . فانهم اذا أتيا فـامنوا بهما فـانهم ما يأتيان بغير قربان تأكله النار . قال وكانت هذه العادة باقية الى مبعث المسيح عليه السلام ، فلما بعث الله المسيح ارتقعت وزالت .

**(القول الثاني)** ان ادعاء هذا الشرط كذب على التوراة ، ويدل عليه وجوه : أحدها : أنه لو كان ذلك حـقاً لـكانت معجزات كل الأنبياء هذا القربان ، ومعلوم أنه ما كان الأمر كذلك ، فـان معجزات موسى عليه السلام عند فرعون كانت أشياء سـوى هذا القربان . وثانية : أن نزول هذه النار أو كلها للقربان معجزة فـكانت هي وسائل المعجزات على السواء ، فـلم يكن في تعـين هذه المعجزة وتحصيصها فـائدة ، بل لما ظهرت المعجزة القاهرة على يد محمد عليه الصلـاة والسلام وجـب القطع بـنبوته سواء ظهرت هذه المعجزة أو لم تـظهر . وثالثـاً : أنه إما أن يقال إنه جاء في التوراة أن مدعي النبوة وإن جاء بـجميع المعجزات فلا تـقبلوا قوله إلا أن يـحيـي بهذه المعجزة المعينة ، أو يـقال جاء في التوراة أن مدعي النبوة يـطالب بالمعجزة سواء كانت المعجزة هي مجـيء النار ، أو شيء آخر ، والأول باطل ، لأن على هذا التقدير لم يكن الـآتيـان بـسائلـ المعجزـات دـالـا على الصـدق ، وإـذا جـازـ الطـعنـ فيـ سـائلـ المعـجزـاتـ جـازـ الطـعنـ أـيـضاـ فيـ هـذـهـ المعـجزـةـ المعـيـنةـ .

**(وأما الثاني)** فإنه يقتضى توقيت الصدق على ظهور مطلق المعجزة ، لا على ظهور هذه المعجزة المعينة ، فـكان اعتبار هذه المعجزة عـشاـواـلغـواـ ، فـظـهـرـهـ بما ذـكرـناـ سـقوـطـ هذهـ الشـبـهـ بالـكـلـيـةـ واللهـ أـعـلـمـ .

﴿المسألة الثانية﴾ في محل (الذين) وجوه : أحدها : قال الزجاج : الجر ، وهذا نعت العبيد ، والتقدير : وما ربك بظلم للعبد الذين قالوا كذا وكذا . وثانية : أن التقدير : لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ، وقول الدين قالوا إن الله عهد إلينا . وثالثها : أن يكون رفعا بالابداء والتقدير : هم الذين قالوا ذلك .

﴿المسألة الثالثة﴾ قال الواحدى رحمه الله : القربان البر الذى يتقرب به إلى الله ، وأصله المصدر من قوله قرب قربانا ، كالكفران والرجحان والخسران ، ثم سمى به نفس المتقرب به ، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لکعب بن عجرة «يا کعب الصوم جنة والصلاحة قربان» أى بها يتقرب إلى الله ويستشفع في الحاجة لديه .

واعلم أنه تعالى أجاب عن هذه الشبهة فقال (قد جاءكم رسيل من قبلى بالبيانات وبالذى قلتم فلم قلتتمو هم إن كنتم صادقين) وفيه مسائل

﴿المسألة الأولى﴾ اعلم أنه تعالى بين بهذه الدلائل أنهم يطلبون هذه المعجزة لاعلى سبيل الاسترشاد ، بل على سبيل التعمت ، وذلك لأن أسلاف هؤلاء اليهود طلبوا هذا المعجز من الأنبياء المتقدمين مثل زكريا وعيسى ويحيى عليهم السلام ، وهم أظهروا هذا المعجز ، ثم إن اليهود سعوا في قتل زكريا ويعيى ، ويزعمون أنهم قتلوا عيسى عليه السلام أيضاً ، وذلك يدل على أن أولئك القوم إنما طلبوا هذا المعجز من أولئك الأنبياء على سبيل التعمت ، إذ لو لم يكن كذلك لما سعوا في قتلهم ، ثم إن المتأخرین راضون بأفعال أولئك المتقدمين ومصوبون لهم في كل مافعلوه ، وهذا يقتضي كون هؤلاء في طلب هذا المعجز من محمد عليه الصلاة والسلام متعنتين ، وإذا ثبت أن طلبهم لهذا المعجز وقع على سبيل التعمت لاعلى سبيل الاسترشاد ، لم يجب في حكمة الله إسعافهم بذلك ، لاسيما وقد تقدمت المعجزات الكثيرة لمحمد صلى الله عليه وسلم ، وهذا الجواب شاف عن هذه الشبهة

﴿المسألة الثانية﴾ إنما قال (قد جاءكم رسيل من قبلى) ولم يقل جاءكم رسيل لأن فعل المؤمن يذكر إذا تقدمه

﴿المسألة الثالثة﴾ المراد بقوله ( وبالذى قلتم) هو ماطلبوه منه ، وهو القربان الذى تأكله النار .

واعلم أنه تعالى لم يقل : قد جاءكم رسيل من قبلى بالذى قلتم ، بل قال (قد جاءكم رسيل هن قبلى بالبيانات وبالذى قلتم) وفائدة : أن القوم قالوا إن الله تعالى وقف التصديق بالنبوة على ظهور القربان الذى تأكله النار ، فلو أن النبي عليه الصلاة والسلام قال لهم : إن الأنبياء المتقدمين أتوا

فَانْكَذِبُوكَ فَقَدْ كَذَبَ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِكَ جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْزُّبُرُ وَالْكِتَابُ  
الْمُنِيرِ «١٨٤» كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوفَّونَ أَجُورَكُمْ يوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ  
زُحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعٌ الْغَرُورِ «١٨٥»

بهذا القربان ، لم يلزم من هذا القدر وجوب الاعتراف ببنوتهم ، لاحتمال أن الاتيان بهذا القربان شرط للنبوة لا موجب لها ، والشرط هو الذي يلزم عند عدمه عدم المشروط ، لكن لا يلزم عند وجوده وجود المشروط ، فثبتت أنه لو اكتفى بهذا القدر لما كان الالزام واردا ، أما لما قال (قد جاءكم رسول من قبل بالبيانات وبالذى قلتم) كان الالزام واردا ، لأنهم لما أتوا بالبيانات فقد أتوا بالمحب لتصديق ، ولما أتوا بهذا القربان فقد أتوا بالشرط ، وعند الاتيان بهما كان الاقرار بالنبوة واجبا ، فثبتت أنه لو لا قوله (جاءكم بالبيانات) لم يكن الالزام واردا على القوم والله أعلم

قوله تعالى «فَانْكَذِبُوكَ فَقَدْ كَذَبَ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِكَ جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْزُّبُرُ وَالْكِتَابُ الْمُنِيرِ  
كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوفَّونَ أَجُورَكُمْ يوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعٌ الْغَرُورِ»

في قوله (فَانْكَذِبُوكَ) وجوه : أحدها : فَانْكَذِبُوكَ في قوله ان الأنبياء المتقدمين جاؤا إلى هؤلاء اليهود بالقربان الذي تأكله النار كذبواهم وقتلواهم ، فقد كذب رسول من قبلك : نوح وهود وصالح وابراهيم وشعيب وغيرهم . والثاني : ان المراد : فَانْكَذِبُوكَ في أصل النبوة والشريعة فقد كذب رسول من قبلك ، ولعل هذا الوجه أوجه ، لأن الله تعالى لم يخصص ، ولأن تكذيبهم في أصل النبوة أعظم ، ولأنه يدخل تحته التكذيب في ذلك الحجاج . والمقصود من هذا الكلام تسلية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبيان أن هذا التكذيب ليس أمرًا مختصا به من بين سائر الأنبياء ، بل شأن جميع الكفار تكذيب جميع الأنبياء والطعن فيهم ، مع أن حالمهم في ظهور المعجزات عليهم وفي نزول الكتب إليهم حلال ، ومع هذا فإنهم صبروا على مانا لهم من أولئك الأمم واحتملوا إيزاءهم في جنب تأدية الرسالة ، فكن متأسيا بهم سالكا مثل طريقتهم في هذا المعنى ، وإنما صار ذلك تسلية لأن المصيبة إذا عمت طابت وخفت ، فأما البيانات فهو الحجج والمعجزات ، وأما الزبر فهو الكتب ، وهي جمع زبور ، والزبور الكتاب ، بمعنى المزبور أي المكتوب ، يقال زبرت الكتاب

أى كتبته ، وكل كتاب زبور . قال الزجاج : الزبور كل كتاب ذي حكمة ، وعلى هذا: الأشبه أن يكون معنى الزبور من الزبر الذى هو الزجر ، يقال: زبرت الرجل إذا زجرته عن الباطل ، وسمى الكتاب زبوراً لما فيه من الزبر عن خلاف الحق ، وبه سمي زبور داود لكثرة ما فيه من الزواجر والمواعظ . وقرأ ابن عباس ( وبالزبر ) أعاد الباء للتأكيد وأما «المثير» فهو من قولك أزرت الشيء أى أوضحته ، وفي الآية مسألتان .

**«المسألة الأولى»** المراد من البيانات المعجزات ثم عطف عليها الزبر والكتاب ، وهذا يقتضى أن يقال إن معجزاتهم كانت مغایرة لكتبهم ، وذلك يدل على أن أحداً من الأنبياء ما كانت كتبهم معجزة لهم ، فالتوراة والإنجيل والزبور والصحف ما كان شيء منها معجزة ، وأما القرآن فهو وحده كتاب ومعجزة ، وهذا أحد خواص الرسول عليه الصلاة والسلام

**«المسألة الثانية»** عطف «الكتاب المثير» على «الزبر» مع أن الكتاب المثير لا بد وأن يكون من الزبر ، وإنما حسن هذا العطف لأن الكتاب المثير أشرف الكتب وأحسن الزبر ، فحسن العطف كما في قوله ( وإذا أخذنا من النبيين ميشاهم ومنك ومن نوح ) وقال ( من كان عدو الله وملائكته ورسله وجبريل وميكال ) وجده زيادة الشرف فيه إما كونه مشتملاً على جميع الشريعة ، أو كونه باقياً على وجه الدهر ، ويتحقق أن يكون المراد بالزبر : الصحف ، وبالكتاب المثير التوراة والإنجيل والزبور .

### قوله تعالى «كل نفس ذاته الموت»

اعلم أن المقصود من هذه الآية تأكيد تسلية الرسول عليه الصلاة والسلام والبالغة في إزالة الحزن من قلبه وذلك من وجهين : أحدهما : أن عاقبة الكل الموت ، وهذه الغموم والاحزان تذهب وتزول ولا يبقى شيء منها ، والحزن متى كان كذلك لم يلتقط العاقل إليه . والثاني : ان بعد هذه الدار دار يتميز فيها المحسن عن المسيء ، ويتوفر على عمل كل واحد ما يليق به من الجزاء ، وكل واحد من هذين الوجهين في غاية القوة في إزالة الحزن والغم عن قلوب العقلاء ، وفي الآية مسائل

**«المسألة الأولى»** في قوله ( كل نفس ذاته الموت ) سؤال: وهو أن الله تعالى يسمى بالنفس قال ( تعلم ما في نفسك ولا أعلم ما في نفسك ) وأيضاً النفس والذات واحد فعلى هذا يدخل الجنادات تحت اسم النفس ، ويلزم على هذا عموم الموت في الجنادات ، وأيضاً قال تعالى ( فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله ) وذلك يقتضي أن لا يموت الداخلون في هذا

الاستثناء ، وهذا العموم يقتضى موت الكل ، وأيضاً يقتضى وقوع الموت لأهل الجنة ولأهل النار لأن كلهم نفوس

و جوابه : أن المراد بالآية المكفون الحاضرون في دار التكليف بدليل أنه تعالى قال بعد هذه الآية (فمن رجح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز) فان هذا المعنى لا يتأتى إلا فيهم ، وأيضاً العام بعد التخصيص يقى حجة

﴿المسألة الثانية﴾ «ذائقه» فاعلة من الذوق ، واسم الفاعل إذا أضيف إلى اسم وأريد به الماضي لم يجز فيه إلا الجر ، كقولك: زيد ضارب عمرو أمس ، فان أردت به الحال والاستقبال جاز الجر والنصب تقول : هو ضارب زيد غدا ، وضارب زيدا غدا ، قال تعالى (هل هن كاشفات ضره وكاشفات ضره) قرئ بالوجهين لأنه للاستقبال . وروى عن الحسن أنه قرأ (ذائقه الموت) بالتنوين ونصب «الموت» وهذا هو الأصل وقرأ الأعمش (ذائقه الموت) بطرح التنوين مع النصب كقوله

ولا ذاكر الله إلا قليلا

و تمام الكلام في هذه المسألة يأتي في سورة النساء عند قوله (ظلامي أنفسهم) ان شاء الله تعالى ﴿المسألة الثالثة﴾ زعمت الفلسفه ان الموت واجب الحصول عند هذه الحياة الجسمانية، وذلك لأن هذه الحياة الجسمانية لا تحصل إلا بالرطوبة الغريزية والحرارة الغريزية ، ثم ان الحرارة الغريزية تؤثر في تحايل الرطوبة الغريزية ، ولا تزال تستمر هذه الحالة إلى أن تفني الرطوبة الأصلية فتنطفئ الحرارة الغريزية ويحصل الموت، فهذا الطريق كان الموت ضروريًا في هذه الحياة . قالوا و قوله (كل نفس ذائقه الموت) يدل على أن النفوس لا تموت بموت البدن، لأنه جعل النفس ذائقه الموت، والذائق لا بد أن يكون باقياً حال حصول الذوق، والمعنى أن كل نفس ذائقه موت البدن ، وهذا يدل على أن النفس غير البدن ، وعلى أن النفس لا تموت بموت البدن ، وأيضاً لفظ النفس مختص بالأجسام ، وفيه تنبئه على أن ضرورة الموت مختصة بالحياة الجسمانية ، فاما الأرواح المجردة فلا ، وقد جاء في الروايات ما هو خلاف ذلك ، فانه روى عن ابن عباس أنه قال : لما نزل قوله تعالى (كل من عليهما فان) قالت الملائكة مات أهل الأرض ، ولما نزل قوله تعالى (كل نفس ذائقه الموت) قالت الملائكة متنا .

﴿المسألة الرابعة﴾ قوله تعالى (كل نفس ذائقه الموت) يدل على أن المقتول يسمى بالميته وإنما لا يسمى المذكى بالميته بسبب التخصيص بالعرف .

ثم قال تعالى («إِنَّمَا تُوفَّونَ أَجْوَرَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ») بين تعالى أن تمام الأجر والثواب لا يصل إلى المكافف إلا يوم القيمة، لأن كل منفعة تصل إلى المكافف في الدنيا فهي مقدرة بالغموم والهموم وبخوف الانقطاع والزوال، والأجر التام والثواب الكامل إنما يصل إلى المكافف يوم القيمة لأن هناك يحصل السرور بلا غم، والأمن بلا خوف، واللذة بلا ألم. والسعادة بلا خوف الانقطاع، وكذا القول في جانب العقاب فإنه لا يحصل في الدنيا ألم خالص عن شوائب اللذة، بل يتمتزج به راحات وتحفيفات، وإنما الألم التام الخالص الباقي هو الذي يكون يوم القيمة، نعوذ بالله منه.

ثم قال تعالى («فَنَّ زَحْرَجَ عَنِ النَّارِ وَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ») الزحرجة التسخية والابعاد، وهو تكريير الزح، والزح هو الجذب بعجلة، وهذا تنبؤه على أن الإنسان حينما كان في الدنيا كأنه كان في النار، وما ذاك إلا كثرة آفاته وشدة بلياتها، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام «الدنيا سجن المؤمن» وأعلم أنه لامقصود للإنسان وراء هذين الأمرين ، الخلاص عن العذاب ، والوصول إلى الثواب ، فيبين تعالى أن من وصل إلى هذين المطلوبين فقد فاز بالمقصد الأقصى والغاية التي لا مطلوب بعدها . وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها» وقرأ قوله تعالى («فَنَّ زَحْرَجَ عَنِ النَّارِ وَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ») وقال عليه الصلاة والسلام «من أحب أن يزحرج عن النار ويدخل الجنة فلتدركه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ولیؤت إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه»

ثم قال («وما الحياة الدنيا إلّامتع الغرور») الغرور مصدر من قولك: غرت فلاناً غوراً شبيه الله الدنيا بالمتاع الذي يدلس به على المستدام ويغفر عليه حتى يشتريه ثم يظهر له فساده ورداءته والشيطان هو المدلس الغرور ، وعن سعيد بن جبير : أن هذا في حق من آثر الدنيا على الآخرة ، وأما من طلب الآخرة بها فأنها نعم المتاع والله أعلم .

وأعلم أن فساد الدنيا من وجوهه: أولها : أنه لو حصل للإنسان جميع مراداته لكان غمه وهمه أزيد من سروره، لأجل قصر وقته وقلة الوثوق به وعدم علمه بأنه هل ينتفع به أم لا ، وثانيها : أن الإنسان كلما كان وجداته برادات الدنيا أكثر كان حرصه في طلبها أكثر، وكلما كان الحرص أكثر كان تألم القلب بسبب ذلك الحرص أشد ، فإن الإنسان يتوجه أنه إذا فاز بمقصوده سكنته نفسه وليس كذلك ، بل يزداد طلبه وحرصه ورغبته ، وثالثها : أن الإنسان بقدر ما يجده من الدنيا يبقى محرومًا عن الآخرة التي هي أعظم السعادات والخيرات ، ومتي عرفت هذه الوجوه الثلاثة

لَتُبْلَوْنَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتُسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذْنِي كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَقَوَّا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزِيمِ الْأَمْوَارِ «١٨٦»

علمت أن الدنيا متاع الغرور ، وأنها كما وصفها أمير المؤمنين على بن أبي طالب رضي الله عنه حيث قال : لين مسها قاتل سماها . وقال بعضهم : الدنيا ظاهرها مطية السرور ، وباطنه مطية الشرور .

قوله تعالى «لتبلون في أموالكم وأنفسكم ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً وإن تصبروا وتقروا فإن ذلك من عزم الأمور»

اعلم أنه تعالى لما سأله الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله (كل نفس ذائمة الموت) زاد في تسليمه بهذه الآية، فيبين أن الكفار بعد أن آذوا الرسول وال المسلمين يوم أحد، فسيؤذونهم أيضاً في المستقبل بكل طريق يمكنهم، من الإيذاء بالنفس والإيذاء بالمال ، والغرض من هذا الاعلام أن يوطئوا أنفسهم على الصبر وترك الجزع ، وذلك لأن الإنسان إذا لم يعلم نزول البلاء عليه فاذ انزل البلاء عليه شق ذلك عليه، أما اذا كان عالماً بأنه سينزل، فإذا نزل لم يعظم وقعه عليه

أما قوله (لتبلون في أموالكم وأنفسكم) ففيه مسائل :

«المسألة الأولى» قالوا لأحدى رحمه الله : اللام لام القسم ، والنون دخلت مؤكدة وضمت الواو لسكنها وسكون النون، ولم تكسر لاتقاء الساكنين لأنها واو جمع فحركت بما كان يجب لسابقها من الضم ، ومثله (اشتروا الضلال)

«المسألة الثانية» (لتبلون) لختبرن ، ومعلوم أنه لا يجوز في وصف الله تعالى الاختبار لأنه طلب المعرفة ليعرف الجيد من الرديء ، ولكن معناه في وصف الله تعالى أنه يعامل العبد معاملة المختبر .

«المسألة الثالثة» اختلفوا في معنى هذا الابلاء فقال بعضهم : المراد ما ينالهم من الشدة والفقر وما ينالهم من القتل والجرح والهزيمة من جهة الكفار ، ومن حيث ألزموا الصبر في الجهاد . وقال الحسن : المراد به التكاليف الشديدة المتعلقة بالبدن والمال ، وهي الصلاة والزكاة والجهاد . قال القاضي : والظاهر يتحمل كل واحد من الأمرين فلا يتحقق حمله عليهم .

وأما قوله ﴿ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا﴾ فالمراد منه أنواع الإيذاء الحاصلة من اليهود والنصارى والمرشكين لل المسلمين ، وذلك لأنهم كانوا يقولون عزير ابن الله ، والمسيح ابن الله ، وثالث ثلاثة ، وكانوا يطعنون في الرسول عليه الصلاة والسلام بكل ما يقدرون عليه ، ولقد هجاه كعب بن الأشرف ، وكانوا يحرضون الناس على مخالفة الرسول صلي الله عليه وسلم . وأما المشركون فهم كانوا يحرضون الناس على مخالفة الرسول صلي الله عليه وسلم ويجمعون العساكر على محاربة الرسول صلي الله عليه وسلم وينبطون المسلمين عن نصرته ، فيجب أن يكون الكلام محمولا على الكل إذ ليس حمله على البعض أولى من حمله على الثاني .

ثم قال تعالى عطفا على الأمرين ﴿وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَقُولُوا فَإِنْ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأَمْرِ﴾ وفي مسائل ﴿المسألة الأولى﴾ قال المفسرون : بعث الرسول صلي الله عليه وسلم أبو بكر إلى فتحاص اليهودي يستمدده ، فقال فتحاص قد احتاج ربك إلى أن نمدده ، فهم أبو بكر رضي الله عنه أن يضربه بالسيف ، وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال له حينبعثه : لاتغلبن على شيء حتى ترجع إلى ، فتقذ أبو بكر رضي الله عنه ذلك وكيف عن الضرب ونزلت هذه الآية .

﴿المسألة الثانية﴾ للآية تأويلاً : الاول : أن المراد منه أمر الرسول صلي الله عليه وسلم بالمصاربة على الابتلاء في النفس والمال ، والمصاربة على تحمل الأذى وترك المعارضه وال مقابلة ، وإنما وجوب الله تعالى ذلك لأنه أقرب إلى دخول الخالف في الدين ، كما قال (فقولا له قولاً له علينا يتذكرة أو يخشى) وقال (قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله) والمراد بهذا الغفران الصبر ، وترك الانتقام وقال تعالى (وإذا مروا باللغو مروا كراما) وقال (فاصبر كاصبر أولوا العزم من الرسل) وقال (ادفع باليدي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ول حميم) قال الوحدى رحمه الله : كان هذا قبل نزول آية السيف . قال القفال رحمه الله : الذي عندى أن هذا ليس بمنسوخ والظاهر أنها نزلت عقيب قصة أحد ، والمعنى أنهم أمروا بالصبر على ما يؤذون به الرسول صلي الله عليه وسلم على طريق الأقوال الجارية فيما بينهم ، واستعمال مداراتهم في كثير من الأحوال . والأمر بالقتال لا ينافي الأمر بالمصاربة على هذا الوجه ، واعلم أن قول الواحد ضعيف ، والقول ماقالة القفال

﴿الوجه الثاني في التأويل﴾ أن يكون المراد من الصبر والتقوى : الصبر على مجاهدة الكفار ومنابذتهم والإنكار عليهم ، فأمرروا بالصبر على مشاق الجهاد ، والجرى على نهج أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الإنكار على اليهود والاتقاء عن المداهنة مع الكفار ، والسكوت عن إظهار الإنكار ﴿المسألة الثالثة﴾ الصبر عبارة عن احتمال المكره ، والتقوى عبارة عن الاحتراز عملاً ينبغي

وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيَشَاقَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لِتَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ  
فَنَبِذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثُمَّا قَلِيلًا فَبَئْسَ مَا يَشْتَرُونَ» ١٨٧

فقد ذكر الصبر ثم ذكر عقبة التقوى ، لأن الإنسان إنما يقدم على الصبر لأجل أنه يريد الاتقاء عما لا ينبغي ، وفيه وجه آخر : وهو أن المراد من الصبر هو أن مقابلة الإساءة بالإساءة تفضي إلى ازدياد الإساءة ، فأمر بالصبر تقليلًا لمضار الدنيا ، وأمر بالتقوى تقليلًا لمضار الآخرة ، فكانت الآية على هذا التأويل جامعةً لآداب الدنيا والآخرة

(المسألة الرابعة) قوله (من عزم الأمور) أى من صواب التدبير الذى لاشك في ظهور الرشد فيه ، وهو مما ينبغي ل بكل عاقل أن يعزم عليه ، فتأخذ نفسه لاحماله به ، والعزم كأنه من جملة الحزم وأصله من قول الرجل : عزمت عليك أن تفعل كذا ، أى ألزمته إياك لاحماله على وجه لا يجوز ذلك الترخيص في تركه ، فما كان من الأمور حميد العاقبة معروفاً بالرشد والصواب فهو من عزم الأمور لأنَّه مما لا يجوز لعاقل أن يترخص في تركه ، ويحتمل وجهاً آخر ، وهو أن يكون معناه : فإن ذلك ما قد عزم عليكم فيه أى ألزمتم الأخذ به والله أعلم

قوله تعالى «وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيَشَاقَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لِتَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبِذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثُمَّا قَلِيلًا فَبَئْسَ مَا يَشْتَرُونَ»

اعلم أن في كيفية النظم وجهين : الأول : أنه تعالى لما حکى عن اليهود شبهها طاعنة في نبوة محمد عليه الصلاة والسلام وأجاب عنه أتبعه بهذه الآية ، وذلك لأنَّه تعالى أوجب عليهم في التوراة والإنجيل على أممَة موسى وعيسى عليهمما السلام ، أن يشرحاً ما في هذين الكتابين من الدلائل الدالة على صحة دينه وصدق نبوته ورسالته ، والمراد منه التعجب من حالهم كأنه قيل : كيف يليق بكم ايراد الطعن في نبوته ودينه مع ان كتبكم ناطقة ودالة على أنه يجب عليكم ذكر الدلائل الدالة على صدق نبوته ودينه . الثاني : أنه تعالى لما أوجب في الآية المتقدمة على محمد صلى الله عليه وسلم احتمال الأذى من أهل الكتاب ، وكان من جملة ايدائهم للرسول صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يكتمون ما في التوراة والإنجيل من الدلائل الدالة على نبوته ، فكانوا يحرفوها ويزكرون لها تأويلاً فاسداً ، فبين أن هذا من تلك الجملة التي يجب فيها الصبر وفي الآية مسائل

(المسألة الأولى) قرأ ابن كثير وأبو بكر وعاصم وأبو عمرو (لبنيته ولا يكتسمونه) بالياء فيما

كناية عن أهل الكتاب ، وقرأ الباقون بالباء فيما على الخطاب الذي كان حاصلا في وقت أخذ الميثاق ، أى فقال لهم : لتبيئنوه ، ونظير هذه الآية قوله (وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لاتعبدون إلا الله) بالباء والياء وأيضا قوله (وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب لفسد في الأرض)  
**(المسألة الثانية)** الكلام في كيفية أخذ الميثاق قد تقدم في الآية المقدمة ، وذلك لأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أوردوا الدلائل في جميع أبواب التكاليف وألزمواهم قبولها ، فالله سبحانه وتعالى إنما أخذ الميثاق منهم على لسان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فذلك التوكيد والالتزام هو المراد بأخذ الميثاق . وعن سعيد بن جبير : قلت لابن عباس : إن أصحاب عبد الله يقرؤن (واذ أخذ الله ميثاق النبيين) فقال أخذ الله ميثاق النبيين على قومهم . واعلم أن الزام هذا الظهور لاشك أنه مخصوص بعلماء القوم الذين يعرفون ما في الكتاب والله أعلم

**(المسألة الثالثة)** الضمير في قوله (لتبيئن الناس ولا تكتمونه) إلى ماذا يعود ؟ فيه قولان قال سعيد بن جبير والسدى : هو عائد إلى محمد عليه السلام ، وعلى هذا التقدير يكون الضمير عائدا إلى معلوم غير مذكور ، وقال الحسن وقتادة : يعود إلى الكتاب في قوله (أوتوا الكتاب) أى أخذنا ميثاقهم بأن يبيئوا للناس ما في التوراة والإنجيل من الدلالة على صدق نبوة محمد صلى الله عليه وسلم

**(المسألة الرابعة)** اللام لام التأكيد يدخل على اليمين ، تقديره : استحلفهم ليبيئنه  
**(المسألة الخامسة)** إنما قال : ولا تكتمونه ولم يقل : ولا تكتمنه ، لأن الواو وأو الحال دون وأو العطف ، المعنى لتبيئن الناس غير كامن .

فإن قيل : البيان يضاد الكتاب ، فلما أمر بالبيان كان الأمر به نهيا عن الكتاب ، فما الفائدة في ذكر النهي عن الكتاب ؟

قينا : المراد من البيان ذكر تلك الآيات الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم من التوراة والإنجيل ، والمراد من النهي عن الكتاب أن لا يلقوا فيها التأويلات الفاسدة والشهادات المعطلة .  
**(المسألة السادسة)** أعلم أن ظاهر هذه الآية وإن كان مختصاً باليهود والنصارى فإنه لا يبعد أيضاً دخول المسلمين فيه ، لأنهم أهل القرآن وهو أشرف الكتب ، حتى أن الحجاج أرسل إلى الحسن وقال : ما الذي بلغنى عنك ؟ فقال ما كل الذي بلغك عن قلبه : ولا كل ما قلته بلغك ، قال أنت الذي قلت إن النفاق كان مقموعاً فأصبح قد تعمم وتقلد سيفاً ، فقال نعم ، فقال : وما الذي حملك على هذا ونحن نكرهه ، قال : لأن الله أخذ ميثاق الذين أتوا الكتاب ليبيئن الناس ولا يكتمونه . وقال قتادة : مثل علم لا يقال به كمثل كثرة لا ينفق منه ، ومثل حكمة لا تخرج كمثل

لَا تَحْسِنُ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعُلُوا فَلَا  
 تَحْسِنُهُمْ بِمَفَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » ١٨٨ « وَاللَّهُ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ  
 وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » ١٨٩ «

ضم قائم لا يأكل ولا يشرب ، وكان يقول : طوبى لعالم ناطق ، ولما سمع واع ، هذا علم علينا فبدله ، وهذا سمع خيرا فوعاه ، قال عليه الصلاة والسلام «من كتم علياً عن أهله ألم بالجام من نار» وعن على رضى الله عنه : ما أخذ الله على أهل الجهل أن يتعلموا حتى أخذ على أهل العلم أن يعلموا .

ثم قال تعالى (فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْهُ بِهِ ثُمَّا قَلِيلًا فَبَيْسَ مَا يَشْتَرُونَ) والمراد أنهم لم يراغوه ولم يلتقطوا إليه ، والنجد وراء الظاهر مثل الطرح وترك الاعتداد ، ونقيضه : جعله نصب عينه وإلقاءه بين عينيه و قوله (وَاشْتَرَوْهُ بِهِ ثُمَّا قَلِيلًا) معناه أنهم أخفوا الحق ليتوسلوا به إلى وجдан شيء من الدنيا ، فكل من لم يبين الحق للناس وكم شيئاً منه لغرض فاسد ، من تسهيل على الظلمة وتطيب لقلوبهم ، أو لجر منفعة ، أو لتقية وخوف ، أو لبخل بالعلم دخل تحت هذا الوعيد .

قوله تعالى (لَا تَحْسِنُ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعُلُوا فَلَا تَحْسِنُهُمْ  
 بِمَفَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)

اعلم أن هذا من جملة مدخل تحت قوله (وَمِنَ الْمُذْنِينَ أَشَرَّ كَوَاذِي كَثِيرًا) فيبين تعالى أن من جملة أنواع هذا الأذى أنهم يفرجون بما أتوا به من أنواع الخبث والتلبيس على ضعفة المسلمين ، ويحبون أن يحمدوا بأنهم أهل البر والتقوى والصدق والديانة ، ولا شك أن الإنسان يتاذى بمشاهدة مثل هذه الأحوال ، فأمر النبي عليه الصلاة والسلام بالمصايرة عليها ، وبين ما لهم من الوعيد الشديد وفي الآية مسائل

(المسألة الأولى) قرأ حمزة وعاصم والكسائي بالباء المنقطة من فوق ، وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر بالياء المنقطة من تحت ، وكذا في قوله (فَلَا تَحْسِنُهُمْ) أما القراءة الأولى ففيها وجهان : أحدهما : أن يقرأ كلاهما بفتح الباء . والثانى : أن يقرأ كلاهما بضم الباء ، فمن قرأ بالباء وفتح الباء فيما جعل التقدير : لاتحسن يامحمد ، أو أيتها السامع ، ومن ضم الباء فيما جعل الخطاب للمؤمنين : وجعل أحد المفعولين الذين يفرحون ، والثانى بفازة وقوله (فَلَا تَحْسِنُهُمْ بِمَفَازَةٍ) تأكيد

للأول، وحسنت اعادته لطول الكلام ، كقولك : لاتظن زيدا إذا جاءك وكلمك في كذا وكذا فلا تطنه صادقا ، وأما القراءة الثانية وهي بالياء المنقطة من تحت في قوله (لا تحسن) ففيها أيضا وجهان : الأول : بفتح الباء وبضمها فيما جعل الفعل للرسول صلى الله عليه وسلم والباقي كما علمت

**(والوجه الثاني)** بفتح الباء في الأول وضمها في الثاني وهو قراءة أبي عمرو ، ووجهه أنه جعل الفعل للذين يفرحون ولم يذكر واحدا من مفعولييه، ثم أعاد قوله (فلا تحسن) بضم الباء وقوله (هم) رفع بأسناد الفعل اليه، والمفعول الأول مذدوف والتقدير : ولا تحسن هؤلاء الذين يفرحون أنفسهم بمفارقة من العذاب

**(المسألة الثانية)** اعلم أنه تعالى وصف هؤلاء القوم بأنهم يفرحون ب فعلهم ويحبون أيضا أن يحتملوا بما لم يفعلوا، والمفسرون ذكروا فيه وجوها : الأول : أن هؤلاء اليهود يحرفون نصوص التوراة ويفسرونها بinterpretations باطلة ويرجونها على الأغمار من الناس ، ويفرحون بهذا الصنع ثم يحبون أن يحتملوا بأنهم أهل الدين والديانة والعفاف والصدق والبعد عن الكذب ، وهو قول ابن عباس، وأنت إذا أتصفت عرفت أن أحوال أكثر الخلق كذلك، فانهم يأتون بجميع وجوه الحيل في تحصيل الدنيا و يفرحون بوجдан مطلوبهم ، ثم يحبون أن يحتملوا بأنهم أهل العفاف والصدق والدين والثاني : روى أنه عليه الصلة والسلام سأل اليهود عن شيء مما في التوراة فكتموا الحق وأخبروا بخلافه ، وأرزوهم قد صدقوا و فرحا بذلك التلبيس ، و طلبوا من الرسول عليه الصلة والسلام أن يثنى عليهم بذلك، فأطلع الله رسوله على هذا السر . والمعنى أن هؤلاء اليهود فرحا بما فعلوا من التلبيس و توقيعوا بذلك أن ثني عليهم بالصدق والوفاء . الثالث : يفرحون بما فعلوا من كتمان النصوص الدالة على مبعث محمد صلى الله عليه وسلم ، ويحبون أن يحتملوا بما لم يفعلوا من اتباع دين إبراهيم ، حيث ادعوا أن إبراهيم عليه السلام كان على اليهودية وأنهم على دينه . الرابع : أنه نزل في المنافقين فانهم يفرحون بما أتوا من إظهار الإيمان للمسلمين على سبيل التفايق من حيث أنهم كانوا يتوصلون بذلك إلى تحصيل مصالحهم في الدنيا ، ثم كانوا يتوقعون من النبي عليه الصلة والسلام أن يحدهم على الإيمان الذي ما كان موجودا في قلوبهم . الخامس : قال أبوسعید الخدرى نزلت في رجال من المنافقين كانوا يتخلقون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العزو ، و يفرحون بعودهم عنه فإذا قدم اعتذروا إليه فيقبل عندهم ، ثم طعموا أن يثنى عليهم كما كان يثنى عن المسلمين المجاهدين . السادس : المراد منه كتمانهم ما في التوراة من أخذ الماشق عليهم بالاعتراف بمحمد صلى

إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْخَلْفَ لَآيَاتٍ لَّاُولَى

الآيات» ١٩٠

الله عليه وسلم، وبالاقرار ببنوته ودينه، ثم انهم فرحوا بكتابهم لذلك واعراغهم عن نصوص الله تعالى، ثم زعموا أنهم أبناء الله وأحباؤه، وقالوا لن تمسنا النار إلا أياما معدودة.

واعلم أن الأولى يحمل على الكل، لأن جميع هذه الأمور مشتركة في قدر واحد. وهو أن الإنسان يأتي بالفعل الذي لاينبغى ويفرح به، ثم يتوقع من الناس أن يصفوه بسداد السيرة واستقامة الطريقة والزهد والأقبال على طاعة الله.

﴿المُسَأْلَةُ الْثَالِثَةُ﴾ في قوله (بِمَا أَتَوْا) بحثان : الأول : قال الفراء : قوله (بِمَا أَتَوْا) يزيد فعلوه كقوله (واللذان يأتيا منكم) وقوله (لقد جئت شيئاً فريا) أي فعلت . قال صاحب الكشاف : أتي وجاء ، يستعملان بمعنى فعل ، قال تعالى (إنه كان وعده مأتيا) . لقد جئت شيئاً فريا (ويدل عليه قراءة أبي (يفرحون بما فعلوا)

﴿البحث الثاني﴾ قرىء آتوا بمعنى أعطوا ، وعن على رضى الله عنه (بِمَا أَتَوْا)  
 ﴿المُسَأْلَةُ الرَّابِعَةُ﴾ قوله (بِمَفَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ) أي بمنجاة منه، من قوله : فاز فلان اذا نجا ،  
 وقال الفراء : أي يبعد من العذاب ، لأن الفوز معناه انتباعه من المكره ، وذكر ذلك في قوله  
 (فقد فاز) ثم حقى ذلك بقوله (ولهم عذاب أليم) ولا شبهة أن الآية واردة في الكفار والمنافقين  
 الذين أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بالصبر على أذاهم .

ثم قال (وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) أي لهم عذاب أليم من له ملك السموات والأرض ، فكيف يرجو النجاة من كان معدبه هذا القادر الغالب .

قوله تعالى (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْخَلْفَ لَآيَاتٍ لَّاُولَى الآيات) اعلم أن المقصود من هذا الكتاب الكريم جذب القلوب والأرواح عن الاشتغال بالخلق إلى الاستغراق في معرفة الحق ، فلما طال الكلام في تقرير الأحكام والجواب عن شبهات المبطلين عاد إلى إنارة القلوب بذكر ما يدل على التوحيد والاطهارة والكبرياء والجلال ، فذكر هذه الآية . قال ابن عمر : قلت لعائشة : أخبريني بأعجب ما رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبكت وأطالت ثم قالت : كل أمره عجب ، أتاني في ليلي فدخل في لحافي حتى أصفي جلده بجلدي ،

ثم قال لى: يا عائشة هل لك أن تأذن لي الليلة في عبادة ربى ، قلت يارسول الله إنى لأحب قربك وأحب مرادك قد أذنت لك ، فقام إلى قربة من ماء في البيت فتوضاً ولم يكثر من صب الماء ، ثم قام يصلى ، فقرأ من القرآن وجعل يبكي ، ثم رفع يديه فحمل يبكي حتى رأيت دموعه قد بلت الأرض ، فأناه بالل يؤذنه بصلة الغدنة فرأه يبكي ، فقال له : يارسول الله أتبكي وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال : يا بالل أفلأ كون عبدا شكورا ، ثم قال مالى لا أبكي وقد أنزل الله في هذه الليلة (إن في خلق السموات والأرض) ثم قال : ويل من قرأتها ولم يتذكر فيها . وروى : ويل من لا يكرها بين فكيه ولم يتأمل فيها . وعن عل رضى الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يتسوّك ثم ينظر الى السماء ويقول : إن في خلق السموات والأرض . وحكي أن الرجل من بنى إسرائيل كان اذا عبد الله ثلاثين سنة أظلته سحابة . فعبدها حتى من فتيا نهيم فما أظلته السحابة ، فقالت له أممه : لعل فرطة صدرت منك في مدتك ، قال ما ذكر ، قالت لعلك نظرت مرة الى السماء ولم تعتبر قال نعم ، قالت فما أتيت إلا من ذلك .

واعلم أنه تعالى ذكر هذه الآية في سورة البقرة ، وذكرها هنا أيضا ، وختم هذه الآية في سورة البقرة بقوله (آيات لقوم يعقلون) وختمتها هنا بقوله (آيات لا ولی الالباب) وذكر في سورة البقرة مع هذه الدلائل الثلاثة خمسة أنواع أخرى ، حتى كان المجموع ثمانية أنواع من الدلائل ، وهبنا اكتفى بذكر هذه الأنواع الثلاثة : وهي السموات والأرض ، والليل والنهار ، فهذه أسئلة ثلاثة :

﴿السؤال الأول﴾ ما الفائدة في إعادة الآية الواحدة باللفظ الواحد في سورتين ؟

﴿والسؤال الثاني﴾ لم اكتفى هنا بإعادة ثلاثة أنواع من الدلائل وحذف الخمسة الباقية ؟

﴿والسؤال الثالث﴾ لم قال هناك (لقوم يعقلون) وقال هبنا (لا ولی الالباب)

فأقول والله أعلم بأسرار كتابه : إن سؤيادة البصيرة تجري بجري سواد البصر لا يقدر أن يستقصى في النظر إلى شيئاً ، بل إذا حدق بصره نحو شيء تغدر عليه في تلك الحالة تحديق البصر نحو شيء آخر ، فكذلك هبنا إذا حدق الإنسان حدقه عقله نحو ملاحظة معقول امتنع عليه في تلك الحالة تحديق العقل نحو معقول آخر ، فعلى هذا كلما كان اشتغال العقل بالافتراضات إلى المعقولات المختلفة أكثر ، كان حرمانه عن الاستقصاء في تلك التعقدات والإدراكات أكثر ، فعلى هذا : السالك إلى الله لا بد له في أول الأمر من تكثير الدلائل ، فإذا استثار القلب بنور معرفة الله صار اشتغاله بتلك الدلائل كالحجاب له عن استغراق القلب في معرفة الله ، فالطالب في أول أمره كان طالباً لتكثير الدلائل ، فعنده وقوع هذا النور في القلب يصير طالباً لتقليل الدلائل ، حتى إذا زالت

الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُوْدًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقَنَا عَذَابَ النَّارِ» ١٩١  
 رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِظَّالَمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ» ١٩٢

الظلمة المتولدة من اشتغال القلب بغير الله كمل فيه تجلى أنوار معرفة الله ، واليه الاشارة بقوله (فاخلع نعمايك إنك بالواadi المقدس طوى) والنعلان هما المقدمتان للثان بهما يتوصل العقل إلى المعرفة فلما وصل إلى المعرفة أمر بخلعهما ، وقيل له : إنك تريد أن تضع قدميك في وادي قدس الوحدانية فاترك الاشتغال بالدلائل

إذا عرفت هذه القاعدة، فذكر في سورة البقرة ثمانية أنواع من الدلائل ، ثم أعاد في هذه السورة ثلاثة أنواع منها، تنبئها على أن العارف بعد صيرورته عارفاً لا بد له من تقليل الالتفات إلى الدلائل ليكمل له الاستغراق في معرفة المدلول ، فكان الغرض من إعادة ثلاثة أنواع من الدلائل وحذف البقية، التنبئية على ما ذكرناه ، ثم انه تعالى استقصى في هذه الآية الدلائل السماوية وحذف الدلائل الخامسة الباقية ، التي هي الدلائل الأرضية ، وذلك لأن الدلائل السماوية أقهر وأبهر ، والعجائب فيها أكثر ، وانتقال القلب منها إلى عظمة الله وكبريائه أشد ، ثم ختم تلك الآية بقوله (لقوم يعقلون) وختم هذه الآية بقوله (الأولى للآليات) لأن العقل له ظاهر وله لب ، ففي أول الأمر يكون عقل ، وفي كل الحال يكون لها ، وهذا أيضا يقوى ما ذكرناه ، فهذا ما خطر بالبال والله أعلم بأسرار كلامه العظيم الكريم الحكيم .

قوله تعالى (الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار . ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته وما لظالمين من أنصار)

اعلم أنه تعالى لما ذكر دلائل الاهمية والقدرة والحكمة وهو ما يتصل بتقرير الربوبية ذكر بعدها ما يتصل بالعبودية ، وأصناف العبودية ثلاثة أقسام : التصديق بالقلب ، والاقرار باللسان ، والعمل بالجوارح ، فقوله تعالى (يدركون الله) إشارة إلى عبودية اللسان ، وقوله (قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم) إشارة إلى عبودية الجوارح والاعضاء ، وقوله (ويتفكرون) في خلق السموات

والأرض) إشارة إلى عبودية القلب والفكر والروح، والانسان ليس إلا هذا المجموع، فإذا كان للسان مستغرقاً في الذكر، والأركان في الشكر، والجنان في الفكر، كان هذا العبد مستغرقاً بجميع أجزائه في العبودية، فالآية الأولى دالة على كمال الربوبية، وهذه الآية دالة على كمال العبودية، فما أحسن هذا الترتيب في جذب الأرواح من الخلق إلى الحق، وفي نقل الأسرار من جانب عالم الغرور إلى جانب الملك الغفور، ونقول في الآية مسائل :

**(المسألة الأولى)** للمفسرين في هذه الآية قوله : الاول : أن يكون المراد منه كون الانسان دائم الذكر لربه، فإن الأحوال ليست إلا هذه الثلاثة، ثم لما وصفهم بكونهم ذاكرين فيها كان ذلك دليلاً على كونهم مواظبين على الذكر غير فاترين عنه البتة.

**(والقول الثاني)** أن المراد من الذكر الصلاة، والمعنى أنهم يصلون في حال القيام، فإن عجزوا في حال القعود، فإن عجزوا في حال الاضطجاع، والمعنى أنهم لا يتراكمون الصلاة في شيء من الأحوال، والحمل على الأول أولى لأن الآيات الكثيرة ناطقة بفضيلة الذكر، وقال عليه الصلاة والسلام «من أحب أن يرتع في رياض الجنة فليذكر ذكر الله»

**(المسألة الثانية)** يتحتم أن يكون المراد بهذا الذكر هو الذكر باللسان، وأن يكون المراد منه الذكر باللقب، والأكمل أن يكون المراد الجمع بين الأمرين.

**(المسألة الثالثة)** قال الشافعى رضى الله عنه : إذا صلى المريض مضطجعاً وجب أن يصلى على جنبه، وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : بل يصلى مستلقياً حتى إذا وجد خفة قعد، وحججة الشافعى رضى الله عنه ظاهر هذه الآية، وهو أنه تعالى مدح من ذكره على حال الاضطجاع على الجنب، فكان هذا الوضع أولى.

واعلم أن فيه دقيقة طيبة وهو أنه ثبت في المباحث الطبية أن كون الانسان مستلقياً على قفاه يمنع من استكمال الفكر والتدبر، وأما كونه مضطجعاً على الجنب فإنه غير مانع منه، وهذا المقام يراد فيه التدبر والتفكير، ولأن الاضطجاع على الجنب يمنع من النوم المغرق، فكان هذا الوضع أولى، لكونه أقرب إلى اليقظة، وإلى الاشتغال بالذكر

**(المسألة الرابعة)** محل (على جنوبهم) نصب على الحال عطفاً على ما قبله، كأنه قيل : قياماً وقعوداً ومضطجعين.

واعلم أنه تعالى لما وصفهم بالذكر وثبت أن الذكر لا يكمل إلا مع الفكر، لاجرم قال بعده (ويتفكرون في خلق السموات والأرض) وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) أعلم أنه تعالى رغب في ذكر الله ، ولما آل الأمر إلى الفكر لم ير غب في الفكر في الله ، بل رغب في الفكر في أحوال السموات والأرض ، وعلى وفق هذه الآية قال عليه الصلاة والسلام «تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق» والسبب في ذلك أن الاستدلال بالخلق على الخالق لا يمكن وقوعه على نعم المائة، إنما يمكن وقوعه على نعم الخالفة، فاذن نستدل بحدوث هذه المحسوسات على قدم خالقها ، وبكميتها وكيفيتها وشكلها على براءة خالقها عن الكمية والكيفية والشكل ، وقوله عليه الصلاة والسلام «من عرف نفسه عرف ربها» معناه من عرف نفسه بالحدث عرف ربها بالقدم ، ومن عرف نفسه بالمكان عرف ربها بالوجوب ، ومن عرف نفسه بالحاجة عرف ربها بالاستغناء ، فكان التفكير في الخلق مكتنا من هذا الوجه ، أما التفكير في الخالق فهو غير ممكن البesta ، فاذن لا يتصور حقيقته إلا بالسلوب فنقول : إنه ليس بجوهر ولا عرض ، ولا مركب ولا مؤلف ، ولا في الجهة ، ولا شك أن حقيقته المخصوصة مغايرة لهذه السلوب ، وتلك الحقيقة المخصوصة لا سبيل للعقل إلى معرفتها فيصير العقل كالواله المدهوش المتغير في هذا الموقف فلهذا السبب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التفكير في الله ، وأمر بالتفكير في المخلوقات ، فلهذه الدقيقة أمر الله في هذه الآيات بذكره ، ولما ذكر الفكر لم يأمر بالتفكير فيه ، بل أمر بالتفكير في مخلوقاته .

(المسألة الثانية) أعلم أن الشيء الذي لا يمكن معرفته بحقيقة المخصوصة إنما يمكن معرفته بأثاره وأفعاله ، فكلما كانت أفعاله أشرف وأعلى كان وقوف العقل على كمال ذلك الفاعل أكمل ، ولذلك ان العامي يعظم اعتقاده في القرآن ولكنه يكون اعتقاداً تقليدياً إجمالياً ، أما المفسر المحقق الذي لا يزال يطلع في كل آية على أسرار عجيبة ، ودقائق اطيفة ، فإنه يكون اعتقاده في عظمة القرآن أكمل .

إذا عرفت هذا فنقول : دلائل التوحيد محصورة في قسمين : دلائل الآفاق ، ودلائل الأنفس ولا شك أن دلائل الآفاق أجمل وأعظم كما قال تعالى (خلق السموات والأرض أكبر من خلق الناس) ولما كان الأمر كذلك لا جرم أمر في هذه الآية بالتفكير في خلق السموات والأرض لأن دلالتها أبجع وشواهدها أعظم ، وكيف لا نقول ذلك ولو أن الإنسان نظر إلى ورقة صغيرة من أوراق شجرة ،رأى في تلك الورقة عرقاً واحداً متداً في وسطها ، ثم يتشعب من ذلك العرق عروق كثيرة إلى الجانين ، ثم يتشعب منها عروق دقيقة ، ولا يزال يتشعب من كل عرق عروق آخر حتى تصير في الدقة بحيث لا يراها البصر ، وعند هذا يعلم أن للخالق في تدبير تلك الورقة على هذه

الخلقة حكما باللغة وأسرار أبعجية ، وأن الله تعالى أودع فيها قوى جاذبة لغذائها من فقر الأرض ثم ان ذلك الغذاء يجري في تلك العروق حتى يتوزع على كل جزء من أجزاء تلك الورقة جزء من أجزاء ذلك الغذاء بتقدير العزيز العليم ، ولو أراد الإنسان أن يعرف كيفية خلقة تلك الورقة وكيفية التدبير في إيجادها وإيداع القوى الغذائية والنامية فيها لعجز عنده ، فإذا عرف أن عقله قاصر عن الوقوف على كيفية خلقة تلك الورقة الصغيرة ، فينئذ يقيس تلك الورقة إلى السموات مع ما فيها من الشمس والقمر والنجوم ، وإلى الأرض مع ما فيها من البحار والجبال والمعادن والنبات والحيوان ، عرف أن تلك الورقة بالنسبة إلى هذه الأشياء كالعدم ، فإذا عرف قصور عقله عن معرفة ذلك الشيء الحقير عرف أنه لا سبيل له للبنة إلى الاطلاع على عجائب حكمة الله في خلق السموات والأرض ، وإذا عرف بهذا البرهان النير قصور عقله وفهمه عن الاحتاطة بهذا المقام لم يبق معه إلا الاعتراف بأن الخالق أجل وأعظم من أن يحيط به وصف الواصفين ومعارف العارفين ، بل يسلم أن كل مخلقه فقيه حكم بالغة وأسرار عظيمة وإن كان لا سبيل له إلى معرفتها ، فعنده هذا يقول : سبحانك ! والمراد منه اشتغاله بالتسبيح والتهليل والتحميد والتعظيم ، ثم عند ذلك يشتعل بالدعاء فيقول : فقنا عذاب النار . وعن النبي صلى الله عليه وسلم «يَنِّي رَجُلٌ مُسْتَقِلٌ عَلَىٰ فَرَاشِهِ إِذْ رُفِعَ رَأْسُهُ فَنَظَرَ إِلَى النَّجُومِ وَإِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ لَكَ رَبَا وَخَالقاً ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي فَنَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فَغَفَرَ لَهُ» وقال النبي صلى الله عليه وسلم «لَا عِبَادَةَ كَالْتَّفَكُّرِ» وقيل : الفكرة تذهب الغفلة وتجذب للقلب الحشية كما ينبت الماء الزرع . وعن النبي صلى الله عليه وسلم «لَا تَفْضُلُنِي عَلَىٰ يُونُسَ بْنَ مَتَّىٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ لِهِ كُلَّ يَوْمٍ مِثْلَ هُجُورِهِ مِثْلَ عَمَلِ أَهْلِ الْأَرْضِ» قالوا وكان ذلك العمل هو التفكير في معرفة الله ، لأن أحدا لا يقدر أن يعمل

بجواره مثل عمل أهل الأرض

**﴿المسألة الثالثة﴾** دلت الآية على أن أعلى مراتب الصديقين التفكير في دلائل الذات والصفات وأن التقليد أمر باطل لاعتبره به ولا التفات إليه

واعلم أنه تعالى حكى عن هؤلاء العباد الصالحين المواظبين على الذكر والتفكير أنهم ذكروا

خمسة أنواع من الدعاء

**﴿النوع الأولى﴾** قوله (ربنا مخلقت هذا باطلًا سبحانك فقنا عذاب النار) وفيه مسائل

**﴿المسألة الأولى﴾** في الآية إضمار وفيه وجهان ، قال الواحدى رحمه الله : التقدير : يقولون

ربنا مخلقت هذا باطلًا ، وقال صاحب الكشاف : أنه في محل الحال بمعنى يتفكرون فائلين

**﴿المسألة الثانية﴾** هذا : في قوله (ماخلقت هذا) كناية عن المخلوق ، يعني مخلقت هذا المخلوق

العجب باطل ، وفي كلمة (هذا) ضرب من التعظيم كقوله (إن هذا القرآن يهدى للتي هى أقوم)  
 (المسألة الثالثة) في نصب قوله (باطلا) وجوه : الأول : أنه نعت مصدر مذوف أى خلقا  
 باطل . الثاني : أنه بنزع الخافض تقديره : بالباطل أو للباطل . الثالث : قال صاحب الكشاف :  
 يجوز أن يكون «باطلا» حالا من «هذا»

(المسألة الرابعة) قالت المعتزلة : إن كل ما يفعله الله تعالى فهو إنما يفعله لغرض الاحسان  
 إلى العبيد وأجل الحكمة ، والمراد منها رعاية مصالح العباد ، واحتجوا عليه بهذه الآية لأنه تعالى  
 لو لم يخلق السموات والأرض لغرض لكان قد خلقها باطلًا ، وذلك ضد هذه الآية قالوا : وظهر  
 بهذه الآية أن الذي تقوله المجبرة : إن الله تعالى أراد بخلق السموات والأرض صدور الظلم والباطل  
 من أكثر عباده وليكفروا بخالقها ، وذلك رد لهذه الآية ، قالوا : وقوله (سبحانك) تزييه له عن خلقه  
 لها باطلًا ، وعن كل قبيح ، وذكر الواحدى كلاما يصلح أن يكون جوابا عن هذه الشبهة فقال :  
 الباطل عبارة عن الزائل الذى لا يكون له قوة ولا صلابة ولا بقاء ، وخلق السموات  
 والأرض خلق متقن محكم ، ألا ترى إلى قوله (ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت فارجع البصر  
 هل ترى من فطور) وقال (وبنينا فوقكم سبعاً شدادا) فكان المراد من قوله (ربنا مخلقت هذا  
 باطل) هذا المعنى ، لاما ذكره المعتزلة .

فإن قيل : هذا الوجه مدفوع بوجوه : الأول : لو كان المراد بالباطل الرخو المتشاشي لكان  
 قوله (سبحانك) تزييه له عن أن يخلق مثل هذا الخلق ، ومعلوم أن ذلك باطل . الثاني : أنه إنما يحسن  
 وصل قوله (فقنا عذاب النار) به إذا حملناه على المعنى الذي ذكرناه لأن التقدير : مخلقته باطلًا بغير  
 حكمة بل خلقته بحكمة عظيمة ، وهي أن يجعلها مساكن للمكلفين الذين اشتغلوا بطاعتك وتحرزوا  
 عن معصيتك ، فقنا عذاب النار ، لأنه جزاء من عصى ولم يطع ، فثبتت أنا إذا فسرنا قوله (مخلقت  
 هذا باطلًا) بما ذكرنا حسن هذا النظم ، أما إذا فسرناه بأنك خلقته حكماً شديداً التركيب لم يحسن  
 هذا النظم . الثالث : أنه تعالى ذكر هذا في آية أخرى فقال (ومخلقنا السماء والأرض وما ينهمما  
 باطلًا ذلك ظن الذين كفروا) وقال في آية أخرى (ومخلقنا السموات والأرض وما ينهمما لاعبين  
 مخلقناهما إلا بالحق) وقال في آية أخرى (أخسستم إنما خلقناكم عيشاً إلى) قوله (فتعالى الله الملك  
 الحق) أي فتعالى الملك الحق عن أن يكون فعله عيشا ، وإذا امتنع أن يكون عيشا فإن يمتنع كونه  
 باطلًا أولى .

والجواب : أعلم أن بديهة العقل شاهدة بأن الموجود إما واجب لذاته ، وإما يمكن لذاته ، وشاهد

أن كل ممكн لذاته فانه لابد وأن يلتهى في رجحانه إلى الواجب لذاته ، وليس في هذه القضية تخصيص بكون ذلك الممكн مغايرا لافعال العباد ، بل هذه القضية على عمومها قضية يشهد العقل بصحتها ، وإذا كان كذلك وجب أن يكون الخير والشر بقضاء الله ، وإذا كان كذلك امتنع أن يكون المراد من هذه الآية تعليم أفعال الله تعالى بالصالح ، إذا عرفت هذا فقول : لم لا يجوز أن يكون تأويل الآية ماحكيناه عن الواحدى : قوله : ولو كان كذلك لكان قوله (سبحانك) تنزيها له عن فعل مالا شدة فيه ولا صلابة وذلك باطل . قلنا : لم لا يجوز أن يكون المراد : ربنا ما خلقت هذا رخوا فاسد التركيب بل خلقته صليبا محكما ، وقوله (سبحانك) معناه إنك وإن خلقت السموات والأرض صلبة شديدة باقية فأنت منزه عن الاحتياج اليه والاتفاع به فيكون قوله (سبحانك) معناه هذا . قوله ثانيا : إنما حسن وصل قوله (فقنا عذاب النار) به إذا فسرناه بقولنا ، فقنا لان سلم بل وجه النظم انه لما قال (سبحانك) اعترف بكونه غنيا عن كل ماسواه ، فعنده ما وصفه بالغنى أقر لنفسه بالعجز وال الحاجة اليه في الدنيا والآخرة فقال (فقنا عذاب النار) وهذا الوجه في حسن النظم ان لم يكن أحسن مما ذكر تم لم يكن أقل منه ، وأما سائر الآيات التي ذكر تموها فهي دالة على أن أفعاله منزهة عن أن تكون موصوفة بكونها عينا ولعبا وباطلا ، ونحن نقول بموجبه ، وإن أفعال الله كلها حكمة وصواب ، لأنه تعالى لا يتصرف إلا في ملكه وملكه ، فكان حكمه صوابا على الاطلاق فهذا مافي هذه المناظرة والله أعلم

**(المسألة الخامسة)** احتاج حكام الإسلام بهذه الآية على أنه سبحانه خلق هذه الأفلاك والكواكب وأودع في كل واحد منها قوى مخصوصة ، وجعلها بحيث يحصل من حركاتها واتصال بعضها بعض مصالح هذا العالم ومنافع سكان هذه البقعة الأرضية ، قالوا : لأنها لو لم تكن كذلك ل كانت باطلة ، وذلك رد الآية . قالوا : وليس لقائل أن يقول الفائدة فيها الاستدلال بها على وجود الصانع الختار ، وذلك لأن كل واحد من كرات الهواء والماء يشارك الأفلاك والكواكب في هذا المعنى ، فحينئذ لا يتحقق لخصوص كونه فلكيا وشمسا وقمرا فائدة ، فيكون باطل وهو خلاف هذا النص

أجاب المتكلمون عنه : بأن قالوا : لم لا يكفي في هذا المعنى كونها أسبابا على مجرى العادة

لا على سبيل الحقيقة

أما قوله تعالى «سبحانك» فيه مسألتان :

**(المسألة الأولى)** هذا إقرار بعجز العقول عن الإحاطة بأثار حكمة الله في خلق السموات

والأرض ، يعني : أن الخلق إذا تفكروا في هذه الأجسام العظيمة لم يعْرِفُوا منها إلا هذا القدر ، وهو أن خالقها مخلقه باطل ، بل خلقها حكم عجيبة ، وأسرار عظيمة ، وإن كانت العقول قاصرة عن معرفتها .

**(المسألة الثانية)** المقصود منه تعلم الله عباده كيفية الدعاء ، وذلك أن من أراد الدعاء فلا بد وأن يقدم الشأن ثم يذكر بعده الدعاء كما في هذه الآية .

أما قوله تعالى **(فَقَنَا عذابُ النَّارِ)** فاعلم أنه تعالى لما حكى عن هؤلاء العباد المخلصين أن أسلتهم مستغرقة بذكر الله تعالى ، وأبدانهم في طاعة الله ، وقلوبهم في التفكير في دلائل عظمة الله ، ذكر أنهم مع هذه الطاعات يطلبون من الله أن يقيهم عذاب النار ، ولو لا أنه يحسن من الله تعذيبهم وإلا لكان هذا الدعاء عبشاً ، فان كان المعتزلة ظنوا أن أول الآية حجة لهم ، فليعلموا أن آخر هذه الآية حجة لنا في أنه لا يقع من الله شيء أصلًا ، ومثل هذا التضليل ماحكاه الله تعالى عن إبراهيم في قوله (والذى أطمع أن يغفر لي خطئي يوم الدين)

**(النوع الثاني من دعواتهم)** قوله تعالى حكاية عنهم (ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزتني وما للظالمين من أنصار) وفيه مسائل :

**(المسألة الأولى)** اعلم أنهم لما سألو ربهم أن يقيهم عذاب النار أتبعوا ذلك بما يدل على عظم ذلك العقاب وشدة وهو الخزي ، ليكون موقع السؤال أعظم ، لأن من سأله ربه أن يفعل شيئاً أو أن لا يفعله ، إذا شرح عظم ذلك المطلوب وقوته كانت داعيته في ذلك الدعاء أكمل وإخلاصه في طلبه أشد ، والدعاء لا يتصل بالإجابة إلا إذا كان مقروراً بالأخلاق ، فهذا تعلم من الله عباده في كيفية إيراد الدعاء

**(المسألة الثانية)** قال الواحدى : الأخراء في اللغة يرد على معانٍ يقرب بعضها من بعض . قال الزجاج : أخزى الله العدو ، أى أبعده وقال غيره : أخزاه الله . أى أهانه ، وقال شمر بن حمدوه أخزاه الله أى فضحه الله ، وفي القرآن (ولا تخزون في ضيق) وقال المفضل : أخزاه الله . أى أهلكه وقال ابن الأنبارى : الخزي في اللغة الملائكة بتلف أو انقطاع حجة أو بوقوع في بلاء ، وكل هذه الوجوه متقاربة . ثم قال صاحب الكشاف (فقد أخزتني) أى قد أبلغت في إخزائه وهو نظير ما يقال : من سبق فلاناً فقد سبق ، ومن تعلم من فلان فقد تعلم

**(المسألة الثالثة)** قالت المعتزلة هذه الآية دالة على أن صاحب الكبيرة من أهل الصلاة ليس بمؤمن ، وذلك لأن صاحب الكبيرة إذا دخل النار فقد أخزاه الله لدلالة هذه الآية ، والمؤمن

لایخزى لقوله تعالى (يوم لا يخزى الله النبي والذين آمنوا معه) فوجب من مجموع هاتين الآيتين أن لا يكون صاحب الكبيرة مؤمناً.

والجواب : أن قوله (يوم لا يخزى الله النبي والذين آمنوا معه) لا يقتضى نفي الاخزاء مطلقاً ، وإنما يقتضى أن لا يحصل الاخزاء حال ما يكون مع النبي ، وهذا النفي لا ينافي إثبات الاخزاء في الجملة لاحتمال أن يحصل ذلك الإثبات في وقت آخر ، هذا هو الذي صح عندي في الجواب ، وذكر الواحدى في البسيط أوجوبة ثلاثة شروط ما ذكرناه : أحدهما : أنه نقل عن سعيد بن المسيب والشورى وقتادة أن قوله (إنك من تدخل النار فقد أخزتني) مخصوص بمن يدخل النار للخلود ، وهذا الجواب عندي ضعيف ، لأن مذهب المعتزلة أن كل فاسق دخل النار فأنما دخلها للخلود ، فهذا لا يكون سؤالاً عنهم . ثانياً : قال : المدخل في النار مخزى في حال دخوله وإن كانت عاقبته أن يخرج منها ، وهذا ضعيف أيضاً لأن موضع الاستدلال أن قوله (يوم لا يخزى الله النبي والذين آمنوا معه) يدل على نفي الخزى عن المؤمنين على الاطلاق ، وهذه الآية دلت على حصول الخزى لكل من دخل النار ، فحصل بحكم هاتين الآيتين بين كونه مؤمناً وبين كونه كافراً من يدخل النار منفأة ، وثالثاً : قال : الاخزاء يحتمل وجهين : أحدهما : الإهانة والآهلاك ، والثانى : التنجيل ، يقال خزى خزية إذا استحياناً ، وأخزاه غيره إذا عمل به عملاً يخجله ويستحيي منه .

واعلم أن حاصل هذا الجواب : أن لفظ الـاخـزـاء لـفـظـ مشـترـكـ بين التـنجـيلـ وـبيـنـ الـآـهـلاـكـ ، وـالـلـفـظـ المشـترـكـ لا يـمـكـنـ حـلـهـ فـيـ طـرـفـ النـفـيـ وـالـإـثـبـاتـ عـلـىـ معـنـيـهـ جـمـيـعـاـ ، وـاـذـ كـانـ كـذـلـكـ جـازـأـنـ يـكـونـ النـفـيـ بـقـوـلـهـ (يـوـمـ لاـ يـخـزـىـ اللهـ النـبـيـ وـالـذـيـنـ آـمـنـواـ مـعـهـ) غـيرـ المـشـبـتـ فـيـ قـوـلـهـ (إـنـكـ مـنـ تـدـخـلـ النـارـ فـقـدـ أـخـزـيـتـنـيـهـ) وـعـلـىـ هـذـاـ يـسـقـطـ الـاستـدـلـالـ ، إـلـاـ أـنـ هـذـاـ جـوـابـ إـنـماـ يـتـمـشـىـ إـذـ كـانـ لـفـظـ الـاخـزـاءـ مـشـتـرـكـ بـيـنـ هـذـيـنـ الـمـفـهـومـيـنـ ، أـمـاـ إـذـ كـانـ لـفـظـاـ مـتـوـاـطـئـاـ مـفـيـداـ لـمـعـنـيـ وـاـحـدـ ، وـكـانـ الـمـعـنـيـانـ الـلـذـانـ ذـكـرـهـماـ الـوـاحـدـيـ نـوـعـيـنـ تـحـتـ جـنـسـ وـاـحـدـ ، سـقـطـ هـذـاـ جـوـابـ لـأـنـ قـوـلـهـ (لـاـ يـخـزـىـ اللهـ النـبـيـ وـالـذـيـنـ آـمـنـواـ مـعـهـ) لـنـفـيـ الـجـنـسـ وـقـوـلـهـ (فـقـدـ أـخـزـيـتـنـيـهـ) لـإـثـبـاتـ النـوـعـ ، وـحـيـئـذـ يـحـصـلـ بـيـنـهـماـ مـنـفـأـةـ (المـسـأـلـةـ الـرـابـعـةـ) اـحـتـجـتـ الـمـرـجـيـةـ بـهـذـهـ الـآـيـةـ فـيـ الـقـطـعـ عـلـىـ أـنـ صـاحـبـ الـكـبـيرـةـ لـاـ يـخـزـىـ .

وـكـلـ مـنـ دـخـلـ النـارـ فـاـنـهـ يـخـزـىـ ، فـيـلـزـمـ الـقـطـعـ بـأـنـ صـاحـبـ الـكـبـيرـةـ لـاـ يـدـخـلـ النـارـ ، إـنـماـ قـلـنـاـ صـاحـبـ الـكـبـيرـةـ لـاـ يـخـزـىـ . لـأـنـ صـاحـبـ الـكـبـيرـةـ مـؤـمـنـ ، وـالـمـؤـمـنـ لـاـ يـخـزـىـ ، إـنـماـ قـلـنـاـ إـنـهـ مـؤـمـنـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ (وـإـنـ طـائـقـتـانـ مـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ اـقـتـلـوـاـ فـأـصـلـحـوـاـ بـيـنـهـماـ فـانـ بـغـتـ إـحـدـاـهـماـ عـلـىـ الـأـخـرـىـ فـقـاتـلـوـاـ الـتـيـ تـبـغـيـ حـتـىـ تـفـيـ إـلـىـ أـمـرـ اللـهـ) سـمـيـ الـبـاغـيـ حـالـ كـوـنـهـ بـاغـيـاـ مـؤـمـنـاـ ، وـالـبـغـيـ مـنـ الـكـبـارـ بـالـاجـمـاعـ ، وـأـيـضاـ

قال تعالى (يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى) سمي القاتل بالعمد العدوان مؤمناً، فثبت أن صاحب الكبيرة مؤمن، وإنما قلنا إن المؤمن لا يخزى لقوله (يوم لا يخزى الله النبي والذين آمنوا معه) ولقوله (ولا تخزننا يوم القيمة)

ثم قال تعالى (فاستجيب لهم ربهم) وهذه الاستجابة تدل على أنه تعالى لا يخزى المؤمنين، فثبت بما ذكرنا أن صاحب الكبيرة لا يخزى بالنار، وإنما قلنا إن كل من دخل النار فإنه يخزى لقوله تعالى (إنك من تدخل النار فقد أخزتني) وحيثما يتولد من هاتين المقدمتين القطع بأن صاحب الكبيرة لا يدخل النار.

والجواب عنه ما تقدم : أن قوله (يوم لا يخزى الله النبي والذين آمنوا معه) لا يدل على نفي الآخزاء مطلقاً، بل يدل على نفي الآخزاء حال كونهم مع النبي، وذلك لا ينافي حصول الآخزاء في وقت آخر .

﴿المسألة الخامسة﴾ قوله (إنك من تدخل النار فقد أخزتني) عام دخله الحصوص في مواضع منها : أن قوله تعالى (وإن منكم لا واردها كان على ربك حتماً مقتضياً ثم ننجي الذين اتقوا) يدل على أن كل المؤمنين يدخلون النار ، وأهل التواب يصانون عن الخزي . وثانياً : أن الملائكة الذين هم خزنة جهنم يكونون في النار ، وهم أيضاً يصانون عن الخزي . قال تعالى (عليها ملائكة غلاظ شداد)

﴿المسألة السادسة﴾ احتاج حكام الإسلام بهذه الآية على أن العذاب الروحاني أشد وأقوى من العذاب الجسmani ، قالوا لأن الآية دالة على التهديد بعد عذاب النار بالخزي ، والخزي عبار عن التخجيل وهو عذاب روحي ، فلو لأن العذاب الروحاني أقوى من العذاب الجسmani وإلا لما حسن تهديد من عذاب بالنار بعذاب الخزي والخجالة .

﴿المسألة السابعة﴾ احتجت المعتزلة بهذه الآية على أن الفساق الذين دخلوا النار لا يخرجون منها بل يبقون هناك مخلدين ، وقالوا الخزي هو الهالك ، فقوله (إنك من تدخل النار فقد أخزتني) معناه فقد أهلكته ، ولو كانوا يخرجون من النار إلى الجنة لما صح أن كل من دخل النار فقد هلك . والجواب : أنا لنفسك الخزي بالإهانة والتخييل ، وعند هذا يزول كلامكم . أما قوله تعالى (وما للظالمين من أنصار) وفيه مسألتان :

﴿المسألة الأولى﴾ المعتزلة تمسكوا به في نفي الشفاعة للفساق ، وذلك لأن الشفاعة نوع نصرة ، ونفي الجنس يقتضي نفي النوع ،

رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًّا يُنَادِي لِلْأَيْمَانَ أَنْ آمَنُوا بِرَبِّكُمْ فَإِنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ  
 لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِرْ عَنَا سَيِّئَاتَنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ «١٩٣»

والجواب من وجوه : الاول : أن القرآن دل على أن الظالم بالاطلاق هو الكافر ، قال تعالى (والكافرون هم الظالمون) وما يؤكّد هذا أنه تعالى حكى عن الكفار أنهم خصوصا أنفسهم بنفي الشفاعة والأنصار حيث قالوا : (فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعٍ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٌ) وثانيها : أن الشفيع لا يمكّنه أن يشفع إلا باذن الله ، قال تعالى (من ذا الذي يشفع عنده إلا باذنه) وإذا كان كذلك لم يكن الشفيع قادرًا على النصرة إلا بعد الاذن ، وإذا حصل الازن لم يكن في شفاعته فائدة في الحقيقة ، وعند ذلك يظهر أن العفو إنما حصل من الله تعالى ، وتلك الشفاعة ما كان لها تأثير في نفس الأمر ، وليس الحكم إلا لله ، فقوله (وما للظالمين من أنصار) يفيد أنه لا حكم إلا لله كما قال (الله الحكم) وقال (والامر يومئذ لله) لا يقال : فعلى هذا التقدير لا يتحقق لتخفيض الظالمين بهذا الحكم فائدة ، لأننا نقول : بل فيه فائدة لأنه وعد المؤمنين المتقين في الدنيا بالفوز بالثواب والنجاة من العقاب ، فلهم يوم القيمة هذه الحجة . أما الفساق فليس لهم ذلك ، فصح تخفيضهم بنفي الأنصار على الاطلاق . الثالث : أن هذه الآية عامة وواردة بثبوت الشفاعة خاصة والخاص مقدم على العام والله أعلم . (المسألة الثانية) المعترضة تمسكوا في أن الفاسق لا يخرج من النار ، قالوا لو خرج من النار لكان من أخرجه من أنصار الله ، والآية دالة على أنه لاناصر له البتة .

والجواب : المعارضة بالأيات الدالة على العفو كذا ذكرناه في سورة البقرة .

(النوع الثالث) من دعواهم

قوله تعالى «ربنا إننا سمعنا مناديا ينادي لليمان أن آمنوا بربكم فاما ربنا فاغفر لنا ذنبنا وكفر عنا سيئاتنا و توفنا مع البرار» في الآية مسائل (المسألة الأولى) في المنادي قولان : أحدهما : أنه محمد عليه الصلاة والسلام وهو قول الآكثرين ، والمدليل عليه قوله تعالى (ادع إلى سبييل ربك . وداعيما إلى الله باذنه . أدعوك إلى الله) والثاني : أنه هو القرآن ، قالوا إنه تعالى حكى عن مؤمني الانس ذلك كما حكى عن مؤمني الجن قوله (إنما سمعنا قرآننا عجبنا يهدى إلى الرشد فاما به) قالوا : والمدليل على أن تفسير الآية بهذا الوجه أولى لأنه ليس كل أحد لقى النبي صلى الله عليه وسلم ، أما القرآن فكل أحد سمعه وفهمه ، قالوا : وهذا

وان كان مجازا إلا أنه مجاز متعارف ، لأن القرآن لما كان مشتملا على الرشد، وكان كل من تأمله وصل به إلى الهدى إذا وفقه الله تعالى لذلك ، فصار كأنه يدعوا إلى نفسه وينادي بما فيه من أنواع الدلائل ، كما قيل في جهنم (تدعوا من أذبر وتولى) إذ كان مصيرهم إليها ، والفصحاء والشعراء يصفون الدهر بأنه ينادي ويعظ ، ومرادهم منها دلالة تصاريف الزمان ، قال الشاعر :

ياواضع الميت في قبره خاطبك الدهر فلم تسمع

«المسألة الثانية» في قوله (ينادي لليمان) وجوه : الأول : ان اللام بمعنى «إلى» كقوله (ثم يعودون لما نهوا عنه . ثم يعودون لما قالوا . بأن ربك أوحى لها) (الحمد لله الذي هدانا لهذا) ويقال : دعاه لكتنا وإلىكتنا ، ونذهب له وإليه ، ونناداه له وإليه ، وهداه للطريق وإليه ، والسبب في إقامة كل واحدة من هاتين الفضتين مقام الآخرى : أن معنى انتهاء الغاية ومعنى الاختصاص حاصلان جميعا . الثاني : قال أبو عبيدة : هذا على التقديم والتأخير ، أي سمعنا مناديا لليمان ينادي بأن آمنوا ، كما يقال : جاءنا منادى الأمير ينادي بكىذا وكذا . والثالث : أن هذه اللام لام الأجل والمعنى : سمعنا مناديا كان نداوته ليؤمن الناس ، أي كان المنادى ينادي لهذا الغرض ، ألا تراه قال (أن آمنوا بربكم) أي لتومن الناس ، وهو كقوله (وما أرسينا من رسول إلا ليطاع باذن الله)

«المسألة الثالثة» قوله (سمعنا مناديا ينادي) نظيره قوله : سمعت رجلا يقول كذا ، وسمعت زيدا يتكلم ، فيقع الفعل على الرجل ويحذف المسموع ، لأنك وصفته بما يسمع وجعلته حالا عنك فاغنك عن ذكره ، ولأن الوصف أو الحال لم يكن بد منه ، وأنه يقال سمعت كلام فلان أو قوله

«المسألة الرابعة» هنا سؤال وهو أن يقال : ما الفائدة في الجمع بين المنادى وينادي ؟ وجوابه : ذكر النداء مطلقا ثم مقيدا باليمان تفخيما لشأن المنادى ، لأنه لامنادى أعظم من مناد ينادي لليمان ، ونظيره قوله : صررت بهاد يهدي للإسلام ، وذلك لأن المنادى إذا أطلق ذهب الوهم إلى مناد للحرب ، أو لاطفاء النارة ، أو لاغاثة المكروب ، أو الكفاية لبعض النوازل ، وكذلك المهدى ، وقد يطلق على من يهدي للطريق ، ويهدى لسداد الرأى ، فإذا قلت ينادي لليمان ويهدى للإسلام فقد رفعت من شأن المنادى والمهدى ونفيته .

«المسألة الخامسة» قوله (أن آمنوا) فيه حذف أو إضمار ، والتقدير : آمنوا أو بأن آمنوا ، ثم حكى الله عنهم أنهم قالوا بعد ذلك (فاغفر لنا ذنبنا وскفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار) وفي الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ اعلم أنهم طلبو من الله تعالى في هذا الدعاء ثلاثة أشياء : أولها : غفران الذنوب ، وثانيها : تكفير السيئات ، وثالثها : أن تكون وفاتهم مع الأبرار . أما الغفران فهو الستر والتغطية ، والتكفير أيضاً هو التغطية ، يقال : رجل مكفر بالسلاح ، أى مغضي به ، والكفر منه أيضاً ، وقال لبيد :

فِي لَيْلَةِ كُفْرِ النَّجُومِ ظَلَامُهَا

اذاعرفت هذا : فالمغفرة والتكفير بحسب اللغة معناهما شيء واحد .

أما المفسرون فقد كروا فيه وجوهها : أحدها : أن المراد بهما شيء واحد وإنما أعيد ذلك للتأنّ كيد لأن اللاح في الدعاء والبالغة فيه مندوب ، وثانية : المراد بالأول ما تقدم من الذنوب ، وبالثانية المستأنف ، وثالثها : أن يريد بالغفران ما يزول بالتوبة ، وبالكفران ما تکفره الطاعة العظيمة ، ورابعها : أن يكون المراد بالأول ما أتى به الإنسان مع العلم بكونه معصية وذنبًا ، وبالثانية : ما أتى به الإنسان مع جهله بكونه معصية وذنبًا .

وأما قوله ﴿وتوفنا مع الأبرار﴾ فقيه بحثان : الأول : أن الأبرار جم جم برأباد ، كرب وأرباب ، وصاحب وأصحاب ، الثاني : ذكر القفال في تفسير هذه المعية وجهين : الأول : أن وفاتهم معهم هي أن يموتوا على مثل أعمالهم حتى يكونوا في درجاتهم يوم القيمة ، قد يقول الرجل أنا مع الشافعى في هذه المسألة ، ويريد به كونه مساوياً له في ذلك الاعتقاد ، والثاني : يقال فلان في العطاء مع أصحاب الأول ، أى هو مشارك لهم في أنه يعطى ألفاً . والثالث : أن يكون المراد منه كونهم في جملة أتباع الأبرار وأشيائهم ، ومنه قوله (فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين)

﴿المسألة الثانية﴾ احتج أصحابنا على حصول العفو بدون التوبة بهذه الآية أعني قوله تعالى حكاية عنهم (فاغفر لنا ذنبنا) والاستدلال به من وجهين : الأول : أنهم طلبو غفران الذنوب ولم يكن للتبعة فيه ذكر ، فدل على أنهم طلبو المغفرة مطلقاً ، ثم إن الله تعالى أجاهم إليه لأنّه قال في آخر الآية (فاستجاب لهم ربهم) وهذا صريح في أنه تعالى قد يغفو عن الذنب وإن لم توجد التوبة . والثاني : وهو أنه تعالى حكى عنهم أنهم لما أخبروا عن أنفسهم بأنهم آمنوا ، فعند هذا قالوا فاغفر لنا ذنبنا ، والفاء في قوله (فاغفر) فاء الجزاء وهذا يدل على أن مجرد الإيمان سبب لحسن طلب المغفرة من الله ، ثم إن الله تعالى أجاهم إليه بقوله (فاستجاب لهم ربهم) فدللت هذه الآية على أن مجرد الإيمان سبب لحصول العفوان ، إيمان الابداء وهو بأن يغفو عنهم ولا يدخلهم النار أو بأن يدخلهم النار ويعدّهم مدة ثم يغفو عنهم ويخرجهم من النار ، فثبتت دلالة هذه الآية من

رَبَّنَا وَآتَنَا مَا وَعَدْنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ

الميعاد «١٩٤»

هذين الوجهين على حصول العفو

(المسألة الثالثة) احتج أصحابنا بهذه الآية على أن شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم في حق أصحاب الكبائر مقبولة يوم القيمة ، وذلك لأن هذه الآية دلت على أن هؤلاء المؤمنين طلبوا من الله غفران الذنوب مطلقاً من غير أن قيدوا ذلك بالتوبيه ، فأجاب الله قولهم وأعطائهم مطلوبهم فإذا قبل شفاعة المؤمنين في العفو عن الذنب ، فلأن يقبل شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فيه كان أولى

(النوع الرابع) من دعائهم

قوله تعالى حكاية عنهم (ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيمة إنك لاتختلف الميعاد)

وفي مسائل:

(المسألة الأولى) قوله (وآتنا ما وعدتنا على رسلك) فيه حذف المضاف ثم فيه وجوه أحدها: وآتنا ما وعدتنا على ألسنة رسلي . وثانية: وآتنا ما وعدتنا على تصديق رسلي ، والدليل عليه أن هذه الآية مذكورة عقیب ذکر المنادي للإيمان وهو ، الرسول وعقیب قوله (آمنا) وهو التصديق

(المسألة الثانية) هنا سؤال: وهو أن الخلاف في وعد الله محال، فكيف طلبوا بالدعاء ما لم يروا أنه لا محالة واقع؟

والجواب عنه من وجوه الأول: أنه ليس المقصود من الدعاء طلب الفعل ، بل المقصود منه إظهار الخضوع والذلة والعبودية ، وقد أمرنا بالدعاء في أشياء نعلم قطعاً أنها توجد لا محالة، كقوله (قل رب احكم بالحق) وقوله (فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك)

(والوجه الثاني في الجواب) أن وعد الله لا يتناول آحاد الأمة بأعيانهم ، بل إنما يتناول لهم بحسب أوصافهم ، فإنه تعالى وعد المتقين بالثواب ، ووعد الفاسق بالعقاب ، فقوله (وآتنا ما وعدتنا) معناه: وفقنا للإعمال التي بها نصير أهلاً لوعدك ، واعصمنا من الأعمال التي نصير بها أهلاً للعقاب

والخزى ، وعلى هذا التقدير يكون المقصود من هذه الآية طلب التوفيق للطاعة والعصمة عن المعصية .  
**(الوجه الثالث)** ان الله تعالى وعد المؤمنين بأن ينصرهم في الدنيا ويقهر عدوهم ، فهم طلبا  
 تعجيل ذلك ، وعلى هذا التقدير يزول الاشكال .

**(المسألة الثالثة)** الآية دلت على أنهم إنما طلبو منافع الآخرة بحكم الوعد لا بحكم الاستحقاق  
 لأنهم قاتلوا : ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ، وفي آخر الكلام قالوا (إنك لا تختلف الميعاد) وهذا  
 يدل على أن المقضى لحصول منافع الآخرة هو الوعد لا الاستحقاق .

**(المسألة الرابعة)** ههنا سؤال آخر : وهو أنه متى حصل الثواب كان اندفاع العقاب لازما  
 لا محالة ، فقوله (آتنا ما وعدتنا على رسلك) طلب للثواب ، وبعد طلب الثواب كيف طلب ترك  
 العقاب ؟ وهو قوله (ولا تخزننا يوم القيمة) بل لو طلب ترك العقاب أولًا ثم طلب إيصال الثواب  
 كان الكلام مستقيما .

والجواب من وجهين : الأول : أن الثواب شرطه أن يكون منفعة مقرونة بالتعظيم والسرور  
 فقوله (آتنا ما وعدتنا على رسلك) المراد منه المنافع ، وقوله (ولا تخزننا) المراد منه التعظيم ، الثاني :  
 أنا قد بينا أن المقصود من هذه الآية طلب التوفيق على الطاعة والعصمة عن المعصية ، وعلى هذا  
 التقدير يحسن النظم كأنه قيل : وفقنا للطاعات ، وإذا وفقتنا لها فاعصمنا عما يطلبها ويزيلها  
 ويوقعنا في الخزي والهلاك ، والحاصل كأنه قيل : وفقنا لطاعتكم فانا لانقدر على شيء من الطاعات  
 إلا بتوفيقكم ، وإذا وفقت لفعلها فوفقنا لاستبقاءها فانا لانقدر على استبقاءها واستدامها إلا بتوفيقكم ،  
 وهو إشارة إلى أن العبد لا يمكنه عمل من الأفعال ، ولا فعل من الأفعال ، ولا لمحه ولا حرقة إلا  
 باعانته الله وتوفيقه .

**(المسألة الخامسة)** قوله (ولا تخزننا يوم القيمة) شيء بقوله (وبالهم من الله مالم يكونوا يحتسبون)  
 فإنه ربما ظن الإنسان أنه على الاعتقاد الحق والعمل الصالح ، ثم انه يوم القيمة يظهر له أن  
 اعتقاده كان ضلالاً وعمله كان ذنبا ، فهناك تحصل الخجالة العظيمة والحسنة الكاملة والأسف  
 الشديد ، ثم قال حكماء الاسلام : وذلك هو العذاب الروحاني . قالوا : وهذا العذاب أشد من العذاب  
 الجسدي ، وما يدل على هذا أنه سبحانه حکى عن هؤلاء العباد المؤمنين أنهم طلبو في هذا الدعاء أشياء  
 جسمانية ، فأول مطالبهم الاحتراز عن العذاب الجسماني وهو قوله (فقنا عذاب النار) وآخرها الاحتراز عن  
 العذاب الروحاني وهو قوله (ولا تخزننا يوم القيمة) وذلك يدل على أن العذاب الروحاني أشد  
 من العذاب الجسماني .

فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِي لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بِعَضْكُمْ  
مِّنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَوْذَوْا فِي سَيِّلٍ وَقَاتَلُوا  
وَقَاتَلُوا لَا كَفَرَنَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا دَخَلُوهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ  
ثُوَابًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الشَّوَّابِ «١٩٥»

قوله تعالى (فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سيل وقاتلوا وقتلوا لآكفرن عنهم سيئاتهم ولادخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهر ثواباً من عند الله والله عنده حسن الشواب)

اعلم أنه تعالى لما حكى عنهم أنهم عرفوا الله بالدليل وهو قوله (إن) في خلق السموات والأرض إلى قوله (آيات لأولى الألياب) ثم حكى عنهم مواطبيهم على الذكر وهو قوله (الذين يذكرون الله قياماً) وعلى التفكير وهو قوله (ويتفكرون في خلق السموات والأرض) ثم حكى عنهم أنهم أثروا على الله تعالى وهو قوله (ربنا ما خلقت هذا باطلة سبحانك) ثم حكى عنهم أنهم بعد الشفاء اشتعلوا بالدعاء، وهو من قوله (فتقنا عذاب النار) إلى قوله (إنك لا تختلف الميعاد) بين في هذه الآية أنه استجابة دعاءهم فقال (فاستجاب لهم ربهم) وفي الآية مسائل :

(المسألة الأولى) في الآية تنبية على أن استجابة الدعاء مشروطة بهذه الأمور، فيما كان حصول هذه الشرائط عزيزاً، لا جرم كان الشخص الذي يكون مجاب الدعاء عزيزاً.

(المسألة الثانية) قال صاحب الكشاف : يقال استجابةه واستجواب له ، قال الشاعر :

وَدَاعَ دُعَا يَا مَنْ يَحِبُّ إِلَى النَّدَا فَلَمْ يَسْتَجِبْهُ عَنْدَ ذَاكَ مَحِبٍ

وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِبُو لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ)

(المسألة الثالثة) أني لا أضيع : قرىء بالفتح ، والتقدير : بأنني لا أضيع ، وبالكسر على إرادة القول ، وقرىء (لا أضيع) بالتشديد .

(المسألة الرابعة) من : في قوله (من ذكر) قيل للتبين كقوله (فاجتبوا الرجس من الأولثان) وقيل : إنما مركبة للنفي بمعنى : عمل عامل منكم ذكر أو أنثى .

﴿المسألة الخامسة﴾ أعلم أنه ليس المراد أنه لا يضيع نفس العمل ، لأن العمل كلما وجد تلاشى وفى ، بل المراد أنه لا يضيع ثواب العمل ، والاضاعة عبارة عن ترك الإثابة فقوله (لا يضيع) نفي للنبي فيكون اثباتا ، فيصير المعنى : إنى أوصل ثواب جميع أعمالكم اليكم ، اذا ثبت ما قلنا فالآية دالة على أن أحدا من المؤمنين لا يقع في النار مخلدا ، والدليل عليه أنه بامانه استحق ثوابا ، وبمعصيته استحق عقابا ، فلا بد من وصولها اليه بحكم هذه الآية والجمع بينهما محال ، فاما أن يقدم الثواب ثم ينقله الى العقاب وهو باطل بالاجماع ، او يقدم العقاب ثم ينقله الى الثواب وهو المطلوب .

﴿المسألة السادسة﴾ جمهور المفسرين فسروا الآية بأن معناها أنه تعالى قبل منهم أنه يجازيهم على أعمالهم وطاعاتهم ويوصل ثواب تلك الاعمال اليهم .

فإن قيل : القوم أولا طلبوا غفران الذنب ، وثانيا اعطاء الثواب فقوله (أنى لا يضيع عمل عامل منكم) إجابة لهم في إعطاء الثواب ، فأين الإجابة في طلب غفران الذنب ؟

قلنا : إنه لا يلزم من إسقاط العذاب حصول الثواب ، لكن يلزم من حصول الثواب سقوط العقاب فصار قوله (أنى لا يضيع عمل عامل منكم) إجابة لدعائهم في المطلوبين . وعندى في الآية وجه آخر : وهو أن المراد من قوله (أنى لا يضيع عمل عامل منكم) أنى لا يضيع دعاءكم ، وعدم إضاعة الدعاء عبارة عن إجابة الدعاء ، فكان المراد منه أنه حصلت إجابة دعائكم في كل ما طلبتموه وسائلتكم .

وأما قوله تعالى ﴿من ذكر أو أنسى﴾ فالمعنى : أنه لا تفاوت في الإجابة وفي الثواب بين الذكر والاشتى إذا كانا جيئا في التمسك بالطاعة على السوية ، وهذا يدل على أن الفضل في باب الدين بالاعمال ، لا بسائر صفات العاملين ، لأن كون بعضهم ذمرا أو أنسى ، أو من نسب خسيس أو شريف لا تأثير له في هذا الباب ، ومثله قوله تعالى (ليس بأمانكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءا يجزبه) وروى أن أم سلمة قالت : يارسول الله إني لأسمع الله يذكر الرجال في المحرقة ولا يذكر النساء فنزلت هذه الآية .

أما قوله تعالى (بعضكم من بعض) فقيه وجوده : أحسنها أن يقال (من) بمعنى الكاف أي بعضكم البعض ، ومثل بعض في الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية . قال القفال : هذا من قولهم : فلان مني أى على خلق وسيرتى ، قال تعالى (فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني) وقال عليه الصلاة والسلام «من غشنا فليس مننا» وقال «ليس منا من حمل علينا السلاح» فقوله (بعضكم من بعض) أى بعضكم شبه بعض في استحقاق الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية ، فكيف يمكن إدخال التفاوت فيه ؟

ثم قال تعالى (فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيل وقاتلو وقتلوا إلا كفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الانهار ثوابا من عند الله) والمراد من قوله (الذين هاجروا) الذين اختاروا المهاجرة من أوطنهم في خدمة الرسول صلى الله عليه وسلم ، والمراد من (الذين أخرجوا من ديارهم) الذين أجهلوا الكفار إلى الخروج ، ولاشك أن رتبة الأولين أفضل لأنهم اختاروا خدمة الرسول عليه السلام وملازمته على الاختيار ، فكانوا أفضل وقوله (وأوذوا في سبيل) أي من أجله وسبقه (وقاتلو وقتلوا) لأن المقاتلة تكون قبل القتال ، قرآنافع وعاصم وأبو عمرو (وقاتلوا) بالآلاف أولا (وقتلوا) مخففة ، والمعنى أنهم قاتلوا معه حتى قتلوا ، وقرأ ابن كثيرو ابن عامر (وقاتلوا) أولا (وقتلوا) مشددة قيل : التشديد للبالغة وتسكرر القتل فيهم كقوله (مفتحة لهم الابواب) وقيل : قطعوا عن الحسن ، وقرأ حمزه والكسائي (وقتلوا) بغير ألف أولا (وقاتلو) بالآلاف بعده وفيه وجوه : الأولى : أن الواو لا توجب الترتيب كما في قوله (واسجدى واركعى) والثانى : على قوله : قاتلنا رب الكعبة ، اذا ظهرت أمرات القتل ، أو اذا قتل قومه وعشائره . والثالث : باضمار «قد» أي قاتلوا وقد قاتلوا .

ثم ان الله تعالى وعد من فعل هذا بأمور ثلاثة : أولها : محى السيئات وغفران الذنب وهو قوله (لأ كفرن عنهم سيئاتهم) وذلك هو الذي طلبوه بقولهم (فاغفر لنا ذنبنا وكفر عن سيئاتنا) وثانيها إعطاء الثواب العظيم وهو قوله (ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الانهار) وهو الذي طلبوه بقولهم : وآتنا ما وعدنا على رسولك ، وثالثها : أن يكون ذلك الثواب ثوابا عظيما مقوينا بالتعظيم والجلال وهو قوله (من عند الله) وهو الذي قالوه (ولاتخزنا يوم القيمة) لانه سبحانه هو العظيم الذي لانهاية لعظمته ، وإذا قال السلطان العظيم لعبد : اني أخلع عليك خلعة من عندي دل ذلك على كون تلك الخلعة في نهاية الشرف وقوله (ثوابا) مصدر مؤكدا ، والتقدير : لأثيبيهم ثوابا من عند الله ، أي لأثيبيهم إثابة أو ثوابا من عند الله ، لأن قوله لأ كفرن عنهم ولأدخلنهم في معنى لأثيبيهم . ثم قال (والله عنده حسن الثواب) وهو تأكيد ليكون ذلك الثواب في غاية الشرف لانه تعالى لما كان قادرا على كل المقدورات ، عالما بكل المعلومات ، غنياً عن الحاجات ، كان لا محالة في غاية الكرم والجود والاحسان ، فكان عنده حسن الثواب . روى عن جعفر الصادق أنه قال : من حزبه أمر فقال خمس مرات : ربنا ، أنجاه الله مما يخاف وأعطاه ما أراد ، وقرأ هذه الآية ، قال : لأن الله حكى عنهم أنهم قالوا خمس مرات : ربنا ، ثم أخبر أنه استجيب لهم .

لَا يغرنك تَقْلِبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبَلَادِ «١٩٦» مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَا وَاهِمٌ جَهَنَّمُ

وَبَدْسَ الْمَهَادُ «١٩٧»

قوله تعالى (لَا يغرنك تقلبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبَلَادِ مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَا وَاهِمٌ جَهَنَّمُ وَبَدْسَ الْمَهَادُ ) وَاعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يُؤْمِنْ بِالثَّوَابِ الْعَظِيمِ ، وَكَانُوا فِي الدُّنْيَا فِي نَهَايَةِ الْفَقْرِ وَالشَّدَّةِ ، وَالْكُفَّارُ كَانُوا فِي النَّعْمَ ، ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا يُسْلِمُهُمْ وَيُصْبِرُهُمْ عَلَى تَلْكَ الشَّدَّةِ ، فَقَالَ (لَا يغرنك) وَفِيهِ مَسَائِلٌ :

(الْمَسَأَةُ الْأُولَى) قد ذَكَرْنَا أَنَّ الغَرُورَ مَصْدِرُ قَوْلِكَ: غَرَرْتِ الرَّجُلَ بِمَا يَسْتَحِسِنُ فِي الظَّاهِرِ ثُمَّ يَجِدُهُ عِنْدَ التَّفْتِيشِ عَلَى خَلَافِ مَا يَحِبُّهُ ، فَيَقُولُ: غَرَنِي ظَاهِرُهُ أَى قَبْلَتِهِ عَلَى غَفْلَةٍ عَنْ امْتِحَانِهِ ، وَتَقُولُ الْعَرَبُ فِي التَّوْبَ إِذَا نَشَرْتُمْ أُعْيَدُ إِلَى طَيِّبِهِ: رَدَدْتُهُ عَلَى غَرَةٍ

(الْمَسَأَةُ الثَّانِيَةُ) المَخَاطِبُ فِي قَوْلِهِ (لَا يغرنك) مَنْ هُوَ؟ فِيهِ قُولَانٌ : الْأُولُّ: أَنَّهُ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنَّ الْمَرَادُ هُوَ الْأُمَّةُ . قَالَ قَاتِدَةُ: وَاللَّهِ مَا غَرَرْنَا نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ ، وَالْخُطَابُ إِنَّ كَانَ لَهُ إِلَّا أَنَّ الْمَرَادَ غَيْرُهُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ: السَّبِبُ لِعَدَمِ إِغْرَارِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامِ بِذَلِكَ هُوَ تَوَاتُرُ هَذِهِ الْآيَاتِ عَلَيْهِ ، كَمَا قَالَ (وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّنَاكُمْ لَقَدْ كَدْتُ تَرْكُنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا) فَيَسْقُطُ قَوْلُ قَاتِدَةِ وَنَظِيرِهِ قَوْلُهُ (وَلَا تَكُونُ مِنَ الْكَافِرِينَ . وَلَا تَكُونُ مِنَ الْمُشَرِّكِينَ . وَلَا تَطْعُ الْمَكَذِّبِينَ) وَالثَّانِيُّ: وَهُوَ أَنَّ هَذَا خُطَابٌ لِكُلِّ مَنْ سَعَهُ مِنَ الْمَكْفُوفِينَ ، كَمَّنْ قِيلَ :

لَا يغرنك أَيْمَانُهَا السَّامِعُ .

(الْمَسَأَةُ الْثَالِثَةُ) تَقْلِبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبَلَادِ ، فِيهِ وَجْهَانٌ : الْأُولُّ: نَزَّلَتْ فِي مَشْرِقٍ وَمَغَارِبٍ كَانُوا يَتَجَرَّوْنَ وَيَتَنَعَّمُونَ فَقَالَ بَعْضُ الْمُؤْمِنِينَ: إِنَّ أَعْدَاءَ اللَّهِ فِيهَا زَرِىٰ مِنَ الْخَيْرِ وَقَدْ هَلَكُوكُنَانُ الْمَجَوعِ وَالْجَهَدِ فَنَزَّلَتِ الْآيَةُ . وَالثَّانِيُّ: قَالَ الْفَرَاءُ: كَانَ الْيَهُودُ تَضَرِّبُ فِي الْأَرْضِ فَتَصِيبُ الْأَمْوَالَ فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، وَالْمَرَادُ بِتَقْلِبِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبَلَادِ، تَصْرِفُهُمْ فِي التِّجَارَاتِ وَالْمَكَاسِبِ ، أَى لَا يَغْرِنُكُمْ أَمْنِهِمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَتَصْرِفُهُمْ فِي الْبَلَادِ كَيْفَ شَاءُوا ، وَأَتَمُّ مَعَاشَ الْمُؤْمِنِينَ خَائِفُونَ مُحَصَّرُونَ ، فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَبْقِي إِلَّا مَدَةً قَلِيلَةٌ ثُمَّ يَنْتَقِلُونَ إِلَى أَشَدِ العَذَابِ

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى (مَتَاعٌ قَلِيلٌ) قِيلَ: أَى تَقْلِبُهُمْ مَتَاعٌ قَلِيلٌ ، وَقَالَ الْفَرَاءُ: ذَلِكَ مَتَاعٌ قَلِيلٌ ، وَقَالَ الزَّاجُ: ذَلِكَ الْكَسَبُ وَالرَّبْحُ مَتَاعٌ قَلِيلٌ ، وَإِنَّمَا وَصَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْقَلْةِ لَأَنَّ نَعِيمَ الدُّنْيَا مَشْوُبٌ

لَكُنَ الَّذِينَ اتَّقُوا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا  
نُزُلاً مِنْ عَنْدِ اللَّهِ وَمَا عَنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ «١٩٨»

بالآفات والحسرات ، ثم انه بالعاقبة ينقطع وينقضى ، وكيف لا يكون قليلا وقد كان معدوما من الأزل إلى الآن ، وسيصير معدوما من الأزل إلى الأبد ، فإذا قابلت زمان الوجود بما مضى وما يأتي وهو الأزل والأبد ، كان أقل من أن يجوز وصفه بأنه قليل

ثم قال تعالى «ثُمَّ مَا وَاهِمُ جَهَنَّمُ» يعني أنه مع قلته يسبب الواقع في نار جهنم أبداً  
والنعمـة القليلـة إذا كانت سبباً للـحضرـة العظـيمـة لم يـعـد ذلك نـعـمة ، وهو كـقولـه (إـنـما نـمـلـي لـهـمـ ليـزـدـادـوـا إـنـما) وـقولـه (وـأـمـلـي لـهـمـ انـ كـيـدـي مـتـيـنـ)

ثم قال «وَبَئْسَ الْمَهَادُ» أي الفراش ، والدليل على أنه بئس المهد قوله تعالى (لهم من فوقهم ظلل من النار ومن تحتهم ظلل) فهم بين أطباق النيران ، ومن فوقهم غواش يأكلون النار  
ويشربون النار

قوله تعالى «لَكُنَ الَّذِينَ اتَّقُوا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نُزُلاً مِنْ عَنْدِ  
اللَّهِ وَمَا عَنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ»

اعلم أنه تعالى لما ذكر الوعيد أتبعه بالوعد بالنـزـل ، والنـزـل ما يـهـيـأ لـ الضـيـفـ وـقولـه (لـكـالـذـينـ  
اتـقـواـ رـبـهـمـ) يـتناولـ جميعـ الطـاعـاتـ ، لأنـهـ يـدخلـ فـيـ التـقـوىـ الـاحـتـراـزـ عنـ المـهـيـاتـ ، وـعنـ تـرـكـ  
المـأـمـورـاتـ . وـاحـتـاجـ بـعـضـ أـصـحـابـناـ بـهـذـهـ الآـيـةـ عـلـىـ الرـؤـيـةـ لأنـهـ لـمـاكـنـةـ بـكـيـتـهاـ نـزـلاـ ، فـلاـ بدـ  
منـ الرـؤـيـةـ لـتـكـوـنـ خـلـعـةـ ، وـنـظـيرـهـ قولـهـ تعالى (انـ الـذـينـ آـمـنـواـ وـعـلـمـواـ الصـالـحـاتـ كـانـتـ لـهـمـ جـنـاتـ  
الـفـرـدـوسـ نـزـلاـ) وـقولـهـ (نـزـلاـ) نـصـبـ عـلـىـ الـحـالـ مـنـ (جـنـاتـ) لـتـخـصـيـصـهاـ بـالـوـصـفـ ، وـالـعـامـلـ الـلـامـ ،  
وـيـحـوـزـ أـنـ يـكـوـنـ بـمـعـنىـ مـصـدـرـمـؤـكـدـ ، لأنـ خـلـودـهـ فـيـهاـ إـنـزـلـهـمـ فـيـهاـ أـوـ نـزـولـهـمـ ، وـقـالـ الفـراءـ :ـ هـوـ  
نـصـبـ عـلـىـ التـفـسـيرـ كـاـ تـقـوـلـ :ـ هـوـ لـكـ هـبـةـ وـبـيـعاـ وـصـدـقـةـ ثـمـ قـالـ (وـمـاـ عـنـدـ اللـهـ) مـنـ الـكـثـيرـ الدـائـمـ  
(خـيـرـ لـلـأـبـرـارـ) مـاـ يـتـقـلـبـ فـيـهـ الـفـجـارـ مـنـ الـقـلـيلـ الزـائـلـ ، وـقـرـأـ مـسـلـةـ بـنـ مـحـارـبـ وـالـأـعـمـشـ (نـزـلاـ)  
بـسـكـونـ الزـايـ ، وـقـرـأـ يـزـيدـ بـنـ الـقـعـقـاعـ (لـكـ الـذـينـ اـتـقـواـ) بـالـتـشـدـيدـ

وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ  
 خَاطِئِينَ لَهُ لَا يَشْتَرِئُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثُمَّا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرٌ هُنَّ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ  
 اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ «١٩٩» يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَأَبْطُوا  
 وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ «٢٠٠»

قوله تعالى (وَانْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ خَاطِئِينَ لَهُ لَا يَشْتَرِئُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثُمَّا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرٌ هُنَّ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ) لا يشترون بآيات الله ثمناً قليلاً أولئك لهم أجرهم عند ربهم إن الله سريع الحساب

اعلم أنه تعالى لما ذكر حال المؤمنين وكان قد ذكر حال الكفار من قبل، بأن مصيرهم إلى النار بين في هذه الآية أن من آمن منهم كان داخلاً في صفة الذين اتقوا فقال (وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ) واختلفوا في نزولها، فقال ابن عباس وجابر وقادة : نزلت في النجاشي حين مات وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال المذاقون إنه يصلى على نصراني لم يمره فقط ، وقال ابن جريج وابن زيد : نزلت في عبد الله بن سلام وأصحابه ، وقيل : نزلت في أربعين من أهل نجران ، وأثنين وثلاثين من الحبشة ، وثمانية من الروم كانوا على دين عيسى عليه السلام فأسلموا . وقال مجاهد : نزلت في مؤمني أهل الكتاب كلهم ، وهذا هو الأولى لأنه لما ذكر الكفار بأن مصيرهم إلى العقاب، بين فيمن آمن منهم بأن مصيرهم إلى الشواب .

واعلم أنه تعالى وصفهم بصفات : أولها : الإيمان بالله ، وثانية : الإيمان بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم . وثالثها : الإيمان بما أنزل على الأنبياء الذين كانوا قبل محمد عليه الصلاة والسلام . ورابعها : كونهم خاطئين الله وهو حال من فاعل (يؤمن) لأن (من يؤمن) في معنى الجميع . وخامسها : أنهم لا يشترون بآيات الله ثمناً قليلاً كما يفعله أهل الكتاب من كان يكتم أمر الرسول وصححة نبوته .

ثم قال تعالى في صفاتهم (أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرٌ هُنَّ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ) والفائدة في كونه سريع الحساب كونه عالمًا بجميع المعلومات ، فيعلم ما يكلل واحد من الشواب والعقاب .

قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَأَبْطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)

واعلم أنه تعالى لما ذكر في هذه السورة أنواعاً كثيرة من علوم الأصول والفروع، أما الأصول ففيها يتعلق بتقرير التوحيد والعدل والنبوة والمعاد، وأما الفروع ففيها يتعلق بالتكاليف والأحكام نحو الحج والجهاد وغيرهما، ختم هذه السورة بهذه الآية المشتملة على جميع الآداب، وذلك لأن أحوال الإنسان قسمان: منها ما يتعلق به وحده، ومنها ما يكون مشتركاً بينه وبين غيره، أما القسم الأول فلا بد فيه من الصبر، وأما القسم الثاني فلا بد فيه من المصابرة.

أما الصبر فيندرج تحته أنواع: أولها: أن يصبر على مشقة النظر والاستدلال في معرفة التوحيد والعدل والنبوة والمعاد، وعلى مشقة استنباط الجواب عن شبهات المخالفين. وثانيها: أن يصبر على مشقة أداء الواجبات والمندوبات. وثالثها: أن يصبر على مشقة الاحتراز عن المنهيات. ورابعها: الصبر على شدائد الدنيا وآفاتها من المرض والفقر والقطط والخوف، فقوله (اصبروا) يدخل تحته هذه الأقسام، وتحت كل واحد من هذه الأقسام الثلاثة أنواع لازميات لها، وأما المصابرة فهي عبارة عن تحمل المكاره الواقعية بينه وبين الغير، ويدخل فيه تحمل الأخلاق الرديئة من أهل البيت والجيران والأقارب، ويدخل فيه ترك الانتقام من أساء إليك كما قال (وأعرض عن المجاهلين) وقال (وإذا مروا باللغوم رموا كراما) ويدخل فيه الإيثار على الغير كما قال (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) ويدخل فيه العفو عن ظلمك كما قال ( وأن تعفوا أقرب للقوى) ويدخل فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن المقدم عليه ربما وصل إليه بسيمه ضرر، ويدخل فيه الجهاد فإنه تعرىض النفس للهلاك، ويدخل فيه المصابرة مع المبطلين، وحل شكوكهم والجواب عن شبههم، والاحتياط في إزالة تلك الأباطيل عن قلوبهم، فثبتت أن قوله (اصبروا) تناول كل ما تتعلق به وحده (وصابروا) تناول كل ما كان مشتركاً بينه وبين غيره.

واعلم أن الإنسان وإن تكافف الصبر والمصابرة إلا أن فيه أخلاقاً ذميمة تحمل على أضدادها وهي الشهوة والعصب والحرص، والإنسان مالم يكن مشتغل طول عمره بمجادتها وقهرها لا يمكنه الاتيان بالصبر والمصابرة، فلهذا قال (ورabilووا) ولما كانت هذه المجاهدة فعلاً من الأفعال ولا بد للإنسان في كل فعل يفعله من داعية وغرض، وجب أن يكون للإنسان في هذه المجاهدة غرض وباعث، وذلك هو تقوى الله لنيل الفلاح والنجاح، فلهذا قال (واتقوا الله لعلكم تفلحون) و تمام التحقيق فيه أن الأفعال مصدرها هو القوى، فهو تعالى أمر بالصبر والمصابرة، وذلك عبارة عن الاتيان بالافعال الحسنة، والاحتراز عن الأفعال الذميمة، ولما كانت الأفعال صادرة عن القوى أمر بعد ذلك بمجاهدة القوى التي هي مصادر الأفعال الذميمة، وذلك هو المراد بالمرابطة، ثم

ذكر ما به يحصل دفع هذه القوى الداعية إلى القبائح والمنكرات ، وذلك هو تقوى الله ، ثم ذكر مالاً جله ووجب ترجيح تقوى الله على سائر القوى والأخلاق ، وهو الفلاح ، فظاهر أن هذه الآية التي هي خاتمة لهذه السورة مشتملة على كنوز الحكم والseسرار الروحانية، وأنها على اختصارها كالمتضم لـ كل ما تقدم ذكره في هذه السورة من علوم الأصول والفروع فهذا ما عندى فيه ولنذكر ما قاله المفسرون : قال الحسن: اصبروا على دينكم ولا تتركوه بسبب الفقر والجوع ، وصابر وا على عدوكم ولا تقشلو بسبب وقوع الهزيمة يوم أحد ، وقال الفراء : اصبروا مع نيمكم وصابر وا عدوكم فلا ينبغي أن يكون أصبر منكم ، وقال الأصم : لما كثرت تكاليف الله في هذه السورة أمرهم بالصبر عليها ، ولما كثرت غريب الله تعالى في الجihad في هذه السورة أمرهم بمحاباة الأعداء ، وأما قوله (ورابطا) ففيه قولان : الأول : أنه عبارة عن أن يربط هؤلاء خيلهم في الشغور ويربط أولئك خيلهم أيضاً، بحيث يكون كل واحد من الخصميين مستعداً لقتال الآخر ، قال تعالى (ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) وعن النبي صلى الله عليه وسلم «من رابط يوماً وليلة في سبيل الله كان مثل صيام شهر وقيامه لا يفتر ولا يتقل عن صلاته إلا حاجة» الثاني : أن معنى المرابطة انتظار الصلاة بعد الصلاة ويدل عليه وجهان : الأول : ماروى عن أبي سلمة عبد الرحمن أنه قال : لم يكن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزو يرابط فيه ، وإنما نزلت هذه الآية في انتظار الصلاة بعد الصلاة . الثاني : ماروى من حديث أبي هريرة حين ذكر انتظار الصلاة بعد الصلاة ثم قال «فذلكم الرباط» ثلاث مرات .

واعلم أنه يمكن حمل اللفظ على الكل ، وأصل الرباط من الرابط وهو الشد ، يقال : لكل من صبر على أمر ربط قلبه عليه ، وقال آخرون : الرباط هو اللزوم والثبات ، وهذا المعنى أيضاً راجع إلى ما ذكرناه من الصبر وربط النفس ، ثم هذا الثبات والدوم يجوز أن يكون على الجهد ، ويجوز أن يكون على الصلاة والله أعلم .

«قال الإمام رضى الله تعالى عنه» تم تفسير هذه السورة بفضل الله وإحسانه يوم الخميس أول ربيع الآخر سنة خمس وسبعين وخمسة .

سورة النساء

مدنية وآياتها ١٧٦ نزلت بعد الممتحنة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ

سورة النساء

مائة وسبعون وست آيات مدنية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾

اعلم أن هذه السورة مشتملة على أنواع كثيرة من التكاليف ، وذلك لأنه تعالى أمر الناس في أول هذه السورة بالتعطف على الأولاد والنساء والأيتام ، والرأفة بهم وإيصال حقوقهم إليهم وحفظ أمورهم عليهم ، وبهذا المعنى ختمت السورة ، وهو قوله (يستفتونك قل الله يفت Hick في الكالة) وذكر في أثناء هذه السورة أنواعاً أخرى من التكاليف ، وهي الأمر بالطهارة والصلوة وقتل المشركين ولما كانت هذه التكاليف شاقة على النفوس لنقلها على الطباع ، لاجرم افتتح السورة بالعلة التي لا جلها يجب حمل هذه التكاليف الشاقة ، وهي تقوى رب الذي خلقنا والله الذي أوجدنا ، فلهذا قال (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم) وفي الآية مسائل :

﴿الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى﴾ روى الواحدى عن ابن عباس فى قوله (يَا أَيُّهَا النَّاسُ ) أن هذا الخطاب لأهل

مكّة ، وأما الأصوليون من المفسرين فقد اتفقا على أن الخطاب عام لجميع المكلفين ، وهذا هو الأصح لوجهه : أحدهما : أن لفظ الناس جمع دخله الألف واللام فيفيد الاستغراق . وثانيها : أنه تعالى عمل الأمر بالاتقاء بكونه تعالى خالقاً لهم من نفس واحدة ، وهذه العلة عامة في حق جميع المكلفين بأنهم من آدم عليه السلام خلقوها بأسرهم ، وإذا كانت العلة عامة كان الحكم عاما . وثالثها : أن التكليف بالتقوى غير مختص بأهل مكّة ، بل هو عام في حق جميع العالمين ، وإذا كان لفظ الناس عاما في الكل ، وكان الأمر بالالتقوى عاما في الكل ، وكانت علة هذا التكليف ، وهي كونهم خلقوها من النفس الواحدة عامة في حق الكل ، كان القول بالتخصيص في غاية البعد . وحجّة ابن عباس أن قوله (واتقوا الله الذي تسألون به والأرحام) مختص بالعرب لأن المناشدة بالله وبالرحم عادة مختصة بهم ، فيقولون أسلوك بالله وبالرحم ، وأنشدك الله والرحم ، وإذا كان كذلك كان قوله (واتقوا الله الذي تسألون به والأرحام) مختصا بالعرب ، فكان أول الآية وهو قوله (يأيها الناس) مختصا بهم لأن قوله في أول الآية (اتقوا ربكم) وقوله بعد ذلك (واتقوا الله الذي تسألون به والأرحام) وردا متوجها إلى مخاطب واحد ، ويمكن أن يحاب عنه بأنه ثبت في أصول الفقة أن خصوص آخر الآية لا يمنع من عموم أولها ، فكان قوله (يأيها الناس) عاما في الكل ، وقوله (واتقوا الله الذي تسألون به والأرحام) خاصا بالعرب

**(المسألة الثانية)** أنه تعالى جعل هذا المطلع مطلعا لسورتين في القرآن : إحداهما : هذه السورة وهي السورة الرابعة من النصف الأول من القرآن ، والثانية : سورة الحج ، وهي أيضا السورة الرابعة من النصف الثاني من القرآن ، ثم إنه تعالى عمل الأمر بالالتقوى في هذه السورة بما يدل على معرفة المبدأ ، وهو أنه تعالى خلق الخلق من نفس واحدة ، وهذا يدل على كمال قدرة الخالق وكمال عليه وكمال حكمته وجلاله ، وعمل الأمر بالالتقوى في سورة الحج بما يدل على كمال معرفة المعاد ، وهو قوله (إن زلزلة الساعة شيء عظيم) فجعل صدر هاتين السورتين دلالة على معرفة المبدأ ومعرفة المعاد ، ثم قدم السورة الدالة على المبدأ على السورة الدالة على المعاد ، وتحت هذا البحث أسرار كثيرة .

**(المسألة الثالثة)** أعلم أنه تعالى أمرنا بالالتقوى وذكر عقيبه أنه تعالى خلقنا من نفس واحدة ، وهذا مشعر بأن الأمر بالالتقوى معلم بأنه تعالى خلقنا من نفس واحدة ، ولا بد من بيان المناسبة بين هذا الحكم وبين ذلك الوصف ، فنقول : قولنا إنه تعالى خلقنا من نفس واحدة ، مشتمل على قيدين : أحدهما : أنه تعالى خلقنا ، والثاني : كيفية ذلك التحليق ، وهو أنه تعالى إنما خلقنا من نفس

واحدة ، ولكل واحد من هذين القيدين أثر في وجوب التقوى .

(أما القيد الأول) وهو أنه تعالى خلقنا ، فلا شك أن هذا المعنى علة لأن يجب علينا الانقياد لتكليف الله تعالى والخضوع لأوامره ونواهيه ، وبيان ذلك من وجوه : الأول : أنه لما كان خالقا لنا وموجداً لذواتنا وصفاتنا فنحن عبيده وهو مولى لنا ، والربوبية توجب نفاذ أوامره على عبيده ، والعبودية توجب الانقياد للرب والموجد والخالق ، الثاني : أن الإيجاد غاية الانعام ونهاية الاحسان ، فما زلت كنت معدوماً فأوجدك ، وميتاً فأحياك ، وعجزت فأقدرك . وجاهلاً فعلتك ، كما قال إبراهيم عليه السلام (الذي خلقني فهو يهدين والذى هو يطعمنى ويسكنين) فلما كانت النعم بأسرها من الله سبحانه وجب على العبد أن يقابل تلك النعم باظهار الخضوع والانقياد ، وترك الترد والعناد ، وهذا هو المراد بقوله (كيف تكفرون بالله و كنتم أموناً فأحياناً كم يحييكم ثم يحييكم) الثالث : وهو أنه لما ثبتت كونه موجداً خالقاً وإلهاورباً لنا ، وجب علينا أن نشتغل ب العبوديته وأن نتقى كل مانهى عنه ونجر عنه ، ووجب أن لا يكون شيء من هذه الأفعال موجباً ثواباً أو بيتة ، لأن هذه الطاعات لما وجبت في مقابلة النعم السالفة امتنع أن تصير موجبة للثواب ، لأن أداء الحق إلى المستحق لا يوجب شيئاً آخر ، هذا إذا سلمنا أن العبد أتي بتلك الطاعات من عند نفسه ابتداء ، فكيف وهذا محال ، لأن فعل الطاعات لا يحصل إلا إذا خلق الله القدرة على الطاعة ، وخلق الداعية على الطاعة ، وهي حصلت القدرة والداعي كان مجموعهما موجباً لتصور الطاعة عن العبد ، وإذا كان كذلك كانت تلك الطاعة إنعاماً من الله على عبده ، والمولى إذا خص عبده بإنعام لم يصر ذلك الإنعام موجباً عليه إنعاماً آخر ، فهذا هو الاشارة إلى بيان أن كونه خالقاً لنا يوجب علينا عبوديته والاحتراز عن مناهيه .

(وأما القيد الثاني) وهو أن خصوص كونه خالقاً لنا من نفس واحدة يوجب علينا الطاعة والاحتراز عن المعصية ، في بيانه من وجوه : الأول : أن خلق جميع الأشخاص الإنسانية من الإنسان الواحد أدل على كمال القدرة ، من حيث أنه لو كان الأمر بالطبيعة والخاصة لكان المولود من الإنسان الواحد ، لم يكن إلا أشياء متراكمة في الصفة متشابهة في الخلقة والطبيعة ، فلما رأينا في أشخاص الناس الأبيض والأسود والأحمر والأسمر والحسن والقبيح والطويل والقصير ، دل ذلك على أن مدبرها وخالقها قائل مختار ، لاطبيعة مؤثرة ، ولا علة موجبة ، ولما دلت هذه الدقيقة على أن مدبر العالم قائل مختار قادر على كل الممكنات عالم بكل المعلومات ، فيئذ يجب الانقياد لتكليفه وأوامره ونواهيه ، فكان ارتباط قوله (اتقوا ربكم من نفس واحدة) في غاية الحسن والاتظام

## وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا

**(والوجه الثاني)** وهو أنه تعالى لما ذكر الأمر بالقوى ذكر عقيبه الأمر بالاحسان إلى اليتامى والنساء والضعفاء، وكون الخلق بأسرهم مخلوقين من نفس واحدة له أثرب هذا المعنى، وذلك لأن الأقارب لا بد وأن يكون بينهم نوع موافقة ومحاطة توجب مزيد الحب، ولذلك أن الإنسان يفرح بمحب أقاربه وأسلفه، ويحزن بذمهم والطعن فيهم، وقال عليه الصلاة والسلام «فاطمة بضعة مني يؤذني ما يؤذها» وإذا كان الأمر كذلك، فالفائدة في ذكر هذا المعنى أن يصير ذلك سبباً لزيادة شفقة الخلق بعضهم على البعض.

**(الوجه الثالث)** أن الناس إذا عرفوا كون الكل من شخص واحد تركوا المفاخرة والتكبر وأظهروا التواضع وحسن الخلق.

**(الوجه الرابع)** أن هذا يدل على المعاد، لأنه تعالى لما كان قادراً على أن يخرج من صلب شخص واحد أشخاصاً مختلفين، وأن يخلق من قطرة من النطفة شخصاً عجيب التركيب لطيف الصورة، فكيف يستبعد إحياء الأهواء وبعثهم ونشورهم، فتكون الآية دالة على المعاد من هذا الوجه (ليجزى الذين أساوا بما عملوا ويجزى الذين أحسنوا بالحسنى)

**(الوجه الخامس)** قال الأصم : الفائدة فيه : أن العقل لا دليل فيه على أن الخلق يجب أن يكونوا مخلوقين من نفس واحدة ، بل ذلك إنما يعرف بالدلائل السمعية ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم أمياً ماقرأ كتاباً ولا تلمذ لأستاذ ، فلما أخبر عن هذا المعنى كان إخباراً عن الغيب فكان معجزاً، فالحاصل أن قوله (خلقكم) دليل على معرفة التوحيد ، وقوله (من نفس واحدة) دليل على معرفة النبوة .

فإن قيل : كيف يصح أن يكون الخلق أجمع من نفس واحدة مع كثريهم وصغر تلك النفس؟  
قلنا : قد بين الله المراد بذلك لأن زوج آدم إذا خلقت من بعضه ، ثم حصل خلق أولاده من نطفتها ثم كذلك أبداً ، جازت إضافة الخلق أجمع إلى آدم .

**(المسألة الرابعة)** أجمع المسلمين على أن المراد بالنفس الواحدة هبها هو آدم عليه السلام ، إلا أنه أنت الوصف على لفظ النفس ، ونظيره قوله تعالى (أقتلت نفساً زكية بغير نفس) وقال الشاعر :

أبوك خليفة ولدته أخرى فأنت خليفة ذاك الكل  
قالوا فهذا التأنيث على لفظ الخليفة .

قوله تعالى **(وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا)** فيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ المراد من هذا الزوج هو حواء ، وفي كون حواء مخلوقة من آدم قوله : الأول : وهو الذي عليه الأكثرون أنه لما خلق الله آدم ألقى عليه النوم ، ثم خلق حواء من ضلع من أضلاعه اليسرى ، فلما استيقظ رآها ومال إليها وألفها ، لأنها كانت مخلوقة من جزء من أجزائه ، واحتجوا عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم «ان المرأة خلقت من ضلع أ尤وج فان ذهببت تقيمها كسرتها وإن تركتها وفيها عوج استمتعت بها»

﴿والقول الثاني﴾ وهو اختيار أبي مسلم الأصفهاني : أن المراد من قوله (وخلق منها زوجها) أي من جنسها وهو كقوله تعالى (والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا) وقوله (إذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم) وقوله (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) قال القاضي : والقول الأول أقوى ، لكي يصح قوله (خلقكم من نفس واحدة) إذ لو كانت حواء مخلوقة ابتداء لكان الناس مخلوقين من نفسيين ، لأن نسمة واحدة ، ويمكن أن يحاب عنه بأن كلمة «من» لا بتداء الغاية ، فلما كان ابتداء التخليل والإيجاد وقع بأدم عليه السلام صح أن يقال خلقكم من نفس واحدة ، وأيضاً فلما ثبت أنه تعالى قادر على خلق آدم من التراب كان قادراً أيضاً على خلق حواء من التراب ، وإذا كان الأمر كذلك ، فأى فائدة في خلقها من ضلع من أضلاع آدم

﴿المسألة الثانية﴾ قال ابن عباس : إنما سمي آدم بهذا الاسم لأنه تعالى خلقه من أديم الأرض كلها أحمرها وأسودها وطيفها وخبيثها ؛ فلذلك كان في ولده الأحمر والأسود والطيب والخبيث والمرأة إنما سميت بحواء لأنها خلقت من ضلع من أضلاع آدم فكانت مخلوقة من شيء حي ، فلا جرم سميت بحواء

﴿المسألة الثالثة﴾ احتاج جمع من الطbaiعيين بهذه الآية فقالوا : قوله تعالى (خلقكم من نفس واحدة) يدل على أن الخلق كله مخلوقون من النفس الواحدة ، وقوله (وخلق منها زوجها) يدل على أن زوجها مخلوقة منها ، ثم قال في صفة آدم (خلقه من تراب) فدل على أن آدم مخلوق من التراب ، ثم قال في حق الخلائق (منها خلقناك) وهذه الآيات كلها دالة على ان الحادث لا يحدث إلا عن مادة سابقة يصير الشيء مخلوقاً منها ، وأن خلق الشيء عن العدم الم虚空 والنفي الصرف محال أجاب المتكلمون فقالوا : خلق الشيء من الشيء محال في العقول ، لأن هذا المخلوق إن كان عين ذلك الشيء الذي كان موجوداً قبل ذلك لم يكن هذا مخلوقاً البتة ، وإذا لم يكن مخلوقاً امتنع كونه مخلوقاً من شيء آخر ، وإن قلنا : أن هذا المخلوق مغایر للذى كان موجوداً قبل ذلك ، في Feinstein هذا المخلوق وهذا الحدث إنما حدث وحصل عن العدم الم虚空 ، فثبتت أن كون الشيء مخلوقاً من

وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالْأَرَاحَمَ  
إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا ﴿١﴾

غيره محال في العقول، وأما كلمة (من) في هذه الآية فهو مفید ابتداء الغایة، على معنى أن ابتداء حدوث هذه الأشياء من تلك الأشياء لاعلى وجه الحاجة والافتقار ، بل على وجه الواقع فقط

﴿المسألة الرابعة﴾ قال صاحب الكشاف : قوله (وَخَالَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا) بلفظ اسم الفاعل، وهو خبر مبتدأ مخدوف تقديره هو خالق  
قوله تعالى ﴿وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾  
وفيه مسائل

﴿المسألة الأولى﴾ قالوا احدى : بث منها : يريد فرق ونشر ، قال ابن المظفر : البث تفريغك الأشياء ، يقال : بث الخيل في الغارة وبث الصياد كلابه ، وخلق الله الخلق في الأرض ، وبثت البسط إذا نشرتها ، قال الله تعالى (وزراري مبسوطة) قال الفراء والزجاج : وبعض العرب يقول : أبث الله الخلق .

﴿المسألة الثانية﴾ لم يقل : وبث منها الرجال والنساء لأن ذلك يوجب كونهما مبشوشين عن نفسها وذلك محال ، فلهذا عدل عن هذا اللفظ إلى قوله (وبث منها رجالاً كثيراً ونساءً)  
فإن قيل : لم يقل : وبث منها رجالاً كثيراً ونساءً كثيراً ؟ ولم يخص وصف الكثرة بالرجال دون النساء ؟

قلنا : السبب فيه والله أعلم أن شهرة الرجال ألم ، فكانت كثراً أظهر ، فلا جرم خصوا بوصف الكثرة ، وهذا كالتنبيه على أن اللائق بحال الرجال الاشتهر والخروج والبروز ، واللائق بحال النساء الاختفاء والجنول .

﴿المسألة الثالثة﴾ الذين يقولون : إن جميع الأشخاص البشرية كانوا كالذر ، وكانوا مجتمعين في صلب آدم عليه السلام ، حملوا قوله (وبث منها رجالاً كثيراً ونساءً) على ظاهره ، والذين أنكروا ذلك قالوا : المراد بـ (منها) أولادها ومن أولادها جمعاً آخرين ، فكان الكل مضافاً اليهم على سبيل المجاز قوله تعالى ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالْأَرَاحَمَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا﴾

فيه مسائل .

﴿المسألة الأولى﴾ قرأ عاصم وحمزة والكسائي (تساءلون) بالتشديد وبالخفيف والباقيون بالتشديد ، فمن شدد أراد : تسألون فأدغم التاء في السين لاجتماعهما في أنهما من حروف اللسان وأصول الشايا واجتماعهما في الهمس ، ومن خفف حذف تاء تتفاصلون لاجتماع حروف متقاربة ، فأعلمه بالحذف كما أعلمه الأولون بالأدغام ، وذلك لأن الحروف المتقاربة إذا اجتمعت خفت تارة بالحذف وأخرى بالأدغام .

﴿المسألة الثانية﴾ قرأ حمزة وحده (والأرحام) بجر الميم قال القفال رحمة الله : وقد رویت هذه القراءة عن غير القراء السبعة عن مجاهد وغيره ، وأما الباقيون من القراء فكلهم قرؤا بنصب الميم . وقال صاحب الكشاف : قرئ (والأرحام) بالحركات الثلاث ، أما قراءة حمزة فقد ذهب الأثريون من النحوين إلى أنها فاسدة ، قالوا لأن هذا يقتضي عطف المظهر على المضمر المجرور وذلك غير جائز . واحتجوا على عدم جوازه بوجوه : أولها : قال أبو علي الفارسي : المضمر المجرور بمنزلة الحرف ، فوجب أن لا يجوز عطف المظهر عليه ، إنما قلنا المضمر المجرور بمنزلة الحرف لوجوه : الأول : أنه لا ينفصل البة كأن التنوين لا ينفصل : وذلك ان الماء والكاف في قوله: به ، وبك لاترى واحدا منفصلا عن الجار البة فصار كالتنوين . الثاني : أنهم يحدفون الياء من المنادى المضاف في الاختيار كحدهم التنوين من المفرد ، وذلك كقولهم : ياغلام ، فكان المضمر المجرور مشابها للتنوين من هذا الوجه ، فثبت أن المضمر المجرور بمنزلة حرف التنوين ، فوجب أن لا يجوز عطف المظهر عليه لأن من شرط العطف حصول المشابهة بين المعطوف والمعطوف عليه ، فإذا لم تحصل المشابهة هنا وجب أن لا يجوز العطف . وثالثها : قال علي بن عيسى : إنهم لم يستحسنوا عطف المظهر على المضمر المرفوع . فلا يجوز أن يقال : اذهب وزيد ، وذهبت وزيد بل يقولون : اذهب أنت وزيد ، وذهبت أنا وزيد . قال تعالى (فاذهب أنت وربك فقاتلا) مع أن المضمر المرفوع قد ينفصل ، فإذا لم يجز عطف المظهر على المضمر المرفوع مع أنه أقوى من المضمر المجرور بسبب أنه قد ينفصل ، فلأن لا يجوز عطف المظهر على المضمر المجرور مع أنه البة لا ينفصل كان أولى . وثالثها : قال أبو عثمان المازني : المعطوف والمعطوف عليه متشاركان ، وإنما يجوز عطف الأول على الثاني لو جاز عطف الثاني على الأول ، وله هنا هذا المعنى غير حاصل ، وذلك لأنك لا تقول : مررت بزيودك ، فكذلك لا تقول مررت بك وزيد .

واعلم أن هذه الوجوه ليست وجوها قوية في دفع الروايات الواردة في اللغات ، وذلك لأن

جزء أحد القراء السبعة ، والظاهر أنه لم يأت بهذه القراءة من عند نفسه ، بل رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك يوجب القطع بصححة هذه اللغة ، والقياس يتضامن عند السماح لاسيما بمثل هذه الأقىسة التي هي أو هن من بيت العنكبوت ، وأيضاً فهذه القراءة وجهان : أحدهما : أنها على تقدير تكثير الجار ، كأنه قيل تساءلون به وبالأرحام . وثانية : أنه ورد ذلك في الشعر وأنشد سيفونيه في ذلك :

فاليوم قد بت تهجونا وتشتمنا فاذهب فما بك والأيام من عجب  
وأنشد أيضاً نعلق في مثل السواري سيفوننا وما بينها والكمب غوط نفاف  
والعجب من هؤلاء النحاة أنهم يستحسنون إثبات هذه اللغة بهذين البيتين المجهولين ولا يستحسنون  
إثباتها بقراءة جزء وبمداد ، مع أنهما كانا من أكابر علماء السلف في علم القرآن . واحتاج الزجاج  
على فساد هذه القراءة من جهة المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم «لاتختلفوا بآياتكم» فذا اعطفت الأرحام  
على المكنى عن اسم الله اقتضى ذلك جواز الحلف بالأرحام ، ويمكن الجواب عنه بأن هذا حكاية  
عن فعل كانوا يفعلونه في الجاهلية لأنهم كانوا يقولون : أسألك بالله والرحم ، وحكاية هذا الفعل  
عنهم في الماضي لا تنافي ورود النهي عنه في المستقبل ، وأيضاً فالحديث نهي عن الحلف بالأباء  
فقط ، ووهنا ليس كذلك ، بل هو حلف بالله أو لا ثم يقرن به بعده ذكر الرحم ، فهذا لا ينافي مدلول  
ذلك الحديث ، فهذا جملة الكلام في قراءة قوله (واتقوا الأرحام) بالجر . أما قراءته بالنصب فقيه وجهان :  
الأول : وهو اختيار أبي علي الفارسي وعلى بن عيسى أنه عطف على موضع الجار وال مجرور كقوله  
فاسنا بالجبار ولا الحديدا

والثاني : وهو قول أكثر المفسرين : أن التقدير : واتقوا الأرحام أنتقطعوها ، وهو قول  
مجاهد وقتادة والسدى والضحاك وابن زيد والفراء والزجاج ، وعلى هذا الوجه فتصب الأرحام  
بالعطف على قوله (الله) أي : اتقوا الله واتقوا الأرحام أي اتقوا حق الأرحام فصلوها ولا تقطعوها  
قال الواحدى رحمه الله . ويجوز أيضاً أن يكون منصوصاً بباباً لاغراء ، أي والأرحام فاحفظوها واصلوها  
كقولك : الأسد الأسد ، وهذا التفسير يدل على تحريم قطيعة الرحم ، ويدل على وجوب صلتها .  
وأما القراءة بالرفع فقال صاحب الكشاف : الرفع على أنه مبتداً خبره مذوف كأنه قيل : والأرحام  
كذلك على معنى والأرحام مما يتقى ، أو والأرحام مما يتسائل به .

«المسألة الثالثة» أنه تعالى قال أولاً (اتقوا ربكم) ثم قال بعده (واتقو الله) وفي هذا التكثير  
وجوه : الأولى : تأكيد الأمر والمحث عليه كقولك للرجل : اجعل اجمل فيكون أبلغ من قولك : اجعل

الثاني : أنه أمر بالتقى في الأول ل مكان الانعام بالخلق وغيره ، وفي الثاني أمر بالتقى ل مكان وقوع التساؤل به فيما يلتمس البعض من البعض . الثالث : قال أولاً (اتقوا ربكم) وقال ثانياً (واتقوا الله) والرب لفظ يدل على التربية والاحسان ، والاله لفظ يدل على القهر والهيبة ، فأمرهم بالتقى بناء على الترغيب ، ثم أعاد الأمر به بناء على الترهيب كما قال (يدعون ربهم خوفاً وطمعاً) وقال (ويدعوننا رغباً ورهباً) كأنه قيل : انه ربك وأحسن اليك فاتق مخالفته لأنه شديد العقاب عظيم السطوة .

**(المسألة الرابعة)** اعلم أن التساؤل بالله والأرحام قيل هو مثل أن يقال : بالله أسألك ، وبالله أشفع إليك ، وبالله أحلف عليك ، إلى غير ذلك مما يؤكّد المرء به مراده بمسألة الغير ، ويستعطف ذلك الغير في التباس حقه منه أو نواله ومونته ونصرته ، وأما القراءة حمزة فهى ظاهرة من حيث المعنى ، والتقدير : واتقوا الله الذي تساملون به والأرحام ، لأن العادة جرت في العرب بأن أحد هم قد يستعطف غيره بالرحم فيقول : أسألك بالله والرحم ، وربما أفرد ذلك فقال : أسألك بالرحم ، وكان يكتب المشركون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : نناشك الله والرحم أن لا تبعث علينا فلاناً وفلاناً ، وأما القراءة بالنسب فالمعنى يرجع إلى ذلك ، والتقدير : واتقوا الله واتقوا الأرحام ، قال القاضي : وهذا أحد ما يدل على أنه قد يراد باللفظ الواحد المعانى المختلفة ، لأن معنى تقى الله مخالف لمعنى تقى الأرحام ، فتقى الله إنما يكون بالتزام طاعته واجتناب معا�يه ، واتقاء الأرحام بأن توصل ولا تقطع فيما يتصل بالبر والإفضال والاحسان ، ويمكن أن يحاب عنه بأنه تعالى لعله تكلم بهذه اللفظة من تين ، وعلى هذا التقدير يزول الاشكال .

**(المسألة الخامسة)** قال بعضهم : اسم الرحمة مشتق من الرحمة التي هي النعمة ، واحتج بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «يقول الله تعالى أنا الرحمن وهي الرحمة اشتقت اسمها من اسمى» ووجه التشبيه أن ل مكان هذه الحالة تقع الرحمة من بعض الناس لبعض . وقال آخرون : بل اسم الرحمة مشتق من الرحيم الذي عنده يقع الانعام وانه الأصل ، وقال بعضهم : بل كل واحد منها أصل بنفسه ، والنزاع في مثل هذا قريب .

**(المسألة السادسة)** دلت الآية على جواز المسألة بالله تعالى . روى مجاهد عن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من سألكم بالله فأعطيوه» وعن البراء بن عازب قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع منها أبرار القسم .

**(المسألة السابعة)** دل قوله تعالى (والأرحام) على تعظيم حق الرحم وتأكيد النهي عن قطعها ، قال

وَآتُوا اليتامى أموالهم وَلَا تتبذلوا الحبيث بالطيب وَلَا تأكلوا أموالهم

إِلَى أموالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً «٢»

تعالى (فهل عسيتم إن تو ليتم أن تفسدوا في الأرض و تقطعوا أرحامكم) وقال (لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة) قيل في الأول : إنه القرابة ، وقال (و قضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا) وقال (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذى القربي واليتامى والمساكين) وعن عبد الرحمن بن عوف : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «يقول الله تعالى أنا الرحمن وهي الرحمة اشتققت اسمها من اسمى فن وصلتها وصلة ومن قطعها قطعة» وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما من شيء أطيع الله فيه أجعل ثوابا من صلة الرحمن وما من عمل عصى الله به أجعل عقوبة من البغي واليمين الفاجرة» وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الصدقة وصلة الرحمن يزيد الله بها في العمر ويدفع بهما ميته السوء ويدفع الله بها المحنور والمكرور» وقال عليه الصلاة والسلام «أفضل الصدقة على ذى الرحمن الكاشح» قيل الكاشح العدو ، فثبت بدلالة الكتاب والسنة وجوب صلة الرحمن واستحقاق الثواب بها ، ثم إن أصحاب أبي حنيفة رضى الله عنه بنوا على هذا الأصل مسئلين : إحداهما : أن الرجل إذا ملك ذا رحم محرم عتق عليه مثل الأخ والاخت ، والعم والخال ، قال لانه لو بقى الملك حل الاستخدام بالاجماع ، لكن الاستخدام لإيحاش يورث قطيعة الرحمن ، وذلك حرام بناء على هذا الأصل ، فوجب أن لا يرقى الملك ، وثانيةما : أن الهبة لذى الرحمن المحرم لا يجوز الرجوع فيها الان ذلك الرجوع ايحاش يورث قطيعة الرحمن ، فوجب أن لا يجوز ، والكلام في هاتين المسئلين مذكور في الخلافيات.

ثم إنه تعالى ختم هذه الآية بما يكون كال وعد والوعيد والترغيب والترهيب فقال (إن الله كان عليكم رقيبا) والرقيب هو المراقب الذي يحفظ عليك جميع أفعالك : ومن هذا صفتة فإنه يجب أن يخاف ويرجي ، وبين تعالى أنه يعلم السر وأخفى ، وأنه اذا كان كذلك يجب أن يكون المرء حذرا خائفا فيما يأتي ويترك .

قوله تعالى (وَآتُوا اليتامى أموالهم وَلَا تتبذلوا الحبيث بالطيب وَلَا تأكلوا أموالهم إِلَى أموالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً)

اعلم أنه لما افتتح السورة بذكر ما يدل على أنه يجب على العبد أن يكون منقادا لـ التكاليف  
الله سبحانه ، محترزا عن مساقطه ، شرع بعد ذلك في شرح أقسام التكاليف

﴿فَالنَّوْعُ الْأُولُ﴾ ما يتعلّق بأموال اليتامي ، وهو هذه الآية ، وأيضاً أنه تعالى وصى في الآية السابقة بالأرحام ، فكذلك في هذه الآية وصى بالأيتام ، لأنهم قد صاروا بحث لا كافل لهم ولا مشفق شديد الشفاق عليهم ، ففارق حالم حال من له رحم ماسة عاطفة عليه لمكان الولادة أو لمكان الرحم فتمال (وَأَتُوا الْيَتَامَى أُمُواهِم) وفي الآية مسائل :

﴿الْمَسَأَلَةُ الْأُولَى﴾ قال صاحب الكشاف : اليتامي : الذين مات آباءهم فانفردوا عنهم ، واليتيم الانفراد ، ومنه الرملة اليتيمة والدرة اليتيمة ، وقيل : اليتيم في الأناسي من قبل الآباء ، وفي البهائم من قبل الأمهات . قال : وحق هذا الاسم أن يقع على الصغار والكبار لبقاء الانفراد عن الآباء ، إلا أن في العرف اختص هذا الاسم بن لم يبلغ مبلغ الرجال ، فإذا صار بحث يستغنى بنفسه في تحصيل مصالحة عن كافل يكفله وقيم يقوم بأمره ، زال عنه هذا الاسم ، وكانت قريش تقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يتيم أبي طالب ، إما على القياس ، وإما على حكمية الحال التي كان عليها حين كان صغيرا ناشئا في حجر عمه توضيعا له . وأما قوله عليه الصلاة والسلام «لَا يَتِيمٌ بَعْدَ حَلْمٍ» فهو تعلم الشريعة لتعليم اللغة ، يعني إذا احتلم فإنه لا يتحرى عليه أحكام الصغار . وروى أبو بكر الرازى في أحكام القرآن أن جده كتب إلى ابن عباس يسأل عن اليتيم متى ينقطع يتمه ؟ فكتب إليه : إذا أونس منه الرشد انقطع يتمه ، وفي بعض الروايات : أن الرجل ليقبض على حقيقة ولم ينقطع عنه يتمه بعد ، فأخبر ابن عباس أن اسم اليتيم قد يلزمه بعد البلوغ إذا لم يؤنس منه الرشد ، ثم قال أبو بكر : واسم اليتيم قد يقع على المرأة المفردة عن زوجها ، قال النبي صلى الله عليه وسلم «تستأمر اليتيمة» وهي لا تستأمر إلا وهي بالغة ، قال الشاعر :

ان القبور تنكح الأيامى النسوة الأرامل اليتامي

فالحاصل من كل ما ذكرنا أن اسم اليتيم بحسب أصل اللغة يتناول الصغير والكبير ، إلا أنه بحسب العرف مختص بالصغير .

﴿الْمَسَأَلَةُ الثَّانِيَةُ﴾ هنا سؤال وهو أن يقال : كيف جمع اليتيم على يتامي ؟ واليتيم فعل ، والفعل يجمع على فعل ، كمريض ومرضى وقتيل وجريح وجروح ، قال صاحب الكشاف : فيه وجهان : أحدهما : أن يقال : جمع اليتيم يتامي ، ثم يجمع فعل على فعال ، كأسير وأسرى وأساري ، والثانى : أن يقال : جمع يتيم يتائمه ، لأن اليتيم جار مجرى الأسماء نحو صاحب وفارس ، ثم يقلب

اليتامى . قال القفال رحمه الله : ويجوز يتيم ويتامى ، كنديم وندامي ، ويجوز أيضاً يتيم وأيتام كشريف وأشراف .

**(المسألة الثالثة)** همناسؤال ثان: وهو أنا ذكرنا أن اسم اليتيم مختص بالصغير، فما دام يتيم لايجوز دفع ماله إليه ، وإذا صار كبيراً بحيث يجوز دفع ماله إليه لم يبق يتيم ، فكيف قال (وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أُمَوَالَهُمْ) والجواب عنه على طريقين: الأول: أن نقول المراد من اليتامى الذين بلغوا أو كبروا ثم فيه وجهان: أحدهما: أنه تعالى سماهم يتامى على مقتضى أصل اللغة ، والثانى: أنه تعالى سماهم باليتامى لقرب عهدهم باليتم وان كان قد زال في هذا الوقت كقوله تعالى (فَأُلْقِيَ السُّحْرَةُ سَاجِدِينَ) أى الذين كانوا سحرة قبل السجود ، وأيضاً سمى الله تعالى مقاربة انتفاء العدة ، بلوغ الأجل في قوله (فَإِذَا بَلَغُنَ أَجْلَهُنَ فَأُمْسِكُوهُنَ) والمعنى مقاربة البلوغ ، ويدل على أن المراد من اليتامى في هذه الآية البالغون قوله تعالى (فَإِذَا دَفَعْتُمُ الْيَتَامَىٰ أُمَوَالَهُمْ فَأَشْهُدُوكُمْ عَلَيْهِمْ) والاشهاد لا يصح قبل البلوغ وإنما يصح بعد البلوغ

**(الطريق الثاني)** أن نقول: المراد باليتامى الصغار ، وعلى هذا الطريق في الآية وجهان: أحدهما: ان قوله (وَأَتُوا) أمر ، والامر إنما يتناول المستقبل ، فكان المعنى أن هؤلاء الذين هم يتامى في الحال آتواهم بعد زوال صفة اليتيم عنهم أموالهم ، وعلى هذا الوجه زالت المناقضة . والثانى: المراد: وآتوا اليتامى حال كونهم يتامى ما يحتاجون إليه لنفقتهم وكسوتهم ، والفائدة فيه أنه كان يجوز أن يظن أنه لايجوز إنفاق ماله عليه حال كونه صغيراً ، فأباح الله تعالى ذلك ، وفيه إشكال وهو انه لو كان المراد ذلك لقال: وآتواهم من أموالهم ، فلما أوجب إيتاءهم كل أموالهم سقط ذلك .

**(المسألة الرابعة)** نقل أبو بكر الرازى في أحكام القرآن عن الحسن أنه قال: لما نزلت هذه الآية في أموال اليتامى كرهوا أن تخالطوهم وعزلوا أموال اليتامى عن أموالهم، فشكروا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى (وَيَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَأَخْوَانَكُمْ) قال أبو بكر الرازى: وأظن أنه غلط من الرواى ، لأن المراد بهذه الآية إيتائهم أموالهم بعد البلوغ وإنما غلط الرواى بأية أخرى ، وهو ماروى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: لما نزل الله (وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَامَىٰ إِلَّا بِالْمِهْرَبِ) و (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمُوا) ذهب من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه ، فاشتتد ذلك على اليتامى ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تعالى (وَيَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَأَخْوَانَكُمْ) خلطوا عند ذلك طعامهم

يَعْلَمُ  
بِهِ  
بِهِ  
بِهِ

بطعامهم وشرابهم بشرابهم . قال المفسرون : الصحيح أنها نزلت في رجل من غطفان ، كان معه مال كثير لابن أخي له يتيم ، فلما بلغ طلب المال فمنعه عمه ، فترأجعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فنزلت هذه الآية ، فلما سمعها العم قال : أطعنا الله وأطعنا الرسول ، نعوذ بالله من الحوب الكبير ، ودفع ماله إليه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «ومن يوق شح نفسه ويقطع ربه هكذا فإنه يحل داره» أى جنته ، فلما قبض الصبي ماله أنفقه في سبيل الله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «ثبت الأجر وبقي الوزر» فقلوا : يا رسول الله لقد عرفنا أنه ثبت الأجر ، فكيف بقى الوزر وهو ينفق في سبيل الله ؟ فقال : ثبت أجر الغلام وبقي الوزر على والده .

**(المسألة الخامسة)** احتاج أبو بكر الرازى بهذه الآية على أن السفيه لا يحجر عليه بعد الحنس والعشرين ، قال لأن قوله (وآتوا اليتامي أموالهم) مطافق يتناول السفيه ، أو نس منه الرشد أو لم يؤنس ترك العمل به قبل الحنس والعشرين سنة لاتفاق العلماء على أن إيناس الرشد قبل بلوغ هذا السن ، شرط في وجوب دفع المال إليه ، وهذا الاجماع لم يوجد بعد هذا السن ، فوجب إجراء الأمر بعد هذا السن على حكم ظاهر هذه الآية .

أجاب أصحابنا عنه : بأن هذه الآية عامة ، لأنه تعالى ذكر اليتامي فيها جملة ، ثم إنهم ميزوا بعد ذلك بقوله (وابتلوا اليتامي) وبقوله (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) حرم بهاتين الآيتين إيتاءهم أموالهم إذا كانوا سفهاء ، ولاشك أن الخاص مقدم على العام .

ثم قال تعالى **«وَلَا تَبْدِلُوا الْخَيْثَ بِالْطَّيْبِ»** وفيه مسائل :

**(المسألة الأولى)** قال صاحب الكشاف : ولا تبدلوا . أى ولا تستبدلوا ، والت فعل بمعنى الاستفعال غير عزيز ، ومنه التسجع بمعنى الاستعجال ، والتأخر بمعنى الاستئخار . وقال الواحدى رحمة الله : يقال : تبدل الشيء بالشيء إذا أخذه مكانه

**(المسألة الثانية)** في تفسير هذا التبدل وجوه :

**(الوجه الأول)** قال الفراء والزجاج : لاستبدلوا الحرام وهو مال اليتami ، بالحلال وهو مالكم الذى أتيح لكم من المكاسب ورزق الله المبثوث في الأرض ، فتاكلوه مكانه . الثاني : لاستبدلوا الأمر الخبيث ، وهو اختزال أموال اليتامي ، بالأمر الطيب وهو حفظها والتورع منها وهو قول الآكثرين انه كان ولـيـتـيـمـ يـاخـذـ الجـيدـ منـ مـالـ وـيـجـعـلـ مكانـهـ الدـونـ ، يـجـعـلـ الزـائـفـ بدـ الجـيدـ ، والمـهـزـولـ بدـ السـمـيـنـ ، وطـعنـ صـاحـبـ الكـشـافـ فيـ هـذـاـ الـوـجـهـ ، فـقـالـ : لـيـسـ هـذـاـ بتـبـدـلـ إـنـماـ هوـ تـبـدـلـ إـلـاـ أـنـ يـكـارـمـ صـدـيقـالـهـ فـيـأـخـذـ مـنـ عـجـفـاءـ مـكـانـ سـيـمـيـنـةـ مـنـ مـالـ الصـبـيـ . الرابع :

وَإِنْ خَفْتُمُ الْأَمْرَ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ

هو أن هذا التبدل معناه : أن يأكلوا مال اليتيم سلفاً مع التزام بدهله بعد ذلك ، وفي هذا يكون متبدل الخبيث بالطيب .

ثم قال تعالى (ولَا تأكُلُوا أموالهم إِلَى أموالِكُم) وفيه وجهان : الأول : معناه ولا تضموا أموالهم إلى أموالكم في الإنفاق حتى لا تفرقوا بين أموالكم وأموالهم في حل الارتفاع بها . والثانى : أن يكون (إِلَى) بمعنى «مع» قال تعالى (من أنصارى إلى الله) أى مع الله ، والأول : أصح . واعلم أنه تعالى وان ذكر الأكل ، فلما راد به التصرف لأن أكل مال اليتيم كايحرم ، فكذا سائر التصرفات المثلثة لمالك الأموال محمرة ، والدليل عليه أن في المال مالاً يصح ان يؤكل ، فثبتت ان المراد منه التصرف ، وإنما ذكر الأكل لأنه معظم ما يقع لأجله التصرف .

فإن قيل : انه تعالى لما حرم عليهم أكل أموال اليتامي ظلماً في الآية الأولى المتقدمة دخل فيها أكلها ودرها وأكلها مع غيرها ، فما الفائدة في إعادة النهى عن أكلها مع أموالهم ؟  
قلنا : لأنهم إذا كانوا مستغنين عن أموال اليتامي بما رزقهم الله من حلال وهم مع ذلك يطمعون في أموال اليتامي ، كان القبح أبلغ والذم أحق .

واعلم أنه تعالى عرف الخلق بعد ذلك ان أكل مال اليتيم من جميع الجهات المحمرة إِنْ عظيم فقال (انه كان حوباً كثيراً) قال الواحدى رحمه الله : الكساية تعود إلى الأكل ، وذلك لأن قوله (ولَا تأكُلُوا) دل على الأكل (والحوب) الايثم الكبير . قال عليه الصلاة والسلام «ان طلاق أم أيوب لحوب» وكذلك الحوب والخاب ثلاث لغات في الاسم والمصدر قال القراء : الحوب لأهل الحجاز ، والخاب لقيم ، ومعناه الايثم قال عليه الصلاة والسلام «رب تقبل توبتي واغسل حوبتي» قال صاحب الكساف : الحوب والخاب كالقول والقال . قال الفقفال : وكان أصل الكلمة من التحوب وهو التوجع ، فالحوب هو ارتكان ما يتوجع المتركب منه ، وقال البصريون : الحوب بفتح الحاء مصدر ، والحوب بالضم الاسم ، والحوبة ، المرة الواحدة ، ثم يدخل بعضها في البعض كالكلام فإنه اسم ، ثم يقال : قد كلامه كلاماً فيصير مصدراً . قال صاحب الكساف : قرأ الحسن حوباً وقرىء : حاباً .

قوله تعالى (وَإِنْ خَفْتُمُ الْأَمْرَ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ)

اعلم أن هذا هو النوع الثانى من الأحكام التي ذكرها في هذه السورة وهو حكم الأذنكة وفى

الآية مسائل :

**(المسألة الأولى)** قال الواحدى رحمه الله: الاقساط العدل ، يقال أقسط الرجل إذا عدل ، قال الله تعالى (وأقسطوا إن الله يحب المحسنين) والقسط العدل والنصفة ، قال تعالى (كونوا قوامين بالقسط) قال الزجاج : وأصل قسط وأقسط جميعاً من القسط وهو النصيب ، فإذا قالوا: قسط بمعنى جار أرادوا أنه ظلم صاحبه في قسطه الذى يصيبه ، ألا ترى أنهم قالوا: قسطته إذا غابت على تسليمه ، فبني قسط على بناء ظلم وجار وغلب ، وإذا قالوا أقسط فالمراد أنه صار ذا قسط وعدل ، فبني على بناء أنصاف إذا أتي بالنصف والعدل فى قوله و فعله وقسمه .

**(المسألة الثانية)** أعلم أن قوله (فإن كنتم لا تقدرطوا) شرط و قوله (فإن كنتم لا تقدرطوا) شرط لـ كم من النساء جزاء ، ولابد من بيان أنه كيف يتعلق هذا الجزاء بهذا الشرط ، وللمفسرين فيه وجوه : **الأول** : روى عن عروة أنه قال : قلت لعائشة : مامعنى قول الله (وإن خفتم أن لا تقدرطوا في اليتامي) فقالت: يا ابن أخي هي اليتيمة تكون في حجر ولها فيرغب في مالها وجمالها ، إلا أنه يريد أن ينكحها بأدنى من صداقها ، ثم إذا تزوج بها عاملها معاملة رديئة لعلمه بأنه ليس لها من يذب عنها ويدفع شر ذلك الزوج عنها ، فقال تعالى : وإن خفتم أن تظلموا اليتامي عند نكاحهن فان كنتم من غيرهن ماطلب لكم من النساء ، قالت عائشة رضي الله عنها : ثم إن الناس استفتو رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن ، فأنزل الله تعالى (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامي النساء) قالت: وقوله تعالى (وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامي النساء) المراد منه هذه الآية وهي قوله (وإن خفتم أن لا تقدرطوا)

**(الوجه الثاني)** في تأويل الآية: انه لما نزلت الآية المتقدمة في اليتامي وما فيأكل أموالهم من الحوب الكبير ، خاف الأولياء أن يلحقهم الحوب بترك الاقساط في حقوق اليتامي ، فتحرجوا من ولايتهم ، وكان الرجل منهم ربما كان تحته العشر من الأزواج وأكثر ، فلا يقوم بحقوقهن ولا يعدل بينهن ، فقيل لهم: إن خفتم ترك العدل في حقوق اليتامي فتحرجتم منها ، فكونوا خائفين من ترك العدل من النساء ، فقلوا عدد المنكرات ، لأن من تخرج من ذنب أو تاب عنه وهو مرتكب له فكانه غير متخرج .

**(الوجه الثالث)** في التأويل: أنهم كانوا يتحرجون من ولاية اليتامي فقيل: إن خفتم في حق اليتامي فكونوا خائفين من الزنا ، فان كنتم لا تقدرطوا ما حل لكم من النساء ولا تحوموا حول المحرامات .

**(الوجه الرابع)** في التأويل: ماروى عن عكرمة أنه قال: كان الرجل عنده النساء ويكون

فَانكحوا ماطاب لِكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثُلَاثَةٍ وَرَبَاعَ فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَعْدَادَ  
تَعَدُّلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَامْلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا»<sup>٣٣</sup>

عنه الأيتام ، فإذا أنفق مال نفسه على النسوة ولم يبق له مال وصار محتاجا ، أخذ في إنفاق أموال اليتامي عليهن فقال تعالى (وإن خفتم أن لا تنسطروا في أموال اليتامي) عند كثرة الزوוגات فقد حذرت عليكم أن لا تنكحوا أكثر من أربع كي يزول هذا الخوف ، فان خفتم في الأربع أيضاً فواحدة ، فذكر الطرف الزائد وهو الأربع ، والناقص وهو الواحدة ، ونبه بذلك على ما بينهما ، فكانه تعالى قال : فان خفتم من الأربع فثلاث ، فان خفتم فاثنتان ، فان خفتم فواحدة ، وهذا القول أقرب ، فكانه تعالى خوف من الاكتثار من النكاح بما عساه يقع من الولي من التعدي في مال اليتيم للحاجة إلى الانفاق الكبير عند التزوج بالعدد الكبير .

أما قوله تعالى (فَانكحوا ماطاب لِكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثُلَاثَةٍ وَرَبَاعَ فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَعْدَادَ أَوْ مَامْلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا)

فقيه مسائل :

(المسألة الأولى) قال أصحاب الظاهر : النكاح واجب وتمسكون بهذه الآية ، وذلك لأن قوله (فَانكحوا) أمر ، وظاهر الأمر لوجوب ، وتمسك الشافعى في بيان انه ليس بواجب بقوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح الحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم) إلى قوله (ذلك من خنى العنت منكم وأن تصبروا خيراً لكم) فحكم تعالى بأن ترك النكاح في هذه الصورة خير من فعله ، وذلك يدل على أنه ليس بمندوب ، فضلاً عن أن يقال إنه واجب .

(المسألة الثانية) إنما قال (ماتاب) ولم يقل : من طاب لوجهه : أحدها : أنه أراد به الجنس تقول : ما عندك ؟ فيقول رجل أو امرأة ، والمعنى ماذاك الشيء الذي عندك ، وما تلك الحقيقة التي عندك ، وثانية : أن (ما) مع ما بعده في تقدير المصدر ، وتقديره : فانكحوا الطيب من النساء ، وثالثها : ان «ما» و«من» ربما يتعاقبان . قال تعالى (والسماء وما بنها) وقال (ولا أنت عابدون ما أعبد) وحكى أبو عمرو بن العلاء : سبحان ماسبع له الرعد ، وقال (فتهم من يمشي على بطنه) ورابعها : إنما ذكر «ما» تنزيلاً للإناث منزلة غير العلاء . ومنه : قوله (إلا على أزواجيهم أو ماملكت أيمانهم)

**(المسألة الثالثة)** قال الواحدى وصاحب الكشاف : قوله (ماتاب لكم) أى ماحل لكم من النساء لأن منهن من يحرم نكاحها ، وهى الأنواع المذكورة في قوله (حرمت عليكم أمهااتكم وبنااتكم) وهذا عندي فيه نظر ، وذلك لأننا بینا أن قوله (فانكحوا) أمر إباحة . فلو كان المراد بقوله (ماتاب لكم) أى ماحل لكم لنزلت الآية منزلة ما يقال : أبحنا لكم نكاح من يكون نكاحها مباحا لكم : وذلك يخرج الآية عن الفائدة ، وأيضاً فبتقدير أن تحمل الآية على ما ذكروه تصير الآية بجملة ، لأن أسباب الحل والإباحة لما تكن مذكورة في هذه الآية صارت الآية بجملة لامحالة ، أما إذا حملنا الطيب على استطابة النفس وميل القلب ، كانت الآية عاما دخله التخصيص . وقد ثبت في أصول الفقه أنه متى وقع التعارض بين الاجمال والتخصيص كان رفع الاجمال أولى ، لأن العام المخصوص حجة في غير محل التخصيص ، والمجمل لا يكون حجة أصلا

**(المسألة الرابعة)** (مثى وثلاث ورباع) معناه : اثنين اثنين ، وثلاثة ثلاثة ، وأربعاً أربعاً ، وهو غير منصرف وفيه وجهان : الأول : أنه اجتمع فيها أمران : العدل والوصف ، أما العدل فلأن العدل عبارة عن أنك تذكر كلمة وتريد بها كلمة أخرى ، كما تقول : عمر وزفر وتريد به عامراً وزافرا ، فكذا هنا تزيد بقولك : مثى : ثنتين ثنتين فكان معدولا ، وأما أنه وصف ، فدليله قوله تعالى (أولى أجنحة مثى وثلاث ورباع) ولاشك أنه وصف .

**(الوجه الثاني)** في بيان أن هذه الأسماء غير منصرفة أن فيها عدلين لأنهم معدولة عن أصولها كابيناه ، وأيضاً أنها معدولة عن تكررها فانك لا تزيد بقولك : مثى ثنتين فقط ، بل ثنتين ثنتين ، فإذا قلت : جاءني اثنان أو ثلاثة كان غرضك الاخبار عن بحث هذا العدد فقط ، أما إذا أقلت : جاءني القوم مثى أفاد أن ترتيب مجيمهم وقع اثنين اثنين ، فثبتت أنه حصل في هذه الألفاظ نوعان من العدد فوجب أن يمنع من الصرف ، وذلك لأنه إذا اجتمع في الاسم سيبان أوجب ذلك منع الصرف ، لأنه يصير لأجل ذلك نائماً من جهتين فيصير مشابهاً للفعل فيمتنع صرفه ، وكذا إذا حصل فيه العدل من جهتين فوجب أن يمنع صرفه والله أعلم

**(المسألة الخامسة)** قال أهل التحقيق (فانكحوا ماطاب لكم من النساء) لا يتناول العبيد وذلك لأن الخطاب إنما يتناول إنساناً متى طابت له امرأة قدر على نكاحها ، والعبد ليس كذلك بدليل أنه لا يمكن من النكاح إلا باذن مولاه ، ويدل عليه القرآن والخبر ، أما القرآن فقوله تعالى (ضرب الله مثلاً عبداً ملوكاً لا يقدر على شيء) فقوله (لا يقدر على شيء) ينفي كونه مستقلاً بالنكاح ، وأما الخبر فقوله عليه الصلاة والسلام «أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر» فثبت بما ذكرناه أن

هذه الآية لا يندرج فيها العبد .

إذاعرفت هذه المقدمة فنقول : ذهب أكثر الفقهاء إلى أن نكاح الأربع مشروع للأحرار دون العبيد ، وقال مالك : يحل للعبد أن يتزوج بالأربع وتمسك بظاهر هذه الآية .

والجواب الذي يعتمد عليه : أن الشافعى احتج على أن هذه الآية مختصة بالأحرار بوجهين آخرين سوى ما ذكرناه : الأول : أنه تعالى قال بعد هذه الآية (فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ماملكت أيمانكم) وهذا لا يكون إلا للأحرار ، والثانى : أنه تعالى قال (فإن طبن لكم عن شيء منه نفسها فكلوه هنيئاً مرئياً) والعبد لا يأكُل ماطابت عنه نفس أمرأته من المهر ، بل يكون لسيده قال مالك : إذا ورد عمو مان مستقلان ، فدخول التقييد في الآخر لا يوجب دخوله في السابق .

أجاب الشافعى رضى الله عنه بأن هذه الخطابات في هذه الآيات وردت متواالية على نسق واحد فلما عرف في بعضها اختصاصها بالأحرار عرف أن الكل كذلك ، ومن الفقهاء من علم أن ظاهر هذه الآية متداولا للعبد إلا أنهم خصصوا هذا العموم بالقياس ، قالوا : أجمعنا على أن لارق تأثيراً في نقصان حقوق النكاح ، كالطلاق والعدة ، ولما كان العدد من حقوق النكاح وجوب أن يحصل للعبد نصف ما للحر ، والجواب الأول أول وأقوى والله أعلم

(المسألة السادسة) ذهب قوم سدى إلى أنه يجوز التزوج بأى عدد أريد ، واحتجو بالقرآن والخبر ، أما القرآن فقد تمسكون بهذه الآية من ثلاثة أوجه : الأول : أن قوله (فانكحوا ماطاب لكم من النساء) إطلاق في جميع الأعداد بدليل أنه لا عدد إلا ويصح استثناؤه منه ، وحكم الاستثناء إخراج مالوأه لكان داخلا . والثانى : أن قوله (مثى وثلاث ورابع) لا يصلح تخصيصاً لذلك العموم ، لأن تخصيص بعض الأعداد بالذكر لا ينفي ثبوت الحكم في الباقي ، بل نقول : إن ذكر هذه الأعداد يدل على رفع الحرج والحجر مطلقا ، فان الإنسان إذا قال لولده : أفعل ما شئت اذهب إلى السوق وإلى المدينة وإلى البستان ، كان تنصيضاً في تقويض زمام الخيرة اليه مطلقا ، ورفع الحجر والحرج عنه مطلقا ، ولا يكون ذلك تخصيصاً للاذن بتلك الأشياء المذكورة ، بل كان إذناً في المذكور وغيره فكذا ه هنا ، وأيضاً ذكر جميع الأعداد متعذر ، فإذا ذكر بعض الأعداد بعد قوله (فانكحوا ماطاب لكم من النساء) كان ذلك تبييناً على حصول الاذن في جميع الأعداد . والثالث : أن الواو للجمع المطلق قوله (مثى وثلاث ورابع) يفيد حل هذا المجموع ، وهو يفيد تسعة ، بل الحق أنه يفيد ثمانية عشر ، لأن قوله : مثى ليس عبارة عن اثنين فقط ، بل عن اثنين اثنين وكذا القول في البقية ، وأما الخبر فن وجهين . الأول : أنه ثبت بالتواتر أنه صلى الله عليه وسلم مات عن

٩  
تسع، ثم ان الله تعالى أمرنا باتباعه فقال (فاتبعوه) وأقل مرتب الأمر الاباحة. الثاني: أن سنة الرجل طريقته، وكان التزوج بالأكثر من الأربع طريقة الرسول عليه الصلاة والسلام، فكان ذلك سنة له، ثم انه عليه السلام قال «فن رغب عن سنتي فليس مني» فظاهر هذا الحديث يقتضى توجيه اللوم على من ترك التزوج بأكثر من الأربع، فلا أقل من أن يثبت أصل الجواز

واعلم أن معتمد الفقهاء في إثبات الحصر على أمرين: الأول: الخبر، وهو ماروى أن غيلان أسلم وتحته عشرين سيدة، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: أمسك أربعاً وفارق باقيهن، وروى أن نوفل بن معاوية أسلم وتحته خمس سيدات فقال عليه السلام «أمسك أربعاً وفارق واحدة»

واعلم أن هذا الطريق ضعيف لوجهين: الأول: أن القرآن لم يدل على عدم الحصر بهذا الخبر كان ذلك نسخاً للقرآن بخبر الواحد وإنه غير جائز. والثاني: وهو أن الخبر واقعة حال، فلعله عليه الصلاة والسلام إنما أمره بامساك أربع ومقارقة الباقي لأن الجمع بين الأربع وبين الباقي غير جائز، إما بسبب النسب، أو بسبب الرضاع، وبالجملة فهذا الاحتمال قائم في هذا الخبر فلا يمكن نسخ القرآن به مثله

﴿الطريق الثاني﴾ وهو إجماع فقهاء الامصار على أنه لا يجوز الزيادة على الأربع وهذا هو المعتمد، وفيه سؤالان: الأول: أن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ، فكيف يقال: الإجماع نسخ هذه الآية. الثاني: أن في الأمة أقواماً شذوا لايقولون بحرمة الزيادة على الأربع، والإجماع مع مخالفه الواحد والاثنين لا ينعقد

والجواب عن الأول: الإجماع يكشف عن حصول الناسخ في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، وعن الثاني: أن مخالف هذا الإجماع من أهل البدعة فلا عبرة بمخالفته  
فإن قيل: فإذا كان الأمر على ماقرئتم فكان الأولى على هذا التقدير أن يقال: مثني أو ثلاثة أو ربع، فلم جاء بواو العطف دون «أو»؟

قلنا: لو جاء بكلمة «أو» لكان ذلك يقتضي أنه لا يجوز ذلك الاعلى أحد هذه الأقسام، وأنه لا يجوز لهم أن يجمعوا بين هذه الأقسام، بمعنى أن بعضهم يأتي بالثنية، وبعض الآخر بالتشيّط والفريق الثالث بالتربيع، فلما ذكره بحرف الواو أفاد ذلك أنه يجوز لكل طائفة أن يختاروا قسمها من هذه الأقسام، ونظيره أن يقول الرجل للجماعة: اقسموا هذا المال وهو ألف درهمين درهمين، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة، والمراد أنه يجوز لبعضهم أن يأخذ درهمين، ولبعض

قوله تعالى «ذلك أدنى أن لا تعلو» الآية

آخرين أن يأخذوا ثلاثة ثلاثة ، ولطائفة ثالثة أن يأخذوا أربعة أربعة ، فكذا هنا الفائدة في ترك «أو» وذكر الواو ماذكرناه والله أعلم .

(المسألة السابعة) قوله (مثني وثلاث ورابع) محل النصب على الحال ما طاب، تقديره :  
فإن كحوا الطيبات لكم معدودات هذا العدد ، ثنتين ثنتين ، وثلاثة ثلاثة ، وأربعاً أربعاً  
قوله تعالى (فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ماملكت أيما لكم)

وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) المعنى : فإن خفتم أن لا تعدلوا بين هذه الأعداد كما خفتم ترك العدل فيما فوقها ، فاكتفوا بزوجة واحدة أو بالمملوكة ، سوى في السهولة واليسير بين المرة الواحدة وبين الإمام من غير حصر ، ولعمري إنهم أقل تبعه وأخف مؤنة من المهاجر ، لعليك أكثرت منهم أم أقلت ، عدلت بينهم في القسم أم لم تعدل ، عزلت عنهم أم لم تعزل .

(المسألة الثانية) قوله (فواحدة) بنصب التاء والمعنى : فاللزموا أو فاختاروا واحدة وذروا الجميع رأساً ، فإن الأمر كله يدور مع العدل ، فأينما وجدتم العدل فعلمكم به ، وقوله (فواحدة) بالرفع والتقدير : فكفت واحدة ، أو خسبكم واحدة أو ماملكت أيما لكم .

(المسألة الثالثة) للشافعى رحمة الله أن يحتاج بهذه الآية في بيان أن الاستغلال بنوافل العبادات أفضل من النكاح ، وذلك لأن الله تعالى خير في هذه الآية بين التزوج بالواحدة وبين التسرى ، والتخيير بين الشيئين مشعر بالمساواة بينهما في الحكمة المطلوبة ، كما إذا قال الطبيب : كل التفاح أو الرمان ، فإن ذلك يشعر بكون كل واحد منها قاماً مقاماً آخر في تمام الغرض ، وكأن الآية دلت على هذه التسوية ، فكذلك العقل بدل عليها ، لأن المقصود هو السكن والازداج وتحصين الدين ومصالح البيت ، وكل ذلك حاصل بالطريقين ، وأيضاً إن فرضنا الكلام فيما إذا كانت المرأة مملوكة ثم اعتقها وتزوج بها ، فهنا يظهر جداً حصول الاستواء بين التزوج وبين التسرى ، وإذا ثبت بهذه الآية أن التزوج والتسرى متساويان . فنقول : أجمعنا على أن الاستغلال بنوافل أفضل من التسرى فوجب أن يكون أفضل من النكاح : لأن الزائد على أحد المتساوين يكون زائداً على المساوى الثاني لحالته

ثم قال تعالى (ذلك أدنى أن لا تعلو) وفيه مسئلة .

(المسألة الأولى) المراد من الأدنى هنا الأقرب ، والتقدير : ذلك أقرب من أن لا تعلو  
وحسن حذف «من» لدلالة الكلام عليه .

(المسألة الثانية) في تفسير (أن لا تعلو) وجوه : الأول : معناه : لا تجوروا ولا تميلوا ،

وهذا هو المختار عند أكثر المفسرين ، وروى ذلك مرفوعا ، روت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله (ذلك أدنى ألا تعولوا) قال «لاتجوروا» وفي رواية أخرى «أن لا تميلوا» قال الواحدى رحمة الله : كلا اللفظين مروى ، وأصل العول الميل يقال : عال الميزان عولا ، اذا مال ، وعال الحاكم في حكمه اذا جار ، لانه اذا جار فقد مال . وأنشدوا الألبى طالب .

بميزان قسط لا يغل شعيرة وزان صدق غير عائل

وروى أن أعرابيا حكم عليه حاكم ، فقال له أتعول على ، ويقال : عالت الفريضة اذا زادت سهامها ، وقد أعلتها أنا اذا زدت في سهامها ، ومعلوم أنها اذا زادت سهامها فقد مالت عن الاعتدال فدللت هذه الاشتراطات على أن أصل هذا اللفظ الميل ، ثم اختص بحسب العرف بالميل الى الجور والظلم . فهذا هو الكلام في تقرير هذا الوجه الذى ذهب اليه الاكثرون .

﴿الوجه الثاني﴾ قال بعضهم : المراد أن لا تفتقروا ، يقال : رجل عائل أى فقير ، وذلك لأنه اذا قل عياله قلت نفقاته ، واذا قلت نفقاته لم يفتقر .

﴿الوجه الثالث﴾ نقل عن الشافعى رضي الله عنه أنه قال (ذلك أدنى أن لا تعولوا) معناه : ذلك أدنى أن لا تكثروا عيالكم ، قال أبو بكر الرازى فى أحكام القرآن : وقد خطأ الناس فى ذلك من ثلاثة أوجه : أحدها : أنه لاختلاف بين السلف وكل من روى تفسير هذه الآية : أن معناه : أن لا تميلوا ولا تجوروا ، وثانيها : أنه خطأ فى اللغة لأنه لو قيل : ذلك أدنى أن لا تعولوا كان ذلك مستقىما ، فأما تفسير (تعولوا) بتعيلوا فإنه خطأ فى اللغة ، وثالثها : أنه تعالى ذكر الزوجة الواحدة أو ملك اليمين والأماء فى العيال بمنزلة النساء ، ولا خلاف أن له أن يجمع من العدد من شاء بملك اليمين ، فعلينا أنه ليس المراد كثرة العيال . وزاد صاحب النظم فى الطعن وجها رابعا ، وهو أنه تعالى قال فى أول الآية (فإن خفتم أن لا تعذلو فواحدة) ولم يقل أن تفتقروا ، فوجب أن يكون الجواب معطوفا على هذا الشرط ، ولا يكون جوابه إلا بقصد العدل ، وذلك هو الجور لا كثرة العيال . وأنا أقول :

﴿أما السؤال الأول﴾ فهو في غاية الركاكة وذلك أنه لم ينقل عن الشافعى رحمة الله عليه أنه طعن في قول المفسرين أن معنى الآية : أن لا تجوروا ولا تميلوا ، ولكنه ذكر فيه وجه آخر ، وقد ثبت في أصول الفقه أن المتقدمين إذا ذكروا وجها في تفسير الآية فذلك لا يمنع المتأخرین من استخراج وجه آخر في تفسيرها ، ولو لا جواز ذلك وإلا لصارت الدقائق التي استنبطها المتأخرین في تفسير كلام الله مردودة باطلة ، ومعلوم أن ذلك لا يقوله إلا مقلد خلف ، وأيضا : فمن الذي

أخبر الرازي أن هذا الوجه الذى ذكره الشافعى لم يذكره واحد من الصحابة والتابعين ، وكيف لا نقول ذلك ، ومن المشهور أن طاووسا كان يقرأ: ذلك أدنى أن لاتغيلوا ، وإذا ثبت أن المتقدمين كانوا قد جعلوا هذا الوجه قراءة ، فبأن يجعلوه تفسيرا كان أولى ، فثبتت بهذه الوجوه دشدة جهل الرازي في هذا الطعن .

**﴿وأما السؤال الثاني﴾** فنقول: إنك نقلت هذه اللفظة في اللغة عن المبرد ، لكنك بجهلك وحرصلك على الطعن في رؤساء المجتهدين والاعلام ، وشدة بلادتك ، ما عرفت أن هذا الطعن الذي ذكره المبرد فاسد ، وبيان فساده من وجوه: **الأول:** أنه يقال: عالت المسألة إذا زادت سهامها وكثرت ، وهذا المعنى قريب من الميل لأنه إذا مال فقد كثرت جهات الرغبة وموجبات الإرادة وإذا كان كذلك كان معنى الآية: ذلك أدنى أن لاتكتثروا ، وإذا لم تكتثروا لم يقع الإنسان في الجور والظلم لأن مطية الجور والظلم هي الكثرة والمحاطة ، وبهذا الطريق يرجع هذا التفسير إلى قريب من التفسير الأول الذي اختاره الجمهور .

**﴿الوجه الثاني﴾** إن الإنسان إذا قال: فلان طويل النجاد كثير الرماد ، فاذ قيل له مامعنده؟  
حسن أن يقال: معناه أنه طويل القامة كثير العنيفة ، وليس المراد منه أن تفسير طويل النجاد هو أنه طويل القامة ، بل المراد أن المقصود من ذلك الكلام هو هذا المعنى . وهذا الكلام تسميه علماء البيان التعبير عن الشيء بالكمانية والتعریض ، وحاصله يرجع إلى حرف واحد وهو الاشارة إلى الشيء بذكر لوازمه ، فهو هنا كثرة العيال مستلزمة للميل والجور ، والشافعى رضى الله عنه جعل كثرة العيال كنایة عن الميل والجور ، لما أن كثرة العيال لا تنفك عن الميل والجور ، يجعل هذا تفسيراً له لا على سبيل المطابقة ، بل على سبيل الكنایة والاستلزم ، وهذه طريقة مشهورة في كتاب الله ، والشافعى لما كان محيطاً بوجوه أساليب الكلام العربى استحسن ذكر هذا الكلام ، فأما أبو بكر الرازي لما كان بليد الطبيع بعيداً عن أساليب كلام العرب ، لا جرم لم يعرف وجه الحسن فيه .

**﴿الوجه الثالث﴾** ما ذكره صاحب الكشاف وهو أن هذا التفسير مأخوذ من قوله تعالى: الرجل عياله يعولهم ، كقولهم: ما نهم يرونهم إذا أنفق عليهم ، لأن من كثر عياله لزمه أن يعولهم ، وفي ذلك ما تصعب عليه الحافظة على حدود الورع وكسب الحلال والرزق الطيب ، فثبت بهذه الوجوه أن الذى ذكره إمام المسلمين الشافعى رضى الله عنه في غاية الحسن ، وأن الطعن لا يصدر إلا عن كثرة الغباوة وقلة المعرفة .

**﴿وأما السؤال الثالث﴾** وهو قوله: إن كثرة العيال لا تختلف بأن تكون المرأة زوجة أو

وَآتُوا النِّسَاءَ صُدُقَاتِهِنَّ نَحْلَةً

ملوكة بقوابه من وجهين : الاول : ما ذكره الفضال رضي الله عنه ، وهو أن الجوارى إذا كثرن فله أن يكلفهن الكسب ، وإذا اكتسبن أنفقن على أنفسهن وعلى مولاهن أيضا ، وحينئذ تقل العيال أما إذا كانت المرأة حرمة لم يكن الامر كذلك فظهور الفرق . الثاني : إن المرأة إذا كانت مملوكة فإذا عجز المولى عن الإنفاق عليها باعها وتخلص منها ، أما إذا كانت حرمة فلا بد له من الإنفاق عليها ، والعرف يدل على أن الزوج مadam يمسك الزوجة فانها لاتطالبه بما هر ، فإذا حاول طلاقها طالبته بما هر فيقع الزوج في المحنـة .

**﴿وَأَمَّا السُّؤَالُ الرَّابِعُ﴾** وهو الذي ذكره الجرجاني صاحب النظم ، فالجواب عنه من وجهين الاول : ما ذكره القاضى وهو أن الوجه الذى ذكره الشافعى أرجح ، لأنه لو حمل على الجور لكان تكراراً لانه فهم بذلك من قوله (وإن خفتم ألا تقسطوا) أما إذا حملناه على ما ذكره الشافعى لم يلزم التكرار فكان أولى . الثاني : أن نقول : هب أن الامر كما ذكرتم لكننا بينما أن التفسير الذى ذكره الشافعى راجع عند التحقيق إلى ذكر التفسير الاول ، لكن على سبيل الكشأة والتعريف ، وإذا كان الامر كذلك فقد زال هذا السؤال ، فهذا تمام البحث في هذا الموضوع وبالله التوفيق .

قوله تعالى «وَآتُوا النِّسَاءَ صُدُقَاتِهِنَّ نَحْلَةً» في الآية مسائل

**﴿الْمَسَأَةُ الْأُولَى﴾** قوله (وَآتُوا النِّسَاءَ) خطاب من ؟ فيه قولان : أحدهما : إن هذا خطاب لأولياء النساء ، وذلك لأن العرب كانت في الجاهلية لا تعطى النساء من مهرهن شيئا ، ولذلك كانوا يقولون مان ولدت له بنت : هنئا لك النافحة ، ومعناه أنك تأخذ مهرها إبلًا فتضمنها إلى إبلك فتنفتح مالك أى تعظمه . وقال ابن الأعرابى : النافحة ما يأخذ الرجل من الحلوان اذا زوج ابنته ، فهـى الله تعالى عن ذلك ، وأمر بدفع الحق إلى أهله ، وهذا قول الكتاب وأبي صالح و اختيار القراء و ابن قتيبة .

**﴿القول الثاني﴾** ان الخطاب للأزواج . أمرروا بaitate النساء بهـن ، وهذا قول علقة والنفعى وقنادة و اختيار الزجاج ، قال لأنـه لا ذكر للأولياء هـنـا ، وما قبل هذا خطاب لنا كـينـونـهـمـ الأزـواـجـ .

**﴿الْمَسَأَةُ الثَّالِثَةُ﴾** قال الفضال رحمـهـ اللهـ : يـحـتـمـلـ أنـ يكونـ المرـادـ منـ الـإـيـاتـ الـمـنـاـوـلـةـ ، وـيـحـتـمـلـ أنـ يكونـ المرـادـ الـالـتـزـامـ ، قالـ تعالىـ (حتـىـ يـعـطـوـ الـجـزـيـةـ عـنـ يـدـ)ـ وـالـمـعـنـىـ حـتـىـ يـضـمـنـوـهـاـ وـيـلـتـزـمـوـهـاـ ، فعلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ كـائـنـ المرـادـ أـنـهـمـ أـمـرـواـ بـدـفـعـ الـمـهـرـ الـتـىـ قـدـسـوـهـاـ لـهـنـ ، وـعـلـىـ التـقـدـيرـ الثـانـىـ :

كان المراد أن الفروج لاستباح إلا بعوض يلزم سواء سمي ذلك أو لم يسم ، إلا ما خص به الرسول صلى الله عليه وسلم في المoho وبه ، ثم قال رحمه الله: ويجوز أن يكون الكلام جاماً للوجهين معماً والله أعلم .  
**»المسألة الثالثة«** قال صاحب الكشاف (صدقاتهن) مهورهن ، وفي حديث شريح: قضى ابن عباس لها الصدقة وقرأ (صدقاتهن) بفتح الصاد وسكون الدال على تخفيف صدقاتهن و(صدقاتهن) بضم الصاد وسكون الدال جمع صدقة ، وقرئ (صدقهن) بضم الصاد والدل على التوحيد وهو مشقّل صدقة كقوله في ظلمة: ظلمة ، قال الواحدى: موضوع صدق على هذا الترتيب للكلال والصحّة ، فسمى المهر صداقاً وصدقة لأن عقد النكاح به يتم ويكلل .

**»المسألة الرابعة«** في تفسير النحله وجوهه : **الأول :** قال ابن عباس وقتادة وابن جريج وابن زيد : فريضة ، وإنما فسروا النحله بالفريضة ، لأن النحله في اللغة معناها الديانة والملة والشرعه والمذهب ، يقال : فلان يتحلّ كذا إذا كان يتدين به ، وتحله كذا أى دينه ومذهبـه ، فقوله (آتوا النساء صدقاتهن نحله) أى آتوهن مهورهن ، فإنها نحله أى شريعة ودين ومذهبـ و ما هو دين ومذهبـ فهو فريضة . **الثانى :** قال الكلبي : نحله أى عطيـه و هبة ، يقال : نحلـت فلانـ شيئاً تحـله نحلـه وتحـلا ، قال القفال : وأصلـه إضافة الشـيء إلى غيرـ من هـولـه ، يـقال : هـذا شـعر منـحـولـ ، أـى مـضـافـ إلىـ غـيرـ قـائـلهـ ، وـانتـحلـتـ كـذاـ إـذـاـ اـدعـيـتـهـ وـأـضـفـتـهـ إـلـىـ نـفـسـكـ ، وـعـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ فـالـمـهـرـ عـطـيـةـ مـنـ ؟ـ فـيـهـ اـحـتمـالـانـ : أحـدـهـماـ :ـ أـنـهـ عـطـيـةـ مـنـ زـوـجـ ،ـ وـذـكـ لـأـنـ زـوـجـ لـاـ يـمـلـكـ بـدـلـهـ شـيـئـاًـ لـأـنـ بـضـعـ فـيـ مـلـكـ الـمـرـأـةـ بـعـدـ النـكـاحـ كـهـوـ قـبـلـهـ ،ـ فـالـزـوـجـ أـعـطـاـهـاـ المـهـرـ وـلـمـ يـأـخـذـ مـنـهـ عـوـضـاـ يـمـلـكـهـ ،ـ فـكـانـ فـيـ مـعـنـىـ النـحـلـهـ الـتـيـ لـيـسـ باـزـائـهـ بـدـلـ ،ـ وـإـنـماـ الـذـيـ يـسـتـحـقـهـ زـوـجـ مـنـهـ بـعـدـ عـقـدـ النـكـاحـ هـوـ الـاسـتـبـاحـةـ لـاـمـلـكـ ،ـ وـقـالـ آخـرـونـ إنـ اللهـ تـعـالـىـ جـعـلـ مـنـافـعـ النـكـاحـ مـنـ قـضـاءـ الشـهـوـةـ وـالـتـوـالـمـشـتـرـكـاـبـيـنـ زـوـجـيـنـ ،ـ ثـمـ أـمـرـ الزـوـجـ بـأـنـ يـؤـتـيـ زـوـجـهـ المـهـرـ فـكـانـ ذـلـكـ عـطـيـةـ مـنـ اللهـ اـبـداـ .

**»والقول الثالث«** في تفسير النحله قال أبو عبيدة : معنى قوله (نحله) أى عن طيب نفس ، وذلك لأن النحله في اللغة العطية من غيرـ أـخـذـ عـوـضـ ،ـ كـاـيـنـحـلـ الرـجـلـ لـوـلـهـ شـيـئـاـ مـنـ مـالـهـ ،ـ وـمـأـعـطـيـ منـ غـيرـ طـلـبـ عـوـضـ لـاـ يـكـوـنـ إـلـاـ عـنـ طـيـبـ النـفـسـ ،ـ فـأـمـرـ اللهـ بـاعـطـاءـ مـهـورـ النـسـاءـ مـنـ غـيرـ مـطـالـبـهـ مـنـهـ وـلـاـ مـخـاصـمـهـ ،ـ لـأـنـ مـاـ يـؤـخـذـ بـالـحـاكـمـهـ لـاـ يـقـالـهـ لـهـ نـحـلـهـ .

**»المسألة الخامسة«** إن حملـناـ النـحـلـهـ عـلـىـ الـدـيـانـةـ فـيـ اـنـتـصـابـهـاـ وـجـهـانـ :ـ أحـدـهـماـ :ـ أـنـ يـكـوـنـ مـفـوـلـالـهـ ،ـ وـالـمـعـنـىـ آـتـوـهـنـ مـهـورـهـنـ دـيـانـةـ .ـ وـالـثـانـىـ :ـ أـنـ يـكـوـنـ حـالـاـ مـنـ الصـدـقـاتـ أـىـ دـيـنـاـ مـنـ اللهـ شـرـعـهـ وـفـرـضـهـ ،ـ وـأـمـاـ إـنـ حـمـلـنـاـ النـحـلـهـ عـلـىـ الـعـطـيـةـ فـيـ اـنـتـصـابـهـاـ أـيـضاـ وـجـهـانـ :ـ أحـدـهـماـ :ـ أـنـ نـصـبـ

فَانْطَبِنْ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكَلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا

على المصدر ، وذلك لأن النحاة والaitاء بمعنى الاعباء ، فكأنه قيل : وانخلوا النساء صدقائهم نحلاً أى أعطوهن مهورهن عن طيبة أنفسكم . والثانى : أنها نصب على الحال ، ثم فيه وجهان : أحدهما : على الحال من المخاطبين أى آتوهن صدقائهم ناحلين طيبى النفوس بالاعباء . والثانى : على الحال من الصدقات ، أى منحولة معطاة عن طيبة الأنفس .

﴿المسألة السادسة﴾ قال أبو حنيفة رضى الله عنه : الخلوة الصحيحة تقرر المهر ، وقال الشافعى رضى الله عنه : لا تقرره احتاج أبو حنيفة على صحة قوله بهذه الآية ، وذلك لأن هذا النص يقتضى إيجاب إيتاء المهر بالكلية مطقا ، ترك العمل به فيما إذا لم يحصل الميسىس ولا الخلوة ، فعند حصولها وجب البقاء على مقتضى الآية .

أجاب أصحابنا بأن هذه عامة و قوله تعالى (و إن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) يدل على أنه لا يجب فيها إلا نصف المهر ، وهذه الآية خاصة ولاشك أن الخاص مقدم على العام .

قوله تعالى ﴿فَانْطَبِنْ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكَلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾  
اعلم أنه تعالى لما أمرهم بآياتهن صدقائهم عقبه بذكر جواز قبول إبرائهما أو هبتهما له، لئلا يظن أن عليه إيتاءها مهرها وإن طابت نفسها به كه، وفي الآية مسائل

﴿المسألة الأولى﴾ نفسا : نصب على المميز والمعنى : طابت أنفسهن لكم عن شيء من الصداق بنقل الفعل من الأنفس إليهن ، فخرجت النفس مفسرة كما قالوا : أنت حسن وجهها ، والفعل في الأصل للوجه ، فلما حول إلى صاحب الوجه خرج الوجه مفسراً لوقع الفعل ، ومثله : قررت به عيناً وضفت به ذرعاً .

﴿المسألة الثانية﴾ إنما وحد النفس لأن المراد به بيان موقع الفعل ، وذلك يحصل بالواحد ومثله عشرون درهما . قال الفراء : لو جمعت كان صواباً كقوله (الأخسرین أعمالا)

﴿المسألة الثالثة﴾ من : في قوله (منه) ليس للتبييض ، بل للتبيين والمعنى عن شيء من هذا الجنس الذى هو مهر كقوله (فاجتنبوا الرجس من الأول وثان) وذلك أن المرأة لو طابت نفسها عن جميع المهر حل للزوج أن يأخذه بالكلية .

﴿المسألة الرابعة﴾ منه : أى من الصدقات أو من ذلك . وهو كقوله تعالى (فلأونبئكم بخير من

ذلكم) بعذ ذكر الشهوات. وروى أنه لما قال رؤبه:

فيها خطوط من سواد وباق كأنه في الجلد تولع البهق

فقيل له: الضمير في قوله «كأنه» ان عاد إلى الخطوط كان يجب أن يقول: كأنهما، وان عاد إلى السواد والبلق كان يجب أن يقول: كأنهما، فقال: أردت كأن ذاك، وفيه وجه آخر وهو أن الصدقات في معنى الصداق لأنك لو قلت: وآتوا النساء صداقهن لكان المقصود حاصلاً، وفيه وجه ثالث: وهو أن الفائدة في تذكير الضمير أن يعود ذلك إلى بعض الصداق، والغرض منه ترغيبها في أن لا تهرب إلا بعض الصداق

**﴿المسألة الخامسة﴾** معنى الآية: فان وهب لكم شيئاً من الصداق عن طيبة النفس من غير أن أن يكون السبب فيه شكارة أخلاقكم معهن، أو سوء معاشرتكم معهن، فكلوه وأنفقوه، وفي الآية دليل على ضيق المسلوك في هذا الباب، ووجوب الاحتياط، حيث بني الشرط على طيب النفس فقال (فان طبن) ولم يقل: فان وهب أو سمح، إعلاماً بأن المراعي هو تجاهي نفسها عن الموهوب طيبة

**﴿المسألة السادسة﴾** المهنـ والمريـ: صفتان من هـ الطعام ومرـ، إذا كان ساعـاً لا تغتصـ فيه، وقيل: المـ ما يستـلهـ الآـ كلـ، والمـ ما يـحمدـ عـاقـبـتهـ، وقيل: ما يـنسـاغـ فيـ مجرـاهـ، وقيل: لمـدخلـ الطـعامـ منـ الحـلـقومـ إـلـىـ فـيمـ المـعـدـةـ: المـرـىـ لمـرـوـهـ الطـعامـ فـيهـ وـهـوـ اـنـسـيـاغـهـ. وـحـكـيـ الـواـحـدـىـ عنـ بـعـضـهـمـ أـصـلـ المـهـنـ مـنـ الـهـنـاءـ وـهـوـ مـعـالـجـةـ الـجـرـبـ بـالـقـطـرـانـ، فـالـمـهـنـ شـفـاءـ مـنـ الـجـرـبـ، قـالـ المـفـسـرـونـ: الـمـعـنىـ إـذـاـ وـهـبـ مـهـورـهـ مـنـ أـزـوـاجـهـ عـنـ طـيـةـ الـنـفـسـ لـمـ يـكـنـ عـلـىـ الـأـزـوـاجـ ذـلـكـ تـبـعـةـ لـافـيـ الدـيـنـ وـلـافـيـ الـآـخـرـةـ، وـبـالـجـلـةـ فـهـوـ عـبـارـةـ عـنـ التـجـلـيلـ، وـالـمـبـالـغـةـ فـيـ الـإـبـاحـةـ وـإـزـالـةـ التـبـعـةـ

**﴿المسألة السابعة﴾** قوله (هنئاً مرئاً) وصف للمصدر، أي كل هنئاً مرئاً، أو حال من الضمير على كلوه وهو هنئاً مرئاً، وقد يوقف على قوله (فكلوه) ثم يبدأ بقوله (هنئاً مرئاً) على الدعاء وعلى أنهما صفتان أقيمتا مقام المصدرتين كأنه قيل: هنا مرأ

**﴿المسألة الثامنة﴾** دلت هذه الآية على أمور: منها: ان المهر لها ولا حق للولي فيه، ومنها جواز هبتها المهر للزوج، وجواز أن يأخذه الزوج، لأن قوله (فكلوه هنئاً مرئاً) يدل على المعنين، ومنها جواز هبتها المهر قبل القبض، لأن الله تعالى لم يفرق بين الحالتين.

ووهـناـ بـحـثـ وـهـوـ أـنـ قـوـلـهـ (فـكـلـوهـ هـنـئـاـ مـرـئـاـ) يـتـنـاوـلـ مـاـإـذـاـ كـانـ الـمـهـرـ عـيـناـ، أـمـاـ إـذـاـ كـانـ دـيـناـ

وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا  
وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قُولًا مَعْرُوفًا»<sup>٥</sup>

فالآية غير متناولة له، فإنه لا يقال لها في الذمة : كله هنئاً مريئاً.

قلنا : المراد بقوله (كلوه هنئاً مريئاً) ليس نفس الأكل ، بل المراد منه حل التصرفات ، وإنما خص الأكل بالذكر لأن معظم المقصود من المال إنما هو الأكل ، ونظيره قوله تعالى (ان الذين يأكلون أموال اليتامي ظلم) وقال (لاتأكلوا أموالكم يبنكم بالباطل)

﴿المسألة التاسعة﴾ قال بعض العلماء : ان وهبت ثم طلبت بعد الهمة علم أنها لم تطب عنه نفسها ، وعن الشعبي : أن امرأة جاءت مع زوجها شريحاً في عطية أعطتها إياه وهي تطلب الرجوع فقال شريح : رد عليها ، فقال الرجل أليس قد قال الله تعالى (فإن طبع لكم عن شيء) فقال : لو طابت نفسها عنه لما رجعت فيه . وروى عنه أيضاً : أقيلها فيها وهبت ولا أقيلها لأنهن يخدعن ، وحكي أن رجلاً من آل أبي معيط أعطته امرأة ألف دينار صداقاً كان لها عليه ، فلبث شهرًا ثم طلقها ، فخاصمه إلى عبد الملك بن مروان ، فقال الرجل : أعطيتني طيبة به نفسها ، فقال عبد الملك : فإن الآية التي بعدها (فلا تأخذوا منه شيئاً) أردد عليها . وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه كتب إلى قضاةه : إن النساء يعطين رغبة ورهبة ، فليما امرأة أعطيته ثم أرادت أن ترجع فذلك لها والله أعلم

قوله تعالى ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقونهم فيها وأكسوهم وقولوا لهم قولًا معروفاً﴾

واعلم أن هذا هو النوع الثالث من الأحكام المذكورة في هذه السورة .

واعلم أن تعلق هذه الآية بما قبلها هو كأنه تعالى يقول : إنـ وإنـ كنتـ أمرـ لكمـ بايتـاءـ اليـتـاميـ أـموـالـهـمـ وـبـدـفـعـ صـدـقـاتـ النـسـاءـ الـيـهـنـ ، فـأـنـماـ قـلـتـ ذـلـكـ إـذـاـ كـانـواـ عـاقـلـينـ بـالـغـينـ مـتـمـكـنـينـ مـنـ حـفـظـ أـمـوـالـهـمـ ، فـأـمـاـ إـذـاـ كـانـواـ غـيـرـ بـالـغـينـ ، أـوـ غـيـرـ عـقـلـاءـ ، أـوـ إـنـ كـانـواـ بـالـغـينـ عـقـلـاءـ إـلـاـ أـنـهـمـ كـانـواـ سـفـهـاءـ مـسـرـفـينـ ، فـلـاـ تـدـفـعـوـاـ إـلـيـهـمـ أـمـوـالـهـمـ وـأـمـسـكـوـهـاـ لـأـجـلـهـمـ إـلـىـ أـنـ يـزـوـلـ عـنـهـمـ السـفـهـ ، وـالمـقصـودـ مـنـ كـلـ ذـلـكـ الـاحـتـيـاطـ فـلـاـ تـدـفـعـ أـمـوـالـ الضـعـفـاءـ وـالـعـاجـزـينـ .

وفي الآية مسائل

﴿المسألة الأولى﴾ في الآية قوله تعالى: الأول: أنها خطاب الأولياء فكانه تعالى قال: أية الأولياء لا تؤتوا الذين يكونون تحت ولا ينتم و كانوا سفهاء أموالهم . والدليل على أنه خطاب الأولياء قوله (وارزقهم فيها وكسوهم) وأيضاً فعل هذا القول يحسن تعلق الآية بما قبلها كافرناه فان قيل : فملي هذا الوجه كان يجب أن يقال: ولا تؤتوا السفهاء أموالهم ، فلم قال أموالكم ؟ قلنا : في الجواب وجهان : الأول: أنه تعالى أضاف المال اليهم لأنهم مملكون ، لكن من حيث مملكون التصرف فيه ، ويكتفى في حسن الإضافة أدنى سبب ، الثاني: إنما حسنت هذه الإضافة إجراء للوحدة بال النوع مجرى الوحدة بالشخص ، ونظيره قوله تعالى (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) و قوله (فما ملكت أيمانكم) و قوله (فأقلوا أنفسكم) و قوله (ثم أتتم هؤلاء تقتلون أنفسكم) و معلوم أن الرجل منهم ما كان يقتل نفسه ، ولكن كان بعضهم يقتل بعضاً ، وكان الكل من نوع واحد ، فكذا هنا المال شيء ينتفع به نوع الإنسان ويحتاج إليه . فلأجل هذه الوحدة النوعية حسنت إضافة أموال السفهاء إلى أوليائهم .

﴿والقول الثاني﴾ أن هذه الآية خطاب الآباء ففهم الله تعالى إذا كان أولاً دهم سفهاء لا يستقلون بحفظ المال وإصلاحه أن يدفعوا أموالهم أو بعضها إليهم، لما كان في ذلك من الأفساد ، فعلى هذا الوجه يكون إضافة الأموال إليهم حقيقة ، وعلى هذا القول يكون الغرض من الآية الحث على حفظ المال والسعى في أن لا يضيع ولا يهلك ، وذلك يدل على أنه ليس له أن يأكل جميع أمواله ويرسلها ، وإذا قرب أجله فإنه يجب عليه أن يوصي بهاته إلى أمين يحفظ ذلك المال على ورثته ، وقد ذكرنا أن القول الأول أرجح لوجهين ، وما يدل على هذا الترجيح أن ظاهر النهى للتحريم ، وأجمعت الأمة على أنه لا يحرم عليه أن يهب من أولاده الصغار ومن النساء ماشاء من ماله ، وأجمعوا على أنه يحرم على الولي أن يدفع إلى السفهاء أموالهم ، وإذا كان كذلك وجب حمل الآية على القول الأول لاعلى هذا القول الثاني والله أعلم. الثاني: أنه قال في آخر الآية (وقولوا لهم قولًا معروفاً) ولاشك أن هذه الوصية بالأيتام أشبه ، لأن المرء مشغوف بطبيعته على ولده ، فلا يقول له إلا المعروف ، وإنما يحتاج إلى هذه الوصية مع الأيتام الأجانب ، ولا يمتنع أيضاً حمل الآية على كلا الوجهين . قال القاضي : هذا بعيد لأنه يقتضى حمل قوله (أموالكم) على الحقيقة والمجاز جميعاً ، ويمكن أن يحاب عنه بأن قوله (أموالكم) يفيد كون تلك الأموال مختصة بهم اختصاصاً يمكنه التصرف فيها ، ثم إن هذا الاختصاص حاصل في المال الذي يكون مملوكاً له ، وفي المال الذي يكون مملوكاً للصبي ، إلا أنه يجب تصرفه ، فهذا التفاوت واقع في مفهوم خارج من المفهوم المستفاد من قوله

(أموالكم) وإذا كان كذلك لم يبعد حمل اللفظ عليهمما من حيث أن اللفظ أفاد معنى واحدا مشتركا بينهما  
 (المسألة الثانية) ذكرها في المراد بالسفهاء أوجها : الأول : قال مجاهد وجوبر عن الصنحاء  
 السفهاء هنها النساء سواء كن أزواجا أو أمهات أو بنات . وهذا مذهب ابن عمر، ويدل على هذا ماروا  
 أبو أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الا إنما خلقت النار للسفهاء يقول لها ثالثا لا وإن السفهاء  
 النساء إلا امرأة أطاعت قيمها»

فإن قيل : لو كان المراد بالسفهاء النساء لقال : السفهاء أو السفيهات في جمع السفهاء نحو غرائب  
 وغربيات في جمع الغريبة.

أجاب الزجاج : بأن السفهاء في جمع السفهية جائز كما أن الفقراء في جمع الفقيرة جائز .

(والقول الثاني) قال الزهرى وابن زيد : عن بالسفهاء هنا السفهاء من الاولاد، يقول: لاعط  
 مالك الذى هو قيامك، ولذلك السفهية فيفسده

(القول الثالث) المراد بالسفهاء هن النساء والصبيان في قول ابن عباس والحسن وقتادة وسعيد  
 ابن جبير ، قالوا اذا علم الرجل أن امرأته سفهية مفسدة، وان ولده سفهية مفسدة فلا ينبغي له أن يسلط  
 واحدا منهما على ماله فيفسده .

(والقول الرابع) أن المراد بالسفهاء كل من لم يكن له عقل يفي بحفظ المال ، ويدخل فيه  
 النساء والصبيان والإيتام وكل من كان موصوفا بهذه الصفة ، وهذا القول أولى لأن التخصيص بغير  
 دليل لا يجوز ، وقد ذكرنا في سورة البقرة أن السفه خفة العقل ، ولذلك سمى الفاسق سفهيا لانه  
 لا وزن له عند أهل الدين والعلم ، ويسمى الناقص العقل سفهيا لخفة عقله .

(المسألة الثالثة) أنه ليس السفه في هؤلاء صفة ذم ، ولا يفيد معنى العصيان لله تعالى ، وإنما  
 سموا سفهاء لخفة عقوتهم ونقصان تميزهم عن القيام بحفظ الأموال

(المسألة الرابعة) اعلم أنه تعالى أمر الملائين في مواضع من كتابه بحفظ الأموال، قال تعالى  
 (ولا تبذر تبذيراً ان المبذرين كانوا إخوان الشياطين) وقال تعالى (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك  
 ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً) وقال تعالى (والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا)  
 وقد رغب الله في حفظ المال في آية المدينة حيث أمر بالسكنابة والاشهاد والرهن ، والعقل أيضاً  
 يؤيد ذلك ، لأن الإنسان مالم يكن فارغ البال لا يمكنه القيام بتحصيل مصالح الدنيا والآخرة ، ولا  
 يكون فارغ البال إلا بواسطة المال لأن به يتمكن من جلب المنافع ودفع المضار ، فمن أراد الدنيا  
 بهذا الغرض كانت الدنيا في حقه من أعظم الأسباب المعينة له على اكتساب سعادة الآخرة ، أما

من أرادها لنفسها ولعینها كانت من أعظم المعوقات عن كسب سعادة الآخرة.

﴿المسألة الخامسة﴾ قوله تعالى (التي جعل الله لكم قياماً) معناه أنه لا يحصل قيامكم ولا معاشكم إلا بهذا المال، فلما كان المال سبباً ل القيام والاستقلال سباه بالقيام إطلاقاً لاسم المسائب على السبب على سبيل المبالغة، يعني كان هذا المال نفس قيامكم وابتعاد معاشكم، وقرأ نافع وابن عامر (التي جعل الله لكم قياماً) وقد يقال هذا قيم وقيم، كما قال (دينا قيماً ملة إبراهيم) وقرأ عبد الله بن عمر (قياماً بالواو، وقام الشيء ما يقام به كقولك : ملاك الأمر لما يملك به .

﴿المسألة السادسة﴾ قال الشافعى رحمه الله : البالغ إذا كان مبذرًا لله韶 مفسدًا له يحجر عليه وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : لا يحجر عليه . حججه الشافعى : أنه سفيه ، فوجب أن يحجر عليه ، إنما قلنا إنه سفيه ، لأن السفيه في اللغة ، هو من خف وزنه . ولا شك أن من كان مبذرًا لله韶 مفسدًا له من غير فائدة ، فإنه لا يكون له في القلب وقع عند العقلاء ، فكان خفيف الوزن عندهم ، فوجب أن يسمى بالسفيه ، وإذا ثبتت هذا لزم اندراجه تحت قوله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم)

ثم قال تعالى ﴿وارزقونهم فيها واسكوسوهم وقولوا لهم قوله معلوماً﴾

واعلم أنه تعالى لما نهى عن إيتاء المال السفيه أمر بعد ذلك بثلاثة أشياء : أولها : قوله وارزقونهم) ومعناه : وأنفقوا عليهم ومعنى الرزق من العباد هو الاجراء الموظفل وقت معلوم يقال : فلان رزق عياله أى أجرى عليهم ، وإنما قال (فيها) ولم يقل منها لثلا يكون ذلك أمراً بأن يجعلوا بعض أموالهم رزقاً لهم ، بل أمرهم أن يجعلوا أموالهم مكاناً لرزقهم بأن يتجرروا فيها ويشروا هافيف يجعلوا أرزاقهم من الأرباح لامن أصول الأموال ، وثانية : قوله (واسكوسوهم) والمراد ظاهر ، وثالثها : قوله (قولوا لهم قوله معلوماً)

واعلم انه تعالى إنما أمر بذلك لأن القول الجليل يؤثر في القلب فيزييل السفة ، أما خلاف القول المعروف فإنه يزيد السفيه سفهًا ونقاصاناً .

والمفسرون ذكروا في تفسير القول المعروف وجوهاً : أحدها : قال ابن جريج ومجاهد : انه العدة الجليلة من البر والصلة ، وقال ابن عباس : هو مثل أن يقول : اذا ربحت في سفرتى هذه فعلت بك ما انت أهله ، وان غنمته في غزانتي أعطيتك ، وثانية : قال ابن زيد : انه الدعاء مثل أن يقول : عافانا الله وإياك بارك الله فيك ، وبالمجملة كل ماسكنت اليه النفوس وأحبته من قول وعمل فهو معروف وكل ما أنكرته وكرهته ونفرت منه فهو منكر ، وثالثها : قال الزجاج : المعنى علموهم مع إطعامكم واسكوسوهم إياهم أمر دينهم مما يتعلق بالعلم والعمل ، ورابعها : قال القفال رحمه الله القول المعروف

وَابْتَلُو اِلْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُو اِنْكَاحَ فَإِنْ آنْسَمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفِعُو إِلَيْهِمْ  
أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيْسَتْعِفْ  
وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيْا كُلُّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُو اَعْلَيْهِمْ  
وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ٦

هو أنه ان كان المولى عليه صبيا ، فالولي يعرفه ان المال ماله وهو خازن له ، وأنه اذا زال صباه  
فانه يرد المال اليه ، ونظير هذه الآية قوله (فاما اليتيم فلا تقهرون) معناه لاتعاشره بالسلط عليه كما  
تعاشر العبيد ، وكذا قوله (وإما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربكم ترجوه افقلا لهم قوله ميسورا)  
وان كان المولى عليه سفيها وعظمه ونصحه وحشه على الصلاة ، ورغبه في ترك التبذير والاسراف ،  
وعرفه أن عاقبة التبذير الفقر والاحتياج الى الخلق الى ما يشبه هذا النوع من الكلام ، وهذا الوجه  
أحسن من سائر الوجوه التي حكيناها .

قوله تعالى «وابتلو اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فان آنستم منهن رشدًا فادفعوا اليهم أموالهم  
ولاتأكلوها إسرافاً وبداراً أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيْا كُلُّ بِالْمَعْرُوفِ  
فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُو اَعْلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا

واعلم أنه تعالى لما أمر من قبل بدفع مال اليتيم اليه بقوله (وآتُوا اليتامي أموالهم) بين بهذه  
الآية متى يؤتيمهم أموالهم، فذكر هذه الآية وشرط في دفع أموالهم عليهم شرطين : أحدهما : بلوغ  
النكاح ، والثانى : إيناس الرشد ، ولا بد من ثبوتهما حتى يجوز دفع مالهم اليهم ، وفي الآية مسائل  
(المسألة الأولى) قال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه : تصرفات الصبي العاقل المميز باذن  
الولي صححة ، وقال الشافعى رضى الله تعالى عنه : غير صححة ، احتاج أبو حنيفة على قوله بهذه الآية ،  
وذلك لأن قوله (وابتلو اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح) يقتضى ان هذا الاختلاء إنما يحصل قبل البلوغ ، والمراد  
من هذا الاختلاء اختبار حاله في أنه هل له تصرف صالح للبيع والشراء ، وهذا الاختبار إنما يحصل  
إذا أذن له في البيع والشراء ، وإن لم يكن هذا المعنى نفس الاختبار ، فهو داخل في الاختبار بدليل  
أنه يصح الاستثناء ، يقال : وابتلو اليتامي إلا في البيع والشراء ، وحكم الاستثناء إخراج ماله

لدخل ، فثبت أن قوله (وابتلوا اليتامي) أمر للأولياء بأن يأذنوا لهم في البيع والشراء قبل البلوغ ، وذلك يقتضي صحة تصرفاتهم .

أجاب الشافعى رضى الله عنه بأن قال : ليس المراد بقوله (وابتلوا اليتامي) الاذن لهم فى التصرف حال الصغر بدليل قوله تعالى بعد ذلك (فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إلينهم أموالهم) فاما أمر بدفع المال اليهم بعد البلوغ وإيناس الرشد ، وإذا ثبت بمحضه هذه الآية أنه لا يجوز دفع المال اليه حال الصغر ، وجب أن لا يجوز تصرفه حال الصغر ، لأنه لا ينتمي بالفرق ، فثبت بما ذكرنا دلالة هذه الآية على قول الشافعى ، وأما الذى احتجوا به ، فهو ابه : أن المراد من الابتلاء اختبار عقله واستبراء حاله ، في أنه هل له فهم وعقل وقدرة في معرفة المصالح والمفاسد ، وذلك إذا باع الولى واشترى بحضور الصبي ، ثم يستكشف من الصبي أحوال ذلك البيع والشراء او ما فيه من المصالح والمفاسد ولاشك أن بهذا القدر يحصل الاختبار والابتلاء ، وأيضا : هب أنها سلمنا أنه يدفع إليه شيئاً ليبيع أو يشتري ، فلم قلت إن هذا القدر يدل على صحة ذلك البيع والشراء ، بل إذا باع واشترى وحصل به اختبار عقله ، فالولى بعد ذلك يتم البيع وذلك الشراء ، وهذا محتمل والله أعلم

**(المسألة الثانية)** المراد من بلوغ النكاح هو الاحتلام المذكور في قوله (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم) وهو في قول عامة الفقهاء عبارة عن البلوغ مبلغ الرجال الذي عنده يجرى على صاحبه القلم ويلزمه الحدود والأحكام ، وإنما سمي الاحتلام بلوغ النكاح لأن إزال الماء الدافق الذي يكون في الجماع .

واعلم أن للبلوغ علامات خمسة : منها ثلاثة مشتركة بين الذكور والإناث ، وهو الاحتلام والسن الخصوص ، ونبات الشعر الخشن على العانة ، وأثنان منها مختصان بالنساء ، وهما : الحيض والحمل .

**(المسألة الثالثة)** أما إيناس الرشد فلا بد فيه من تفسير الآيات ومن تفسير الرشد ، أما الآيات فقوله (آنستم) أي عرقتم وقيل : رأيتم ، وأصل الآيات في اللغة الإبصار ، ومنه قوله (آنس من جانب الطور نارا) وأما الرشد فعلى أن ليس المراد الرشد الذي لا تعلق له بصلاح ماله ، بل لا بد وأن يكون هذا مراداً ، وهو أن يعلم أنه مصلاح لما له حتى لا يقع منه إسراف ولا يكون بحيث يقدر الغير على خديعته ، ثم اختلفوا في أنه هل يضم إليه الصلاح في الدين ؟ فعند الشافعى رضى الله عنه لا بد منه ، وعند أبي حنيفة رضى الله عنه هو غير معتبر ، والأول أولى ، ويدل عليه وجوه : أحدها : أن أهل اللغة قالوا : الرشد هو إصابة الخير ، والمفسد في دينه لا يكون مصدراً للخير . وثانية : أن الرشد نقى ض

الغى قال تعالى (قد تبين الرشد من الغى) والغى هو الضلال والفساد وقال تعالى (وعصى آدم ربه فغوى) فجعل العاصي غويًا، وهذا يدل على أن الرشد لا يتحقق إلا مع الصلاح في الدين . وثالثها : أنه تعالى قال (وما أمر فرعون برشيد) نفي الرشد عنه لأنه ما كان يراعي مصالح الدين والله أعلم . إذا عرفت هذا فنقول : فائدة هذا الاختلاف أن الشافعى رحمه الله يرى الحجر على الفاسق ، وأبو حنيفة رضى الله عنه لا يراه .

**﴿المسألة الرابعة﴾** اتفقوا على أنه إذا بلغ غير رشيد فإنه لا يدفع إليه ماله ، ثم عند أبي حنيفة لا يدفع إليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة ، فإذا بلغ ذلك دفع إليه ماله على كل حال ، وإنما اعتبر هذا السن لأن مدة بلوغ الذكر عنده بالسن ثمانى عشرة سنة ، فإذا زاد عليه سبع سنين وهي مدة معتبرة في تغير أحوال الإنسان لقوله عليه الصلاة والسلام «مرورهم بالصلوة سبع» فعند ذلك تمت المدة التي يمكن فيها الحصول تغير الأحوال ، فعندها يدفع إليه ماله، أو نس منه الرشد أو لم يؤنس وقال الشافعى رضى الله عنه : لا يدفع إليه أبداً إلا بآيات الرشد ، وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله .

احتاج أبو بكر الرازى لأبى حنيفة بهذه الآية فقال : لاشك ان اسم الرشد واقع على العقل في الجملة ، والله تعالى شرط رشدًا منكرا ولم يشترط سائر ضروب الرشد ، فاقتضى ظاهر الآية أنه لما حصل العقل فقد حصل ما هو الشرط المذكور في هذه الآية ، فيلزم جواز دفع المال إليه ترك العمل به فيما دون خمس وعشرين سنة ، فوجب العمل بمقتضى الآية فيما زاد على خمس وعشرين سنة ويمكن أن يحاب عنه بأنه تعالى قال (وابتلوا اليتامي) ولاشك أن المراد بـ«ابتلؤهم» فيما يتعلق بمصالح حفظ المال ، ثم قال (فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا) ويجب أن يكون المراد : فإن آنستم منهم رشدًا في حفظ المال وضبط مصالحه ، فإنه إن لم يكن المراد بذلك تفكك النظم ولم يبق للبعض تعلق بالبعض ، وإذا ثبت هذا علينا أن الشرط المعتبر في الآية هو حصول الرشد في رعاية مصالح المال ، وعند هذا سقط استدلال أبى بكر الرازى ، بل تقلب هذه الآية دليلاً عليه لأنه جعل رعاية مصالح المال شرطاً في جواز دفع المال إليه ، فإذا كان هذا الشرط مفقوداً بعد خمس وعشرين سنة ، يجب أن لا يجوز دفع المال إليه ، والقياس الجلى أيضاً يقوى الاستدلال بهذا النص ، لأن الصبى إنما منع منه المال لفقدان العقل الهدادى إلى كيفية حفظ المال وكيفية الاتقاء به ، فإذا كان هذا المعنى حاصلاً في الشاب والشيخ كان في حكم الصبى ، فثبت أنه لا وجہ لقول من يقول : أنه إذا بلغ خمساً وعشرين سنة دفع إليه ماله وإن لم يؤنس منه الرشد

**(المسألة الخامسة)** إذا بلغ رشيداً ثم تغير وصار سفيهاً حجر عليه عند الشافعى ولا يحجر عليه عند أبي حنيفة وقد مررت هذه المسألة عند قوله تعالى (ولاتؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً) والقياس الجلىً أيضاً بدل عليه، لأن هذه الآية دالة على أنه إذا بلغ غير رشيد لم يدفع إليه ماله، وإنما لم يدفع إليه ماله لثلا يصير المال ضائعاً فيكون باقى أمر صدأً يوم حاجته، وهذا المعنى قائم في السفة الطارئ، فوجب اعتباره والله أعلم

**(المسألة السادسة)** قال صاحب الكشاف : الفائدة في تنكير الرشد للتبنيه على أن المعتبر هو الرشد في التصرف والتجارة ، أو على أن المعتبر هو حصول طرف من الرشد وظهور أثر من آثاره حتى لا يتضرر به تمام الرشد

**(المسألة السابعة)** قال صاحب الكشاف : قرأ ابن مسعود فان أحستم ، يعني أحمسسكم قال :  
أحسن به فهن اليه شوس

و قرئ رشداً بفتحتين و رشدًا بضمتين .

ثم قال تعالى (فاذفعوا إليهم أموالهم) والمراد أن عند حصول الشرطين أعني البلوغ وإنسان الرشد يجب دفع المال إليهم ، وإنما لم يذكر تعالى مع هذين الشرطين كمال العقل ، لأن إنسان الرشد لا يحصل إلا مع العقل لأنه أمر زائد على العقل .

ثم قال تعالى (ولاتأكلوها إسرافاً وبداراً أَن يكروا) أي مسرفين ومبادرين بکرهم أو لاسرافكم ومبادركم بکرهم تفرطون في إتفاقها وتقولون : نتفق كما نشتوى قبل أن يکبر اليتامي فينزعوها من أيدينا ، ثم قسم الأمر بين أن يكون الوصي غنياً وبين أن يكون فقيراً فقال (ومن كان غنياً فليس يستعفف) قال الواحدى رحمة الله : استعف عن الشيء وعف اذا امتنع منه وتركه ، وقال صاحب الكشاف : استعف أبلغ من عف كأنه طالب زيادة العفة وقال (ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) واختلف العلماء في أن الوصي هل له أن يتتفع بمال اليتيم ؟ وفي هذه المسألة أقوال : أحدهما : أن له أن يأخذ بقدر ما يحتاج إليه من مال اليتيم وبقدر أجر عمله ، واحتج القائلون بهذا القول بوجوه : الأولى : أن قوله تعالى (ولاتأكلوها إسرافاً) مشعر بأن له أن يأكل بقدر الحاجة ، وثانية : أنه قال (ومن كان غنياً فليس يستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) فقوله (ومن كان غنياً فليس يستعفف) ليس المراد منه نهى الوصي الغنى عن الانتفاع بمال نفسه ، بل المراد منه نهيه عن الانتفاع بمال اليتيم ، وإذا كان كذلك لزم أن يكون قوله (ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) إذنا للوصي في أن يتتفع بمال اليتيم بقدر الحاجة ، وثالثة : قوله (إن الذين يأكلون أموال اليتامى

ظلمها) وهذا دليل على أن مال اليتيم قد يؤكل ظلماً وغير ظلم ، ولو لم يكن ذلك لم يكن لقوله (إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً) فائدة ، وهذا يدل على أن للوصي المحتاج أن يأكل من ماله بالمعروف ، ورابعها : ماروی عن النبي صلی الله عليه وسلم أن رجلاً قال له : إن تحت حجرى يتيمآ آكل من ماله ؟ قال : بالمعروف غير متأثر مالاً ولا واق مالك به ماله ، قال : فأفاض ربه ؟ قال مما كنت ضارباً منه ولدك ، وخامسها : ماروی أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب إلى عمار و ابن مسعود وعثمان بن حنيف : سلام عليكم أما بعد : فاني رزقتم كل يوم شاة شطرها لعمار ، وربعها لعبد الله ابن مسعود ، وربعها لعثمان ، ألا وإن قد أنزلت نفسى وإياكم من مال الله بمنزلة ولى مال اليتيم : من كان غنياً فليستعفف ، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف : وعن ابن عباس أن ولد يتيم قال له أفالشرب من لبن إبله ؟ قال : إن كنت تبغى ضالتها وتلوط حوضها وتهنا جرباها وتتسقيها يوم وردها ، فأشرب غير مضر بنسيل ، ولا ناهك في الحلب وعنه أيضاً : يضرب بيده مع أيديهم فليأكل بالمعروف ولا يلبس عمامة فما فوقها ، وسادسها . أن الوصي لما تكفل باصلاح مهمات الصبي وجب أن يتمكن من أن يأكل من ماله بقدر عمله قياساً على الساعي فيأخذ الصدقات وجمعها ، فإنه يضرب له في تلك الصدقات بسهم ، فكذا ه هنا ، فهذا تقرير هذا القول .

**(والقول الثاني)** أن له أن يأخذ بقدر ما يحتاج إليه من مال اليتيم قرضاً ، ثم إذا أيسر قضاه ، وإن مات ولم يقدر على القضاء فلا شيء عليه ، وهذا قول سعيد بن جبير ومجاهد وأبي العالية ، وأكثر الروايات عن ابن عباس . وبعض أهل العلم خص هذا الاقراض بأصول الأموال من الذهب والنفحة وغيرها ، فأما التناول من الألبان المواتي واستخدام العبيد وركوب الدواب ، فمباح له إذا كان غير دضر بالمال ، وهذا قول أبي العالية وغيره ، واحتجوا بأن الله تعالى قال ( فإذا دفعتم إليهم أموالهم ) فحكم في الأموال بدفعها إليهم .

**(والقول الثالث)** قال أبو بكر الرازى : الذى نعرفه من مذهب أصحابنا أنه لا يأخذ على سبيل القرض ولا على سبيل الابتداء ، سواء كان غنياً أو فقيراً . واحتج عليه بآيات : منها : قوله تعالى (وآتوا اليتامي أموالهم) إلى قوله (إنه كان حوباً كبيراً) ومنها : قوله (إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً إنما يأكلون في بعوهم ناراً وسيصلون سعيراً) ومنها : قوله (وأن تقوموا لليتامي بالقسط) ومنها : قوله (ولَا تأْكُلُوا أموالكم يينكم بالباطل) قال : فهذه الآية محكمة حاصرة لمال اليتيم على وصيه في حال الغنى والفقير ، وقوله (ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) متشابه محتمل فوجب رده لكونه متشابهاً إلى تلك المحكمات ، وعندى أن هذه الآيات لا تدل على ما ذهب الرازى

الى . أما قوله (وَآتُوا الْيَتَامَى أُمُوْلَهُمْ) فهو عام وهذه الآية التي نحن فيها خاصة ، والخاص مقدم على على العام . و قوله (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أُمُوْلَ الْيَتَامَى ظَلَمًا) فهو إنما يتناول هذه الواقعة لو ثبت أن أكل الوصى من مال الصبي بالمعروف ظلم ، وهل النزاع إلا فيه ، وهو الجواب بعينه عن قوله (وَلَا تَأْكُلُوا أُمُوْلَكُمْ يَنْهَا الْبَاطِلُ) أما قوله (وَأَنْ تَقْوِمُوا لِلْيَتَامَى بِالْقُسْطِ) فهو إنما يتناول محل النزاع لو ثبت أن هذا الأكل ليس بقسط ، والنزاع ليس إلا فيه ، فثبتت أن كلامه في هذا الموضوع ساقط ركيك والله أعلم .

ثم قال تعالى (فَإِذَا دَفَعْتُمُ الْيَمِّ أُمُوْلَهُمْ فَأُشَهِّدُوْا عَلَيْهِمْ)

واعلم أن الأمة بجمعة على أن الوصى إذا دفع المال إلى اليتيم بعد صدوره بالغا ، فإن الأولى والأحوط أن يشهد عليه لوجهه : أحدهما : أن اليتيم إذا كان عليه بيته بقبض المال كان أبعد من أن يدعى ماليس له ، وثانيها : أن اليتيم إذا أقدم على الدعوى الكاذبة أقام الوصى الشهادة على أنه دفع ماله إليه . ثالثها : أن تظهر أمانة الوصى وبراءة ساحتة ، ونظيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من وجد لقطة فليشهد ذوى عدل ولا يكتم ولا يغيب» فأمره بالشهاد لتظهر أمانته وتزول اتهمة عنه ، فثبت بما ذكرنا من الاجماع والمعقول أن الأحوط هو الاشهاد . واختلفوا في أن الوصى إذا ادعى بعد بلوغ اليتيم انه قد دفع المال إليه هل هو مصدق ؟ وكذلك لو قال : أنفقت عليه في صغره هل هو مصدق ؟ قال مالك والشافعى : لا يصدق ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : يصدق ، واحتج الشافعى بهذه الآية فان قوله (فَأُشَهِّدُوْا عَلَيْهِمْ) أمر ، وظاهر الأمر الوجوب ، وأيضا قال الشافعى : القيم غير مؤمن من جهة اليتيم ، وإنما هو مؤمن من جهة الشرع ، وطعن أبو بكر الرازى في هذا الكلام مع السفاهة الشديدة وقال : لو كان ماذكره علة لنفي التصديق لوجب أن لا يصدق القاضى إذا قال لليتيم : قد دفعت إليك لأنك لم يأتمنه ، وكذلك يلزمك أن يقول في الأب إذا قال بعد بلوغ الصبي : قد دفعت مالك إليك أن لا يصدق لأنك لم يأتمنه ، ويلزمك أيضا أن يجب الضمان عليهم إذا تصادقوا بعد البلوغ انه قد هلك لأنك أمسك ماله من غير اتهام له عليه ، فيقال له: ان قولك هذا بعيد عن معانى الفقه ، أما النقض بالقاضى بعيد ، لأن القاضى حاكم فيجب إزالة التهمة عنه ليصير قضاوه نافذا ، ولو لا ذلك لم تكن كل من قضى القاضى عليه بأن ينسبه إلى الكذب والميل والمحانة ، وحيثنى يحتاج القاضى إلى قاض آخر ، ويلزم التسلسل ، ومعلوم أن هذا المعنى غير موجود في وصى اليتيم ، وأما الأب فالفرق ظاهر لوجهين : أحدهما : ان شفقتة أسم من شفقة الاجنبى ، ولا يلزم من قلة التهمة في حق الأب قلتها في حق الاجنبى ، وأما إذا تصادقوا بعد

البلغ أنه قد هلك فنقول : إنـ كان قد اعترف بأنه هلك لسبب تقصيره فهوـنا يلزمـه الضمان ، أما إذا اعترف بأنه هلك لاـ بتقصيره ، فهوـنا يجب أنـ يقبل قوله ، والاصـار ذلك مانعاً للناس من قبول الوصـاية ، فيقعـ الخللـ في هذاـ المهمـ العظـيمـ ، فأماـ الاـشـهـادـ عندـ الرـدـ الـيـهـ بعدـ الـبـلـوغـ فإـنهـ لاـ يـفـضـىـ إـلـىـ هـذـهـ المـقـسـدـةـ فـظـرـ الفـرقـ ، وـمـاـ يـؤـكـدـ هـذـاـ الفـرقـ أـنـ تـعـالـىـ ذـكـرـ قـبـلـ هـذـهـ الـآـيـةـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـيـتـيمـ حـصـلـ فـيـ حـقـهـ مـاـ يـوـجـبـ التـهـمـةـ ، وـهـوـ قـوـلـهـ (وـلـ تـأـكـلـوـهـاـ إـسـرـافـاـ وـبـدـارـاـ أـنـ يـكـبـرـواـ) ، وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ جـرـيـانـ الـعـادـةـ بـكـثـرـةـ إـقـدـامـ الـوـلـىـ عـلـىـ ظـلـمـ الـإـيـتـامـ وـالـصـيـانـ ، وـإـذـنـ دـلـتـ هـذـهـ الـآـيـةـ عـلـىـ تـأـكـدـ مـوـجـبـاتـ التـهـمـةـ فـيـ حـقـ وـلـ الـيـتـيمـ :

ثمـ قالـ بـعـدـ (فـاـذـاـ دـفـعـتـمـ يـهـمـ أـمـوـاـلـمـ فـأـشـهـدـوـاـ)ـ أـشـعـرـ ذـكـرـ بـأـنـ الغـرـضـ مـنـهـ رـعـاـيـةـ جـانـبـ الصـيـ؛ـ لـأـنـهـ إـذـاـ كـانـ لـاـ يـمـكـنـ مـنـ اـدـعـاءـ دـفـعـ الـمـالـ يـهـ إـلـاـ عـنـدـ حـضـورـ الشـاهـدـ،ـ صـارـ ذـكـرـ مـاـنـعـاـ لـهـ مـنـ الـظـلـمـ وـالـبـخـسـ وـالـنـقـصـانـ،ـ وـإـذـاـ كـانـ الـأـمـرـ كـذـكـرـ عـلـمـنـاـ أـنـ قـوـلـهـ (فـأـشـهـدـوـاـ)ـ كـاـنـهـ يـجـبـ لـظـاهـرـ الـإـيجـابـ،ـ فـكـذـكـرـ يـجـبـ أـنـ الـقـرـائـ وـالـمـاصـالـ تـقـضـيـ الـإـيجـابـ،ـ ثـمـ قـالـ هـذـاـ الرـازـيـ،ـ وـيـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ مـصـدـقـ فـيـهـ بـغـيـرـ إـشـهـادـ،ـ اـتـفـاقـ الـجـمـيعـ عـلـىـ أـنـهـ مـأ~مـورـ بـحـفـظـهـ وـإـمـساـكـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـأـمـانـةـ حـتـىـ يـوـصـلـهـ إـلـىـ الـيـتـيمـ فـيـ وـقـتـ اـسـتـحقـاقـهـ،ـ فـهـوـ بـمـنـزـلـةـ الـوـدـائـ وـالـمـضـارـبـاتـ،ـ فـوـجـبـ أـنـ يـكـونـ مـصـدـقاـ عـلـىـ الرـدـ كـاـيـصـدـقـ عـلـىـ رـدـ الـوـدـيـعـةـ،ـ فـيـقـالـ لـهـ :ـ أـمـاـ الـفـرقـ بـيـنـ هـذـهـ الصـورـةـ وـصـورـةـ الـوـدـيـعـةـ فـقـدـ ذـكـرـ الشـافـعـيـ رـضـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ،ـ وـاعـتـراـضـكـ عـلـىـ ذـكـرـ الـفـرقـ قـدـ سـبـقـ إـبـطـالـهـ،ـ وـأـيـضاـ فـعـادـتـكـ تـرـكـ الـالـتـفـاتـ إـلـىـ كـتـابـ اللـهـ لـقـيـاسـ رـكـيـكـ تـسـخـيلـهـ،ـ وـمـشـلـ هـذـاـ الفـقـهـ مـسـلـمـ لـكـ،ـ وـلـاـ يـجـبـ الـمـشارـكـةـ فـيـهـ مـعـكـ وـبـالـلـهـ التـوـفـيقـ .

ثمـ قـالـ تـعـالـىـ (وـكـفـيـ بـالـلـهـ حـسـيـبـاـ)ـ قـالـ اـبـنـ الـأـبـنـارـيـ وـالـأـزـهـرـيـ :ـ يـحـتمـلـ أـنـ يـكـونـ الحـسـيـبـ بـعـنـيـ الـمـحـاسـبـ،ـ وـأـنـ يـكـونـ بـعـنـيـ الـكـافـ،ـ فـمـنـ الـأـولـ قـوـلـمـ لـلـرـجـلـ لـلـتـهـيدـ :ـ حـسـيـبـهـ اللـهـ وـمـعـنـاهـ يـحـاسـبـهـ اللـهـ عـلـىـ مـاـ يـفـعـلـ مـنـ الـظـلـمـ،ـ وـنـظـيرـ قـوـلـنـاـ الحـسـيـبـ بـعـنـيـ الـمـحـاسـبـ،ـ قـوـلـنـاـ الشـرـيـبـ بـعـنـيـ الـمـشـارـبـ،ـ وـمـنـ الشـانـيـ قـوـلـهـمـ :ـ حـسـيـبـكـ اللـهـ أـيـ كـافـيـكـ اللـهـ .

وـأـعـلـمـ أـنـ هـذـاـ وـعـيـدـ لـوـلـ الـيـتـيمـ وـإـعـلـامـ لـهـ أـنـ تـعـالـىـ يـعـلـمـ باـطـنـهـ كـاـيـعـلـمـ ظـاهـرـهـ لـثـلاـ يـنـوـيـ أـوـ يـعـملـ فـيـ مـالـهـ مـاـ لـيـحـلـ،ـ وـيـقـومـ بـالـأـمـانـةـ التـامـةـ فـيـ ذـكـرـ إـلـىـ أـنـ يـصـلـ إـلـيـهـ مـالـهـ،ـ وـهـذـاـ المـقـصـودـ حـاـصـلـ سـوـاءـ فـسـرـنـاـ الـحـسـيـبـ بـالـمـحـاسـبـ أـوـ بـالـكـافـ .

وـأـعـلـمـ أـنـ الـبـاءـ فـيـ قـوـلـهـ (وـكـفـيـ بـالـلـهـ .ـ وـكـفـيـ بـرـبـكـ)ـ فـيـ جـمـيعـ الـقـرـآنـ زـائـدةـ،ـ هـكـذـاـ نـقـلـهـ الـوـاحـدـيـ عـنـ الزـاجـ وـ(ـحـسـيـبـاـ)ـ نـصـبـ عـلـىـ الـحـالـ أـيـ كـفـيـ اللـهـ حـالـ كـوـنـهـ مـحـاسـبـاـ،ـ وـحـالـ كـوـنـهـ كـافـيـاـ .

للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك  
 الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثُر نصيبياً مفروضاً «٧»

قوله تعالى «للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان  
 والأقربون مما قل منه أو كثُر نصيبياً مفروضاً»  
 أعلم أن هذا هو النوع الرابع من الأحكام المذكورة في هذه السورة وهو ما يتعلّق بالمواريث  
 والفرائض وفي الآية مسائل :

«المسألة الأولى» في سبب نزول هذه الآية قال ابن عباس : إن أوس بن ثابت الانصاري  
 توفي عن ثلاثة بنات وأمرأة ، فباء رجلان من بنى عمّه وهما وصيانته له يقال لهما : سويد ، وعرفته  
 وأخذها ماله . بباءت امرأة أوس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت القصة ، وذكرت أن  
 الوصيدين مادفعاً إلى شيئاً ، وما دفعاً إلى بناته شيئاً من المال ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «ارجعى  
 إلى بيتك حتى أنظر ما يحدث الله في أمرك» فنزلت على النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية ، ودللت  
 على أن للرجال نصيبياً وللنساء نصيبياً ، ولكنّه تعالى لم يبين المقدار في هذه الآية ، فأرسل الرسول  
 صلى الله عليه وسلم إلى الوصيدين وقال «لاتقربا من مال أوس شيئاً» ثم نزل بعد (يوصيكم الله في  
 أولادكم) ونزل فرض الزوج وفرض المرأة ، فأمر الرسول عليه الصلاة والسلام الوصيدين أن يدفعوا  
 إلى المرأة الثمن ويسكأنصيبي البنات ، وبعد ذلك أرسل عليه الصلاة والسلام إليهمما أن ادفعوا نصيب  
 بناتها إليها فدفعاه اليها ، فهذا هو الكلام في سبب النزول .

«المسألة الثانية» كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء والأطفال ، ويقولون لا يرث إلا من  
 طاعن بالرماح وذاد عن الحوزة وحاز الغنيمة ، وبينه تعالى أن الارث غير مختص بالرجال ، بل  
 هو أمر مشترك فيه بين الرجال والنساء ، فذكر في هذه الآية هذا القدر ، ثم ذكر التفصيل بعد ذلك  
 ولا يمتنع إذا كان للقوم عادة في توريث الكبار دون الصغار دون النساء ، أن ينقلهم سبحانه  
 وتعالى عن تلك العادة قليلاً قليلاً على التدرج ، لأن الانتقال عن العادة شاق تعقّل على الطبع ، فإذا  
 كان دفة عظم وقعه على القلب ، وإذا كان على التدرج سهل ، فلهذا المعنى ذكر الله تعالى هذا المجمل  
 أولاً ، ثم أردفه بالتفصيل

«المسألة الثالثة» احتج أبو بكر الرازي بهذه الآية على توريث ذوى الارحام قال

لأن العمات والحالات والأخوال وأولاد البنات من الأقربين، فوجب دخولهم تحت قوله (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون للنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) أقصى ما في الباب أن قدر ذلك النصيب غير مذكور في هذه الآية، إلا أنها ثبتت كونهم مستحقين لأصل النصيب بهذه الآية، وأما المقدار فنستفيده من سائر الدلائل

وأجاب أصحابنا عنه من وجهين : أحدهما : أنه تعالى قال في آخر الآية (نصيباً مفروضاً) أي نصيباً مقدراً، وبالاجماع ليس لذوى الأرحام نصيب مقدر، فثبت أنهم ليسوا داخلين في هذه الآية، وثانياً : أن هذه الآية مختصة بالأقربين ، فلم قلتم إن ذوى الأرحام من الأقربين؟ وتحقيقه أنه إما أن يكون المراد من الأقربين من كان أقرب من شيء آخر ، أو المراد منه من كان أقرب من جميع الأشياء ، والأول باطل؛ لأنه يقتضى دخول أكثر الخلق فيه ، لأن كل إنسان له نسب مع غيره إما بوجه قريب أو بوجه بعيد ، وهو الانتساب إلى آدم عليه السلام ، ولا بد وأن يكون هو أقرب إليه من ولده ، فيلزم دخول كل الخلق في هذا النص وهو باطل ، ولما بطل هذا الاحتمال وجوب حمل النص على الاحتمال الثاني وهو أن يكون المراد من الأقربين من كان أقرب الناس إليه ، ومما ذكر إلا الوالدان والأولاد ، فثبت أن هذا النص لا يدخل فيه ذوى الأرحام ، لا يقال : لوحمنا الأقربين على الوالدين لزم التكرار ، لأننا نقول : الأقرب جنس يندرج تحته نوعان : الوالد والولد ، فثبت أنه تعالى ذكر الوالد ، ثم ذكر الأقربين ، فيكون المعنى أنه ذكر النوع ، ثم ذكر الجنس فلم يلزم التكرار .

﴿المسألة الرابعة﴾ قوله (نصيباً) في نصيبه وجوه : أحدها : أنه نصب على الاختصاص يعني أعني نصيباً مفروضاً مقطوعاً واجباً ، والثاني : يجوز أن ينتصب انتساب المصدر ، لأن النصيب اسم في معنى المصدر كأنه قيل : قسماً واجباً ، كقوله (فريضة من الله) أي قسمة مفروضة .

﴿المسألة الخامسة﴾ أصل الفرض الحز ، ولذلك سمى الحز الذي في سية القوس فرضاً ، والحز الذي في القداح يسمى أيضاً فرضاً ، وهو علامه لها تمييز بينها وبين غيرها ، والفرضية العلامه في مقسم الماء ، يعرف بها كل ذي حق حقه من الشرب ، فهذا هو أصل الفرض في اللغة ، ثم إن أصحاب أبي حنيفة خصصوا لفظ الفرض بما عرف وجوبه بدليل قاطع ، واسم الوجوب بما عرف وجوبه بدليل مظنون ، قالوا : لأن الفرض عبارة عن الحز والقطع ، وأما الوجوب فإنه عبارة عن السقوط ، يقال : وجبت الشمس إذا سقطت ، ووجب الحائط إذا سقط ، وسمعت وجبة يعني سقطة قال الله تعالى (فإذا وجبت جنوباً) يعني سقطت ، فثبت أن الفرض عبارة عن الحز والقطع ، وأن الوجوب عبارة عن السقوط ، ولا شك أن تأثير الحز والقطع أقوى وأكمل من تأثير السقوط ،

وَإِذَا حَضَرَ الْقُسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ  
وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٨﴾

فلهذا السبب خصص أصحاب أبي حنيفة لفظ المرض بما عرف وجوبه بدليل قاطع ، ولفظ الوجوب بما عرف وجوبه بدليل مظنون .

إذا عرفت هذا فنقول : هذا الذي قرروه يقضى عليهم بأن الآية ماتناولت ذوى الأرحام لأن توريث ذوى الأرحام ليس من باب ما عرف بدليل قاطع بجماع الأمة ، فلم يكن توريثهم فرضاً ، والآية إنما تناولت التوريث المفروض ، فلزم القطع بأن هذه الآية ماتناولت ذوى الأرحام ، والله أعلم .

قوله تعالى «وإذا حضر القسمة أولوا القربي واليتامى والمساكين فارزقونهم منه وقولوا لهم  
قولاً معروفاً»

وفي الآية مسائل :

«المسألة الأولى» اعلم أن قوله (وإذا حضر القسمة) ليس فيه بيان لأى قسمة هي ، فلهذا المعنى حصل للمفسرين فيه أقوال : الأول : أنه تعالى لما ذكر في الآية الأولى أن النساء أسوة الرجال في أن لهن حظاً من الميراث ، وعلم تعالى أن في الأقارب من يرث ومن لا يرث : وأن الذين لا يرثون إذا حضروا وقت القسمة ، فإن تركوا محرومين بالكلية ثقل ذلك عليهم ، فلا جرم أمر الله تعالى أن يدفع إليهم شيء عند القسمة حتى يحصل الأدب الجميل وحسن العشرة ، ثم القائلون بهذا القول اختلفوا ، ف منهم من قال : إن ذلك واجب ، ومنهم من قال : إنه مندوب ، أما القائلون بالوجوب ، فقد اختلفوا في أمور : أحدها : أن منهم من قال : الوارث إن كان كبيراً وجب عليه أن يرضخ لمن حضر القسمة شيئاً من المال بقدر ماتطيب نفسه به ، وإن كان صغيراً وجب على الولي إعطاؤهم من ذلك المال ، ومنهم من قال : إن كان الوارث كبيراً ، وجب عليه الاعطاء من ذلك المال ، وإن كان صغيراً وجب على الولي أن يعتذر إليهم ، ويقول : إن لا أملك هذا المال إنما هو لهؤلاء الضعفاء الذين لا يعقلون ما عليهم من الحق ، وإن يكبروا فسيعرفون حكمك ، فهذا هو القول المعروف ، وثانية : قال الحسن والنخعي : هذا الرضخ مختص بقسمة الأعيان ، فإذا آلت الأمور إلى قسمة الأرضين والرقيق وما أشبه ذلك ، قال لهم قولًا معروفاً ، مثل أن يقول لهم : ارجعوا بارك الله فيكم ، وثالثها : قالوا : مقدار ما يجب فيه الرضخ شيء قليل ، ولا تقدير

فيه بالاجماع . ورابعها : أن على تقدير وجوب هذا الحكم تكون هذه الآية منسوحة . قال ابن عباس في رواية عطاء : وهذه الآية منسوحة بآية المواريث ، وهذا قول سعيد بن المسيب والضحاك وقال في رواية عكرمة : الآية محكمة غير منسوحة وهو مذهب أبي موسى الأشعري وإبراهيم النخعي والشعبي والزهري ومجاحد والحسن وسعيد بن جبير ، فهؤلاء كانوا يعطون من حضر شيئاً من الترکة . روى أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قسم ميراث أبيه وعائشة حية ، فلم يترك في الدار أحداً إلا أطعاه ، وتلا هذه الآية ، فهذا كله تفصيل قول من قال بأن هذا الحكم ثبت على سبيل الوجوب ، ومنهم من قال : أنه ثبت على سبيل الندب والاستحباب ، لا على سبيل الفرض والإيجاب ، وهذا الندب أيضاً إنما يحصل إذا كانت الورثة كباراً ، أما إذا كانوا صغاراً فليس إلا القول المعروف ، وهذا المذهب هو الذي عليه فقهاء الأمصار . واحتجوا بأنه لو كان لهؤلاء حق معين لبين الله تعالى قدر ذلك الحق كافٍ فيسائر الحقوق ، وحيث لم يبين علينا أنه غير واجب ، ولأن ذلك لو كان واجباً لتوفّرت الدواعي على نقله لشدة حرص الفقراء والمساكين على تقديره ، ولو كان ذلك لنقل على سبيل التواتر ، ولما لم يكن الأمر كذلك علمنا أنه غير واجب .

**﴿القول الثاني﴾** في تفسير الآية : أن المراد بالقسمة الوصية ، فإذا حضرها من لا يرث من الأقرباء واليتامى والمساكين أمر الله تعالى أن يجعل لهم نصيباً من تلك الوصية ، ويقول لهم مع ذلك : قولًا معروفاً في الوقت ، فيكون ذلك سبباً لوصول السرور إليهم في الحال والاستقبال ، والقول الأول أولى ، لأن تقدم ذكر الميراث ولم يتقدم ذكر الوصية ، ويمكن أن يقال : هذا القول أولى لأن الآية التي تقدمت في الوصية .

**﴿القول الثالث﴾** في تفسير الآية أن قوله (إذا حضر القسمة أولوا القربى) فالمراد من (أولى القربى) الذين يرثون والمراد من (اليتامى والمساكين) الذين لا يرثون .

ثم قال **﴿فارزقون لهم منه وقولوا لهم قولًا معروفا﴾** نقوله (فارزقون لهم) راجع إلى القربى الذين يرثون وقوله (قولوا لهم قولًا معروفاً) راجع إلى اليتامى والمساكين الذين لا يرثون ، وهذا القول محكى عن سعيد بن جبير .

**﴿المسألة الثانية﴾** قال صاحب الكشاف : الضمير في قوله (فارزقون لهم منه) عائد إلى ما ترك الوالدان والأقربون ، وقال الواحدى : الضمير عائد إلى الميراث فتكون الكناية على هذا الوجه عائدة إلى معنى القسمة ، لا إلى لفظها كقوله (ثم استخرجها من وعاء أخيه) والصواب مذكرة لا يكتفى عنه بالتأنيث ، لكن أريد به المشربة فعادت الكناية إلى المعنى لا إلى اللفظ ، وعلى هذا التقدير

وَلَيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضَعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَتَقَوَّلُوا  
وَلَيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا »٩

فالمراد بالقسمة المقسم ، لأنها يكون الرزق من المقسم لامن نفس القسمة .  
 (المسألة الثالثة) إنما قدم اليتامي على المساكين لأن ضعف اليتامي أكثر ، و حاجتهم أشد ،  
 فكان وضع الصدقات فيهم أفضل وأعظم في الأجر .  
 (المسألة الرابعة) الأشبه هو أن المراد بالقول المعروف أن لا يتبع العطية المن والأذى بالقول  
 أو يكون المراد الوعد بالزيادة والاعتذار لمن لم يعطه شيئاً .

قوله تعالى «وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذريه ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله ول يقولوا  
قولا سديدا»

وفي الآية مسائل :

(المسألة الأولى) الجملة الشرطية وهو قوله (لو تركوا من خلفهم ذريه ضعافا خافوا عليهم)  
 هي صلة لقوله (الذين) والمعنى: وليخش الذين من صفتهم أنهم لو تركوا ذريه ضعافا خافوا عليهم  
 وأما الذي يخشى عليه فغير منصوص عليه، وسنذكر وجوه المفسرين فيه  
 (المسألة الثانية) لا شك أن قوله (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذريه ضعافا خافوا  
 عليهم) يجب الاحتياط للذرية الضعاف ، وللمفسرين فيه وجوه : أولاً: هذا خطاب مع  
 الذين يجلسون عند المريض فيقولون : ان ذريتك لا يغدون عنك من الله شيئاً، فأوص به مالك  
 لفلان وفلان ، ولا يزالون يأمرؤنه بالوصية إلى الأجانب إلى أن لا يبقى من ماله للورثة شيء أصلاً ،  
 فقيل لهم: كما أنكم تكرهون بقاء أولادكم في الضعف والجوع من غير مال، فاخشو الله ولا تحملوا  
 المريض على أن يحرم أولاده الضعفاء من ماله . وحاصل الكلام أنك لا ترضى مثل هذا الفعل  
 لنفسك ، فلا ترضه لأخيك المسلم . عن أنس قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم «لا يؤمن العبد حتى  
 يحب لأخيه ما يحب لنفسه»

(والقول الثاني) قال حبيب بن أبي ثابت : سأله مقصراً عن هذه الآية فقال: هو الرجل الذي  
 يحضره الموت ويريد الوصية للأجانب ، فيقول له من كان عنده : اتق الله وأمسك على ولدك  
 مالك ، مع أن ذلك الإنسان يحب أن يوصى له ، في القول الأول الآية محمولة على نهى الحاضرين

عن الترغيب في الوصية ، وفي القول الثاني محمولة على نهى الحاضرين عن النهي عن الوصية ، والأول أولى ، لأن قوله (لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً) أشبه بالوجه الأول وأقرب إليه .

«والقول الثالث» يحتمل أن تكون الآية خطاباً مارقاً قرب أجله ، ويكون المقصود نهيه عن تكثير الوصية لئلا تبقى ورثته ضائعين جائعين بعد موته ، ثم إن كانت هذه الآية إنما نزلت قبل تقدير الوصية بالثالث ، كان المراد منها أن لا يجعل التركة مستغرقة بالوصية ، وإن كانت نزلت بعد تقدير الوصية بالثالث . كان المراد منها أن يوصي أيضاً بالثالث ، بل ينقص إذا خاف على ذريته والمرور عن كثير من الصحابة أنهم وصوا بالقليل لأجل ذلك ، وكانوا يقولون : الجنس أفضل من الرابع ، والرابع أفضل من الثالث ، وخبر سعد يدل عليه وهو قوله صلى الله عليه وسلم «الثالث والثالث كثير لأن تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكتفون الناس»

«والقول الرابع» أن هذا أمر لا ولية اليتيم ، فكانه تعالى قال : وليخش من يخاف على ولده بعد موته أن يضيع مال اليتيم الضعيف الذي هو ذرية غيره إذا كان في حجره ، والمقصود من الآية على هذا الوجه أن يبعثه سبحانه وتعالى على حفظ ماله ، وأن يترك نفسه في حفظه والاحتياط في ذلك بمنزلة ما يحبه من غيره في ذريته لخلفهم وخلف لهم مالا . قال القاضي : وهذا أليق بما تقدم وتأخر من الآيات الواردة في باب الأيتام ، يجعل تعالى آخر مادعاهم إلى حفظ مال اليتيم أن ينذرهم على حال أنفسهم وذرتهم إذا تصوروها ، ولاشك أنه من أقوى الدواعي والبواعث في هذا المقصود .

«المسألة الثالثة» قال صاحب الكشاف : قرئ ضعفاء ، وضياع ، وضياعي : نحو سكارى وسكارى . قال الواحدى : قرأ حمزة (ضياعاً خافوا عليهم) بالإملاء فيهما ثم قال : ووجه إملالة ضياع أن ما كان على وزن فعال ، وكان أوله حرفاً مستعملاً مكسوراً نحو ضياع ، وغلاب ، وخياب ، يحسن فيه الإملاء ، وذلك لأنه تتصعد بالحرف المستعمل ثم انحدر بالكسرة ، فيستحب أن لا يتتصعد بالتفخيم بعد الكسر حتى يوجد الصوت على طريقة واحدة ، وأما الإملاء في (خافوا) فهي حسنة لأنها تتطلب الكسرة التي في خفت ، ثم قال (فليتقوا الله وليقولوا قولوا سيدداً) وهو كالقرير لما تقدم ، فكانه قال : فليتقوا الله في الأمر الذي تقدم ذكره والاحتياط فيه ، وليقولوا قولوا سيدداً إذا أرادوا بعث غيرهم على فعل وعمل ، والقول السديد هو العدل والصواب من القول . قال صاحب الكشاف : القول السديد من الأووصياء أن لا يؤذوا اليتامي ، ويكلموهم كما يكلمون أولادهم بالترحيب وإذا خاطبوهم قالوا يابنى ، يا ولدى ، والقول السديد من الجالسين إلى المريض أن يقولوا : إذا أردت

**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا  
وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا ۝ ۱۰۰**

الوصية لا تسرف في وصيتك ولا تحجف بأولادك، مثل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد والقول السديد من الورثة حال قسمة الميراث للحاضرين الذين لا يرثون ، أن يلطفووا القول لهم ويخصوهم بالاكرام .

قوله تعالى «إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا  
وسيصلون سعيرا»

اعلم أنه تعالى أكد الوعيد في أكل مال اليتيم ظلماً، وقد كثُر الوعيد في هذه الآيات مرتاً بعد أخرى على من يفعل ذلك ، كقوله (ولا تبدلوا الحبوب بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم انه كان حوباً كبيراً) (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً) ثم ذكر بعدها هذه الآية مفردة في وعيد من يأكل أموالهم ، وذلك كله رحمة من الله تعالى باليتامي لأنهم لكيال ضعفهم وعجزهم استحقوا من الله مزيد العناية والكرامة ، وما أشد دلالة هذا الوعيد على سعة رحمته وكثرة عفوه وفضله ، لأن اليتامي لما بلغوا في الضعف إلى الغاية القصوى بلغت عنانية الله بهم إلى الغاية القصوى . وفي الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ دلت هذه الآية على أن مال اليتيم قد يؤكل غير ظلم، والا لم يكن لهذا التخصيص فائدة ، وذلك ما ذكرناه فيما تقدم أن للولي المحتاج أن يأكل من ماله بالمعروف.

﴿المسألة الثانية﴾ قوله (إنما يأكلون في بطونهم نارا) فيه قولان : الأول : أن يحرى ذلك على ظاهره قال السدي : إذا أكل الرجل مال اليتيم ظلماً يبعث يوم القيمة وهب النار يخرج من فيه ومسامعه وأذنيه وعينيه ، يعرف كل من رآه أنه أكل مال اليتيم . وعن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ليلة أمرى بي رأيت قوماً لهم مشافر كالشافر الإبل وقد وكل بهم من يأخذ بشافرهم ثم يجعل في أفواههم صخراً من النار يخرج من أسافلهم فقلت يا جبريل من هؤلاء فقال هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً»

﴿والقول الثاني﴾ أن ذلك توسيع ، والمراد : ان أكل مال اليتيم جار مجرى أكل النار من حيث انه يفضي اليه ويستلزمـه ، وقد يطلق اسم أحد الملازمـين على الآخر ، كقوله تعالى

(وجزاء سيئة سيئة مثلها) قال القاضى : وهذا أولى من الأول لأن قوله (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا) الاشارة فيه إلى كل واحد ، فكان حمله على التوسيع الذى ذكرناه أولى

﴿المسألة الثالثة﴾ لقائل أن يقول : الا كل لا يكون إلا في البطن فما فائدة قوله (إنما يأكلون في بطونهم نارا)

وجوابه : أنه كقوله (يقولون بأفواههم ماليس في قلوبهم) والقول لا يكون إلا بالفهم ، وقال (ولكن تعمى القلوب التي في الصدور) والقلب لا يكون إلا في الصدر ، وقال (ولا طائر يطير بجناحه) والطير ان لا يكون إلا بالجناح ، والغرض من كل ذلك التأكيد والبالغة

﴿المسألة الرابعة﴾ انه تعالى وإن ذكر الأكل إلا أن المراد منه كل أنواع الاتلافات ، فإن ضرر اليتيم لا يختلف بأن يكون إتلاف ماله بالأكل ، أو بطريق آخر ، وإنما ذكر الأكل وأراد به كل التصرفات المختلفة لوجهه : أحدها : أن عامة مال اليتيم في ذلك الوقت هو الأنعام التي يؤكل لحومها ويشرب ألبانها . نخرج الكلام على عادتهم . وثانيةها : أنه جرت العادة فيمن أنفق ماله في وجوه مراداته خيراً كانت أو شرا ، أنه يقال : إنه أكل ماله . وثالثها : أن الأكل هو المحظى فيما يبتغى من التصرفات .

﴿المسألة الخامسة﴾ قالت المعتزلة : الآية دالة على وعيid كل من فعل هذا الفعل ، سواء كان مسلماً أ ولم يكن؛ لأن قوله تعالى (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) عام يدخل فيه الكل فهذا يدل على القطع بالوعيد وقوله (وسيصلون سعيرا) يوجب القطع على أنهم إذا ماتوا على غير توبة يصلون هذا السعير لامحالة ، والجواب عنه قد ذكرناه مستقصى في سورة البقرة ، ثم نقول : لم لا يجوز أن يكون هذا الوعيد مخصوصا بالكافار لقوله تعالى (والكافرون هم الظالمون) ثم قالت المعتزلة: ولا يجوز أن يدخل تحت هذا الوعيد أكل اليسير من ماله لأن الوعيد مشروط بأن لا يأكلون معه توبة ولا طاعة أعظم من تلك المعصية ، وإذا كان كذلك ، فالذى يقطع على أنه من أهل الوعيد من تكون معصيته كبيرة ولا يكون معها توبة ، فلا جرم وجوب أن يطلب قدر ما يكون كثيرا من أكل ماله ، فقال أبو على الجبائى : قدره خمسة دراهم لأنه هو القدر الذى وقع الوعيد عليه فى آية الكنز فى منع الزكاة ، هذا جملة ماذكره القاضى ، فيقال له : فأنت قد خالفت ظاهر هذا العموم من وجهين أحدهما : أنك زدت فيه شرط عدم التوبة . والثانى : أنك زدت فيه عدم كونه صغيرا ، وإذا جاز ذلك فلم لا يجوز لنا أن نزيد فيه شرط عدم العفو ؟ أقصى ما في الباب أن يقال : ما وجدنا دليلا يدل

على حصول العفو، لكننا نجيب عنه من وجهين : أحدهما : أنا لانسلم عدم دلائل العفو ، بل هي كثيرة على ما قررناه في سورة البقرة . والثاني : هب أنكم ما وجدتُمها لكن عدم الوجдан لا يفيد القطع بعدم الوجود ، بل يبقى الاحتمال . وحينئذ يخرج التساؤل بهذه الآية من إفاده القطع والجزم والله أعلم .

**(المسألة السادسة)** أنه تعالى ذكره عيده مانع الزكاة بالـ<sup>كـ</sup>ي فقال (يوم يحمى عليها في نار جهنم فشكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم) وذكره عيده كل مال اليتيم بامتلاء البطن من النار، ولاشك أن هذا الوعيد أشد ، والسبب فيه أن في باب الزكاة الفقير غير مالك لجزء من النصاب ، بل يجب على المالك أن يملأه جزأً من ماله ، أما هنا اليتيم مالك لذلك المال فكان منه من اليتيم أقرب ، فكان الوعيد أشد ، ولأن الفقير قد يكون كبيراً فيقدر على الاكتساب ، أما اليتيم فإنه لصغره وضعفه عاجز فكان الوعيد في إتلاف ماله أشد .

ثم قال تعالى «وسيصلون سعيراً» وفيه مسائل :

**(المسألة الأولى)**قرأ ابن عامر وأبو بكر عن عاصم (وسيصلون) بضم الياء ، أى يدخلون النار على مالم يسم فاعله ، والباقيون بفتح الياء قال أبو زيد يقال : صلى الرجل النار يصلها صلی وصلاء ، وهو صالح النار ، وقوم صالون وصلاء قال تعالى (الامن هو صالح الجحيم) وقال (أولى بها صلایما) وقال (جهنم يصلونها) قال الفراء : الصلى : اسم الوقود وهو الصلاء إذا كسرت مدت ، وإذا فتحت قصرت ، وهن ضم الياء فهو دن قوله : أصله الله حر النار اصلة . قال (فسوف يصليه نارا) وقال تعالى (أسصليه سقر) قال صاحب الكشاف : قرىء (سيصلون) بضم الياء وتحقيق اللام وتشديدها **(المسألة الثانية)** السعير : هو النار المستعرة يقال : سعرت النار أسرعها سعراً فهي مسورة وسعير ، والسعير مدلول عن مسورة كعادل كف خضيبي عن مخصوصة ، وإنما قال (سعيراً) لأن المراد نار من النيران مهممة لا يعرف غاية شدتها إلا الله تعالى .

**(المسألة الثالثة)** روى أنه لما نزلت هذه الآية ثقل ذلك على الناس فاحتربوا عن مخالطة اليتامي بالكلية ، فصعب الأمر على اليتامي فنزل قوله تعالى (وإن تخالطوهم فاخوا انكم) ومن الجمال من قال : صارت هذه الآية منسوخة بذلك ، وهو بعيد لأن هذه الآية في المنع من الظلم وهذا لا يصير منسوخا ، بل المقصود أن مخالطة أموال اليتامي إن كان على سبيل الظلم فهو من أعظم أبواب الظلم كما في هذه الآية ، وإن كان على سبيل التربية والاحسان فهو من أعظم أبواب البر ، كما في قوله (وإن تخالطوهم فاخوا انكم) والله أعلم .

يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِذَكْرِ مِثْلِ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَاتَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ

قوله تعالى (يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِذَكْرِ مِثْلِ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَاتَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ) في الآية مسائل :

(المسألة الأولى) أعلم أن أهل الجاهلية كانوا يتوارثون بشيءين : أحدهما : النسب ، والآخر العهد ، أما النسب فهم ما كانوا يورثون الصغار ولا الإناث . وإنما كانوا يورثون من الأقارب الرجال الذين يقاتلون على الخيل ويأخذون الغنيمة ، وأما العهد فمن وجوهين : الأول : الحلف ، كان الرجل في الجاهلية يقول لغيره : دمى دمك ، وهدمي هدمك ، وترثى وأرثك ، وتطلب بي وأطلب بك ، فإذا تعااهدوا على هذا الوجه فأيهما مات قبل صاحبه كان للحى ما شرط من مال الميت ، والثاني : التبني ، فإن الرجل منهم كان يتبنى ابن غيره فينسب إليه دون أبيه من النسب ويرثه ، وهذا التبني نوع من أنواع المعاهدة ، ولما بعث الله محمدًا صلى الله عليه وسلم تركهم في أول الأهر على ما كانوا عليه في الجاهلية ، ومن العلماء من قال : بل قررهم الله على ذلك فقال (ولكل جملنا موالي ماترك الوالدان والأقربون) والمراد التوارث بالنسب . ثم قال (والذين عاقدت أيهانكم فآتوهم نصيبيهم) والمراد به التوارث بالعهد ، والأولون قالوا المراد بقوله (والذين عاقدت أيهانكم فآتوهم نصيبيهم) ليس المراد منه النصيب من المال ، بل المراد فآتوهم نصيبيهم من النصرة وال بصيرة وحسن العشرة ، فهذا شرح أسباب التوارث في الجاهلية

وأما أسباب التوارث في الإسلام ، فقد ذكرنا أن في أول الأمر قرر الحلف والتبني ، وزاد فيه أمرين آخرين : أحدهما : الهجرة ، فكان المهاجر يرث من المهاجر ، نكا وإن أجنبياً عنه ، إذا كان كل واحد منها مختصاً بالآخر بمزيد المخالطة والمخالصة ، ولا يرث غير المهاجر ، وإن كان من أقاربه . والثاني : المؤاخاة ، كان الرسول صلى الله عليه وسلم يؤاخى بين كل اثنين منهم ، وكان ذلك سبباً للتوارث ، ثم إنه تعالى نسخ كل هذه الأسباب بقوله (أولوا الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله) والذى تقرر عليه دين الإسلام أن أسباب التوريث ثلاثة : النسب ، والنكاح ، والولاء .

(المسألة الثانية) روى عطاء قال : استشهد سعد بن الربيع وترك ابنتين وأمرأة وأخا ، فأخذ

الأخ المال كله ، فأتت المرأة وقالت يارسول الله هاتان ابنتا سعد ، وإن سعداً قتل وان عمها أخذ مالها ، فقال عليه الصلاوة والسلام «ارجعى فعل الله سيقضى فيه» ثم إنها عادت بعد مدة وبكت فنزلت هذه الآية ، فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمها وقال : أعط ابنتي سعد الثلثين ، وأمهما المثلثين وما بقي فهو لك ، فهذا أول ميراث قسم في الإسلام .

«المسألة الثالثة» في تعلق هذه الآية بما قبلها وجهان : الأول : أنه تعالى لما بين الحكم في مال الأيتام ، وما على الأولياء فيه ، بين كيف يملك هذا اليتيم المال بالارث ، ولم يكن ذلك إلا ببيان جملة أحكام الميراث ، الثاني : أنه تعالى أثبت حكم الميراث بالاجمال في قوله (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) فذكر عقيب ذلك الجملة ، هذا المفصل فقال (يوصيكم الله في أولادكم)

«المسألة الرابعة» قال القفال : قوله (يوصيكم الله في أولادكم) أي يقول الله لكم قولنا يوصلكم إلى إيفاء حقوق أولادكم بعد موتك ، وأصل الإصابة هو الإصالح يقال وصى يصي إذا وصل ، وأوصى يوصى إذا أوصى ، فإذا قيل : أوصاني فعندي أو صناني إلى علم ما أحتاج إلى علمه ، وكذلك وصى وهو على المبالغة قال الزجاج : معنى قوله هنا (يوصيكم) أي يفرض عليكم ، لأن الوصية من الله إيجاب والدليل عليه قوله (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلکم وصاكم به) ولا شك في كون ذلك واجبا علينا .

فإن قيل : انه لا يقال في اللغة أوصيك لكيذا فكيف قال هنا (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين)

قلنا : لما كانت الوصية قوله لا جرم ذكر بعد قوله (يوصيكم الله) خبرا مستأنفا وقال (للذكر مثل حظ الأنثيين) ونظيره قوله تعالى (وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجرا عظيما) أي قال الله : لهم مغفرة لأن الوعد قوله .

«المسألة الخامسة» اعلم أنه تعالى بدأ بذكر ميراث الأولاد وإنما فعل ذلك لأن تعلق الإنسان بولده أشد التعلقات ، ولذلك قال عليه الصلاحة والسلام «فاطمة بضعة مني» فلهذا السبب قدم الله ذكر ميراثهم .

واعلم أن الأولاد حال انفراد ، وحال اجتماع مع الوالدين : أما حال الانفراد ثلاثة ، وذلك لأن الميت إما أن يخلف الذكور والإناث معا ، وإما أن يخلف الإناث فقط ، أو الذكور فقط .

«القسم الأول» ما إذا خالف الذكر وإناث معا ، وقد بين الله الحكم فيه بقوله (للذكر مثل حظ الأنثيين)

واعلم أن هذا يفيد أحکاماً : أحدهما : إذا خلف الميت ذكرًا واحداً وأثني واحدة فللذكر سهمان وللأنثى سهم ، وثانية : إذا كان الوارث جماعة من الذكور وجماعة من الإناث كان لكل ذكر سهمان ، ولكل أثني سهم . وثالثاً : إذا حصل مع الأولاد جمجم آخر من الوارثين كالأبوبين والزوجين فهم يأخذون سهامهم ، وكان الباقى بعدهم حظ الأنثيين كالأبوبين فثبتت أن قوله (للذكر مثل حظ الأنثيين) يفيد هذه الأحكام الكثيرة .

**(القسم الثاني)** ما إذا مات وخلف الإناث فقط : بين تعالى أنهن إن كن فوق اثنين ، فلهن الشثان ، وإن كانت واحدة فلها النصف ، إلا أنه تعالى لم يبين حكم البنتين بالقول الصريح . واحتفلوا فيه ، فعن ابن عباس أنه قال : الشثان فرض الثلاث من البنات فصاعداً ، وأما فرض البنتين فهو النصف ، واحتج عليه بأنه تعالى قال (فإن كن نساء فوق اثنين فلهن ثلثا ماترك) وكلمة «إن» في اللغة للاشتراط ، وذلك يدل على أن أخذ الشثان مشروط بكونهن ثلاثة فصاعداً ، وذلك ينفي حصول الشرين للبنتين .

والجواب من وجوه : الأول : أن هذا الكلام لازم على ابن عباس ، لأنه تعالى قال (وإن كانت واحدة فلها النصف) بجعل حصول النصف مشروطاً بكونها واحدة ، وذلك ينفي حصول النصف نصياً للبنتين ، فثبتت أن هذا الكلام إن صح فهو يبطل قوله . الثاني : أنا لانسلم أن كلمة «ان» تدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف : ويدل عليه أنه لو كان الأمر كذلك لزم التناقض بين هاتين الآيتين ، لأن الاجماع دل على أن نصيب البنتين إما النصف ، وإما الشثان ، وتقدير أن يكون كلمة «إن» للاشتراط وجوب القول بفسادهما ، فثبتت أن القول بكلمة الاشتراط يفضي إلى الباطل فكان باطلًا ، ولأنه تعالى قال (فإن لم تجدوا كتابا فرهان مقبوضة) وقال : لاجناح عليكم أن تقتصروا من الصلاة إن خفتم ، ولا يمكن أن يفيد معنى الاشتراط في هذه الآيات .

**(الوجه الثالث)** في الجواب : هو أن في الآية تقديم أو تأخير ، والتقدير : فإن كن نساء اثنين فما فرقهما فلهن الشثان ، فهذا هو الجواب عن حجة ابن عباس ، وأما سائر الأمة فقد أجمعوا على أن فرض البنتين الشثان ، قالوا : وإنما عرفنا ذلك بوجوه : الأول : قال أبو مسلم الأصفهاني : عرفناه من قوله تعالى (للذكر مثل حظ الأنثيين) وذلك لأن من مات وخلف ابنا وبنتا فهنا يجب أن يكون نصيب الابن الثمين لقوله تعالى (للذكر مثل حظ الأنثيين) فإذا كان نصيب ، الذكر مثل نصيب الأنثيين ، ونصيب الذكر ههنا هو الشثان ، وجوب لامحالة أن يكون نصيب البنتين

الثنين ، الثاني : قال أبو بكر الرازي : اذا مات وخلف ابنا وبنتا فلهما نصيب الثالث بدليل قوله تعالى (للذكر مثل حظ الأنثيين) فاذا كان نصيب الثالث مع الولد الذكر هو الثالث ، فبأن يكون نصيبهما مع ولد آخر أنثى هو الثالث كأن أولى ، لأن الذكر أقوى من الأنثى . الثالث : أن قوله تعالى (للذكر مثل حظ الأنثيين) يفيد أن حظ الأنثيين أزيد من حظ الأنثى الواحدة ، وإلا لزم أن يكون حظ الذكر مثل حظ الأنثى الواحدة وذلك على خلاف النص ، وإذا ثبت أن حظ الأنثيين أزيد من حظ الواحدة فنقول وجب أن يكون ذلك هو الثنائي ، لأنه لا ينافي بالفرق ، والرابع : أنا ذكرنا في سبب نزول هذه الآية أنه عليه الصلاة والسلام أعطى بنتي سعد بن الريبع الثنين ، وذلك يدل على ماقلناه . الخامس : أنه تعالى ذكر في هذه الآية حكم الواحدة من البنات وحكم الثالث فما فوقهن ، ولم يذكر حكم الاثنين ، وقال في شرح ميراث الأخوات (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلهما نصف ما ترك) فلهما نصف ما ترك ) فهو ذكر ميراث الأخت الواحدة والأختين ولم يذكر ميراث الأخوات الكثيرة ، فصار كل واحدة من هاتين الآيتين محلا من وجه ومبينا من وجها ، فنقول : لما كان نصيب الأخرين الثنين كانت البنتان أولى بذلك ، لأنهما أقرب إلى الميت من الأخرين ، ولما كان نصيب البنات الكثيرة لا يزيداد على الثنين وجب أن لا يزيداد نصيب الأخوات الكثيرة على ذلك ، لأن البنت لما كانت أشد اتصالا بالميته امتنع جعل الأضعف زائدا على الأقوى ، فهذا مجموع الوجوه المذكورة في هذا الباب ، فالوجوه الثلاثة الاول مستنبطة من الآية ، والرابع مأخوذ من السنة ، والخامس من القياس الجلي .

(أما القسم الثالث) وهو اذا مات وخلف الأولاد الذكور فقط فنقول : أما ابن واحد فإنه اذا انفرد أخذ كل المال ، وبيانه من وجوه : الاول من دلالة قوله تعالى (للذكر مثل حظ الأنثيين) فان هذا يدل على أن نصيب الذكر مثل نصيب الأنثيين ،

ثم قال تعالى في البنات (وإن كانت واحدة فلها النصف) فلزم من مجموع هاتين الآيتين ان نصيب ابن المفرد جميع المال . الثاني : أنا نستفيد ذلك من السنة وهي قوله عليه الصلاة والسلام «ما أبقيت السهام فلابد لها عصبة ذكر» ولا نزاع ان ابن عصبة ذكر ، ولما كان ابن آخذا لكل ما باقى بعد السهام وجب فيما إذا لم يكن سهام أن يأخذ الكل . الثالث : ان أقرب العصبات إلى الميت هو ابن ، وليس له بالاجماع قدر معين من الميراث ، فإذا لم يكن معه صاحب فرض لم يكن له ان يأخذ قدر اولى منه بـأن يأخذ الزائد ، فوجب أن يأخذ الكل .

فإن قيل : حظ الأنثيين هو الثنائي فنقول (للذكر مثل حظ الأنثيين) يقتضي أن يكون حظ

الذكر مطلقاً هو الثالث ، وذلك ينفي أن يأخذ كل المال .

قلنا : المراد منه حال الاجتماع لحال الانفراد ، ويدل عليه وجهان : أحدهما : ان قوله (يوصيكم الله في أولادكم) يقتضى حصول الأولاد ، وقوله (للذكر مثل حظ الانثيين) يقتضى حصول الذكر والاثني هناك . والثاني : أنه تعالى ذكر عقيمه حال الانفراد ، هذا كله إذا مات وخلف ابنا واحداً فقط ، أما إذا مات وخلف أبناء كانوا متشاركين في جهة الاستحقاق ولا رجحان ، فوجب قسمة المال بينهم بالسوية والله أعلم . بقى في الآية سؤلان :

«السؤال الأول» لاشك أن المرأة أبجع من الرجل لوجوه : أما أول فلعجزها عن الخروج والبروز ، فإن زوجها وأقاربها يمنعونها من ذلك . وأما ثانياً : فلنفترض عقلها وكثرة اختداعها واعتراضها . وأما ثالثاً : فلأنها متى خالطت الرجال صارت متهمة ، وإذا ثبت أن عجزها أكمل وجوب أن يكون نصيبها من الميراث أكثر ، فإن لم يكن أكثر فلا أقل من المساواة ، فما الحكمة في أنه تعالى جعل نصيبها نصف نصيب الرجل .

والجواب عنه من وجوه : الأول : أن خرج المرأة أقل ، لأن زوجها ينفق عليها ، وخرج الرجل أكثر لأنه هو المنفق على زوجته ، ومن كان خوجه أكثر فهو إلى المال أحوج . الثاني : أن الرجل أكمل حالاً من المرأة في الخلقة وفي العقل وفي المناصب الدينية ، مثل صلاحية القضاء والامامة ، وأيضاً شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ، ومن كان كذلك وجب أن يكون الانعام عليه أزيد . الثالث : إن المرأة قليلة العقل كثيرة الشهوة ، فإذا اضطر إليها المال الكثير عظم الفساد قال الشاعر :

إن الفراغ والشباب والجده مفسدة للمرء أى مفسدة

وقال تعالى (إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى) وحال الرجل بخلاف ذلك . والرابع : أن الرجل لا يكمل عقله يصرف المال إلى ما يفيده انشاء الجميل في الدنيا واثواب الجزييل في الآخرة ، نحو بناء الرباطات ، وإعانته الملهوفين والنفقة على الأيتام والأرامل ، وإنما يقدر الرجل على ذلك لأنه يخالط الناس كثيراً ، والمرأة تقل مخالطتها مع الناس فلا تقدر على ذلك . الخامس : روى أن جعفر الصادق سئل عن هذه المسألة فقال : إن حواء أخذت حفنة من الحنطة وأكلتها ، وأخذت حفنة أخرى وخبأتها ، ثم أخذت حفنة أخرى ودفعتها إلى آدم ، فلما جعلت نصيب نفسها ضعف نصيب الرجل قاب الله الأمر عليها ، فجعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل .

«السؤال الثاني» لم يقل : للأثنين مثل حظ الذكر ، أو للأثني مثلاً نصف حظ الذكر ؟

والجواب من وجوه: الأول: لما كان الذكر أفضل من الأنثى قدم ذكره على ذكر الأنثى، كما جعل نصيبيه ضعف نصيب الأنثى. الثاني: أن قوله (للذكر مثل حظ الأنثيين) يدل على فضل الذكر بالمطابقة وعلى نقص الأنثى بالالتزام، ولو قال كما ذكرتم لدل ذلك على نقص الأنثى بالمطابقة وفضل الذكر بالالتزام، فرجح الطريق الأول تنبئها على أن السعي في تشهير الفضائل يجب أن يكون راجحا على السعي في تشهير الرذائل، ولهذا قال (إن أحستم أحستم لأنفسكم وإن أساءتم فلها) فذكر الإحسان مرتين والاساءة مرة واحدة. الثالث: أنهم كانوا يورثون الذكور دون الإناث وهو السبب لورود هذه الآية، فقيل: كفى للذكر أن جعل نصيبيه ضعف نصيب الأنثى، فلا ينبغي له أن يطمع في جعل الأنثى محرومة عن الميراث بالكلية والله أعلم.

«المسألة السادسة» لاشك أن اسم الولد واقع على ولد الصلب على سبيل الحقيقة، ولاشك أنه مستعمل في ولد الابن قال تعالى (يابني آدم) وقال للذين كانوا في زمان الرسول عليه الصلاة والسلام (يابني إسرائيل) إلا أن البحث في أن لفظ الولد يقع على ولد الابن بجازأ أو حقيقة. فإن قلنا: إنه بجاز فنقول: ثبت في أصول الفقه أن اللفظ الواحد لا يجوز أن يستعمل دفعه واحدة في حقيقته وفي مجازه معا، ففيئن ينتع أن يريد الله بقوله (يوصيكم الله في أولادكم) ولد الصلب وولد الابن معا.

واعلم أن الطريق في دفع هذا الاشكال أن يقال: أنا لاستفید حکم ولد الابن من هذه الآية بل من السنة ومن القياس، وأما ان أردنا أن نستفيده من هذه الآية فنقول: الولد وولد الابن ماصارا مرادين من هذه الآية معا، وذلك لأن أولاد الابن لا يستحقون الميراث إلا في إحدى حالتين، إما عند عدم ولد الصلب رأسا، وإما عند ما لا يأخذ ولد الصلب كل الميراث، ففيئن يقتسمون الباقي، وأما أن يستحق ولد الابن مع ولد الصلب على وجه الشركة بينهم كما يستحقه أولاد الصلب بعضهم مع بعض فليس الأمر كذلك، وعلى هذا لا يلزم من دلالة هذه الآية على الولد وعلى ولد الابن أن يكون قد أريد باللفظ الواحد حقيقته ومجازه معا، لأنه حين أريد به ولد الصلب ماأريد به ولد الابن، وحين أريد به ولد الابن ماأريد به ولد الصلب، فالحاصل أن هذه الآية تارة تكون خطابا مع ولد الصلب وأخرى مع ولد الابن، وفي كل واحدة من هاتين الحالتين يكون المراد به شيئا واحدا، أما إذا قلنا: ان وقوع اسم الولد على ولد الصلب وعلى ولد الابن يكون حقيقة، فان جعلنا اللفظ مشتركا بينهما عاد الاشكال، لأنه ثبت أنه لا يجوز استعمال اللفظ المشترك لافادة معنويه معا، بل الواجب أن يجعله متواطئا فيما كالحيوان بالنسبة إلى الإنسان

والفرس ، والذى يدل على صحة ذلك قوله تعالى (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) وأجمعوا أنه يدخل فيه ابن الصلب وأولاد ابن ، فعلينا أن لفظ ابن متواطئ بالنسبة إلى ولد الصلب وولد ابن ، وعلى هذا التقدير يزول الاشكال .

واعلم أن هذا البحث الذى ذكرناه فى أن ابن هل يتناول أولاد ابن ؟ قائم فى أن لفظ الأب والأم هل يتناول الأجداد والجدات ؟ ولا شك أن ذلك واقع بدليل قوله تعالى (نعبد إلهكم وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحق) والأظهر أنه ليس على سبيل الحقيقة ، فان الصحابة اتفقوا على أنه ليس للجد حكم مذكور في القرآن ، ولو كان اسم الأب يتناول الجد على سبيل الحقيقة لما صح ذلك والله أعلم .

«المسألة السابعة» اعلم أن عموم قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذَّكَر مثل حظ الأنثيين) زعموا أنه مخصوص في صور أربعة : أحدها : أن الحر والعبد لا يتوارثان . وثانها : أن القاتل على سبيل العمد لا يرث . وثالثها أنه لا يتوارث أهل ملتين ، وهذا خبر تلقته الأمة بالقبول وبلغ حد المستفيض ، ويتفريع عليه فرعان .

«الفرع الأول» اتفقوا على أن الكافر لا يرث من المسلم ، أما المسلم فهو يرث من الكافر ؟ ذهب الأكثرون إلى أنه أيضاً لا يرث ، وقال بعضهم : إنه يرث قال الشعبي : قضى معاوية بذلك وكتب به إلى زياد ، فأرسل ذلك زياد إلى شريح القاضى وأمره به ، وكان شريح قبل ذلك يقضى بعدم التوريث ، فلما أمره زياد بذلك كان يقضى به ويقول : هكذا قضى أمير المؤمنين .

حججة الأولين عموم قوله عليه السلام «لا يتوارث أهل ملتين» وحججة القول الثاني : ماروى أن معاذًا كان باليمين فذكروا له أن يهوديا مات وترك أخا مسلما فقال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول «الاسلام يزيد ولا ينقص» ثم أكدوا ذلك بأن قالوا إن ظاهر قوله (يوصيكم الله في أولادكم للذَّكَر مثل حظ الأنثيين) يقتضى توريث الكافر من المسلم ، والمسلم من الكافر ، إلا أنا خصصناه بقوله عليه الصلاة والسلام «لا يتوارث أهل ملتين» لأن هذا الخبر أخص من تلك الآية ، والخاص مقدم على العام فكذا هنا قوله «الاسلام يزيد ولا ينقص» أخص من قوله «لا يتوارث أهل ملتين» فوجب تقادمه عليه ، بل هذا التخصيص أولى ، لأن ظاهر هذا الخبر متآكد بعموم الآية ، والخبر الأول ليس كذلك ، وأقصى ما يقال في جوابه : أن قوله «الاسلام يزيد ولا ينقص» ليس ناصي واقعة الميراث فوجب حمله على سائر الأحوال .

«الفرع الثاني» المسلم إذا ارتد ثم مات أو قتل ، فالمال الذى اكتسبه في زمان الردة أجمعوا

على أنه لا يورث، بل يكون لبيت المال ، أما المال الذي اكتسبه حال كونه مسلما ففيه قولان :  
قال الشافعى : لا يورث بل يكون لبيت المال ، وقال أبو حنيفة : يرث ورثة من المسلمين ، حجة الشافعى أنا أجمعنا على ترجيح قوله عليه السلام «لا يتوارث أهل ملتين» على عموم (قوله للذكر مثل حظ الأُنثِيَّنَ) والمرتد وورثة من المسلمين أهل ملتين ، فوجب أن لا يحصل التوارث .  
فإن قيل : لا يجوز أن يقال : إن المرتد زال ملكه في آخر الإسلام وانتقل إلى الوارث ، وعلى هذا التقدير فالمسلم إنما ورث عن المسلم لاعن الكافر .

قلنا : لو ورث المسلم من المرتد لكان إما أن يرثه حال حياة المرتد أو بعد مماته ، والأول باطل ، ولا يحل له أن يتصرف في تملك الأموال لقوله تعالى (إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم) وهو بالاجماع باطل . والثانى : باطل لأن المرتد عند مماته كافر فيفضى إلى حصول التوارث بين أهل ملتين ، وهو خلاف الخبر . ولا يقى هنا إلا أن يقال : إنه يرثه بعد موته مستنداً إلى آخر جزء من أجزاء إسلامه ، إلا أن القول بالاستناد باطل ، لأنها لم يكن الملك حاصلاً حال حياة المرتد ، فلو حصل بعد موته على وجهه صار حاصلاً في زمن حياته لزم إيقاع التصرف في الزمان الماضي ، وذلك باطل في بداعه العقول ، وإن فسر الاستناد بالتبيين عاد الكلام إلى أن الوارث ورثه من المرتد حال حياة المرتد ، وقد أبطلناه والله أعلم .

«الموضع الرابع» من تخصيصات هذه الآية ما هو مذهب أكثر المحدثين أن الأنبياء عليهم السلام لا يورثون ، والشيعة خالفوا فيه ، روى أن فاطمة عليها السلام لما طلبت الميراث ومنعوها منه ، احتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام «نحن معاشر الأنبياء لأنورث ما تركتناه صدقة» فعند هذا احتجت فاطمة عليها السلام بعموم قوله (للذكر مثل حظ الأُنثِيَّنَ) وكأنها أشارت إلى أن عموم القرآن لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ، ثم إن الشيعة قالوا : بتقدير أن يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد إلا أنه غير جائز هنا ، وي شأنه من ثلاثة أوجه : أحدها : أنه على خلاف قوله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام (يرثني ويرث من آل يعقوب) وقوله تعالى (وورث سليمان داود) قالوا : ولا يمكن حمل ذلك على وراثة العلم والدين لأن ذلك لا يكون وراثة في الحقيقة . بل يكون كسباً جديداً مبتدأ ، إنما التوريث لا يتحقق إلا في المال على سبيل الحقيقة ، وثانيها : أن المحتاج إلى معرفة هذه المسألة ما كان إلا فاطمة وعلى والعباس وهؤلاء كانوا من أكابر الزهاد والعلماء وأهل الدين ، وأما أبو بكر فإنه ما كان محتاجاً إلى معرفة هذه المسألة البتة ، لأنه ما كان من يخطر بباله أنه يرث من الرسول عليه صلاة والسلام فكيف يليق بالرسول عليه الصلاة والسلام أن يبلغ هذه المسألة إلى من لا حاجة به إليها ولا يبلغها إلى من له إلى معرفتها أشد الحاجة ، وثالثها : يحتمل أن قوله «ما تركتناه صدقة» صلة لقوله

«لانورث» والتقدير: أن الشيء الذي تركناه صدقة، فذلك الشيء لا يورث  
فإن قيل: فعلى هذا التقدير لا يبقى للرسول خاصية في ذلك.

قلنا: بل تبقى الخاصية لاحتمال أن الأنبياء إذا عزموا على التصديق بشيء فبمجرد العزم يخرج  
ذلك عن ملكهم ولا يرثه وارث عنهم، وهذا المعنى مفقود في حق غيرهم.

والجواب: أن فاطمة عليها السلام رضيت بقول أبي بكر بعد هذه الملاحظة، وانعقد الإجماع على  
صحة ماذهب إليه أبو بكر فسقط هذا السؤال والله أعلم.

﴿المسألة الثامنة﴾ من المسائل المتعلقة بهذه الآية أن قوله (للذكر مثل حظ الأنثيين) معناه  
للذكر منهم، خذف الراجع إليه لأن مفهومه، كقولك: السمن من وان بدرهم، والله أعلم،  
أما قوله تعالى (فإن كن نساء فوق اثنين فلهن ثلثا ماترك) المعنى إن كانت البنات أو  
المولودات نساء خلصا ليس معهن ابن، وقوله (فوق اثنين) يجوز أن يكون خبرا ثانيا لكان، وأن  
يكون صفة لقوله (نساء) أي نساء زائدات على اثنين . ولهن سؤالات .

﴿السؤال الأول﴾ قوله (للذكر مثل حظ الأنثيين) كلام مذكور لبيان حظ الذكر من  
الأولاد، لبيان حظ الأنثيين ، فكيف يحسن إرادته بقوله (فإن كن نساء) وهو لبيان حظ الإناث.  
والجواب من وجهين : الأول : أنا بينما أن قوله (للذكر مثل حظ الأنثيين) دل على أن حظ  
الأنثيين هو الشisan ، فلما ذكر مادل على حكم الأنثيين قال بعده (فإن كن نساء فوق اثنين فلهن  
ثلثا ماترك) على معنى : فإن كن جماعة بالغات ما يبلغن من العدد، فلهن ما للاثنين وهو الشisan ، ليعلم أن  
حكم الجماعة حكم اثنين بغير تفاوت ، فثبتت أن هذا العطف مناسب . الثاني : أنه قد تقدم ذكر  
الأنثيين، فكفي هذا القول في حسن هذا العطف .

﴿السؤال الثاني﴾ هل يصح أن يكون الضميران في «كن» و«كانت» مبهمين ويكون «نساء»  
و«واحدة» تفسيراً لها على أن «كان» تامة ؟  
الجواب : ذكر صاحب الكشاف : أنه ليس بعيد .

﴿السؤال الثالث﴾ النساء : جمع ، وأقل الجمع ثلاثة ، فالنساء يجب أن يكن فوق اثنين فما الفائدة  
في التقييد بقوله فوق اثنين ؟

الجواب : من يقول أقل الجمع اثنان فهذه الآية حجتها ، ومن يقول : هو ثلاثة قال هذا  
التأكيدي ، كما في قوله (إِنَّمَا يُكْلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ نَارًا) وقوله (لَا تَتَخَذُوا إِلَهَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ)  
أما قوله تعالى («وإن كانت واحدة فلها النصف») فنقول : فرأنا نافع (واحدة) بالرفع، والباقيون

وَلَأَبْوِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السَّادُسُ مَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ

بالنصب ، أما الرفع فعلى كان التامة ، وال اختيار النصب لأن التي قبلها لها خبر منصوب وهو قوله (فإن كن نساء) والتقدير: فإن كان المتروكات أو الوارثات نساء فكينا هننا ، التقدير: وإن كانت المتروكة واحدة ، وقرأ زيد بن علي: النصف ، بضم النون .

قوله تعالى (ولأبويه لكل واحد منهمما السادس مما ترك إن كان له ولد)

اعلم أنه تعالى لما ذكر كيفية ميراث الأولاد ذكر بعده ميراث الأبوين ، وفي الآية مسائل :  
«المسألة الأولى» قرأ الحسن ونعيم بن أبي ميسير (ال السادس ) بالتحريف وكذلك الرابع و(الثمن)  
«المسألة الثانية» اعلم أن للأبوين ثلاثة أحوال

«الحالة الأولى» أن يحصل معهما ولد وهو المراد من هذه الآية ، واعلم أنه لازم أن اسم الولد يقع على الذكر والاثني ، فهذه الحالة يمكن وقوعها على ثلاثة أوجه : أحدها : أن يحصل مع الأبوين ولد ذكر واحد ، أو أكثر من واحد ، فهو هنا الأبوان لكل واحد منهمما السادس . وثانيةها : أن يحصل مع الأبوين بنتان أو أكثر ، وهو هنا الحكم ما ذكرناه أيضا . وثالثها : أن يحصل مع الأبوين بنت واحدة فهو هنا للبنت النصف ، وللام السادس وللأب السادس بحكم هذه الآية ، والسادس الباقى أيضا للأب بحكم التعصيب ، وهو هنا سؤالات

«السؤال الأول» لاشك أن حق الوالدين على الإنسان أعظم من حق ولده عليه ، وقد بلغ حق الوالدين إلى أن قرن الله طاعته بطاعتهم فقال (وقضى ربكم أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين احسانا) وإذا كان كذلك فما السبب في أنه تعالى جعل نصيب الأولاد أكثر ونصيب الوالدين أقل ؟

والجواب عن هذا في نهاية الحسن والحكمة ، وذلك لأن الوالدين ما بقي من عمرهما إلا القليل فكان احتياجهما إلى المال قليلا ، أما الأولاد فهم في زمن الصبا فكان احتياجهم إلى المال كثيرا فظهر الفرق

«السؤال الثاني» الضمير في قوله (ولأبويه) إلى ماذا يعود ؟

الجواب : أنه ضمير عن غير مذكور ، والمراد : ولأبوي الميت .

«السؤال الثالث» ما المراد بالأبوين ؟

والجواب : هما الأب والأم ، والأصل في الأم أن يقال لها أم ، فأبوان ثانية أب وأم .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُوهُ اهْ فَلَامَهُ الْثَلَاثُ

﴿السؤال الرابع﴾ كيف تتركيب هذه الآية.

الجواب : قوله (لكل واحد منهما) بدل من قوله (لأبويه) بتكرير العامل، وفائدة هذا البدل أنه لو قيل : ولا أبويه السادس لكان ظاهره اشترا كهما فيه .

فإن قيل : فهلا قيل لكل واحد من أبويه السادس .

قلنا : لأن في البدل والتفصيل بعد الإجمال تأكيداً وتشديداً ، وال السادس مبتدأ وخبره :  
لأبويه ، والبدل متوسط بينهما للبيان

قوله تعالى ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُوهُ اهْ فَلَامَهُ الْثَلَاثُ﴾

وفي الآية مسألتان

﴿المسألة الأولى﴾ أعلم أن هذا هو الحالة الثانية من أحوال الأبوين ، وهو أن لا يحصل معهما أحد من الأولاد ، ولا يكون هناك وارث سواهما ، وهو المراد من قوله (وورثه أبواه)  
فهمنا للأم الثالث ، وذلك فرض لها ، والباقي للأب ، وذلك لأن قوله (وورثه أبواه) ظاهره مشعر  
بأنه لا وارث له سواهما ، وإذا كان كذلك كان مجموع المال لها ، فإذا كان نصيب الأم هو الثالث  
وجب أن يكون الباقي وهو الثناء للأب ، فهو ثالث ما ينبع عن المطالع ، فالمعنى أن المطالع كاف  
حق الأولاد ، ويترسخ على ما ذكرنا فرعان : الأول : أن الآية السابقة دلت على أن فرض الأب  
هو السادس ، وفي هذه الصورة يأخذ الثناء إلا أنه هنا يأخذ السادس بالفريضة ، والنصف  
بالتعصي . الثاني : لما ثبت أنه يأخذ النصف بالتعصي في هذه الصورة وجوب أن يكون الأب  
إذا انفرد أن يأخذ كل المال ، لأن خاصية العصبة هو أن يأخذ الكل عند الانفراد ، هذا كله إذا  
لم يكن للميت وارث سوى الأبوين ، أما إذا ورثه أبواه مع أحد الزوجين فذهب أكثر الصحابة  
إلى أن الزوج يأخذ نصيه ثم يدفع ثلث ما باقى إلى الأم ، ويدفع الباقي إلى الأب ، وقال ابن عباس :  
يدفع إلى الزوج نصيه ، وإلى الأم الثالث ، ويدفع الباقي إلى الأب ، وقال : لا أجد في كتاب الله  
ثلث ما باقى ، وعن ابن سيرين أنه وافق ابن عباس في الزوج والأبوين ، وخالفه في الزوج والأبوين ،  
لأنه يفضي إلى أن يكون للاثنين مثل حظ الذكور ، وأما في الزوجة فإنه لا يفضي إلى ذلك ، وحججه  
المحور وجوهه : الأول : أن قاعدة الميراث أنه متى اجتمع الرجل والمرأة من جنس واحد كان  
للذكر مثل حظ الأنثيين ، ألا ترى أن الابن مع البنات كذلك قال تعالى (يوصيكم الله في أولادكم

فَانْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا مِهْدَسٌ

للذكر مثل حظ الأنثيين) وأيضاً الأخ مع الأخت كذلك قال تعالى ( وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فلذكر مثل حظ الأنثيين) وأيضاً الأم مع الأب كذلك، لأننا يبينا أنه إذا كان لا وارث غيرهما فلام الثلث ، وللأب الثنائ ، اذا ثبت هذا فنقول : اذا أخذ الزوج نصيه وجب أن يبقى الباقي بين الأبوين أثلاثا ، للذكر مثل حظ الأنثيين . الشانى : أن الأبوين يشبهان شريكين يبنهم مال ، فإذا صار شيء منه مستحقاً بقى الباقي بينهما على قدر الاستحقاق الأول ، الثالث : أن الزوج إنما أخذ سهمه بحكم عقد النكاح لابحكم القرابة ، فأشبهه الوصية في قسمة الباقي ، الرابع : أن المرأة اذا خلفت زوجاً وأبوبن فللزوج النصف ، فلودفعنا الثلث الى الأم والسدس الى الأب لزم أن يكون للأنثى مثل حظ الذكور ، وهذا خلاف قوله (الذكر مثل حظ الأنثيين)

واعلم أن الوجوه الثلاثة الأولى : يرجع حاصلها إلى تخصيص عموم القرآن بالقياس .

«وأما الوجه الرابع» فهو تخصيص لأحد العمومين بالعموم الثاني .

«المسألة الثانية» قرأ حمزة والكسائي (فلامه) بكسر الهمزة والميم وشرطوا في جواز هذه الكسرة أن يكون ماقبلها حرف مكسوراً أو ياءً .

«أما الأول» فكقوله (في بطون أمها تكم)

«وأما الثاني» فكقوله (في أمها رسولاً) وإذا لم يوجد هذا الشرط فليس إلا الضم كقوله ( يجعلنا ابن مريم وأمه آية) وأما الباقيون فائهم قرؤا بضم الهمزة ، أما وجه من قرأ بالكسر قال الزجاج : انهم استنقذوا الضمة بعد الكسرة في قوله (فلامه) وذلك لأن اللام لشدة اتصالها بالأم صار المجموع كأنه كلمة واحدة ، وليس في كلام العرب فعل بكسر الفاء وضم العين ، فلا جرم جعلت الضمة كسرة ، وأما وجه من قرأ الهمزة بالضم فهو أتي بها على الأصل ، ولا يلزم منه استعمال فعل لأن اللام في حكم المنفصل والله أعلم .

قوله تعالى «فَانْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا مِهْدَسٌ»

اعلم أن هذا هو الحال الثالثة من أحوال الأبوين وهي أن يوجد معهما الاخوة ، والأخوات وفي الآية مسائل :

«المسألة الأولى» اتفقا على أن الأخت الواحدة لا تحجب الأم من الثلث إلى السادس ، واتفقوا على أن الثلاثة يمحجون ، واختلفوا في الأخرين ، فالأكثرون من الصحابة على القول باثبات

الحجب كاف في الثلاثة ، وقال ابن عباس : لا يحجبان كاف في حق الواحدة ، حجة ابن عباس أن الآية دالة على أن هذا الحجب مشروط بوجود الأخوة ، ولنفظ الأخوة جمع وأقل الجمع ثلاثة على ما ثبت في أصول الفقه ، فإذا لم توجد الثلاثة لم يحصل شرط الحجب ، فوجب أن لا يحصل الحجب . روى أن ابن عباس قال لعثمان : بم صار الأخوان يرددان الأم من الثالث إلى السادس ؟ وإنما قال الله تعالى (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوْةٌ) والأخوان في لسان قومك ليسا بأخوة ؟ فقال عثمان : لا أستطيع أن أرد قضاة قضى به من قبله ومضى في الأمصار .

واعلم أن في هذه الحكمة دلالة على أن أقل الجمع ثلاثة لأن ابن عباس ذكر ذلك مع عثمان ، وعثمان ما أنكره ، وهو كما من صميم العرب ، ومن علماء اللسان ، فكان اتفاقهما حجة في ذلك .

واعلم أن للعلماء في أقل الجمع قولين : الأول : أن أقل الجمع اثنان وهو قول القاضي أبي بكر الباقلي رحمة الله عليه ، واحتجوا فيه بوجوهه : أحدها : قوله تعالى (فقد صفت قلوبكم) ولا يكون للإنسان الواحد أكثر من قلب واحد ، وثانيها : قوله تعالى (فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ الْأَنْتَيْنِ) والتقيد بقوله فوق الانتين إنما يحسن لو كان لفظ النساء صالحاً للثنتين ، وثالثها : قوله «الاثنان فما فوقهما جماعة» والقائلون بهذا المذهب زعموا أن ظاهر الكتاب يوجب الحجب بالأخرين ، إلا أن الذي نصرناه في أصول الفقه أن أقل الجمع ثلاثة ، وعلى هذا التقدير ظاهر الكتاب لا يوجب الحجب بالأخرين ، وإنما الموجب لذلك هو القياس ، وتقريره أن نقول : الاختنان يوجبان الحجب ، وإذا كان كذلك فالأخوان يجب أن يحجبوا أيضاً ، إنماقلنا إن الاختنان يحجبان ، وذلك لأننا أينا أن الله تعالى نزل الانتين من النساء منزلة الثلاثة في باب الميراث ، ألا ترى أن نصيب الانتين ونصيب الثلاثة هو الشثان ، وأيضاً نصيب الاختين من الأم ونصيب الثلاثة هو الثالث ، فهذا الاستقراء يوجب أن يحصل الحجب بالاختين ، كما أنه حصل بالأخوات الثلاثة ، فثبتت أن الاختين يحجبان ، وإذا ثبت ذلك في الاختين لزم ثبوته في الأخرين ، لأنه لا قائل بالفرق ، فهذا أحسن ما يمكن أن يقال في هذا الموضوع ، وفيه إشكال لأن إجراء القياس في التقديرات صعب لأنه غير معقول المعنى ، فيكون ذلك مجرد تشبيه من غير جامع ، ويمكن أن يقال : لا يتمسك به على طريقة القياس ، بل على طريقة الاستقراء لأن الكثرة أمارة العموم ، إلا أن هذا الطريق في غاية الضعف والله أعلم ، واعلم أنه تأكيد هذا باجماع التابعين على سقوط مذهب ابن عباس ، والأصح في أصول الفقه أن الأجماع الحاصل عقيب الخلاف حجة والله أعلم .

﴿المُسَأْلَةُ الثَّانِيَةُ﴾ الأخوة اذا حجروا الأم من الثالث الى السادس فهم لا يرون شيئاً البتة ، بل

وَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ

يأخذ الألب كل الباق وهو خمسة أسداس، سدس بالفرض، والباقي بالتعصيب، وقال ابن عباس: الاخوة يأخذون السادس الذي حجبوا الام عنه، وما بقي فللاكب، وحجته أن الاستقراء دل على أن من لا يرث لا يحجب، فهو لاء الاخوة لما حجبوا وجوب أن يرثوا، وحججة الجماعة أن عند عدم الاخوة كان المال ملكا للأبدين، وعند وجود الاخوة لم يذكرهم الله تعالى إلا بأنهم يحجبون الام من الثالث إلى السادس، ولا يلزم من كونه حاجبا كونه وارثا، فوجب أن يبقى المال بعد حصول هذا الحجب على ملك الأبوين، كما كان قبل ذلك والله أعلم.

قوله تعالى «من بعد وصية يوصى بها أو دين»

اعلم أن مسائل الوصايا تذكر في خاتمة هذه الآية وھنها مسائل :

«المسألة الأولى» أنه تعالى لما ذكر أنصباء الأولاد والوالدين ، قال (من بعد وصية يوصى بها أو دين) أي هذه الأنصباء إنما تدفع إلى هؤلاء إذا فضل عن الوصية والدين ، وذلك لأن أول ما يخرج من ائرة الدين ، حتى لو استغرق الدين كل مال الميت لم يكن للورثة فيه حق ، فأما إذا لم يكن دين ، أو كان إلا أنه قضى وفضل بعده شيء ، فإن أوصى الميت بوصية أخرى جرت الوصية من ثلث ما فضل ، ثم قسم الباقى ميراثاً على فرائض الله .

«المسألة الثانية» روى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال : إنكم لتقرؤن الوصية قبل الدين ، وإن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية .

واعلم أن مراده رضى الله تعالى عنه التقديم في الذكر واللفظ ، وليس مراده أن الآية تقضى تقديم الوصية على الدين في الحكم لأن كلمة «أو» لا تفيد الترتيب أبداً .

واعلم أن الحكمة في تقديم الوصية على الدين في اللفظ من وجهين : الأول : أن الوصية مال يؤخذ بغير عوض فكان اخراجها شاقاً على الورثة ، فكان أداؤها مظهنة للتفریط بخلاف الدين ، فان نقوس الورثة مطمئنة إلى أدائها ، فلهذا السبب قدم الله ذكر الوصية على ذكر الدين في اللفظ بعثاً على أدائها وترغيباً في اخراجها ، ثم أكد في ذلك الترغيب بادخال كلمة «أو» على الوصية والدين ، تنبئها على أنها ملزمة في وجوب الارتجاع على السوية . الثاني : أن سهام المواريث كأنها تؤخر عن الدين فـكـذـا تؤـخـرـ عنـ الوـصـيـةـ ، أـلـاـ تـرـىـ أـنـ إـذـاـ أـوـصـىـ بـشـلـثـ مـالـهـ كـانـ سـهـامـ الـورـثـةـ مـعـتـبـرـةـ بـعـدـ تسـلـيمـ الثـلـثـ إـلـىـ المـوـصـىـ لـهـ ، فـجـمـعـ اللهـ بـيـنـ ذـكـرـ الدـيـنـ وـذـكـرـ الـوـصـيـةـ ، ليـعـلـمـنـاـ أـنـ سـهـامـ الـمـيرـاثـ مـعـتـبـرـةـ

آباؤكم وأبناءكم لا تدرؤن أهيم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله

كان عليه حكما ١١

بعد الوصية كا هي معتبرة بعد الدين ، بل فرق بين الدين وبين الوصية من جهة أخرى ، وهي أنه لو هلك من المال شيء دخل النقصان في أنصباء أصحاب الوصاية وفي أنصباء أصحاب الارث ، وليس كذلك الدين ، فإنه لو هلك من المال شيء استوفى الدين كله من الباقي ، وإن استغرقه بطل حق الموصى له وحق الوراثة جمِيعا ، فالوصية تشبه الارب من وجهه ، والدين من وجه آخر ، أما مشابهتها بالارث فما ذكرنا أنه متى هلك من المال شيء دخل النقصان في أنصباء أصحاب الوصية والارث ، وأما مشابهتها بالدين فلا نسهام أهل المواريث معتبرة بعد الوصية كا أنها معتبرة بعد الدين والله أعلم .

﴿المسألة الثالثة﴾ لقائل أن يقول : مامعنى «أو» ههنا وهلا قيل : من بعد وصية يوصى بها ودين ، والجواب من وجهين : الأول : أن «أو» معناها الاباحة كما لو قال قائل : جالس الحسن أو ابن سيرين ، والمعنى أن كل واحد منهما أهل أن يجالس ، فان جالست الحسن فأنت مصيبة ، أو ابن سيرين فأنت مصيبة ، وإن جمعتهما فأنت مصيبة ، أما لو قال : جالس الرجلين بجالست واحدا منهما وتركت الآخر كنت غير موافق للأمر ، فـكذا ههنا لو قال : من بعد وصية ودين وجب في كل مال أن يحصل فيه الأمران ، ومعلوم أنه ليس كذلك ، أما اذا ذكره بلفظ «أو» كان المعنى أن أحدهما إن كان فالميراث بعده ، وكذلك إن كان كلامهما . الثاني أن كلمة «أو» اذا دخلت على النفي صارت في معنى الواو كقوله (ولا تطع منهم آثما أو كفورا) وقوله (حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو مالختلط بعضهم) فـكانت «أو» ههنا بمعنى الواو ، فـكذا قوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين) لما كان في معنى الاستثناء صار كأنه قال إلا أن يكون هناك وصية أو دين فيكون المراد بعدهما جمِيعا .

﴿المسألة الرابعة﴾ قرأ ابن كثير وابن عاصم وأبو بكر عن عاصم (يوصى) بفتح الصاد على مالم يسم فاعله . وقرأ نافع وأبو عمرو وحمزة والكسائي بكسر الصاد إضافة إلى الموصى وهو الاختيار بدليل قوله تعالى (ما ترك إن كان له ولد)

قوله تعالى (آباؤكم وأبناءكم لا تدرؤن أهيم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليه حكما ) اعلم أن هذا كلام معترض بين ذكر الوارثين وأنصباءهم وبين قوله (فريضة من الله) ومن حق

الاعتراض أن يكون ما يعتض مؤكدًا ما يعتض بينه و المناسب ، فنقول : إنه تعالى لما ذكر أنسباء الأولاد وأنسباء الأبوين ، وكانت تلك الأنسباء مختلفة والعقول لا تهتدى إلى كمية تلك التقديرات ، والانسان ربما خطر بباله أن القسمة لو وقعت على غير هذا الوجه كانت أفعى له وأصلح ، لاسيما وقد كانت قسمة العرب للمواريث على هذا الوجه ، وانهم كانوا يورثون الرجال الأقوباء ، وما كانوا يورثون الصبيان والنسوان والضعفاء ، فالله تعالى أزال هذه الشبهة بأن قال : إنكم تعلمون أن عقولكم لا تحيط بصالحكم ، فربما اعتقدتم في شيء أنه صالح لكم وهو عين المضرة وربما اعتقدتم فيه أنه عين المضرة ويكون عين المصلحة ، وأما الإله الحكيم الرحيم فهو العالم بمحبيات الأمور وعواقبها ، فكأنه قيل : أيها الناس اتركوا تقدير المواريث بالمقادير التي تستحسنها عقولكم ، وكونو مطيعين لأمر الله في هذه التقديرات التي قدرها لكم ، قوله (آباءكم وأبناءكم لاتدرؤن أهيم أقرب لكم نفعا) اشارة إلى ترك ما يميل إليه الطبع من قسمة المواريث على الوراثة ، وقوله (فريضة من الله) اشارة إلى وجوب الانقياد لهذه القسمة التي قدرها الشرع وقضى بها ، وذكروا في المراد من قوله (أهيم أقرب لكم نفعا) وجوها : الأول : المراد أقرب لكم نفعا في الآخرة ، قال ابن عباس : إن الله ليشفع بعضهم في بعض ، فأطوطعكم الله عزوجل من الأبناء والأباء أرفعكم درجة في الجنة ، وإن كان الوالد أرفع درجة في الجنة من ولده رفع الله إليه ولده بمسئنته ليقرب بذلك عينه ، وإن كان الولد أرفع درجة من والديه رفع الله إليه والديه ، فقال (لاتدرؤن أهيم أقرب لكم نفعا) لأن أحدهما لا يعرف أن انتفاعه في الجنة بهذا أكثر أم بذلك . الثاني : المراد كيفية انتفاع بعضهم ببعض في الدنيا من جهة ما أوجب من الإنفاق عليه والتربية له والذب عنه والثالث : المراد جواز أن يموت هذا قبل ذلك فيرثه وبالضد .

قوله تعالى «فريضة من الله» هو منصوب نصب المصدر المؤكدة أي فرض ذلك فرضا إن الله كان عليها حكما ، والمعنى أن قسمة الله لهذه المواريث أولى من القسمة التي تمثل اليهابطاعكم ، لأن الله تعالى عالم بجميع المعلومات ، فيكون عالما بما في قسمة المواريث من المصالح والمفاسد ، وأنه حكيم لا يأمر إلا بما هو الأصلح الأحسن ، ومتي كان الأمر كذلك كانت قسمته لهذه المواريث أولى من القسمة التي تريدونها ، وهذا نظير قوله للملائكة (إني أعلم مالا تعلمون)  
فإن قيل : لم قال (كان عليها حكما) مع أنه الآن كذلك .

قلنا : قال الخليل : الخبر عن الله بهذه الألفاظ كالخبر بالحال والاستقبال ، لأنه تعالى منزه عن الدخول تحت الزمان ، وقال سيبويه : القوم لما شاهدوا علياً وحكمة وفضلاً و إحساناً تعجبوا ، فقيل

وَلَكُمْ نِصْفٌ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ  
 فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَيْنَ بِهَا أَوْ دِينٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا  
 تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْهُنْمُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ  
 وَصِيَّةٍ تُوَصَّوْنَ بِهَا أَوْ دِينٍ

لهم : إن الله كان كذلك ، ولم يزل موصوفا بهذه الصفات .

قوله تعالى «ولكم نصف ماترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فل لكم الربيع  
 مما ترك من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الرابع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فان كان  
 لكم ولد فاهن النهن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين»

اعلم أنه تعالى أورد أقسام الورثة في هذه الآيات على أحسن الترتيبات ، وذلك لأن الوارث  
 إما أن يكون متصلة بالميته بغير واسطة أو بواسطة ، فان اتصل به بغير واسطة فسبب الاتصال  
 اما أن يكون هو النسب أو الزوجية ، فحصل ه هنا أقسام ثلاثة ، أشرفها وأعلاها الاتصال الحالى  
 ابتداء من جهة النسب ، وذلك هو قرابة الولاد ، ويدخل فيها الأولاد والوالدان فالله تعالى قد  
 حكم هذا القسم . وثانيها : الاتصال الحالى ابتداء من جهة الزوجية ، وهذا القسم متأخر فى الشرف  
 عن القسم الأول لأن الأول ذاتى وهذا الثاني عرضى ، والذاتى أشرف من العرضى ، وهذا القسم  
 هو المراد من هذه الآية التي نحن الآن فى تفسيرها . وثالثها : الاتصال الحالى بواسطة الغير وهو  
 المسمى بالكلالة ، وهذا القسم متأخر عن القسمين الأولين لوجوه : أحدها : أن الأولاد والوالدين  
 والأزواج والزوجات لا يعرض لهم السقوط بالكلالية ، وأما الكلالة فقد يعرض لهم السقوط  
 بالكلالية . وثانيها : أن القسمين الأولين يناسب كل واحد منهما إلى الميت بغير واسطة ، والكلالة  
 تنسب إلى الميت بواسطة والثابت ابتداء أشرف من الثابت بواسطة . وثالثها : أن مخالطة الإنسان  
 بالوالدين والأولاد والزوج والزوجة أكثر وأتم من مخالطيته بالكلالة . وكثرة المخالطة مظنة  
 الالفة والشقة ، وذلك يوجب شدة الاهتمام بأحرارهم ، فلهذه الأسباب الثلاثة وأشباهها آخر  
 الله تعالى ذكر موادى الكلالة عن ذكر القسمين الأولين فما أحسن هذا الترتيب وما أشد انطلاقة

على قوانين المعقولات وفي الآية مسائل :

(المسألة الأولى) أنه تعالى لما جعل في الموجب النسبي حظ الرجل مثل حظ الاثنين كذلك جعل في الموجب السببي حظ الرجل مثل حظ الاثنين ، واعلم أن الواحد والجماعة سواء في الرابع والثمن ، والولد من ذلك الزوج ومن غيره سواء في الرد من النصف إلى الرابع أو من الرابع إلى الثمن ، واعلم أنه لا فرق في الولد بين الذكر والاثني ولا فرق بين الابن وبين ابن الابن ولا بين البنت وبين بنت الابن والله أعلم .

(المسألة الثانية) قال الشافعى رحمه الله : يجوز للزوج غسل زوجته ، وقال أبو حنيفة رضى الله عنه لا يجوز . حجة الشافعى أنها بعد الموت زوجته فيحل له غسلها ، بيان أنها زوجته قوله تعالى (ولكم نصف ماترك أزواجكم) سماها زوجة حالما ثبتت للزوج نصف مالها عند موتها ، وإنما ثبت للزوج نصف مالها عند موتها ، فوجب أن تكون زوجة له بعد موتها ، إذا ثبت هذا وجب أن يحل له غسلها لأنه قبل الزوجية ما كان يحل له غسلها ، وعند حصول الزوجية حل له غسلها ، والدوران دليل العلية ظاهرا . وحججة أبي حنيفة أنها ليست زوجته ولا يحل لها غسلها : بيان عدم الزوجية أنها لو كانت زوجته حل لها بعد الموت وطؤها لقوله (إلا على أزواجيهم) وإذا ثبت هذا وجب أن لا يثبت حل الغسل ، لأنه لو ثبت لشتاما مع حل النظر وهو باطل لقوله عليه السلام «غض بصرك إلا عن زوجتك» أو بدون حل النظر وهو باطل بالاجماع .

والجواب : لما تعارضت الآيات في ثبوت الزوجية وعدتها وجب الترجيح فنقول : لو لم تكن زوجة لكان قوله (نصف ماترك أزواجكم) مجازا ، ولو كانت زوجة مع أنه لا يحل وطؤها لزم التخصيص ، وقد ذكرنا في أصول الفقه أن التخصيص أولى ، فكان الترجيح من جانبنا ، وكيف وقد علمنا أن في صور كثيرة حصلت الزوجية ولم يحصل حل الوطء مثل زمان الحيض والنفاس ومثل نهار رمضان ، وعندما شغلنا بأداء الصلاة المفروضة والحج المفروض ، وعند كونها في العدة عن الوطء بالشبهة ، وأيضا فقد بينا في الخلافيات أن حل الوطء ثبت على خلاف الدليل لما فيه من المصالح الكثيرة ، وبعد الموت لم يبق شيء من تلك المصالح ، فعاد إلى أصل الحرمة ، أما حل الغسل فإن ثبوته بعد الموت منشأ للمصالح الكثيرة فوجب القول بيقنه والله أعلم .

(المسألة الثالثة) في الآية ما يدل على فضل الرجال على النساء لأنه تعالى حيث ذكر الرجال في هذه الآية ذكرهم على سبيل المخاطبة ، وحيث ذكر النساء ذكرهن على سبيل المغایبة ، وأيضا

وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَّةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أخٌ أَوْ أخْتٌ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا  
السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الشُّرُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ  
يُوصَىَ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرَ مَضَارٍ وَصِيَّةٍ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَلِيمٌ «١٢»

خاطب الله الرجال في هذه الآية سبع مرات ، وذكر النساء فيها على سبيل الغيبة أقل من ذلك ، وهذا يدل على تفضيل الرجال على النساء ، وما أحسن ماراعي هذه الدقيقة لأنه تعالى فضل الرجال على النساء في النصيب ، ونبه بهذه الدقيقة على مزيد فضلهم عليهن

قوله تعالى «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَّةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أخٌ أَوْ أخْتٌ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الشُّرُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىَ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرَ مَضَارٍ وَصِيَّةٍ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَلِيمٌ

اللهُ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَلِيمٌ»

اعلم أن هذه الآية في شرح توريث القسم الثالث من أقسام الوراثة وهم الكلالة وهم الذين ينسبون إلى الميت بواسطة وفي الآية مسائل

«المسألة الأولى» كثُرَّ أقوال الصحابة في تفسير الكلالة ، و اختيار أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنها عبارة عن سوى الوالدين والولد ، وهذا هو المختار والقول الصحيح ، وأما عمر رضي الله عنه فإنه كان يقول : الكلالة من سوى الولد ، وروى أنه لما طعن قال : كنت أرى أن الكلالة من لا ولد له ، وأنا أستحيي أن أخالف أبا بكر ، الكلالة من عدا الوالد والولد ، وعن عمر فيه رواية أخرى : وهي التوقف ، وكان يقول : ثلاثة ، لأن يكون بينها الرسول صلى الله عليه وسلم لنا أحبل إلى من الدنيا وما فيها : الكلالة ، والخلافة ، والربا . والذى يدل على صحة قول الصديق رضي الله عنه وجوه : الأول : التمسك باشتقاء لفظ الكلالة وفيه وجوه : الأول : يقال : كات الرحمن بين فلان وفلان إذا تباعدت القرابة ، وحمل فلان على فلان ، ثم كل عنه إذا تباعد ، فسميت القرابة البعيدة الكلالة من هذا الوجه . الثاني : يقال : كل الرجل يكل كلا وكللة إذا أعياناً وذهب قوته ، ثم جعلوا هذا اللفظ استعارة من القرابة الحاصلة لامن جهة الولادة ، وذلك لأننا بينما أن هذه القرابة حاصلة بواسطة الغير فيكون فيها ضعف ، وبهذا يظهر أنه وبعد ادخال الوالدين في الكلالة لأن اتسابهما إلى الميت بغير واسطة . الثالث : الكلالة في أصل اللغة عبارة عن الإحاطة ، ومنه إلا كليل لا حاطته

بالرأس ، ومنه السُّكُل لاحاطته بما يدخل فيه ، ويقال تكمل السحاب إذا صار محيطا بالجوانب ، إذا عرفت هذا فنقول : من عدا الوالد والولد إنما سمو بالـكَلَّة ، لأنهم كالدائرة المحيطة بالانسان وكالـكَلِيل المحيط برأسه : أما قرابة الولادة فليست كذلك فان فيما يتفرع البعض عن البعض : ويتولد البعض من البعض ، كالشِّء الواحد الذى يتزايد على نسق واحد ، ولهذا قال الشاعر :

نسب تتبع كابرًا عن كابر كالرمح أنبوبا على أنبوب

فأما القرابة المغایرة لقرابة الولادة ، وهى كالأخوة والأخوات والأعمام والعمات ، فانما يحصل لنسبهم اتصال وإحاطة بالمنسوب اليه ، فثبت بهذه الوجه الاشتقاقة أن الكللة عبارة عن عدا الوالدين والولد .

**(الحججة الثانية)** أنه تعالى ماذكر لفظ الكللة في كتابه إلامرتين ، في هذه السورة : أحد هماني هذه الآية ، والثانى في آخر السورة وهو قوله (قل الله يفتيمك في الكللة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك) واحتاج عمر بن الخطاب بهذه الآية على أن الكللة من لا ولد له فقط ، قال : لأن المذكور هنا في تفسير الكللة : هو أنه ليس له ولد ، إلا أنا نقول : هذه الآية تدل على أن الكللة من لا ولد له ولا ولد . وذلك لأن الله تعالى حكم بتوريث الاخوة والأخوات حال كون الميت كلامة ، ولا شك أن الاخوة والأخوات لا يرثون حال وجود الأبوين ، فوجب أن لا يكون الميت كلامة حال وجود الأبوين .

**(الحججة الثالثة)** انه تعالى ذكر حكم الولد والوالدين في الآيات المتقدمة ثم أتبعها بذكر الكللة ، وهذا الترتيب يقتضى أن تكون الكللة من عدا الوالدين والولد .

**(الحججة الرابعة)** قول الفرزدق :

ورثتم قناعة الملك لا عن كلامة عن أبي مناف عبد شمس وهاشم  
دل هذا البيت على أنهم ماورثوا الملك عن الكللة ، ودل على أنهم ورثوها عن آبائهم ، وهذا يوجب أن لا يكون الأب داخلا في الكللة والله أعلم .

**(المسألة الثانية)** الكللة قد تجعل وصفا للوارث والمورث ، فإذا جعلناها وصفا للوارث فلمراد من سوى الأولاد والوالدين ، وإذا جعلناها وصفا للمورث ، فلمراد الذى يرثه من سوى الوالدين والأولاد ، أما بيان أن هذا اللفظ مستعمل في الوارث فالدليل عليه ماروى جابر قال : مرضت مرض أشفيف منه على الموت فأقْتَانَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلت : يا رسول الله إنى رجل لا يرثني إلا كلامة ، وأراد به أنه ليس له والد ولا ولد ، وأما أنه مستعمل في المورث فالبيت الذى

رويناه عن الفرزدق ، فان معناه أنكم ما ورثتم الملك عن الأعمام ، بل عن الآباء فسمى العم كلاله وهو ههنا مورث لا وارث . اذا عرفت هذا فنقول : المراد من الكلالة في هذه الآية الميت ، الذي لا يختلف الوالدين والولد ، لأن هذا الوصف إنما كان معتبراً في الميت الذي هو المورث لافي الوارث الذي لا يختلف حاله بسبب أن له ولداً أو والداً أملاً .

**(المسألة الثالثة)** يقال رجل كلاله ، وامرأة كلاله ، وقوم كلاله ، لا يثنى ولا يجمع لأنه مصدر كالدلالة والوكالة .

إذا عرفت هذا فنقول : إذا جعلناها صفة للوارث أو المورث كان بمعنى ذي كلاله ، كما يقول : فلان من قرائي يريد من ذوى قرائي ، قال صاحب الكشاف : ويجوز أن يكون صفة كالمجاجة والفقافة للأهمق .

**(المسألة الرابعة)** قوله (يورث) فيه احتمالان : الأول : أن يكون ذلك مأخوذاً من ورثة الرجل يرثه ، وعلى هذا التقدير يكون الرجل هو المورث منه ، وفي انتساب كلاله وجوه : أحدها : النصب على الحال ، والتقدير : يورث حال كونه كلاله ، والكلالة مصدر وقع موقع الحال تقديره : يورث متکل النسب ، وثانيها : أن يكون قوله (يورث) صفة لرجل ، و(كلاله) خبر كان ، والتقدير وإن كان رجل يورث منه كلاله ، وثالثها : أن يكون مفعولاً له ، أي يورث لأجل كونه كلاله

**(الاحتمال الثاني)** في قوله (يورث) أن يكون ذلك مأخوذاً من أورث يورث ، وعلى هذا التقدير يكون الرجل هو الوارث ، وانتساب كلاله على هذا التقدير أيضاً يكون على الوجه المذكورة **(المسألة الخامسة)** قرأ الحسن ، وأبو رجاء العطاردي : يورث ويورث بالتحفيف والتشديد على الفاعل .

أما قوله تعالى «وله أخ أو أخت فلكل واحد منهمما السادس» ففيه مسألتان : **(المسألة الأولى)** ههنا سؤال : وهو أنه تعالى قال (وان كان رجل يورث كلاله أو امرأة ثم قال (وله أخ) فكى عن الرجل وما كنى عن المرأة فما السبب فيه ؟

والجواب قال الفراء : هذا جائز فإنه إذا جاء حرفان في معنى واحد «بأو» جاز إسناد التفسير إلى أيهما أريد ، ويجوز إسناده إلىهما أيضاً ، تقول : من كان له أخ أو أخت فليصله ، يذهب إلى الآخر ، أو فليصلها يذهب إلى الأخت ، وإن قلت فليصلهما جاز أيضاً .

**(المسألة الثانية)** أجمع المفسرون هنا على أن المراد من الأخ والأخت : الأخ والأخت من الأم ، وكان سعد بن أبي قاص يقرأ : له أخ أو أخت من أم ، وإنما حكموا بذلك لأنه تعالى قال

في آخر السورة (قل الله يفتيمكم في الكلام) فأثبتت للاختين الثلثين ، والاخوة كل المال ، وهناأثبتت للاخوة والأخوات الثلث ، فوجب أن يكون المراد من الاخوة والأخوات هننا غير الاخوة والأخوات في تلك الآية، فما مرادهنـاـ الاـخـوـةـ وـالـأـخـوـاتـ مـنـ الـامـ فـقـطـ ، وـهـنـاكـ الاـخـوـةـ وـالـأـخـوـاتـ مـنـ الـابـ وـالـامـ ، اوـ مـنـ الـابـ .

ثم قال تعالى (فـانـ كـانـواـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ فـهـمـ شـرـكـاءـ فـيـ الثـلـثـ) فـبـيـنـ أـنـ نـصـيـبـهـمـ كـيـفـاـ كـانـواـ لـاـيـزـدـادـ عـلـىـ الثـلـثـ .

ثم قال تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين) وفيه مسائل :

(المـسـأـلـةـ الـأـوـلـيـ) اعلمـ أـنـ ظـاهـرـ هـذـهـ الـآـيـةـ يـقـضـيـ جـوـازـ الـوـصـيـةـ بـكـلـ الـمـالـ وـبـأـيـ بـعـضـ أـرـيدـ ، وـمـاـ يـوـافـقـ هـذـهـ الـآـيـةـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ مـارـوـيـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ قـالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «ـمـاـ حـقـ اـمـرـىـءـ مـسـلـمـ لـهـ مـالـ يـوـصـىـ بـهـ ثـمـ تـمـضـيـ عـلـيـهـ لـيـلـتـانـ إـلـاـ وـصـيـتـهـ مـكـتـوبـةـ عـنـهـ»ـ فـهـذـاـ الـحـدـيـثـ أـيـضـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـاطـلاقـ فـيـ الـوـصـيـةـ كـيـفـأـرـيدـ ، إـلـاـ أـنـ نـقـولـ : هـذـهـ الـعـمـومـاتـ مـخـصـصـةـ مـنـ وـجـهـيـنـ : الـأـوـلـ : فـيـ قـدـرـ الـوـصـيـةـ ، فـاـنـهـ لـاـ يـجـوزـ الـوـصـيـةـ بـكـلـ الـمـالـ بـدـلـالـةـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ ، أـمـاـ الـقـرـآنـ فـالـآـيـاتـ الـدـالـةـ عـلـىـ الـمـيرـاثـ بـجـمـلـاـ وـمـفـصـلاـ ، أـمـاـ الـمـجـمـلـ فـقـوـلـهـ تـعـالـىـ (لـلـرـجـالـ نـصـيـبـ مـاـ تـرـكـ الـوـالـدـاـنـ وـالـأـقـرـبـoـnـ) وـمـعـلـومـ أـنـ الـوـصـيـةـ بـكـلـ الـمـالـ تـقـضـيـ نـسـخـ هـذـاـ النـصـ ، وـأـمـاـ الـمـفـصـلـ فـهـىـ آـيـاتـ الـمـوـارـيـثـ كـقـوـلـهـ (لـلـذـكـرـ مـشـلـ حـظـ الـأـثـيـنـ) وـيـدـلـ عـلـيـهـ أـيـضـاـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (وـلـيـخـشـ الـذـينـ لـوـتـرـ كـوـاـ مـنـ خـلـفـهـمـ ذـرـيـةـ ضـعـافـاـ خـافـوـاـ عـلـيـهـمـ) وـأـمـاـ السـنـةـ فـهـىـ الـحـدـيـثـ الـمـشـهـورـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ ، وـهـوـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ

«ـالـثـلـثـ وـالـثـلـثـ كـيـثـيـرـ إـنـكـ اـنـ تـرـكـ وـرـثـتـكـ أـغـنيـاءـ خـيـرـ مـنـ أـنـ تـدـعـهـمـ عـالـةـ يـتـكـفـفـونـ النـاسـ»ـ

وـاعـلـمـ أـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ يـدـلـ عـلـىـ أـحـكـامـ : أـحـدـهـاـ : أـنـ الـوـصـيـةـ غـيـرـ جـائزـةـ فـيـ أـكـثـرـ مـنـ الـثـلـثـ ، وـثـانـيـهاـ : أـنـ الـأـوـلـىـ النـقـصـانـ عـنـ الـثـلـثـ لـقـوـلـهـ (ـوـالـثـلـثـ كـيـثـيـرـ) وـثـالـثـهاـ : أـنـهـ اـذـ تـرـكـ الـقـلـيلـ مـنـ الـمـالـ وـوـرـثـتـهـ فـقـرـاءـ فـالـأـفـضـلـ لـهـ أـنـ لـاـ يـوـصـىـ بـشـيـءـ لـقـوـلـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ (ـأـنـ تـرـكـ وـرـثـتـكـ أـغـنيـاءـ خـيـرـ مـنـ أـنـ تـدـعـهـمـ عـالـةـ يـتـكـفـفـونـ النـاسـ)ـ وـرـابـعـهاـ : فـيـهـ دـلـالـةـ عـلـىـ جـوـازـ الـوـصـيـةـ بـجـمـعـ الـمـالـ اـذـاـ لمـ يـكـنـ لـهـ وـارـثـ لـأـنـ المـنـعـ مـنـهـ لـأـجلـ الـورـثـةـ ، فـعـنـدـ عـدـمـهـمـ وجـبـ الـجـواـزـ .

(ـالـوـجـهـ الـثـانـيـ)ـ تـخـصـصـ عـمـومـ هـذـهـ الـآـيـةـ فـيـ الـوـصـيـةـ لـهـ ، وـذـلـكـ لـأـنـهـ لـاـ يـجـوزـ الـوـصـيـةـ لـوـارـثـ ،

قـالـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ (ـأـلـاـ لـاـ وـصـيـةـ لـوـارـثـ)ـ

(ـالـمـسـأـلـةـ الـثـانـيـةـ)ـ قـالـ الشـافـعـيـ رـحـمـةـ اللـهـ عـلـيـهـ : اـذـ أـخـرـ الزـكـاـةـ وـالـحـجـاجـ حـتـىـ مـاـتـ يـحـبـ إـخـرـاجـهـمـاـ

مـنـ الـتـرـكـ ، وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـاـ يـحـبـ . حـجـةـ الشـافـعـيـ : أـنـ الزـكـاـةـ الـوـاجـبـ وـالـحـجـاجـ الـوـاجـبـ

دين فيجب اخراجه بهذه الآية، وإنما قلنا إنه دين، لأن اللغة تدل عليه، والشرع أيضاً يدل عليه، أما اللغة فهو أن الدين عبارة عن الأمر الموجب للانقياد، قيل في الدعوات المشهورة: يامن دانت له الرقاب، أى انقادت، وأما الشرع فلأنه روى أن الحشمة لما سألت الرسول صلى الله عليه وسلم عن الحج الذي كان على أبيها، فقال عليه الصلاة والسلام «رأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان يجزي؟» فقالت نعم، فقال عليه الصلاة والسلام فدين الله أحق أن يقضى» إذا ثبت أنه دين وجب تقديمها على الميراث لقوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين) قال أبو بكر الرازي: المذكور في الآية الدين المطلق، والنبي صلى الله عليه وسلم سمي الحج ديناً الله، والاسم المطلق لا يتناول المقيد.

قلنا: هذا في غاية الركاكة لأن لما ثبت أن هذادين، وثبت بحكم الآية أن الدين مقدم على الميراث لزم المقصود لاحالة، وحديث الاطلاق والتقييد كلام مهملاً لا يقدح في هذا المطلوب والله أعلم. «المسألة الثالثة» أعلم أن قوله تعالى (غير مضار) نصب على الحال، أى يوصى بها وهو غير مضار لورثته.

واعلم أن الضرار في الوصية يقع على وجوه: أحدها: أن يوصى بأكثر من الثالث. وثانية: أن يقر بكل ماله أو يبعضه لأجنبي. وثالثها: أن يقر على نفسه بدين لا حقيقة له دفعاً للميراث عن الورثة. ورابعها: أن يقر بأن الدين الذي كان له على غيره قد استوفاه ووصل إليه. وخامسها: أن يبيع شيئاً بشمن بخمس أو يشتري شيئاً بشمن غال، كل ذلك لغرض أن لا يصل المال إلى الورثة. وسادسها: أن يوصى بالثالث لا لوجه الله لكن لغرض تنقيص حقوق الورثة، فهذا هو وجہ الاضرار في الوصية.

واعلم أن العلماء قالوا: الأولى أن يوصى بأقل من الثالث، قال على: لأن أوصى بالجنس أحب إلى من الرابع، ولأن أوصى بالربع أحب إلى من أن أوصى بالثالث. وقال النخعي: قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوص، وبقبض أبو بكر فوصى، فان أوصى الإنسان خسراً، وإن لم يوص خسراً أيضاً واعلم أن الأولى بالانسان أن ينظر في قدر ما يختلف ومن يخالف، ثم يجعل وصيته بحسب ذلك فان كان ماله قليلاً وفي الورثة كثرة لم يوص، وإن كان في المال كثرة أوصى بحسب المال وبحسب حاجتهم بعده في القلة والكثرة والله أعلم.

«المسألة الرابعة» روى عكرمة عن ابن عباس أنه قال: الضرار في الوصية من الكبائر. واعلم أنه يدل على ذلك القرآن والسنة والمعقول، أما القرآن فقوله تعالى (تلك حدود الله ومن

تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا  
الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ »١٣« وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ

يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْوَصِيَّةِ (وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) قَالَ فِي الْوَصِيَّةِ ، وَأَمَّا السَّنَةُ فِي رُوْيَا عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الاضرار في الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ» وَعَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ سَبْعِينَ سَنَةً وَجَارٌ فِي وَصِيَّتِهِ خَتَّمَ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ فَيُدْخَلُ النَّارَ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ سَبْعِينَ سَنَةً فَيُعَدَّلُ فِي وَصِيَّتِهِ فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ فَيُدْخَلُ الْجَنَّةَ» وَقَالَ عَائِيَةُ الصَّلَوةِ وَالسَّلَامُ «مَنْ قَطَعَ مِيراثًا فَرَضَهُ اللَّهُ مِيراثًا مِنَ الْجَنَّةِ» وَمَعْلُومٌ أَنَّ الزِّيادةَ فِي الْوَصِيَّةِ قَطَعَ مِنَ الْمِيراثِ ، وَأَمَّا الْمَعْقُولُ فَهُوَ أَنَّ خَالِفَةَ أَمْرِ اللَّهِ عَنْدَ الْقُرْبِ مِنَ الْمَوْتِ يَدْلِي عَلَى جَرَاءَةٍ شَدِيدَةٍ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَمُنْهَدِ عَظِيمٌ عَنِ الْأَنْقِيَادِ لِتَكَالِيفِهِ ، وَذَلِكَ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى (وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ) وَفِيهِ سُؤَالٌ :

﴿السؤال الأول﴾ كَيْفَ اتَّصَابَ قَوْلَهُ (وَصِيَّةٌ)

وَالجَوابُ فِيهِ مِنْ وَجُوهٍ : الْأُولَى: أَنَّهُ مَصْدَرٌ مَوْكَدٌ أَى يُوصِيكُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ وَصِيَّةٌ ، كَقَوْلِهِ (فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ) الْثَّانِي: أَنْ تَكُونَ مَنْصُوبَةٌ بِقَوْلِهِ (غَيْرُ مُضَارٍ) أَى لَا تَضَارُ وَصِيَّةُ اللَّهِ فِي أَنَّ الْوَصِيَّةَ يَحْبُّ أَنْ لَا تَزَادَ عَلَى الْثَّالِثِ . الْثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ : وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ بِالْأَوْلَادِ وَأَنْ لَا يَدْعُهُمْ عَالَةٌ يَتَكَفَّفُونَ وَجُوهُ النَّاسِ بِسَبَبِ الْأَسْرَافِ فِي الْوَصِيَّةِ ، وَيَنْصُرُ هَذَا الْوَجْهُ قِرَاءَةُ الْمُحْسِنِ: غَيْرُ مُضَارٍ وَصِيَّةٌ بِالْأَضَافَةِ .

﴿السؤال الثاني﴾ لَمْ جُعِلْ خَاتَمَةً لِلْآيَةِ الْأُولَى (فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ) وَخَاتَمَهُ هَذِهِ الْآيَةُ (وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ)

الجَوابُ : أَنَّ لِفْظَ الْفَرِضَةِ أَقْوَى وَأَكْدَ مِنْ لِفْظِ الْوَصِيَّةِ ، خَتَّمَ شَرْحَ مِيراثِ الْأَوْلَادِ بِذَكْرِ الْفَرِيضَةِ ، وَخَتَّمَ شَرْحَ مِيراثِ الْكَلَالَةِ بِالْوَصِيَّةِ لِيُسْدِلَ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْكَلَالَةَ ، وَإِنَّ كَانَ وَاجِبَ الرَّعَايَا إِلَّا أَنَّ الْقَسْمَ الْأُولَى وَهُوَ رَعَايَا حَالِ الْأَوْلَادَ أَوْلَى ، ثُمَّ قَالَ (وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَلِيمٌ) أَى عَلِيمٌ بِمَنْ جَارٌ أَوْ عَدَلٌ فِي وَصِيَّتِهِ (حَلِيمٌ) عَلَى الْجَاهِرِ لَا يَعْاجِلُهُ بِالْعَقُوبَةِ وَهَذَا وَعِيدٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ

وَرُوْدُه يَدْخُلُه نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَه عَذَابٌ مُّهِينٌ ١٤

خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله وي تعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها  
وله عذاب مهين )  
في الآية مسائل :

(المسألة الأولى) أنه تعالى بعد بيان سهام المواريث ذكر الوعيد والوعيد ترغيبا في الطاعة  
وترهيبا عن المعصية فقال (تلك حدود الله) وفيه بحثان

(البحث الأول) ان قوله (تلك) إشارة إلى ماذا؟ فيه قولان : الأول : أنه إشارة إلى  
أحوال المواريث .

(القول الثاني) أنه إشارة إلى كل ما ذكره من أول السورة إلى هنا من بيان أموال الأيتام  
وأحكام الأنكحة وأحوال المواريث وهو قول الأصم ، حجة القول الأول أن الضمير يعود إلى  
أقرب المذكورات ، وحججة القول الثاني أن عوده إلى الأقرب إذا لم يمنع من عوده إلى الأبعد مانع  
يوجب عوده إلى الكل .

(البحث الثاني) أن المراد بحدود الله المقدرات التي ذكرها وبينها ، وحد الشيء طرفه الذي  
يتميز به عن غيره ، ومنه حدود الدار ، والقول الدال على حقيقة الشيء يسمى حدأ له ، لأن ذلك  
القول يمنع غيره من الدخول فيه ، وغيره هو كل متساوأه .

(المسألة الثانية) قال بعضهم : قوله (ومن يطع الله ورسوله) وقوله (ومن يعص الله ورسوله)  
مختص بمن أطاع أو عصى في هذه التكاليف المذكورة في هذه السورة ، وقال المحققون : بل هو عام  
يدخل فيه هذا وغيره ، وذلك لأن اللفظ عام فوجب أن يتناول الكل . أقصى ما في الباب أن هذا  
العام إنما ذكر عقيبة تكاليف خاصة ، إلا أن هذا القدر لا يقتضي تخصيص العموم ، إلا ترى أن  
الوالد قد يقبل على ولده ويوبخه في أمر مخصوص ، ثم يقول : احذر مخالفتي ومعصيتي ويكون  
مقصوده منه منعه من معصيته في جميع الأمور ، فكذا هنا والله أعلم .

(المسألة الثالثة) قرآنافع وابن عامر (ندخله جنات . ندخله نارا) بالنون في الحرفين ، والباقيون بالياء :

(أما الأول) فعلى طريقة الالتفات كا في قوله (بِلَّهٗ مُولَّا كُمْ) ثم قال (سنانق) بالنون .

(وأما الثاني) فوجهه ظاهر .

(المسألة الرابعة) هنا سؤال وهو أن قوله (يدخله جنات) إنما يليق بالواحد ثم قوله بعد

ذلك (خالدين فيها) إنما يليق بالجمع فكيف التوفيق بينهما؟

الجواب : أن كلية (من) في قوله (ومن يطع الله) مفرد في اللفظ جمع في المعنى فلهذا صحة الوجهان.

(المسألة الخامسة) انتصب «خالدين» «و خالداً» على الحال من الماء في «ندخله» والتقدير : ندخله

خالداً في النار .

(المسألة السادسة) قالت المعتزلة : هذه الآية تدل على أن فساق أهل الصلاة يرون مخلدين في

النار ، وذلك لأن قوله (ومن يعص الله ورسوله وي تعد حدوده) إنما يكون مخصوصاً بين تعدى

في الحدود التي سبق ذكرها وهي حدود المواريث ، أو يدخل فيها ذلك وغيره ، وعلى التقديرين

يلزم دخول من تعدى في المواريث في هذا الوعيد ، وذلك عام فيمن تعدى وهو من أهل الصلاة

أو ليس من أهل الصلاة ، فدللت هذه الآية على القطع بالوعيد ، وعلى أن الوعيد مخلد ، ولا يقال :

هذا الوعيد مختص بمن تعدى حدود الله ، وذلك لا يتحقق إلا في حق الكافر ، فإنه هو الذي تعدى

جميع حدود الله ، فانا نقول : هذا مدفوع من وجهين : الأول : أنا لو حملنا هذه الآية على تعدى

جميع حدود الله خرجت الآية عن الفائدة لأن الله تعالى نهى عن اليهودية والنصرانية والمجوسية ، فتعدى

جميع حدوده هو أن يترك جميع هذه النواهي ، وتركها إنما يكون بأن يأتي اليهودية والمجوسية

والنصرانية معاً وذلك محال ، فثبت أن تعدى جميع حدود الله محال . فلو كان المراد من الآية بذلك خرجت الآية

عن كونها مفيدة ، فعلينا أن المراد منه أي حد كان من حدود الله . الثاني : هو أن هذه الآية

مذكورة عقيب آيات قسمة المواريث ، فيكون المراد من قوله (وي تعد حدوده) تعدى حدود الله

في الأمور المذكورة في هذه الآيات ، وعلى هذا التقدير يسقط هذا السؤال . هذا منتهى تقرير المعتزلة

وقد ذكرنا هذه المسألة على سبيل الاستقصاء في سورة البقرة ، ولا بأس بأن نعيد طرفاً منها في

هذا الموضوع فنقول : أجمعنا على أن هذا الوعيد مختص بعدم التوبة لأن الدليل دل على أنه إذا حصلت

التوبة لم يقع هذا الوعيد ، فكذا يجوز أن يكون مشروطاً بعدم العفو ، فإن بتقدير قيام الدلالة

على حصول العفو امتنع بقاء هذا الوعيد عند حصول العفو ، ونحن قد ذكرنا الدلائل الكثيرة على

حصول العفو ، ثم نقول : هذا العموم مخصوص بالكافر ، ويدل عليه وجهان : الأول : أنا إذا قلت

لهم : ما الدليل على أن كلية (من) في معرض الشرط تقيد العموم؟ قلتم : الدليل عليه أنه يصح الاستثناء

منه ، والاستثناء يخرج من الكلام مالولاه لدخل فيه ، فنقول : أن صح هذا الدليل فهو يدل على أن

قوله (ومن يعص الله ورسوله) مختص بالكافر؛ لأن جميع المعاصي يصح استثناؤها من هذا اللفظ

فيقال : ومن يعص الله ورسوله إلا في الكفر ، والا في الفسق ، وحكم الاستثناء إخراج مالولاه

وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوا فَامْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْوْتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَيِّلًا» ١٥

لدخل ، فهذا يقتضى أن قوله (ومن يعص الله) في جميع أنواع المعاishi والقبائح وذلك لا يتحقق إلا في حق الكافر ، وقوله : الاتيان بجميع المعاishi محال لأن الاتيان باليهودية والنصرانية معا محال ، فنقول : ظاهر الملفظ يقتضى العموم إلا إذا قام مخصوص عقلي أو شرعى ، وعلى هذا التقدير يسقط سؤالهم ويقوى ما ذكرناه .

﴿الوجه الثاني﴾ في بيان أن هذه الآية مختصة بالكافر : أن قوله (ومن يعص الله ورسوله) يفيد كونه فاعلاً للمعصية والذنب ، وقوله (ويتعد حدوده) لو كان المراد منه عين ذلك للزم التكرار ، وهو خلاف الأصل ، فوجب حمله على الكفر ، وقوله : بأننا نحمل هذه الآية على تعدى الحدود المذكورة في المواريث .

قلنا : هب أنه كذلك إلا أنه يسقط ما ذكرناه من السؤال بهذا الكلام ، لأن التعذر في حدود المواريث تارة يكون بأن يعتقد أن تلك التكاليف والآحكام حق وواجبة القبول إلا أنه يتكررها ، وتارة يكون بأن يعتقد أنها واقعة لعلى وجه الحكمة والصواب ، فيكون هذا هو الغاية في تعدى الحدود ، وأما الأول فلا يكاد يطاق في حقه أنه تعدى حدود الله ، وإلا لزم وقوع التكرار كما ذكرناه ، فعلمينا أن هذا الوعيد مختص بالكافر الذي لا يرضى بما ذكره الله في هذه الآية من قسمة المواريث ، فهذا ما يختص بهذه الآية من المباحث ، وأما بقية الأسئلة فقد تقدم ذكرها في سورة البقرة والله أعلم .

قوله تعالى «وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوا فَامْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْوْتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَيِّلًا»

اعلم أنه تعالى لما ذكر في الآيات المتقدمة الأمر بالاحسان إلى النساء ومعاشرهن بالجميل ، وما يتصل بهذا الباب ، ضم إلى ذلك التغليظ عليهم فيما يأتيه من الفاحشة ، فإن ذلك في الحقيقة إحسان إليهن ونظر لهن في أمر آخرهن ، وأيضا فقيهه فائدة أخرى : وهو أن لا يجعل أمر الله الرجال

بالإحسان إليهن سبباً لترك إقامة الحدود عليهم، فيصير ذلك سبباً لوقوعهن في أنواع المفاسد والهالك، وأيضاً فيه فائدة ثالثة، وهي بيان أن الله تعالى كما يستوفي خلقه فكذلك يستوفي عليهم ، وأنه ليس في أحکامه محاباة ولا بينه وبين أحد قرابة ، وأن مدارها الشرع الانصاف والاحتراز في كل باب عن طرف الإفراط والتفريط ، فقال (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) وفي الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ اللاتي : جمع الـتـي ، وللعرب في جمع «الـتـي» لغات : اللاتي واللات واللواتي واللوات . قال أبو بكر الانباري : العرب تقول في الجمع من غير الحيوان : الـتـي ، ومن الحيوان : اللاتي ، كقوله (أموالكم التي جعل الله لكم قياماً) وقال في هذه : اللاتي واللاتي ، والفرق هو أن الجمع من غير الحيوان سبيل الشيء الواحد ، وأما جمع الحيوان فليس كذلك ، بل كل واحدة منها غير متميزة عن غيرها بخواص وصفات ، فهذا هو الفرق ، ومن العرب من يسوى بين الـبـاـيـنـ ، فيقول : ما فعلت الهندـاتـ التي من أمرـهاـ كـذـاـ ، وما فعلـتـ الأـثـوـابـ التي من قـصـتهـنـ كـذـاـ ، والأـولـ هو المختار

﴿المسألة الثانية﴾ قوله (يأتين الفاحشة) أي يفعلـنـهاـ يـقـالـ : أـتـيـتـ أـمـراـ قـيـحاـ ، أـيـ فـعـلـتـهـ قال تعالى (لقد جئت شيئاً فرياً) وقال (لقد جئـتـ شيئاً إـداـ) وفي التعبير عن الـاـقـدـامـ علىـالفـوـاحـشـ بهذه العبارة لطيفة ، وهي أن الله تعالى لما نـهـىـ المـكـلـفـ عنـفـعـلـ هـذـهـ الـمـعـاصـىـ فهوـتعـالـىـ لاـيـعـيـنـ المـكـلـفـ علىـفـعـلـهـاـ ، بلـالمـكـلـفـ كـأـنـ ذـهـبـ إـلـيـهـاـ منـعـنـدـ نـفـسـهـ ، وـاخـتـارـهـاـ بـمـجـرـدـ طـبـعـهـ ، فـلـهـذـهـ الـفـائـدـةـ يـقـالـ: إـنـهـ جاءـ إـلـىـ تـلـكـ الـفـاحـشـةـ وـذـهـبـ إـلـيـهـاـ ، إـلـاـ أـنـ هـذـهـ الـدـقـيقـةـ لـاـ تـمـ إـلـاـ عـلـيـ قـوـلـ الـمـعـتـزـلـةـ . وـفـيـ قـرـامـةـ اـبـنـ مـسـعـودـ: يـأـتـيـنـ بـالـفـاحـشـةـ ، وـأـمـاـ الـفـاحـشـةـ فـهـيـ الـفـعـلـةـ الـقـبـيـحـةـ وـهـيـ مـصـدـرـعـنـدـ أـهـلـ الـلـغـةـ كـالـعـاقـبـةـ يـقـالـ فـخـشـ الرـجـلـ يـفـحـشـ فـخـشـاـ وـفـاحـشـةـ ، وـأـخـشـ إـذـاـ جـاءـ بـالـقـبـيـحـ مـنـ القـوـلـ أوـ الـفـعـلـ . وـأـجـمـعـواـ عـلـىـ أـنـ الـفـاحـشـةـ هـهـنـاـ الزـنـاـ ، وـإـنـمـاـ أـطـلـقـ عـلـىـ الزـنـاـ اـسـمـ الـفـاحـشـةـ لـزـيـادـتـهـافـيـ الـقـبـيـحـ عـلـىـ كـثـيرـ مـنـ الـقـبـائـعـ .

فـانـ قـيلـ : الـكـفـرـ أـقـبـحـ مـنـهـ ، وـقـتـلـ النـفـسـ أـقـبـحـ مـنـهـ ، وـلـاـ يـسـمـيـ ذـلـكـ فـاحـشـةـ .

قلنا : السـبـبـ فيـ ذـلـكـ أـنـ الـقـوـىـ الـمـدـرـةـ لـبـدـنـ اـلـاـنـسـانـ ثلاثةـ: الـقـوـةـ النـاطـقةـ ، وـالـقـوـةـ الـغـضـيـةـ وـالـقـوـةـ الشـهـوـانـيـةـ ، فـقـسـادـ الـقـوـةـ النـاطـقةـ هوـ الـكـفـرـ وـالـبـدـعـةـ وـمـاـ يـشـبـهـهـماـ ، وـفـسـادـ الـقـوـةـ الـغـضـيـةـ هوـ الـقـتـلـ وـالـغـضـبـ وـمـاـ يـشـبـهـهـماـ ، وـفـسـادـ الـقـوـةـ الشـهـوـانـيـةـ هوـ الزـنـاـ وـالـلـوـاـطـ وـالـسـحـقـ وـمـاـ يـشـبـهـهـاـ ، وـأـخـسـ هـذـهـ الـقـوـىـ الـثـلـاثـةـ الـقـوـةـ الشـهـوـانـيـةـ ، فـلـاجـرـمـ كـانـ فـسـادـهـاـ أـخـسـ أـنـوـاعـ الـفـسـادـ ، فـلـهـذـهـ السـبـبـ خـصـ هـذـاـ الـعـمـلـ بـالـفـاحـشـةـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ بـمـرـادـهـ .

﴿المسألة الثالثة﴾ في المراد بـقولـهـ (واللاتـيـ يـأـتـيـنـ الـفـاحـشـةـ مـنـ نـسـائـكـ) قولـانـ : الأولـ: المرادـ

منه الزنا ، وذلك لأن المرأة إذا نسبت إلى الزنا فلا سبيل لأحد عليها إلا بأن يشهد أربعة رجال مسلمون على أنها ارتكبت الزنا ، فإذا شهدوا عليها أمسكت في بيت محبوسة إلى أن تموت أو يجعل الله لهن سبيلا ، وهذا قول جمهور المفسرين .

﴿والقول الثاني﴾ وهو اختيار أبي مسلم الأصفهانى: أن المراد بقوله (واللاتي يأتين الفاحشة) السحاقات ، وحدهن الحبس إلى الموت وبقوله (واللذان يأتيانها منكم) أهل اللواط ، وحدهما الأذى بالقول والفعل ، والمراد بالأية المذكورة في سورة النور: الزنا بين الرجل والمرأة ، وحده في البكر الجلد ، وفي المحسن الرجم ، واحتج أبو مسلم عليه بوجهه : الأول : أن قوله (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) مخصوص بالنسوان ، وقوله (واللذان يأتيانها منكم) مخصوص بالرجال ، لأن قوله (واللذان) تثنية الذكور

فإن قيل : لم لا يجوز أن يكون المراد بقوله (واللذان) الذكر والاثني إلا أنه غلب لفظ المذكر فلنا : لو كان كذلك لما أفرد ذكر النساء من قبل ، فلما أفرد ذكرهن ثم ذكر بعده قوله (واللذان يأتيانها منكم) سقط هذا الاحتمال . الثاني : هو أن على هذا التقدير لايحتاج إلى التزام النسخ في شيء من الآيات ، بل يكون حكم كل واحدة منها باقيا مقررا ، وعلى التقدير الذي ذكرتم يحتاج إلى التزام النسخ ، فكان هذا القول أولى . والثالث : أن على الوجه الذي ذكرتم يكون قوله (واللاتي يأتين الفاحشة) في الزنا وقوله (واللذان يأتيانها منكم) يكون أيضا في الزنا ، فيفضى إلى تكرار الشيء الواحد في الموضع الواحد مرتين وإنْ قبيح ، وعلى الوجه الذي قلناه لا يفضى إلى ذلك فكان أولى . الرابع : أن القائلين بأن هذه الآية نزلت في الزنا فسروا قوله (أو يجعل الله لهن سبيلا) بالرجم والجلد والتغريب ، وهذا لا يصح لأن هذه الأشياء تكون عليهن لاهن . قال تعالى (لها ما كسبت وعليها ما كتسبت) وأما نحن فانا نفسر ذلك بأن يسهل الله لها قضاء الشهوة بطريق النكاح ، ثم قال أبو مسلم وما يدل على صحة ما ذكرناه قوله صلى الله عليه وسلم «إذا أتى الرجل الرجل فهم زانيان وإذا أتى المرأة المرأة فهم زانيتان» واحتجوا على إبطال كلام أبي مسلم بوجهه : الأول : أن هذا قول لم يقله أحد من المفسرين المتقدمين فكان باطلأ ، والثانى : أنه روى في الحديث أنه عليه الصلة والسلام قال «قد جعل الله لهن سبيلا الثيب ترجم والبكر تجلد» وهذا يدل على أن هذه الآية نازلة في حق الزناة . الثالث : أن الصحابة اختلفوا في أحكام اللواط ، ولم يتمسك أحد منهم بهذه الآية ، فعدم تماسكهم بها مع شدة احتياجهم إلى نص يدل على هذا الحكم من أقوى الدلائل على أن هذه الآية ليست في اللواط .

والجواب عن الأول: أن هذا الاجماع من نوع فلقد قال بهذا القول مجاهد، وهو من أكابر المفسرين، ولأننا بینا في أصول الفقه أن استنباط تأویل جديد في الآية لم يذكره المتقدمون جائز، والجواب عن الثاني: أن هذا يقتضي نسخ القرآن بخبر الواحد وإنه غير جائز.

والجواب عن الثالث: أن مطلوب الصحابة أنه هل يقام الخد على الوطى؟ وليس في هذه الآية دلالة على ذلك بالتفى ولا بالاثبات، فلهذا لم يرجعوا إليها.

«المسألة الرابعة» زعم جمهور المفسرين أن هذه الآية منسوخة، وقال أبو مسلم: إنها غير منسوخة، أما المفسرون: فقد بنوا هذا على أصلهم، وهو أن هذه الآية في بيان حكم الزنا، ومعلوم أن هذا الحكم لم يبق وكانت الآية منسوخة ثم القائلون بهذا القول اختلفوا أيضاً على قولين: فال الأول أن هذه الآية صارت منسوخة بالحديث وهو ما روى عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «خذدوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالشيب والشيب بالبكر تحمل وتنف الشيب تحمل وترجم» ثم ان هذا الحديث صار منسوخاً بقوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد) وعلى هذا الطريق يثبت أن القرآن قد ينسخ بالسنة وأن السنة قد تنسخ بالقرآن خلاف قول الشافعى: لا ينسخ واحد منهما بالآخر.

«والقول الثاني» أن هذه الآية صارت منسوخة بآية الجلد.

واعلم أن أبي بكر الرازى لشدة حرصه على الطعن فى الشافعى قال: القول الأول أولى لأن آية الجلد كانت متقدمة على قوله «خذوا عنى» لما كان لقوله «خذوا عنى» فائدة فوجب أن يكون قوله «خذوا عنى» متقدماً على آية الجلد، وعلى هذا التقدير تكون آية الحبس منسوخة بالحديث ويكون الحديث منسوخاً بآية الجلد، ففيئذ ثبت أن القرآن والسنة قد ينسخ كل واحد منهما بالآخر.

واعلم أن كلام الرازى ضعيف من وجهين: الأول: ما ذكره أبو سليمان الخطابي في معالم السنن فقال: لم يحصل النسخ في هذه الآية ولا في هذا الحديث البثة، وذلك لأن قوله تعالى (فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفا هن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً) يدل على أن امساكهن في البيوت ممدود إلى غاية أن يجعل الله لهن سبيلاً وذلك السبيل كان بحملها، فلما قال صلى الله عليه وسلم «خذوا عنى الشيب ترجم والبكر تحمل وتنف» صار هذا الحديث بياناً لتلك الآية لناسخاً لها وصار أيضاً مختصاً لعموم قوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد) ومن المعلوم أن جعل هذا الحديث بياناً لأحدى الآيتين ومتخصصاً للآية الأخرى، أولى من الحكم بوقوع النسخ مراراً، وكيف وآية الحبس بمحة قطعاً فإنه ليس في الآية ما يدل على أن ذلك السبيل كيف هو؟ فلا بد لها من المبين، وآية الجلد مخصوصة ولا بد لها من المخصوص، فتحن جعلنا لهذا الحديث مبيناً لآية

الحبس مخصوصاً آية الجلد، وأما على قول أصحاب أبي حنيفة فقد وقع النسخ من ثلاثة أوجه : ۲  
الأول : آية الحبس صارت منسوخة بدلائل الرجم، فظاهر أن الذى قلناه هو الحق الذى لا شك فيه.

﴿الوجه الثاني﴾ في دفع كلام الرازى : إنك ثبتت أنه لا يجوز أن تكون آية الجلد متقدمة على قوله «خذنوا عنى» فلم قلت انه يجب أن تكون هذه الآية متأخرة عنه؟ ولم لا يجوز أن يقال: إنه لما نزلت هذه الآية ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك؟ وتقديره أن قوله (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد) مخصوص بالاجماع في حق الثيب المسلم، وتأخير بيان المخصوص عن العام المخصوص غير جائز عندك وعند أكثر المعتزلة، لما أنه يوهم التلبيس، وإذا كان كذلك فثبتت أن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما قال ذلك مقارنا لنزول قوله (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد) وعلى هذا التقدير سقط قوله: إن الحديث كان متقدماً على آية الجلد . هذا كله تفريع على قول من يقول: هذه الآية أعني آية الحبس نازلة في حق الزناة ، فثبتت أن على هذا القول لم يثبت بالدليل كونها منسوخة، وأما على قول أبي مسلم الأصفهانى فظاهر أنها غير منسوخة والله أعلم.

﴿المسألة الخامسة﴾ القائلون بأن هذه الآية نازلة في الزنا يتوجه عليهم سؤالات :

﴿السؤال الأول﴾ ما المراد من قوله (من نسائكم) ؟

الجواب فيه وجوه : أحدها : المراد، من زوجاتكم كقوله (والذين يظاهرون من نسائهم)  
وقوله (من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) وثانياً : من نسائكم، أى من الحرائر كقوله ( واستشهدوا شهيدين من رجالكم) والغرض بيان أنه لاحد على الاماء . وثالثاً : من نسائكم ، أى من المؤمنات  
ورابعاً : من نسائكم، أى من الشياطين دون الأباء .

﴿السؤال الثاني﴾ مامعنى قوله (فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْتِ) ؟

الجواب : يخليون محبوسات في بيوتكم ، والحكمة فيه ان المرأة إنما تقع في الزنا عند الخروج والبروز ، فإذا حبسن في البيت لم تقدر على الزنا ، وإذا استمرت على هذه الحالة تعودت العفاف والفرار عن الزنا .

﴿السؤال الثالث﴾ مامعنى (يتوفاهن الموت) والموت والتوفى بمعنى واحد، فصار في التقدير :

أو يمتهن الموت ؟

الجواب : يجوز أن يراد . حتى يتوفاهن ملائكة الموت ، كقوله (الذين تتوفاهن الملائكة) . قل

قوله تعالى «واللذان يأتيانها منكم فاذوهما» الآية

وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَإِذُوْهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَاعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَابًا رَّحِيمًا «١٦»

يتوفاك ملك الموت) أو حتى يأخذهن الموت ويستوفى أرواحهن .

«السؤال الرابع» انكم تفسرون قوله (أو يجعل الله لهن سبيلا) بالحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام «قد جعل الله لهن سبيلا البكر تجده والثيب ترجم» وهذا بعيد ، لأن هذا السبيل عليها لاهما ، فإن الرجم لاشك أنه أغلاط من الحبس .

والجواب: أن النبي عليه الصلاة والسلام فسر السبيل بذلك فقال «خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام» ولما فسر الرسول صلى الله عليه وسلم السبيل بذلك وجوب القطع بصحته ، وأيضاً له وجه في اللغة فإن المخلص من الشيء هو سبيل له، سواء كان أخف أو أثقل .

قوله تعالى «واللذان يأتيانها منكم فاذوهما فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهمما ارـ الله  
كان توابا رحيمـا»

في الآية مسائل :

«المسألة الأولى» قرأ ابن كثير (واللذان وهذا) مشددة النون ، والباقيون بالتحفيف ، وأما أبو عمرو فانه وافق ابن كثير في قوله (فدانك) أما وجه التشديد قال ابن مقسم : إنما شدد ابن كثير هذه النونات لأمرین : أحدهما : الفرق بين تثنية الأسماء المتمكنة وغير المتمكنة ، والآخر : أن «الذى وهذا» مبنيان على حرف واحد وهو الذال ، فأرادوا تقوية كل واحد منها بأن زادوا على نونها نوناً أخرى من جنسها ، وقال غيره : سبب التشديد فيها ان النون فيها ليست نون التثنية ، فأراد أن يفرق بينها وبين نون التثنية ، وقيل زادوا النون تأكيداً ، كما زادوا اللام ، وأما تحصيص أبي عمرو التعويض في المهمة دون الموصولة ، فيشبهه أن يكون ذلك لما رأى من أن الحذف للمهمة ألزم ، فكان استحقاقها العرض أشد .

«المسألة الثانية» الذين قالوا : اـرـ الآية الأولى في الزناة قالوا : هذه الآية أيضاً في الزناة

ف عند هذا اختلفوا في أنه ما السبب في هذا التكريم وما الفائدة فيه؟ و ذكرروا فيه وجوها : الأولى : أن المراد من قوله (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) المراد منه الزواني ، والمراد من قوله (واللذان يأتينها منكم) الزناة ، ثم انه تعالى خص الحبس في البيت بالمرأة و خص الايذاء بالرجل ، والسبب فيه أن المرأة إنما تقع في الزنا عند الخروج والبروز ، فإذا جبست في البيت انقطعت مادة هذه المعصية ، وأما الرجل فإنه لا يمكن حبسه في البيت ، لأنه يحتاج إلى الخروج في إصلاح معاشه وترتيب مهماته واكتساب قوت عياله ، فلا جرم جعلت عقوبة المرأة الزانية الحبس في البيت ، وجعلت عقوبة الرجل الزانى أن يؤذى ، فإذا تاب ترك إيذاؤه ، ويحتمل أيضاً أن يقال إن الايذاء كان مشتركاً بين الرجل والمرأة ، والحبس كان من خواص المرأة ، فإذا تابا أزيل الايذاء عنهما وبقى الحبس على المرأة ، وهذا أحسن الوجوه المذكورة . الثاني : قال السدي : المراد بهذه الآية البكر من الرجال والنساء ، وبالآية الأولى الثيب ، وحيثئذ يظهر التفاوت بين الآيتين . قالوا ويدل على هذا التفسير وجوه : الأولى : أنه تعالى قال (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) فأضافهن إلى الأزواج . والثانى : أنه سماهن نساء وهذا الاسم أليق بالثيب . والثالث : أن الأذى أخف من الحبس في البيت والأخف للبكر دون الثيب . والرابع : قال الحسن : هذه الآية نزلت قبل الآية المتقدمة والتقدير : واللذان يأتين الفاحشة من النساء والرجال فآذوهما فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهم . ثم نزل قوله (فامسكون في البيوت) يعني إن لم يتوبوا وأصرّوا على هذا الفعل القبيح فامسكون في البيوت إلى أن يتبين لكم أحواتهن ، وهذا القول عندي في غاية بعد ، لأنه يجب فساد الترتيب في هذه الآيات . الخامس : ما نقلناه عن أبي مسلم أن الآية الأولى في السحاقات ، وهذه في أهل اللواط وقد تقدم تقريره . والسادس : أن يكون المراد هو أنه تعالى بين في الآية الأولى أن الشهداء على الزنا لا بد وأن يكونوا أربعة ، فيبين في هذه الآية أنهم لو كانوا شاهدين فآذوهما و خوفوهما بالرفع إلى الإمام والحد ، فإن تابا قبل الرفع إلى الإمام فاتركوهما

«المسئلة الثالثة» اتفقا على أنه لابد في تحقيق هذا الإيذاء من الإيذاء باللسان وهو التوبيخ والتعيير ، مثل أن يقال : بئس ما فعلتم ، وقد تعرضتم لعقاب الله وسخطه ، وأخرجتما أنفسكم عن اسم العدالة ، وأبطلتما عن أنفسكم أهلية الشهادة . و اختلفوا في أنه هل يدخل فيه الضرب ؟ فعن ابن عباس أنه يضرب بالنعال ، والأول أول لأن مدلول النص إنما هو الإيذاء ، وذلك حاصل بمجرد

الإيذاء بالسان ، ولا يكون في النص دلالة على الضرب فلا يجوز المصير إليه  
 ثم قال تعالى «فَانْتَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا» يعني فاتر كوا إيذاء هما  
 ثم قال «إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَابًا رَّحِيمًا» معنى التواب : أنه يعود على عبده بفضله و مغفرته إذا تاب  
 إليه من ذنبه ، وأما قوله (كان توأبا) فقد تقدم الوجه فيه .

---

تم الجزء التاسع ، ويليه إن شاء الله تعالى الجزء العاشر ، وأوله قوله تعالى  
 «إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ» من سورة النساء . أعن الله تعالى على إكماله

---

فهرست

الجزء الثاني

من

القصيدة الكبيرة

لأدّام

الكتاب الذهبي


صفحة		صفحة	
٢٧	قوله تعالى «مُّ صرفكم عنهم ليتسلّمكم»	٢	قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا» الآية
٣٩	«إذ تصعدون ولا تلوون»	٣	«واتقوا النار التي أعدت للكافرين»
٤٠	«فأثابكم ثوابكم بعمر الآية	٤	«وسارعوا إلى مغفرة من ربكم»
٤٢	«لَكِيلًا تحزنوا» الآية	٦	«الذين ينفقون في السراء»
٤٣	«ثُمَّ أُنزَلَ عَلَيْكُم مِّنْ بَعْدِ الْعَمَّ أُمْنَةً نَعَسًا» الآية	٨	«والذين إِذَا فَعَلُوا فَاحشةً»
٤٦	«وَطَائِفَةً قَدْ أَهْمَتْهُمْ أَنفُسُهُمْ»	١٠	«وَلَمْ يَصْرُوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا
٤٨	«يَخْفُونَ فِي أَنفُسِهِمْ مَا لَا يَدْرُونَ لَكُمْ» الآية	١١	«قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سَنَنٌ»
٥٠	«إِنَّ الَّذِينَ تَولَّوْا مِنْكُمْ» الآية	١٢	«هَذَا يَبَانُ لِلنَّاسِ» الآية
٥٢	«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا كُنُوكُنَا كَالَّذِينَ كَفَرُوا» الآية	١٣	«وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَحْزُنُوا» الآية
٥٥	«لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قَلْبِهِمْ» الآية	١٤	«إِنْ يَمْسِكُمْ قَرْحٌ» الآية
٥٧	«وَلَئِنْ قَاتَمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	١٥	«وَتَلَكَ الْأَيَامُ نَذَاوَهَا» الآية
٥٩	«وَلَئِنْ مَتَمْ أَوْ قُتِلَمْ» الآية	١٨	«أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ»
٦٠	«فِيمَا رَحْمَهُمُ اللَّهُ لَنْتَ لَهُمْ	٢٠	«وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ» الآية
٦٤	«فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ»	٢٢	«وَمَا كَانَ لَنْفَسٌ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ» الآية
٦٧	«فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكِلْ عَلَى اللَّهِ	٢٥	«وَكَأْيُنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعْهُ رِبِّيُّونَ»
٦٨	«إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ	٢٧	«وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا
٦٩	«وَمَا كَانَ لَنِبِيٍّ أَنْ يَغْلِلَ» الآية	٢٨	«فَآتَاهُمُ اللَّهُ مَوَابَ الدُّنْيَا» الآية
٧٤	«أَفَمَنْ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ» الآية	٣٠	«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَطِيعُوا
٧٥	«هُمْ درَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ» الآية	٣١	الَّذِينَ كَفَرُوا» الآية
٧٧	«لَقَدْ مِنَ اللَّهِ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ»	٣٣	«سَنُنقِّي فِي قُلُوبِ الظَّالِمِينَ كَفَرُوا
٨١	«أَوْلَمَا أَصَابَتُكُمْ مَصِيدَةً» الآية		الرَّعْبِ» الآية
			«وَلَقَدْ صَدَقْتُمُ اللَّهَ وَعْدَهُ»

فهرس الجزء التاسع من التفسير الكبير للإمام الفخر الرازى

ج

صفحة	صفحة
١٢٠ قوله تعالى «الذين قالوا إن الله عهد إلينا»	٨٣ قوله تعالى «وما أصابكم يوم التقى الجمعان»
١٢٣ «فإن كذبوا فقد كذب رسول من قبلك» الآية	٨٤ «قالوا لو نعلم قتالا لا تبعناكم»
١٢٤ «كل نفس ذائقة الموت» الآية	٨٧ «الذين قالوا الأخونهم» الآية
١٢٦ «وما الحياة الدنيا إلا متع الغرور»	٨٨ «ولا تحسن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا» الآية
١٢٧ «لتبلون في أموالكم وأنفسكم»	٩٤ «يرزقون فرحين بما آتاهم»
١٢٨ «وإن تصبروا وتقروا فإن ذلك من عزم الأمور»	٩٥ «وليسبئرون بالذين لم يلحققوا بهم» الآية
١٢٩ «وإذ أخذ الله ميشاق الذين أوتوا الكتاب» الآية	٩٦ «ليستبئرون بنعمة من الله»
١٣١ «لا تحسن الذين يفرحون بما أوتوا» الآية	٩٧ «الذين استجابوا لله» الآية
١٣٣ «إن في خلق السموات»	٩٨ «الذين قال لهم الناس» الآية
«والأرض» الآية	١٠١ «فانقلبوا بنعمة من الله» الآية
١٣٥ «الذين يذكرون الله قياما»	١٠٢ «إنما ذلكم الشيطان» الآية
١٣٨ «ربنا ما خلقت هذا باطلا»	١٠٣ «ولايحزنك الذين يسارعون في الكفر» الآية
١٤١ «ربنا إنك من تدخل النار»	١٠٥ «إن الذين اشتروا الكفر بالإيمان» الآية
١٤٤ «ربنا إننا سمعنا منادينا نادى	١٠٦ «ولايحسن الذين كفروا»
١٤٧ «ربنا وأتنا ما وعدتنا على رسلك» الآية	١١٠ «ما كان الله ليذر المؤمنين»
١٤٩ «فاستجيب لهم ربهم» الآية	١١١ «فآمنوا بالله ورسله»
١٥١ «فالذين هاجروا وأخرجوها من ديارهم» الآية	١١٢ «ولايحسن الذين يخلون»
١٥٢ «لا يغرنك تقلب الذين كفروا»	١١٤ «سيطرون ما يخلو به» الآية
	١١٦ «لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء» الآية
	١١٩ «ونقول ذوقوا عذاب الحريق»

صفحة	صفحة
٢٠٠ قوله تعالى «إن الذين يأكلون أموال اليتامي» الآية	١٥٣ قوله تعالى «لكن الذين اتقوا ربهم»
» «وسيصلون سعيراً»	١٥٤ » « وإن من أهل الكتاب»
» «يوصيكم الله في أولادكم»	١٥٥ » « يأيها الذين آمنوا اصبروا»
» «وإن كانت واحدة فلها النصف»	١٥٧ سورة النساء
» «ولأبويه لكل واحد منها السادس»	» « يأيها الناس اتقوا ربكم»
» «فان لم يكن له ولد وورثه أبواه» الآية	» « وخلق منها زوجها» الآية
» «فان كان له إخوة»	» « واتقوا الله الذي تسأمون به»
» «من بعد وصيته»	» « وآتوا اليتامي أموالهم»
» «آباءكم وأبناءكم لا تدرؤون»	» « وإن خفتم لا تنسقطوا» الآية
» «فريضة من الله» الآية	» « ذلك أدنى الاتعولوا» الآية
» «ولكم نصف ماترك أزواجكم»	» « وآتوا النساء صدقهن نحلا»
» «وإن كان رجل يورث كلالته»	» « فان طبن لكم عن شيء» الآية
» «وله أخ أو أخت» الآية	» « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم»
» «تلك حدود الله» الآية	» « وارزقونهم فيها واسكروهم»
» «ومن يعص الله ورسوله»	» « وابتلوا اليتامي» الآية
» «واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم» الآية	» « ولا تأكلوها إسرافا» الآية
» «واللذان يأتانها منكم» الآية	» « فإذا دفعتم إليهم أموالهم»
» «إن الله كان توابا رحيمًا»	» « للرجال نصيب»
	» « وإذا حضر القسمة» الآية
	» « فارزقونهم منه»
	» «وليخش الذين لو تركوا»



DUE DATE

MAY 20 1992

SEP 30 1992

OCT 31 REC'D

JUN 03 2013

Printed  
in USA

0022334955



COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES

893.7K84

DR741

v. 9

JUN 26 1964

